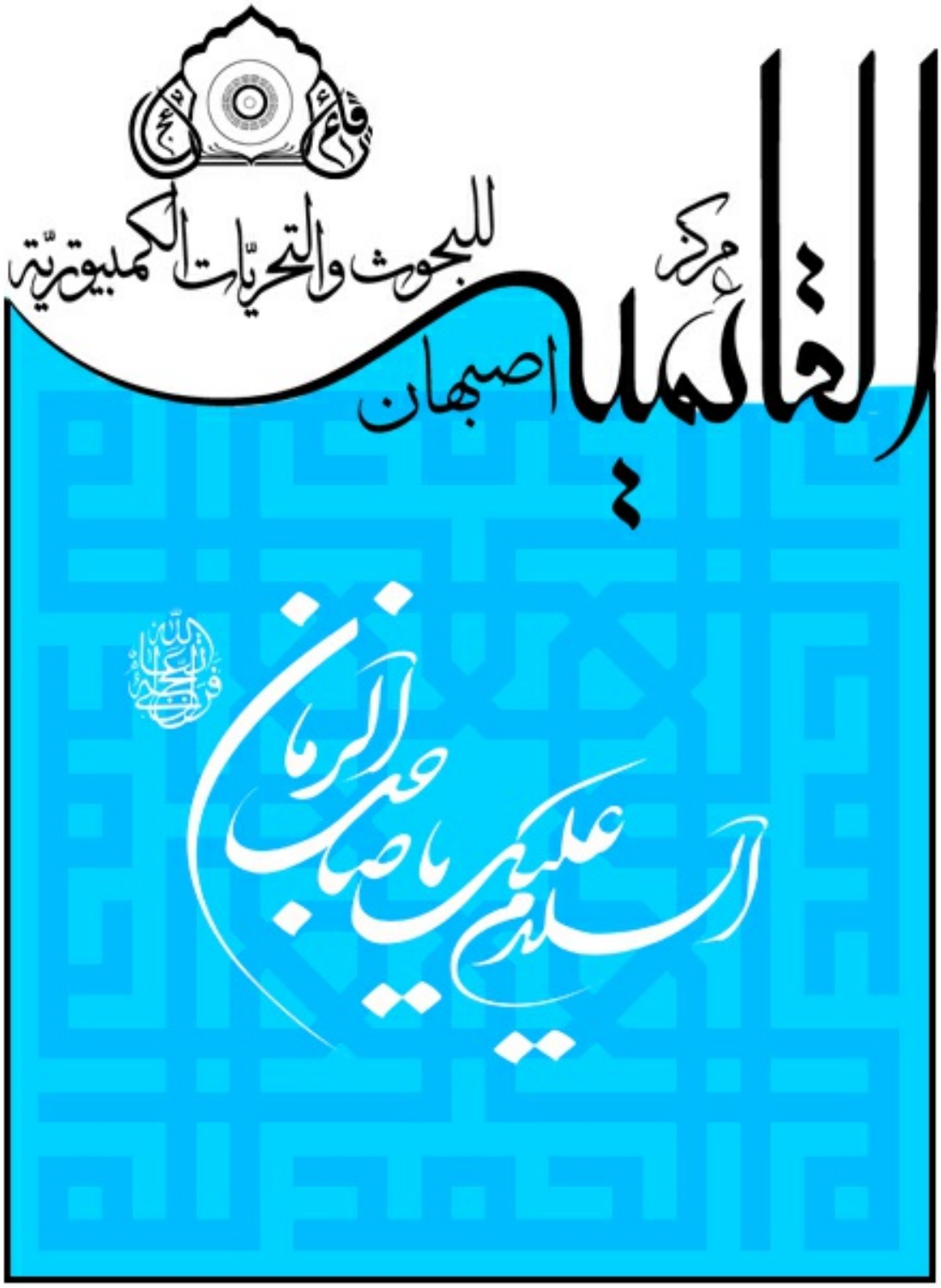

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

موسوعة الإمام النووي

موسوعة الإمام النووي

المفسر الكبير

١٠

بسم الله الرحمن الرحیم

المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعة الامام الخوئی)

کاتب:

آیت الله سید ابوالقاسم خوئی

نشرت فی الطباعة:

موسسه احیاء آثار الامام الخوئی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعه الامام الخوئی) المجلد ۱۰ ----- ۱۵

اشاره ----- ۱۵

[تتمه کتاب الطهاره] ----- ۱۶

[فصل فی الأغسال المندوبه] ----- ۱۶

اشاره ----- ۱۶

[أمّا الزمانیه فأغسال] ----- ۱۷

اشاره ----- ۱۷

[أحدها: غسل الجمعه] ----- ۱۷

اشاره ----- ۱۷

[مسأله ۱: وقت غسل الجمعه من طلوع الفجر الثانی] ----- ۲۸

[مسأله ۲: یجوز تقدیم غسل الجمعه یوم الخمیس] ----- ۴۳

[مسأله ۳: یستحب أن یقول حین الاغتسال: أشهد أن لا إله إلّا اللّه] ----- ۵۰

[مسأله ۴: لا فرق فی استحباب غسل الجمعه بین الرجل و المرأه] ----- ۵۱

[مسأله ۵: یستفاد من بعض الأخبار کراهه ترکه] ----- ۵۲

[مسأله ۶: إذا کان خوف فوت الغسل یوم الجمعه لا لإعواز الماء بل لأمر آخر] ----- ۵۲

[مسأله ۷: إذا شرع فی الغسل یوم الخمیس من جهه خوف إعواز الماء یوم الجمعه فتبیّن فی الأثناء وجوده] ----- ۵۴

[مسأله ۸: الأولی إتیانه قریباً من الزوال] ----- ۵۴

[مسأله ۹: ذکر بعض العلماء أن فی القضاء کلّما کان أقرب إلی وقت الأداء کان أفضل] ----- ۵۴

[مسأله ۱۰: إذا نذر غسل الجمعه وجب علیه] ----- ۵۵

[مسأله ۱۱: إذا اغتسل بتخیل یوم الخمیس بعنوان التقدیم أو بتخیل یوم السبت بعنوان القضاء فتبین کونه یوم الجمعه] ----- ۵۶

[مسأله ۱۲: غسل الجمعه لا ینقض بشی ء من الحدث الأصغر و الأکبر] ----- ۶۰

[مسأله ۱۳: الأقوی صحّه غسل الجمعه من الجنب و الحائض] ----- ۶۰

[مسأله ۱۴: إذا لم یقدر علی الغسل لفقد الماء أو غیره یصح التیمّم] ----- ۶۲

[الثانی من الأغسال الزمانیه: أغسال لیالی شهر رمضان] ۶۳
اشاره ۶۳
[مسأله ۱۵: یستحب أن یکون الغسل فی اللّیله الأُولی و الیوم الأوّل من شهر رمضان فی الماء الجاری] ۶۶
[مسأله ۱۶: وقت غسل اللیالی تمام اللّیل و إن کان الأولی إتیانها أوّل اللّیل] ۶۶
[مسأله ۱۷: إذا ترک الغسل الأوّل فی اللّیله الثالثه و العشرین فی أوّل اللّیل لا یبعد کفایه الغسل الثانی عنه] ۶۸
[مسأله ۱۸: لا تنقض هذه الأغسال أیضاً بالحدث الأکبر و الأصغر] ۶۸
[الثالث: غسل یومی العیدین: الفطر و الأضحی] ۶۸
[الرابع: غسل یوم الترویه] ۷۳
[الخامس: غسل یوم عرفه] ۷۳
[السادس: غسل أیام من رجب] ۷۵
[السابع: غسل یوم الغدیر] ۷۷
[الثامن: یوم المباهله] ۷۹
[التاسع: یوم النصف من شعبان] ۸۰
[العاشر: یوم المولود] ۸۰
[الحادی عشر: یوم النیروز] ۸۰
[الثانی عشر: یوم التاسع من ربیع الأوّل] ۸۲
[الثالث عشر: یوم دحو الأرض] ۸۲
[الرابع عشر: کل لیله من لیالی الجمعه علی ما قیل] ۸۲
اشاره ۸۲
[مسأله ۱۹: لا قضاء للأغسال الزمانیه إذا جاز وقتها] ۸۵
[مسأله ۲۰: ربما قیل بکون الغسل مستحبّاً نفسیاً] ۸۵
[فصل فی الأغسال المکانیّه] ۸۷
اشاره ۸۷
[مسأله ۱: حکی عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إراده الدخول فی کل مکان شریف] ۹۱
[فصل فی الأغسال الفعلیّه] ۹۲
اشاره ۹۲

[القسم الأوّل: ما يكون مستحباً لأجل الفعل الذى يريد أن يفعله] ---- ۹۲
[القسم الثانى: ما يكون مستحباً لأجل الفعل الذى فعله] ---- ۹۹
اشاره ---- ۹۹
[أحدها: غسل التوبه] ---- ۹۹
[الثانى: الغسل لقتل الوزغ] ---- ۱۰۰
[الثالث: غسل المولود] ---- ۱۰۰
[الرابع: الغسل لرؤيه المصلوب] ---- ۱۰۰
[الخامس: غسل من فرّط فى صلاه الكسوفين مع احتراق القرص] ---- ۱۰۰
[السادس: غسل المرأه إذا تطيبت لغير زوجها] ---- ۱۰۱
[السابع: غسل من شرب مسكراً فنام] ---- ۱۰۲
[الثامن: غسل من مس ميتاً بعد غسله] ---- ۱۰۲
[مسأله ۱: حكى عن المفيد استحباب الغسل لمن صُبَّ عليه ماء مظنون النجاسه] ---- ۱۰۲
[مسأله ۲: وقت الأغسال المكانيه كما مر سابقاً قبل الدخول فيها أو بعده] ---- ۱۰۳
[مسأله ۳: ينتقض الأغسال الفعليه من القسم الأوّل و المكانيه بالحدث الأصغر] ---- ۱۰۴
[مسأله ۴: الأغسال المستحبه لا تكفى عن الوضوء] ---- ۱۰۴
[مسأله ۵: إذا كان عليه أغسال متعدده زمانيه أو مكانيه أو فعليه أو مختلفه يكفى غسل واحد عن الجميع إذا نواها جميعاً] ---- ۱۰۵
[مسأله ۶: نقل عن جماعه كالمفيد و المحقق و العلّامه و الشهيد و المجلسى رحمهم اللّه استحباب الغسل نفساً] ---- ۱۰۵
[مسأله ۷: يقوم التيمّم مقام الغسل] ---- ۱۰۶
[فصل فى التيمّم] ---- ۱۰۶
اشاره ---- ۱۰۶
[فى مسوغات التيمم] ---- ۱۱۶
[أحدها: عدم وجدان الماء بقدر الكفايه للغسل أو الوضوء] ---- ۱۱۶
اشاره ---- ۱۱۶
[مسأله ۱: إذا شهد عدلان بعدم الماء فى جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب فيها أو فيه] ---- ۱۳۵
[مسأله ۲: الظاهر وجوب الطلب فى الأزيد من المقدارين] ---- ۱۳۶
[مسأله ۳: الظاهر كفايه الاستنابه فى الطلب و عدم وجوب المباشره] ---- ۱۳۶

[مسأله ۴: إذا احتمل وجود الماء فی رحله] ۱۳۸
[مسأله ۵: إذا طلب قبل دخول وقت الصلاه و لم یجد] ۱۳۹
[مسأله ۶: إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه فلم یجد یکفی لغیرها من الصلوات فلا یجب الإعاده عند کل صلاه] ۱۴۲
[مسأله ۷: المناط فی السهم و الرمی و القوس و الهواء و الرامی هو المتعارف] ۱۴۲
[مسأله ۸: یسقط وجوب الطلب فی ضیق الوقت] ۱۴۳
[مسأله ۹: إذا ترک الطلب حتی ضاق الوقت عصی، لکن الأقوی صحّه صلاته] ۱۴۴
[مسأله ۱۰: إذا ترک الطلب فی سعه الوقت و صلّی بطلت صلاته] ۱۴۷
[مسأله ۱۱: إذا طلب الماء بمقتضی وظیفته فلم یجد فتیمم و صلّی ثم تبیّن وجوده] ۱۴۸
[مسأله ۱۲: إذا اعتقد ضیق الوقت عن الطلب فترکه و تیمّم و صلّی ثم تبیّن سعه الوقت] ۱۴۹
[مسأله ۱۳: لا یجوز إراقه الماء الکافی للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجدان ماء آخر] ۱۵۳
[مسأله ۱۴: یسقط وجوب الطلب إذا خاف علی نفسه أو ماله من لص أو سبع أو نحو ذلک] ۱۵۶
[مسأله ۱۵: إذا کانت الأرض فی بعض الجوانب حَزنه و فی بعضها سَهله] ۱۵۶
[الثانی: عدم الوصله إلی الماء الموجود] ۱۵۶
اشاره ۱۵۶
[مسأله ۱۶: إذا توقف تحصیل الماء علی شراء الدلو] ۱۵۷
[مسأله ۱۷: لو أمکنه حفر البئر بلا حرج وجب] ۱۶۱
[الثالث: الخوف من استعماله علی نفسه أو عضو من أعضائه] ۱۶۱
اشاره ۱۶۱
[مسأله ۱۸: إذا تحمل الضرر و توضأ أو اغتسل، فان کان الضرر فی المقدمات من تحصیل الماء و نحوه وجب الوضوء أو الغسل و صح] ۱۶۵
[مسأله ۱۹: إذا تیمم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبیّن عدمه] ۱۷۱
[مسأله ۲۰: إذا أجنب عمداً مع العلم بکون استعمال الماء مضراً وجب التیمّم و صح عمله] ۱۷۷
[مسأله ۲۱: لا یجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر إذا لم یتمکن من الوضوء بعده] ۱۸۳
[الرابع: الحرج فی تحصیل الماء أو فی استعماله و إن لم یکن ضرر أو خوفه] ۱۸۴
[الخامس: الخوف من استعمال الماء] ۱۸۵
اشاره ۱۸۵
[مسأله ۲۲: إذا کان معه ماء طاهر یکفی لطهارته و ماء نجس بقدر حاجته إلی شربه] ۱۹۳

[السادس: إذا عارض استعمال الماء فی الوضوء أو الغسل واجب أهم] ---- ۱۹۷
اشاره ---- ۱۹۷
[مسأله ۲۳: إذا کان معه ما یکفیه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه] ---- ۲۰۵
[مسأله ۲۴: إذا دار أمره بین ترک الصلاه فی الوقت أو شرب الماء النجس] ---- ۲۰۸
[مسأله ۲۵: إذا کان معه ما یمکن تحصیل أحد الأمرین من ماء الوضوء أو الساتر] ---- ۲۰۸
[السابع: ضیق الوقت عن استعمال الماء] ---- ۲۱۱
اشاره ---- ۲۱۱
[مسأله ۲۶: إذا کان واجداً للماء و أخر الصلاه عمداً إلی أن ضاق الوقت عصی] ---- ۲۱۹
[مسأله ۲۷: إذا شک فی ضیق الوقت و سعته بنی علی البقاء] ---- ۲۲۱
[مسأله ۲۸: إذا لم یکن عنده الماء و ضاق الوقت عن تحصیله مع قدرته علیه بحیث استلزم خروج الوقت] ---- ۲۲۵
[مسأله ۲۹: من کانت وظیفته التیمّم من جهه ضیق الوقت عن استعمال الماء] ---- ۲۲۷
[مسأله ۳۰: التیمّم لأجل الضیق مع وجدان الماء لا یبیح إلّا الصلاه الّتی ضاق وقتها] ---- ۲۳۰
[مسأله ۳۱: لا یستباح بالتیمّم لأجل الضیق غیر تلک الصلاه من الغایات الأُخر] ---- ۲۳۵
[مسأله ۳۲: یشترط فی الانتقال إلی التیمّم ضیق الوقت عن واجبات الصلاه فقط] ---- ۲۳۶
[مسأله ۳۳: فی جواز التیمّم لضیق الوقت عن المستحبّات المؤقته إشکال] ---- ۲۳۶
[مسأله ۳۴: إذا توضأ باعتقاد سعه الوقت فبان ضیقه] ---- ۲۳۹
[الثامن: عدم إمکان استعمال الماء لمانع شرعی] ---- ۲۴۳
اشاره ---- ۲۴۳
[مسأله ۳۵: إذا کان جنباً و لم یکن عنده ماء و کان موجوداً فی المسجد] ---- ۲۴۴
[مسأله ۳۶: لا یجوز التیمّم مع التمکّن من استعمال الماء إلّا فی موضعین] ---- ۲۴۸
[مسأله ۳۷: إذا کان عنده مقدار من الماء لا یکفیه لوضوئه أو غسله] ---- ۲۵۲
[فصل فی بیان ما یصحّ التیمّم به] ---- ۲۵۳
اشاره ---- ۲۵۳
[مسأله ۱: و إن کان الأقوی کما عرفت جواز التیمّم بمطلق وجه الأرض إلّا أنّ الأحوط مع وجود التراب عدم التعدّی عنه] ---- ۲۹۴
[مسأله ۲: لا یجوز فی حال الاختیار التیمّم علی الجص المطبوخ و الآجر و الخزف و الرماد] ---- ۲۹۵
[مسأله ۳: یجوز التیمّم حال الاختیار علی الحائط المبنی بالطین و اللّبن و الآجر إذا طلی بالطین] ---- ۲۹۶

[مسأله ۴: یجوز التیمّم بطین الرأس و إن لم یسحق] ---- ۲۹۸
[مسأله ۵: یجوز التیمّم علی الأرض السبخه] ---- ۲۹۸
[مسأله ۶: إذا تیمّم بالطین فلصق بیده] ---- ۲۹۸
[مسأله ۷: لا یجوز التیمّم علی التراب الممزوج بغیره من التبن أو الرماد أو نحو ذلک] ---- ۲۹۹
[مسأله ۸: إذا لم یکن عنده إلّا الثلج أو الجمد و أمکن إذابته وجب] ---- ۳۰۲
[مسأله ۹: إذا لم یکن عنده ما یتیمّم به وجب تحصیله] ---- ۳۰۲
[مسأله ۱۰: إذا کان وظیفته التیمّم بالغبار] ---- ۳۰۵
[مسأله ۱۱: یجوز التیمّم اختیاراً علی الأرض النديه و التراب الندی] ---- ۳۰۵
[مسأله ۱۲: إذا تیمّم بما یعتقد جواز التیمّم به فبان خلافه بطل] ---- ۳۰۶
[مسأله ۱۳: المناط فی الطین الّذی من المرتبه الثّالثه کونه علی وجه یلصق بالید] ---- ۳۰۶
[فصل فی شرائط ما یتیمّم به] ---- ۳۰۹
اشاره ---- ۳۰۹
[مسأله ۱: إذا کان التراب أو نحوه فی آنیه الذهب أو الفضّه فتیمّم به] ---- ۳۱۲
[مسأله ۲: إذا کان عنده ترابان مثلًا أحدهما نجس یتیمّم بهما] ---- ۳۱۳
[مسأله ۳: إذا کان عنده ماء و تراب و علم بغصبیه أحدهما] ---- ۳۱۸
[مسأله ۴: التراب المشکوک کونه نجساً یجوز التیمّم به] ---- ۳۲۰
[مسأله ۵: لا یجوز التیمّم بما یشک فی کونه تراباً أو غیره ممّا لا یتیمّم به] ---- ۳۲۱
[مسأله ۶: المحبوس فی مکان مغصوب یجوز أن یتیمّم فیه علی إشکال] ---- ۳۲۶
[مسأله ۷: إذا لم یکن عنده من التراب أو غیره ممّا یتیمّم به ما یکفی لکفّیه معاً یکرّر الضرب] ---- ۳۲۸
[مسأله ۸: یستحب أن یکون علی ما یتیمّم به غبار یعلق بالید] ---- ۳۳۰
[مسأله ۹: یستحب أن یکون ما یتیمّم به من رُبَی الأرض و عوالیها] ---- ۳۳۸
[مسأله ۱۰: یکره التیمّم بالأرض السبخه إذا لم یکن یعلوها الملح] ---- ۳۳۹
[فصل فی کیفیّه التیمّم] ---- ۳۳۹
اشاره ---- ۳۳۹
[و یجب فیه أُمور] ---- ۳۳۹
اشاره ---- ۳۴۰

[الأوّل: ضرب باطن اليدين معاً دفعه على الأرض] ---- ۳۴۰
[الثّانی: مسح الجبهه بتمامها و الجبينين بهما] ---- ۳۵۱
[الثّالث: مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثمّ مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى] ---- ۳۵۹
[و أمّا شرائطه فهی أيضاً أُمور] ---- ۳۶۷
اشاره ---- ۳۶۷
[الأوّل: النيّه] ---- ۳۶۷
[الثّانی: المباشره حال الاختيار] ---- ۳۷۲
[الثّالث: الموالاه] ---- ۳۷۵
[الرّابع: الترتيب] ---- ۳۷۷
[الخامس: الابتداء بالأعلى] ---- ۳۷۸
[السّادس: عدم الحائل بين الماسح و الممسوح] ---- ۳۸۳
[السّابع: طهاره الماسح و الممسوح] ---- ۳۸۳
[مسائل] ---- ۳۸۴
[مسأله ۱: إذا بقی من الممسوح ما لم يمسح عليه و لو كان جزءاً يسيراً بطل] ---- ۳۸۴
[مسأله ۲: إذا كان فی محل المسح لحم زائد يجب مسحه أيضاً] ---- ۳۸۴
[مسأله ۳: إذا كان على محل المسح شعر يكفی المسح عليه] ---- ۳۸۷
[مسأله ۴: إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيره يكفی المسح بها أو عليها] ---- ۳۸۷
[مسأله ۵: إذا خالف الترتيب بطل] ---- ۳۹۱
[مسأله ۶: يجوز الاستنابه عند عدم إمكان المباشره] ---- ۳۹۱
[مسأله ۷: إذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره] ---- ۳۹۳
[مسأله ۸: الأقطع بإحدى اليدين يكتفی بضرب الأُخرى و مسح الجبهه بها ثمّ مسح ظهرها بالأرض] ---- ۳۹۵
[مسأله ۹: إذا كان على الباطن نجاسه لها جرم يعد حائلًا و لم يمكن إزالتها] ---- ۳۹۷
[مسأله ۱۰: الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمّم] ---- ۳۹۸
[مسأله ۱۱: لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه] ---- ۳۹۸
[مسأله ۱۲: مع اتحاد الغايه لا يجب تعيينها و مع التعدّد يجوز قصد الجميع] ---- ۳۹۹
[مسأله ۱۳: إذا قصد غايه فتبيّن عدمها بطل] ---- ۴۰۰

[مسأله ۱۴: إذا اعتقد كونه محدثاً بالأصغر فقصد البدليه عن الوضوء فتبيّن كونه محدثاً بالأكبر] ---- ۴۰۱
[مسأله ۱۵: فی مسح الجبهه و اليدين يجب إمرار الماسح علی الممسوح] ---- ۴۰۱
[مسأله ۱۶: إذا رفع يده فی أثناء المسح ثمّ وضعها بلا فصل و أتمّ] ---- ۴۰۴
[مسأله ۱۷: إذا لم يعلم أنّه محدث بالأصغر أو الأكبر و علم بأحدهما إجمالًا] ---- ۴۰۴
[مسأله ۱۸: المشهور علی أنّه يكفی فيما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه و اليدين] ---- ۴۰۴
[مسأله ۱۹: إذا شكّ فی بعض أجزاء التيمّم بعد الفراغ منه لم يعتن به] ---- ۴۱۵
[مسأله ۲۰: إذا علم بعد الفراغ ترک جزء يكفيه العود إليه و الإتيان به و بما بعده مع عدم فوت الموالاه] ---- ۴۱۷
[فصل فی أحكام التيمّم] ---- ۴۱۸
اشاره ---- ۴۱۸
[مسأله ۱: لا يجوز التيمّم للصلاه قبل دخول وقتها] ---- ۴۲۰
[مسأله ۲: إذا تيمّم بعد دخول وقت فريضه أو نافله يجوز إتيان الصلوات الّتی لم يدخل وقتها بعد دخوله] ---- ۴۲۵
[مسأله ۳: الأقوی جواز التيمّم فی سعه الوقت و إن احتمل ارتفاع العذر فی آخره بل أو ظنّ به] ---- ۴۲۷
[مسأله ۴: إذا تيمّم لصلاه سابقه و صلّی و لم ينتقض تيممه حتّی دخل وقت صلاه أُخری] ---- ۴۳۷
[مسأله ۵: المراد بآخر الوقت الّذی يجب التأخير إليه أو يكون أحوط الآخرَ العرفی] ---- ۴۴۲
[مسأله ۶: يجوز التيمّم لصلاه القضاء و الإتيان بها معه] ---- ۴۴۴
[مسأله ۷: إذا اعتقد عدم سعه الوقت فتيمّم و صلّی ثمّ بان السعه] ---- ۴۴۶
[مسأله ۸: لا تجب إعاده الصلاه الّتی صلّاها بالتيمّم الصحيح بعد زوال العذر] ---- ۴۴۸
اشاره ---- ۴۴۸
[يقع الكلام فيه فی مقامين] ---- ۴۵۱
اشاره ---- ۴۵۱
[المقام الأوّل: فی وجوب القضاء] ---- ۴۵۱
[المقام الثّانی: فی وجوب الإعاده] ---- ۴۵۴
[نعم الأحوط استحباباً إعادتها فی موارد] ---- ۴۵۶
اشاره ---- ۴۵۶
[أحدها: من تعمّد الجنابه مع كونه خائفاً من استعمال الماء فإنّه يتيمّم و يصلّی] ---- ۴۵۶
[الثّانی: من تيمّم لصلاه الجمعه] ---- ۴۵۹

[الثّالث: من ترک طلب الماء عمداً إلی آخر الوقت و تیمّم و صلّی ثمّ تبیّن وجود الماء فی محل الطلب] ---- ۴۶۲
[الرّابع: من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظن بعدم وجوده بعد ذلک] ---- ۴۶۳
[الخامس: من أخّر الصلاه متعمداً] ---- ۴۶۳
[مسأله ۹: إذا تیمّم لغایه من الغایات کان بحکم الطاهر ما دام باقیاً لم ینتقض و بقی عذره] ---- ۴۶۳
[مسأله ۱۰: جمیع غایات الوضوء و الغسل غایات للتیمم أیضاً] ---- ۴۶۸
[مسأله ۱۱: التیمّم الّذی هو بدل عن غسل الجنابه حاله کحاله فی الإغناء عن الوضوء] ---- ۴۷۲
[مسأله ۱۲: ینتقض التیمّم بما ینتقض به الوضوء و الغسل من الأحداث] ---- ۴۷۷
[مسأله ۱۳: إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاه لا یصح أن یصلّی به] ---- ۴۸۲
[مسأله ۱۴: إذا وجد الماء فی أثناء الصلاه] ---- ۴۸۳
[مسأله ۱۵: لا یلحق بالصلاه غیرها إذا وجد الماء فی أثنائها] ---- ۴۹۸
[مسأله ۱۶: إذا کان واجداً للماء و تیمّم لعذر آخر من استعماله فزال عذره فی أثناء الصلاه] ---- ۵۰۱
[مسأله ۱۷: إذا وجد الماء فی أثناء الصلاه بعد الرکوع ثمّ فقد فی أثنائها أیضاً أو بعد الفراغ منها بلا فصل] ---- ۵۰۳
[مسأله ۱۸: فی جواز مس کتابه القرآن و قراءه العزائم حال الاشتغال بالصلاه الّتی وجد الماء فیها بعد الرکوع إشکال] ---- ۵۰۶
[مسأله ۱۹: إذا کان وجدان الماء فی أثناء الصلاه بعد الحکم الشرعی بالرکوع] ---- ۵۰۷
[مسأله ۲۰: الحکم بالصحّه فی صوره الوجدان بعد الرکوع لیس منوطاً بحرمه قطع الصلاه] ---- ۵۰۸
[مسأله ۲۱: المجنب المتیمّم بدل الغسل إذا وجد ماءً بقدر کفایه الوضوء فقط لا یبطل تیمّمه] ---- ۵۰۹
[مسأله ۲۲: إذا وجد جماعه متیممون ماءً مباحاً لا یکفی إلّا لأحدهم] ---- ۵۱۲
[مسأله ۲۳: المحدث بالأکبر غیر الجنابه إذا وجد ماءً لا یکفی إلّا لواحد من الوضوء أو الغسل] ---- ۵۱۴
[مسأله ۲۴: لا یبطل التیمّم الّذی هو بدل عن الغسل من جنابه أو غیرها بالحدث الأصغر] ---- ۵۱۴
[مسأله ۲۵: حکم التداخل الّذی مرّ سابقاً فی الأغسال یجری فی التیمّم أیضاً] ---- ۵۲۳
[مسأله ۲۶: إذا تیمّم بدلًا عن أغسال عدیده فتبین عدم بعضها صحّ بالنسبه إلی الباقی] ---- ۵۲۶
[مسأله ۲۷: إذا اجتمع جنب و میت و محدث بالأصغر] ---- ۵۲۸
[مسأله ۲۸: إذا نذر نافله مطلقه أو موقته فی زمان معیّن و لم یتمکّن من الوضوء فی ذلک الزمان تیمّم بدلًا عنه و صلّی] ---- ۵۴۰
[مسأله ۲۹: لا یجوز الاستئجار لصلاه المیت ممّن وظیفته التیمّم مع وجود من یقدر علی الوضوء] ---- ۵۴۳
[مسأله ۳۰: المجنب المتیمّم إذا وجد الماء فی المسجد و توقف غسله علی دخوله و المکث فیه] ---- ۵۴۶
[مسأله ۳۱: قد مرّ سابقاً أنّه لو کان عنده من الماء ما یکفی لأحد الأمرین من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه و رفع الحدث] ---- ۵۴۶

[مسأله ۳۲: إذا علم قبل الوقت أنّه لو آخر التيمّم إلى ما بعد دخوله لا يتمكّن من تحصيل ما يتيمّم به] ---- ۵۴۷
[مسأله ۳۳: يجب التيمّم لمسّ كتابه القرآن إن وجب] ---- ۵۴۷
[مسأله ۳۴: إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهه فإن كان زائداً على المتعارف وجب رفعه للتيمم و مسح البشره] ---- ۵۵۱
[مسأله ۳۵: إذا شكّ فی وجود حاجب فی بعض مواضع التيمّم] ---- ۵۵۳
[مسأله ۳۶: فی الموارد الّتی يجب عليه التيمّم بدلًا عن الغسل و عن الوضوء] ---- ۵۵۳
[مسأله ۳۷: إذا كان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلاله أو غيره من أسمائه تعالى أو آيه من القرآن] ---- ۵۵۴
تعريف مركز ---- ۵۶۱

المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعه الامام الخوئی) المجلد۱۰

اشاره

سرشناسه : خوئی، سید ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱.

عنوان و نام پدیدآور : المستند فی شرح العروه الوثقی/ [محمدکاظم یزدی]؛ تقریرا الابحاث ابوالقاسم الموسوی الخوئی؛ تالیف مرتضی البروجردی.

مشخصات نشر : قم: موسسه احیاء آثارالامام الخوئی (قدس)، ۱۴ق.= ۲۰م.= ۱۳.

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسوعه الامام الخوئی.

شابک : ج.۱۱، چاپ دوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۹ ؛ ج. ۱۱، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۳-۰ ؛ ج. ۱۲، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۹ ؛ ج. ۱۳، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۶-X ؛ ج. ۱۴: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۰-۳ ؛ ج. ۱۵: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۳-۸ ؛ ج. ۱۶، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۰-۴ : ؛ ج. ۱۷، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۴-۷ ؛ ج. ۱۸، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۳-۹ ؛ ج. ۱۹، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۲-۰ :

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر قبلا تحت عنوان "مستندالعروه الوثقی" به چاپ رسیده است.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد یازدهم: ۱۴۲۱ق. = ۲۰۰۰م. = ۱۳۷۹.

یادداشت : ج.۱۱(چاپ دوم: ۱۴۲۶ق.= ۲۰۰۵م.= ۱۳۸۴).

یادداشت : ج. ۱۱ -۱۸ (چاپ سوم : ۱۴۲۸ق. =۲۰۰۷م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : ج.۱۴ (چاپ سوم:۱۴۲۱ق.= ۱۳۷۹).

یادداشت : ج.۳۰ (چاپ؟: ۱۴۲۲ ق. = ۱۳۸۰).

یادداشت : ج.۳۰ (چاپ سوم: ۱۴۲۸ق. = ۲۰۰۷م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : عنوان عطف: شرح عروه الوثقی.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج.۱۱ الصلاه.-ج.۳۰. الاجاره.

عنوان عطف : شرح عروه الوثقی.

عنوان دیگر : العروه الوثقی. شرح.

عنوان دیگر : شرح العروه الوثقی.

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، سیدمحمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق.

شناسه افزوده : بروجردی، مرتضی، ۱۹۲۹ - ۱۹۹۸ م

شناسه افزوده : موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (ره)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۱۳۷۷ ۱۳۰۰ ی الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۹-۲۱۱۶۷

[تتمه کتاب الطهاره]

[فصل فی الأغسال المندوبه]

اشاره

فصل فی الأغسال المندوبه و هی کثیره، و عدّ

بعضهم سبعاً و أربعين، و بعضهم أنهاها إلى خمسين، و بعضهم إلى أزيد من ستين، و بعضهم إلى سبع و ثمانين، و بعضهم إلى مائه. و هى أقسام زمانيه و مكانيه و فعليه إما للفعل الذى يريد أن يفعل أو للفعل الذى فعله. و المكانيه أيضاً فى الحقيقه فعليه، لأنها إما للدخول فى مكان أو للكون فيه.

[أمّا الزمانيه فأغسال]

اشاره

أمّا الزمانيه فأغسال:

[أحدها: غسل الجمعه]

اشاره

أحدها: غسل الجمعه و رجحانه من الضروريات، و كذا تأكّد استحبابه معلوم من الشرع (۱) فصل فى الأغسال المندوبه

إنما نتعرّض للأغسال المندوبه لأجل ما قدّمناه من أن الأغسال حتى المستحبه تغنى عن الوضوء، فلا بدّ من التكلم فى أن أى غسل منها ثابت الاستحباب و أياً منها غير ثابت الاستحباب فلا يغنى عن الوضوء، و إلّا فليس من دأبنا التعرض للمستحبات.

استحباب غسل الجمعه

(۱) لا ينبغى الإشكال فى رجحان غسل الجمعه فى الشريعه المقدسه، و لا خلاف فيه بين المسلمين، و إنما الكلام فى وجوبه و استحبابه. و المشهور هو استحبابه و جواز

.....

تركه، و قد ادّعى الشيخ عليه الإجماع فى الأمالى «۱» و الخلاف «۲»، لكن نسب إلى الصدوق و الكلينى (قدس سرهما) وجوبه. قال فى الكافى: باب وجوب الغسل يوم الجمعه «۳».

و قال فى الفقيه: غسل يوم الجمعه واجب على الرجال و النساء فى السفر و الحضر ثم قال: و غسل يوم الجمعه سنه واجبه «۴». و كذلك نسب إلى والد الصدوق.

و نقل فی الحدائق ذهاب الشیخ سلیمان البحرانی إلی الوجوب «۵». و مال إلیه شیخنا البهائی (قدس سره) و هو الذی نسب القول بالوجوب إلی والد الصدوق «۶»، و کذا مال إلیه المحقق الأردبیلی (قدس سره) «۷».

و قد أجاب فی الحدائق عن هذه النسبه بأن مراد الکلینی و الصدوق من الوجوب هو الثبوت لا الوجوب بالمعنی المصطلح و هو ما لا یجوز ترکه، و إنما عبّرا بالوجوب تبعاً لما ورد فی الأخبار من أن غسل الجمعه واجب «۸».

و الوجه فی هذا الاختلاف هو اختلاف الأخبار، حیث دلّت جمله من الأخبار المعتبره سنداً علی وجوبه.

و لا بدّ لنا من التكلّم فى مقامين:

أحدهما: فى الأخبار الوارده فى غسل الجمعه فى نفسها مع قطع النظر عن القرينه الخارجيه.

ثانيهما: فى الأخبار الوارده فى غسل الجمعه مع النظر إلى القرينه الخارجيه.

المقام الأوّل: و الحق فيه مع القائلين بوجوب غسل الجمعه، فقد ورد ما يفيد الوجوب فى غير واحد من الأخبار المعتبره و المستفيضه الموجبه للاطمئنان بل للقطع

---

(۱) لم نظفر على دعوى الإجماع فى الأمالى.

(۲) الخلاف ۱: ۲۱۹ مسأله ۱۸۷، ۶۱۱ مسأله ۳۷۶.

(۳) الكافى ۳: ۴۱/ باب وجوب غسل الجمعه.

(۴) الفقيه ۱: ۶۱/ باب ۲۲، غسل يوم الجمعه و دخول الحمام.

(۵) الحدائق ۴: ۲۱۷.

(۶) حبل المتين: ۷۸.

(۷) مجمع الفائده و البرهان ۱: ۷۳.

(۸) الحدائق ۴: ۲۲۳.

.....

بصدور بعضها من المعصومين (عليهم السلام).

منها: صحيحه منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «الغسل يوم الجمعه على الرجال و النساء فى الحضر، و على الرجال فى السفر و ليس على النساء فى السفر» «۱».

و منها: صحيحه ابن المغيره المرويه بإسناد الشيخ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «سألته

عن الغسل يوم الجمعه؟ فقال: واجب على كل ذكر أو أنثى عبد أو حر» «۲».

و منها: صحيحه زراره أو حسنته: «... و قال: الغسل واجب يوم الجمعه» «۳».

و منها: موثقه سماعه قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن غسل الجمعه فقال: واجب فى السفر و الحضر» «۴» إلى غير ذلك من الأخبار الدالّه على الوجوب إما تصريحاً بالوجوب أو إطلاقاً.

كما اشتملت على الأمر به كما فى صحيحه محمد الحلبى «۵» و صحيحه محمد بن مسلم «۶».

و فى قبال ذلك جمله من الأخبار

استدل بها على الاستحباب.

منها: صحيحه على بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الغسل فى الجمعه و الأضحى و الفطر، قال: سنّه و ليس بفريضه» «۷» و قد استدلّ بها على الاستحباب من وجهين:

أحدهما: تصريحها بأن الغسل فى الجمعه سنّه و أمر مستحب و ليس من الواجبات.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۱۱/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۶ ح ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۳۱۲/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۶ ح ۳.

(۳) الوسائل ۳: ۳۱۲/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۶ ح ۵.

(۴) الوسائل ۳: ۳۰۳/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۳.

(۵) الوسائل ۳: ۳۰۶/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۹.

(۶) الوسائل ۳: ۳۱۴/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۶ ح ۱۱.

(۷) الوسائل ۳: ۳۱۴/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۶ ح ۹.

.....

ثانيهما: أنها عدّت غسل الجمعه مع غسل الفطر و الأضحى غير الواجبين فتدل على أنه مستحب غير واجب أيضاً. و بهذين الوجهين نبنى على استحباب غسل الجمعه و نستكشف أن المراد بالوجوب الوارد فى الأخبار المتقدمه هو الثبوت، و أن المراد من الأمر به أو من قوله: «عليه الغسل» هو الاستحباب.

لكن يرد على الوجه الأوّل أن السنه فى الصحيحه إنما هو فى قبال الفريضه لا فى قبال الواجب، و معنى السنه المقابله للفريضه أنها مما أوجبها النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و الفريضه ما أوجبها اللّه فى كتابه. و من هنا ورد أن الركوع و السجود فريضه و أن التشهد و القراءه سنّه، و منه ما دل على أن غسل الميّت أو مسه سنّه و غسل الجنابه فريضه، فلا دلاله لها على الاستحباب بوجه.

و یرد علی الوجه الثانی

إشكال ظاهر و هو أن عد غسل الجمعه مع الغسلين المستحبين لا يدل على استحبابه، إذ يمكن أن يذكر الواجب و المستحب معاً.

و منها: ما عن سعد عن أحمد بن محمد عن القاسم عن على قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن غسل العيدين أ واجب هو؟ قال: هو سنّه، قلت: فالجمعه؟ قال: هو سنّه» «۱».

و لا إشكال فى دلالتها على استحبابه، حيث صرحت بكونه سنّه، و هى فى قبال الواجب فتدل على جواز تركه. إلّا أنها ضعيفه السند، لأن الظاهر أن القاسم الواقع فى سندها هو القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد مولى المنصور، الضعيف، كما أن الظاهر أن عليّاً الواقع فى آخر السند هو على بن أبى حمزه البطائنى المتهم الكذاب على ما ذكره ابن فضال «۲».

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۱۴/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۶ ح ۱۲.

(۲) رجال الكشى: ۴۰۳. و الظاهر أن القاسم فى الروايه هو قاسم بن محمد الجوهرى الراوى عن على بن أبى حمزه البطائنى، و هو و إن وثقناه سابقاً لوجوده فى أسناد كامل الزيارات مطابقاً لمسلك السيد الأُستاذ (دام ظله) و لكن لا بدّ من الانتباه إلى أمر و هو أن نظره الشريف (دام ظله) قد تغير و خص التوثيق العام المذكور فى مقدمه الكتاب بمشايخ ابن قولويه (رحمه اللّه تعالى) دون بقيه الرواه الموجودين فى السند، و على هذا فلا يكون القاسم داخلًا فى هذا التوثيق، و هكذا لا بدّ من تصحيح ما وقع منّا من التوثيقات لسائر الأشخاص فى التعاليق السابقه و تطبيقها على المبنى الجديد.

و الأخبار فى الحث عليه كثيره، و فى بعضها أنه يكون طهاره له

من الجمعه إلى الجمعه «۱»، و فى آخر: «غسل يوم الجمعه طهور و كفاره لما بينهما من الذنوب من الجمعه إلى الجمعه» «۲». و فى جمله منها التعبير بالوجوب، ففى الخبر: إنه واجب على كل ذكر أو أُنثى من حر أو عبد «۳»، و فى آخر: عن غسل يوم الجمعه فقال (عليه السلام): «واجب على كل ذكر و أُنثى من حر أو عبد» «۴» و فى ثالث: «الغسل واجب يوم الجمعه» «۵» و فى رابع قال الراوى: «كيف صار غسل الجمعه واجباً؟ فقال (عليه السلام): إنّ اللّه أتمّ صلاه الفريضه بصلاه النافله .... إلى أن قال: و أتمّ وضوء النافله بغسل يوم الجمعه» «۶» و فى خامس: «لا يتركه إلّا فاسق» «۷» و فى سادس: «عمّن نسيه حتى صلّى قال (عليه السلام): إن كان فى وقت فعليه أن يغتسل و يعيد الصلاه و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته» «۸» إلى غير ذلك، و لذا ذهب جماعه

و منها: ما رواه الحسين بن خالد قال: «سألت أبا الحسن الأوّل (عليه السلام) كيف صار غسل الجمعه واجباً؟ فقال: إن اللّه أتم صلاه الفريضه بصلاه النافله و أتم

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۱۸/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۷ ح ۲.

(۲) الوسائل ۳: ۳۱۵/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۶ ح ۱۴.

(۳) الوسائل ۳: ۳۱۶/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۶ ح ۳. و المذكور فيه هو: واجب ..... عبد أو حر.

(۴) الوسائل ۳: ۳۱۲/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۶ ح ۶، ۳. و فيه ما تقدم فى المصدر (۳).

(۵) الوسائل ۳: ۳۱۷/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۷ ح ۱.

(۶) الوسائل ۳: ۳۱۳/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۶ ح ۷.

(۷) المستدرک ۲:

۵۰۶/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۴ ح ۲.

(۸) الوسائل ۳: ۳۱۹/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۸ ح ۱.

إلی وجوبه منهم الکلینی و الصدوق و شیخنا البهائی علی ما نقل عنهم، لکن الأقوی استحبابه، و الوجوب فی الأخبار منزل علی تأکد الاستحباب، و فیها قرائن کثیره علی إراده هذا المعنی، فلا ینبغی الإشکال فی عدم وجوبه و إن کان الأحوط عدم ترکه.

صیام الفریضه بصیام النافله و أتم وضوء النافله (الفریضه) بغسل یوم الجمعه، ما کان فی ذلک من سهو أو تقصیر (أو نسیان) أو نقصان» «۱».

حیث دلّت علی أن غسل الجمعه مستحب بقرینه أن إتمام الفریضه فی الجملات السابقه إنما کان بالأمر المستحب، فیستفاد منها أن المراد بکونه واجباً هو کونه ثابت الاستحباب فی الشریعه المقدّسه.

و فیه: أنّا لو سلمنا دلالتها علی الاستحباب فلا یمکن الاعتماد علیها لضعف أسنادها بالحسین بن خالد، لعدم توثیقه فی الرجال.

و منها: ما نقله فی البحار عن کتاب جمال الأُسبوع لابن طاوس فی حدیث رواه فیه بسنده عن أبی البختری عن جعفر بن محمد عن أبیه عن جده عن النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) أنه قال لعلی (علیه السلام) فی وصیّته: «یا علی .... فاغتسل فی کل جمعه، و لو أنک تشتری الماء بقوت یومک و تطویه فإنه لیس شی ء من التطوع بأعظم منه» «۲».

و دلالتها علی المدعی قاصره، لأن التطوع بمعنی ما یؤتی به بالتطوع و الاختیار و هذا لا ینافی الوجوب. علی أن سندها ضعیف بأبی البختری وهب بن وهب، فإنه قیل فی حقه أکذب البریه. فالمتحصل: أن مقتضی الأخبار الوارده فی نفسها هو الوجوب.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۱۳/ أبواب الأغسال

المسنونه ب ۶ ح ۷. و قد بنی علی وثاقه الحسین بن خالد فی المعجم ۶: ۲۴۹/ ۳۳۹۰ فلاحظ.

(۲) المستدرک ۲: ۵۰۲/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۳ ح ۹، بحار الأنوار ۷۸: ۱۲۹/ ۱۸، جمال الأُسبوع: ۳۶۶.

.....

المقام الثانی: فی قیام القرینه الخارجیه علی الاستحباب، و هی أن غسل الجمعه أمر محل ابتلاء الرجال و النساء فی کل جمعه فلو کان واجباً علیهم لانتشر وجوبه و ذاع و وصل إلینا بوضوح و لم یشتهر بین الأصحاب استحبابه، و لما أمکن دعوی الإجماع علی عدم وجوبه کما عن الشیخ (قدس سره) و هذا دلیل قطعی علی عدم کونه واجباً شرعاً.

و قد ذکرنا مثل ذلک فی الإقامه، لأن الأخبار الوارده فیها لا قصور فی دلالتها علی الوجوب لکنّا مع ذلک بنینا علی استحبابها لعین ما ذکرناه من القرینه، لأن وجوبها لا یلائم اشتهار الفتوی باستحبابها مع کثره الابتلاء بها فی کل یوم خمس مرات، فلو کانت واجبه لانتشر وجوبها و ذاع و لم تکن مورداً لدعوی الشهره أو الإجماع علی خلافه.

و علی الجمله إن غسل الجمعه لا یقصر عن صلاه الکسوفین التی اشتهر وجوبها و ذاع مع قله الابتلاء بها، بل قد لا یتفق فی بعض السنین، و کیف یخفی وجوب غسل الجمعه مع کثره الابتلاء به فی کل أسبوع؟! و قد تقدم أن الشیخ ادعی الإجماع علی عدم وجوبه، و لم یعلم من المتقدمین قائل بوجوبه، و سبق أن الکلینی و الصدوق و والده (قدس اللّه أسرارهم) لم یعلم ذهابهم إلی الوجوب لما مر.

ثم إنه علی تقدیر القول بالوجوب فهل أنه واجب نفسی أو أنه واجب غیری مقدّمه لصلاه الظهر أو

الجمعه؟ لا- يحتمل الوجوب النفسى فيه، لأنه ليس لنا من الأغسال ما يكون واجباً نفسياً، و لم يحتمل ذلك إلّا فى غسل الجنابه على قول ضعيف تقدّم فى محلّه «۱».

و أمّا الوجوب الغيرى فيدفعه صحيح ابن أبى نصر عن الرضا (عليه السلام) قال: «كان أبى يغتسل للجمعه عند الرواح» «۲» فان الظاهر من الرواح هو وقت العصر كما

---

(۱) شرح العروه ۶: ۳۴۸.

(۲) الوسائل ۳: ۳۱۷/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۶ ح ۲۲.

.....

فى قوله تعالى غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَ رَوَاحُهَا شَهْرٌ «۱» فدلّت على أن موسى بن جعفر (عليه السلام) كان يغتسل يوم الجمعه عصراً أى بعد الصلاه، فلو كان الغسل واجباً غيرياً مقدمه للصلاه لم يكن يؤخرها إلى العصر. فتدل الصحيحه على عدم كونه واجباً غيرياً. و احتمال كونه واجباً نفسياً قد عرفت بعده جدّاً.

و دعوى أن الرواح بمعنى الرواح إلى الصلاه مندفعه:

أوّلًا: بأن موسى (عليه السلام) قضى أكثر عمره الشريف فى السجون و لم يتمكن من الذهاب إلى الصلاه مدّه مديده يصدق معها قوله: «كان أبى ...»، فإنه ظاهر فى الاستمرار.

و ثانياً: أن الصحيحه اشتملت على لفظه «عند»، و ظاهرها أن اغتساله (عليه السلام) كان مقارناً للرواح لا- أنه قبله، و مقارنه الاغتسال للذهاب إلى الصلاه مما لا معنى له إلّا أن يراد بالرواح زمان العصر.

و موثقه أبى بصير التى رواها الصدوق عنه بإسناده إليه: «أنه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يدع غسل يوم الجمعه ناسياً أو متعمداً، فقال: إن كان ناسياً فقد تمّت صلاته و إن كان متعمداً فليستغفر اللّه و لا يعد» «۲» بالتقريب الآتى فى الروايه الآتيه.

و لا إشكال فى سندها غير

أن فی طریق الصدوق إلی أبی بصیر علی بن أبی حمزه البطائنی و هو ممن صرح الشیخ (قدس سره) فی العده بوثاقته «۳»، و ما ذکره ابن فضال من أنه کذاب متهم «۴» لا یعلم رجوعه إلیه لاحتمال رجوعه إلی ابنه الحسن فلیراجع «۵».

و یؤیده ما رواه محمد بن سهل عن أبیه قال: «سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن

---

(۱) سبأ ۳۴: ۱۲.

(۲) الوسائل ۳: ۳۱۹/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۸ ح ۲، الفقیه ۱: ۶۴/ ۲۴۲.

(۳) عده الأُصول: ۵۶ السطر ۱۹.

(۴) رجال الکشی: ۴۰۳.

(۵) رجع السید الأُستاذ (دام ظله) عن ذلک و التزم بضعف علی بن أبی حمزه فی المعجم ۱۲: ۲۳۴.

[مسأله ۱: وقت غسل الجمعه من طلوع الفجر الثانی]

[۱۰۳۱] مسأله ۱: وقت غسل الجمعه من طلوع الفجر الثانی (۱)

الرجل یدع غسل الجمعه ناسیاً أو غیر ذلک، قال: إن کان ناسیاً فقد تمت صلاته و إن کان متعمداً فالغسل أحب إلیَّ، فان هو فعل فلیستغفر اللّه و لا یعود» «۱». و ذلک لأن الغسل لو کان واجباً غیریاً مقدّمه للصلاه لکانت الصلاه عند نسیانه و لا أقل عند تعمد ترکه باطله، فمن حکمه (علیه السلام) بصحتها نستکشف عدم کونه مقدمه للصلاه، غایه الأمر أنه مستحب مؤکد. و الوجه فی جعلها مؤیده أن محمد بن سهل لم یوثق فی الرجال.

نعم ورد فی موثقه عمار الساباطی أنه سأل أبا عبد اللّه (علیه السلام) «عن الرجل ینسی الغسل یوم الجمعه حتی صلّی، قال: إن کان فی وقت فعلیه أن یغتسل و یعید الصلاه، و إن مضی الوقت فقد جازت صلاته» «۲» و هی و إن کانت موثقه إلّا أنها لا بدّ من حملها علی الاستحباب بقرینه ما دل

على عدم كونه واجباً غيريا.

مبدأ وقت غسل الجمعه

(۱) لا ينبغى الإشكال فى عدم جواز الإتيان بغسل الجمعه قبل الفجر، لأن العبادات توقيفيه و لا يجوز الإتيان بها فى غير وقتها. و هل يجوز الإتيان به بعد طلوع الفجر و قبل طلوع الشمس؟ قد يقال بجوازه و يستدل عليه بأن ما بين الطلوعين من اليوم فيجوز الإتيان حينئذ بما يجوز الإتيان به بعد طلوع الشمس.

و فيه: أن ما بين الطلوعين لم يعلم كونه من اليوم، فإنهم يقسمون الزمان إلى ليل و نهار و يعبّرون عما بين طلوع الشمس و غروبها بالنهار و عن غيره بالليل أى الزمان الذى تكون الشمس فيه تحت الأرض، كما يعبّرون عن منتصف النهار بالزوال و هو منتصف ما بين طلوع الشمس و غروبها، و كذلك الحال فى منتصف الليل فيعبّرون عنه

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۱۸/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۷ ح ۳.

(۲) الوسائل ۳: ۳۱۹/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۸ ح ۱.

إلى الزوال (۱) و بعده إلى آخر يوم السبت قضاء

بزوال الليل، و عليه فيكون ما بين الطلوعين من الليل.

نعم دلنا غير واحد من الأخبار المعتبره على أن ما بين الطلوعين ملحق بالنهار ففى صحيحه أو حسنه زراره و الفضيل قالا «قلنا له: أ يجزئ إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعه؟ فقال: نعم» «۱»، و رواه ابن إدريس فى آخر السرائر نقلًا عن كتاب حريز بن عبد اللّه عن الفضيل و زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) مثله «۲»، و رواه الكلينى عن على بن إبراهيم عن أبيه و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد ابن عيسى مثله «۳»، و نظيرها

ما رواه ابن بكير عن أبيه و محمد بن الوليد عن ابن بكير «۴» فليراجع.

منتهى وقت غسل الجمعه

(۱) وقع الكلام فى منتهى زمان الغسل يوم الجمعه فقال بعضهم بأن آخر وقته هو الزوال، ذهب إليه المحقق فى المعتبر «۵» و استدل عليه بجمله من الأخبار:

منها: صحيحه زراره قال «قال أبو جعفر (عليه السلام): لا تدع الغسل يوم الجمعه فإنه سنه، و شم الطيب و البس صالح ثيابك و ليكن فراغك من الغسل قبل الزوال، فاذا زالت فقم ...» «۶».

روى فى الوسائل تمامها فى أبواب صلاه الجمعه و صدرها فى الباب السابع من

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۲۲/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۱ ح ۱.

(۲) السرائر ۳: ۵۸۸.

(۳) الكافى ۳: ۴۱۸/ ۸.

(۴) الوسائل ۳: ۳۲۲/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۱ ح ۲، ۴.

(۵) المعتبر ۱: ۳۵۴.

(۶) الوسائل ۷: ۳۹۶/ أبواب صلاه الجمعه ب ۴۷ ح ۳، ۳: ۳۱۷/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۷ ح ۱.

.....

أبواب الأغسال المسنونه، حيث اشتملت على قوله (عليه السلام): «و ليكن فراغك من الغسل قبل الزوال» و هو كنايه عن عدم كونه بعد الزوال سواء كان قبله أم مقارناً للزوال، و إنما بيّن خصوص الغسل قبله دون المقارن للغلبه، فإن الغالب أن يغتسل قبل الزوال أو بعده، و أما الاغتسال بنحو يكون آخره مقارناً للزوال فهو نادر بعيد. و كيف كان، فتدل على أنه بعد الزوال قضاء لا محاله.

و فيه: أن الظاهر من الصحيحه أن أمره (عليه السلام) بذلك إنما هو من جهه كونه مقدمه للأُمور التى ذكرها بعده كقوله: «فاذا

زالت فقم ...». و لا إشكال فی أفضليه قرب الزوال، و ليست الصحيحه بصدد بيان أن

الغسل بعد الزوال قضاء.

على أنّا لو سلمنا أنها بصدد بيان أن الغسل لا بدّ أن يكون قبل الزوال لا تكون الصحيحه مقيده للإطلاقات الوارده فى الغسل، لأن التقييد إنما يبتنى على أن يكون غسل الجمعه واجباً، و أما بناء على أنه مستحب كما تقدم فلا مقتضى لتقييد المطلقات بها على ما هو القانون فى المطلق و المقيد فى المستحبات، فان المطلق فى المستحبات يبقى على حاله و استحبابه و يكون المقيد أفضل الأفراد.

و منها: ما رواه سماعه بن مهران عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «فى الرجل لا يغتسل يوم الجمعه فى أول النهار، قال: يقضيه آخر النهار، فان لم يجد فليقضه من يوم السبت» «۱» و الاستدلال بها من جهتين:

الاولى: تعبيره (عليه السلام) بالقضاء فى قوله: «يقضيه آخر النهار».

الثانيه: اقتران الغسل بعد الزوال بالغسل يوم السبت، فكما أنه قضاء بلا كلام فليكن الأمر كذلك بعد زوال يوم الجمعه.

و فيه: أن الروايه لو تمت بحسب السند لا- تتم بحسب الدلاله، و ذلك لأن القضاء فى لغه العرب بمعنى الإتيان بالشى ء و ليس بالمعنى المصطلح عليه، نعم علمنا خارجاً أن الغسل يوم السبت قضاء اصطلاحاً، لا أن القضاء فى الروايه بهذا المعنى، بل معناه أنه

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۲۱/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۰ ح ۳.

.....

إذا لم يأت به قبل الزوال يأتى به بعد الزوال و إلّا فيقضيه يوم السبت.

على أن الروايه ضعيفه سنداً و إن عبّر عنها فى الحدائق بالموثقه «۱»، و الظاهر أنه من جهه بنائه على أن الراوى جعفر بن عثمان الرواسى الثقه، إلّا أنه مما لا قرينه عليه لأنه مردد بين الموثق و الضعيف «۲».

و يحتمل

أن يكون توثيقه الروايه من جهه أن الراوى عنه هو ابن أبى عمير، نظراً إلى أنه لا يروى إلّا عن ثقه، و فيه: ما قدّمناه مراراً من أنه و نظراءه قد رووا عن غير الثقه أيضاً فلا يتم ما ذكروه من الكليه.

و منها: موثقه عبد اللّه بن بكير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعه، قال: يغتسل ما بينه و بين الليل، فان فاته اغتسل يوم السبت» «۳».

و تقريب الاستدلال بها أن مفروض السؤال من ابن بكير لا بدّ أن يكون هو فوت الغسل عنه قبل الزوال، و إلّا فلا معنى لقوله (عليه السلام): «يغتسل ما بينه و بين الليل» و معه تدل الموثقه على المدعى، و ذلك لأن السائل اعتقد أن الرجل حيث لم يأت بالغسل قبل الزوال فقد فاته الغسل، و الفوت إنما يتحقق بانقضاء وقت العمل و الإمام (عليه السلام) لم يردعه عن هذا الاعتقاد، بل أقره عليه و أفاده بأنه لو فاته قبل الزوال فليأت به بعده و إن فاته ففى يوم السبت.

و فيه: أن مفروض سؤاله فى الموثقه و إن كان لا بدّ أن يكون هو عدم الإتيان به قبل الزوال كما ذكر إلّا أنه لا دلاله فى الموثقه على الإمضاء و عدم الردع، بل هى دالّه على الردع عنه، فكأنه ذكر (عليه السلام) أنه إذا لم يأت بالغسل قبل الزوال لم يفته الغسل المأمور به بل يأتى به بينه و بين الليل و إلّا ففى يوم السبت، و ليس فى كلامه

---

(۱) الحدائق ۴: ۲۲۹.

(۲) الذى يظهر من السيد الأُستاذ (دام ظلّه) فى المعجم ۵: ۴۷ أنّ جعفر بن عثمان منصرف إلى

الرواسی الثقه فیبقی إشکال الدلاله فقط.

(۳) الوسائل ۳: ۳۲۱/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۰ ح ۴.

لکن الأولی و الأحوط [۱] فیما بعد الزوال إلی الغروب من یوم الجمعه أن ینوی القربه من غیر تعرض للأداء و القضاء،

(علیه السلام) أنه یکون فائتاً حینئذ.

و یمکن أن یقال: إن التعبیر بالفوت فی کلام السائل إنما یرید به فوت الفرد الراجح من الطبیعه المأمور بها، و هذا المقدار یکفی فی صحّه التعبیر بالفوت و إن لم تفت الطبیعه المأمور بها حینئذ.

و علیه فالصحیح أن وقت غسل الجمعه یمتد إلی الغروب دون الزوال و إن کان الأحوط بل الأفضل أن یؤتی به قبل الزوال کما سیأتی.

و نسب إلی الشیخ (قدس سره) أن غسل الجمعه یکون قضاء بإتمام صلاه الجمعه «۱». و هذا أمر لم یقم علیه دلیل و لم یرد فی شی ء من الروایات لا- فی معتبرها و لا- فی ضعیفها. و یحتمل أن یرید به ذهاب وقت الفرد الأفضل منه و هو ما یؤتی به قبل الصلاه، إذ بإتمامها ینتهی وقته و یکون قضاء.

ثمره النزاع فی محل الکلام

و هل هناک ثمره فی النزاع فی أن الغسل بعد الزوال یوم الجمعه أداء أو قضاء، أو لا تظهر له ثمره عملیه بوجه؟ قد یقال: تظهر الثمره فی القصد، لأنه علی الأوّل لا بدّ من قصد الأداء إذا أتی به بعد الزوال کما لا بدّ من قصد القضاء علی الثانی.

و فیه: أن ذلک لا- یکون ثمره بوجه، لأن الامتثال لا یتوقف علی قصد الأداء و القضاء، لأنه عباره عن الإتیان بالعمل مضافاً إلی المولی، دون اعتبار قصد الأداء و القضاء فیه.

نعم هذا إنما یلزم إذا کان

عليه واجبان و توجه إليه أمران: أحدهما الأمر بالأداء

---

[۱] لا يترك.

---

(۱) الخلاف ۱: ۶۲۱ مسأله ۳۷۸.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۱۴

كما أن الأولى مع تركه إلى الغروب أن يأتى به بعنوان القضاء فى نهار السبت لا فى ليله

و الثانى الأمر بالقضاء، كما لو فاتته صلاه الظهر أو الفجر من اليوم السابق فإنه بعد الظهر أو الفجر يكلف بواجبين، و لا يحصل الامتثال لأحدهما إلّا بقصد الأداء أو القضاء. و أما إذا كان عليه أمر واحد فلا يلزم فى امتثاله قصد شى ء من الأداء أو القضاء، فإن الإتيان بقصد امتثال الأمر الفعلى كافٍ فى الامتثال.

و قد يقال بأن للنزاع ثمرتين أُخريين:

إحداهما: أن من خاف أو أحرز إعواز الماء يوم الجمعه قبل الزوال يجوز له تقديم غسل الجمعه و الإتيان به يوم الخميس، كما أنه لو خاف أو أحرز إعوازه يوم السبت لم يجز له تقديمه يوم الخميس لأنه خارج عن وقت المأمور به.

و أمّا إعوازه بعد الزوال فهو إنما يسوغ التقديم يوم الخميس إذا كان الغسل فيه أداء فان حكمه حكم [ما] قبل الزوال، و إن كان الغسل فيه قضاء فحكمه حكم الإعواز يوم السبت فلا مسوغ لتقديمه يوم الخميس، فالثمره هى مشروعيه التقديم على القول بامتداد وقت الغسل إلى الغروب و عدم مشروعيته بناء على كون الوقت إلى الزوال.

و فيه: أن ما دلّ على جواز التقديم يوم الخميس قد اشتمل على الإعواز فى الغد و الغد يصدق على ما قبل الزوال كما يصدق على ما بعده على حد سواء، فالاعواز فى كلا الوقتين مسوغ للتقديم كان الغسل بعد الزوال أداءً أم كان قضاءً، على أن ما دلّ على جواز التقديم مع الإعواز قبل

الزوال أو بعده «۱» ضعيف لا يمكن الاعتماد عليه.

ثانيتهما: أنه إذا خاف أو اعتقد الإعواز يوم الجمعه و قدّم الغسل يوم الخميس ثم وجد الماء يوم الجمعه قبل الزوال لزم عليه إعاده الغسل، لأن ما اعتقده أو احتمله لم يكن مطابقاً للواقع و هو متمكن من الغسل يوم الجمعه، كما أنه لو وجده يوم السبت لم

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۱۹/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۹.

.....

تلزم عليه الإعاده لأنه من الوجدان خارج الوقت، و بما أنه لم يكن متمكناً من الماء فی ظرف العمل جاز له تقديمه من دون لزوم الإعاده عليه.

و أمّا لو وجده بعد الزوال فلزوم الإعاده عليه و عدمه يبتنی علی أن الغسل بعد الزوال أداء ليلحق بما قبل الزوال و حيث لم يكن معتقده و احتماله مطابقاً للواقع و كان متمكناً من الماء فی ظرف العمل لزمت عليه الإعاده، أو أنه قضاء ليلحق بالسبت فی كونه من التمكن بعد الوقت و لا تلزم عليه الإعاده.

و يدفعه: أن لزوم الإعاده عند وجدان الماء يوم الجمعه ليس مدلول روايه و لو ضعيفه، و إنما الوجه فيه هو الإطلاقات الآمره بالغسل لأنها لم تتقيد بالغسل يوم الخميس و عدمه، بل مقتضاها لزوم الإتيان به يوم الجمعه مع التمكن من الماء، و بما أنه لم يأتِ به يوم الجمعه و هو متمكن من الماء لا بدّ من أن يأتی به عملًا بالإطلاق.

و هذا الإطلاق كما يقتضی الإعاده فيما لو وجد الماء قبل الزوال كذلك يقتضی الإعاده علی تقدير وجدان الماء بعد الزوال، لأنه يوم الجمعه و الماء موجود و هو لم يغتسل. فمقتضی الإطلاق هو الإعاده سواء كان الإتيان به

حینئذ أداء أو قضاء، بل بالإطلاق یثبت أن الغسل بعد الزوال أداء أیضاً.

و علی أی حال لا- ثمره عملیه للنزاع فی أنه أداء بعد الزوال أو أنه قضاء، و إن کان الصحیح أن وقت غسل الجمعه ممتد إلی الغروب و إن کان الإتیان به قبل الزوال أرجح و هو أفضل الأفراد، و ذلک لصحیحه زراره المتقدِّمه «۱» المشتمله علی أمره بکون الغسل قبل الزوال المحموله علی الاستحباب کما تقدم.

ثم إن ما ذکرناه من امتداد الوقت إلی الغروب لا فرق فیه بین ترک الغسل قبل الزوال نسیاناً و بین ترکه عمداً، إذ لا دلیل علی التقیید بالزوال، فالمطلقات هی المحکمه مضافاً إلی موثقه عمار الساباطی المتقدِّمه «۲» الدالّه علی أن من ترک الغسل قبل الزوال

---

(۱) فی صدر المسأله ص ۱۰.

(۲) فی صدر المسأله ص ۹.

.....

نسیاناً لا شی ء علیه و من ترکه متعمداً أتی به، لأنها دلّت علی صحّه الإتیان به بعد الزوال و إن ترکه قبل الزوال عمداً.

ثم إن المشهور أن الغسل کلما قرب من الزوال کان أفضل، فالأفضل ما کان مقارناً مع الزوال و ما کان بعیداً عنه بنصف ساعه فهو أقل منه ثواباً و هکذا. إلّا أن ذلک لم یرد فی شی ء من الروایات سوی الفقه الرضوی «۱». و قد قدمنا مراراً أنه لا یمکن الاعتماد علیه، لعدم ثبوت کونه روایه فضلًا عن اعتبارها، اللّهمّ [إلّا] بناء علی التسامح فی أدلّه السنن و شموله لما لم یعلم کونه روایه أیضاً. فالثابت أن الغسل قبل الزوال أفضل.

قضاء غسل الجمعه یوم السبت

بقی الکلام فی قضائه یوم السبت، و لا ینبغی الإشکال فی مشروعیته و جواز قضائه یوم السبت، و

هو متسالم عليه بين الأصحاب كما يقتضيه غير واحد من النصوص. و الكلام فى قضائه يقع من جهات:

الاولى: أن قضاء غسل الجمعه الثابت مشروعيته نهار السبت هل يشرع فى ليله السبت أو لا يشرع لعدم الدليل على مشروعيته؟

مقتضى الجمود على ظاهر النصوص «٢» عدم مشروعيته ليله السبت، لاختصاصها بيومه، لكن المشهور بينهم هو الجواز و المشروعيه ليلًا. و قد استدل عليه بوجوه: أدلّه المشروعيه ليلًا

الأوّل: أن المشهور ذهبوا إلى استحبابه، و مقتضى قاعده التسامح فى المستحبات كفايه فتوى المشهور فى الحكم بالمشروعيه و الاستحباب.

و فيه: أن ذلك يبتنى على أمرين:

---

(١) المستدرك ٢: ٥٠٨/ أبواب الأغسال المسنونه ب ٧ ح ١، فقه الرضا: ١٧٥.

(٢) الوسائل ٣: ٣٢٠/ أبواب الأغسال المسنونه ب ١٠.

.....

أحدهما: دلاله أخبار «من بلغ» على أن العمل الواصل فيه الثواب مستحب فى الشريعه المقدسه.

و ثانيهما: شمول الوصول و البلوغ لفتوى الفقيه. و كلا الأمرين قابل للمناقشه على ما قدمناه فى محلِّه «١».

الثانى: استصحاب المشروعيه للقطع بها يوم الجمعه فلو شككنا فى بقائها و ارتفاعها ليله السبت فنستصحب بقاءها. و يرد عليه:

أولًا: أنه من استصحاب الحكم الإلهى الكلى و نحن نمنع جريانه فيه.

و ثانياً: أنه من قبيل الاستصحاب الجارى فى القسم الثالث من الكلى، لأن المشروعيه الثابته يوم الجمعه إنما كانت ثابته فى ضمن الأداء و هى قد ارتفعت قطعاً و نشك فى أنه هل وجد فرد آخر من المشروعيه و هى المشروعيه قضاء مقارناً لارتفاع الفرد الأوّل، أو لا، و هو مما لا يلتزم به القائل بجريان الاستصحاب فى الأحكام.

الثالث: أن القيد الوارد فى الأخبار «٢» أعنى يوم السبت قد ورد مورد الغالب، فان الغالب هو الاغتسال فى

النهـار دون الليـل، و القيـد الوارد مورد الغـالب لاـ مفهوم له ليقيـد به الإطلاـق، فلاـ موجب لاختصاص الحكم بالمشـروعيه بيوم السبت بل هى ثابته فى ليله أيضاً.

و فيه أوّلًا: منع الغلبه، لأن غلبه الاغتسال فى اليوم إنما هى فيما إذا كان الهواء بارداً و لا سـيما إذا لم يكن المكان مما تعارف فيه الحمامات الـدارجه، و أما إذا كان الهواء حاراً أو كان المكان مما تعارف فيه الحمامات المتعارفه فلا غلبه فى الاغتسال فى النهار بل النهار كالليل، و لعل الأمر بالعكس و الاغتسال فى الليل أكثر من الاغتسال فى النهار.

و ثانياً: أن ورود القيد مورد الغالب إنما لا يوجب التقييد فى الإطلاق فيما إذا كان

---

(١) مصباح الأُصول ٢: ٣١٩ ٣٢١.

(٢) الوسائل ٣: ٣٢٠/ أبواب الأغسال المسنونه ب ١٠.

.....

هنـاك دليـل مطلق و ورد فى قبـاله دليـل مقيـد و كـان القيـد غالبيـاً فهو لاـ يوجب التقييـد فى الإطلاـق، و ليس الأمر فى المقام كـذلك، إذ لاـ دليـل مطلق دل على جواز القضـاء مطلقـاً ليلًا و نهـاراً ليـدعى أن الأخبار الوارده فى جواز القضاء يوم السـبت لا تسـتلزم تقييـد ذلـك المطلق، بل ليس عنـدنا إلّا تلك الأخبار المقيـده. إذن لا دليل لنا على مشـروعيه القضاء ليلًا و هو كافٍ فى عدم المشروعيه.

و دعوى أن القضـاء إذا كـان ثابتـاً فى نهـار السـبت فيثبت فى ليله بطريق أولى لقربه من الجمعه، منـدفعه بـأن العبـادات الشـرعيه توقيفيه و هى تحتـاج فى مشـروعيتها إلى دليـل يـدل عليها، و مجرد الأولويه الاسـتحسانيه لا يكفى فى ثبوت المشـروعيه كما هو واضح.

الرابع: موثقه ابن بكير المتقدمه الدالّه على أن من فاته غسل الجمعه يأتى به فيما بينه

و بين الليل و إلّا ففى يوم السبت «۱». و هى تدل على مشروعيه قضاء الغسل ليله السبت على ما استدل به صاحب الجواهر (قدس سره) و ذكر فى تقريبه: أن السائل فرض فوت الغسل فى مجموع نهار الجمعه، و معه لا معنى لقوله (عليه السلام): يأتى به فيما بينه و بين الليل، أى فيما بين النهار الذى فاته الغسل فيه و بين الليل، إذ لا فاصل بين اليوم و الليل، فلا مناص من تقدير كلمه (الآخر) قبل الليل فيصير معنى الموثقه أنه يأتى به فيما بين النهار الذى فاته الغسل فيه و بين آخر الليل، فتدل على مشروعيه القضاء فى ليله السبت أيضاً «۲».

و يدفعه أوّلًا: ما قدمناه من أن الظاهر من الموثقه أن السؤال هو عن فوت الغسل فى الوقت المتعارف فيه الغسل و هو ما قبل الزوال، و عليه فمعنى قوله (عليه السلام): «فيما بينه و بين الليل» أى فيما بين الشخص و الليل، أى من الزوال إلى الليل، فلا دلاله فيها على مشروعيه القضاء فى الليل.

و ثانياً: لو فرضنا المعنى كما أفاده (قدس سره) فما الموجب للإغلاق فى كلام الإمام

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۲۱/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۰ ح ۴، و قد تقدّمت فى ص ۱۲.

(۲) الجواهر ۵: ۲۲.

و آخر وقت قضائه غروب يوم السبت،

(عليه السلام) أعنى قوله: «فيما بينه و بين الليل» بل كان اللازم أن يقول: يأتى به ليلًا. فلا وجه له إلّا ما قدمناه من أن السؤال إنما هو عن فوت الغسل قبل الزوال. فالحديث لا دلاله فيه على مشروعيه القضاء ليله السبت بوجه.

نعم لا بأس بالإتيان به رجاء، لأنه لم

يقم دليل على عدم مشروعيته ليلًا، و إنما لا نفتى بالمشروعيه لعدم الدليل عليها فلا بأس معه من الإتيان به رجاء.

الجهه الثانيه: الظاهر جواز القضاء إلى غروب يوم السبت و ليس وقته محدداً بالزوال، و لعله مما لا إشكال فيه، فوقت القضاء ممتد إلى الغروب.

الجهه الثالثه: أن مشروعيه القضاء يوم السبت هل تختص بمن ترک الغسل يوم الجمعه نسياناً أو لعذر من الأعذار فلا يشرع لمن ترکه يوم الجمعه متعمداً، أو لا يختص به و لا يفرق فى مشروعيته بين من ترکه عمداً أو ترکه نسياناً أو لغيره من الأعذار؟

نسب إلى الصدوق (قدس سره) الاختصاص «۱». و قد يستدل عليه بمرسله الهدايه «۲» كما فى الحدائق «۳» و الجواهر «۴» و بالفقه الرضوى «۵».

و يرد على الاستدلال بهما أن الاولى ضعيفه بإرسالها و الثانيه لم تثبت كونها روايه فضلًا عن أن تكون معتبره. على أن المرسله إنما دلت على أنه يقضيه يوم السبت إذا نسيه يوم الجمعه، و أما أنه إذا ترکه عمداً فلا يجوز له القضاء فهو مما لا يستفاد من

---

(۱) الفقيه ۱: ۶۴.

(۲) الهدايه: ۲۳.

(۳) الحدائق ۴: ۲۲۹. و قد عبّر فيها بمرسله حريز.

(۴) الجواهر ۵: ۲۲.

(۵) المستدرک ۲: ۵۰۷/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۶ ح ۱، فقه الرضا: ۱۷۵ و فيه: فان فاتک الغسل يوم الجمعه قضيت يوم السبت إلخ.

.....

المرسله. على أن لازم الاستدلال بهما اختصاص الحكم بمن ترکه نسياناً و حسب مع أن الصدوق عممه إلى سائر الأعذار أيضاً.

و الصحيح أن الصدوق إنما اعتمد فى ذلک على روايه سماعه المتقدمه، حيث ورد فيها: «فان لم يجد فليقضه من يوم السبت» «۱» فقد أخذت فى

موضوع جواز القضاء يوم السبت عدم التمكن من الغسل يوم الجمعه و كون تركه مستنداً إلى العذر و عدم التمكن منه، فمن تركه لا لعذر ليس له أن يقضيه يوم السبت، لأن الغسل و إن كان مستحباً و لا يقيد المطلق فى المستحبات بالمقيد بل يحمل على أفضل الأفراد مع بقاء المطلق على إطلاقه إلّا أن ذلك إنما هو إذا كانا موجبين أو سالبين، و أما إذا كان أحدهما إيجاباً و الآخر سلباً فلا مناص من التقييد.

و المقام من هذا القبيل، لأن للموثقه مفهوماً و هو عدم جواز القضاء لمن ترك الغسل لا لعذر، و مع المفهوم تكون الموثقه سالبه و الإطلاقات موجبه فيختلفان فى السلب و الإيجاب و لا بدّ من التقييد معه، أى تقييد ما دل على جواز القضاء يوم السبت لمن ترك الغسل يوم الجمعه مطلقاً بهذه الموثقه، فينتج اختصاص مشروعيه القضاء بمن ترك الغسل يوم الجمعه لعذر لا ما إذا كان الترك عن تعمّد، هذا.

و فيه: أن الروايه لا مفهوم لها، فكأنه (عليه السلام) ذكر أن من ترك الغسل قبل الزوال إذا كان واجداً للماء أتى به بعد الزوال لفرض أنه قاصد للامتثال و أنه إذا لم يجد الماء أتى به يوم السبت، و أما إذا تركه متعمداً فلا نظر للموثقه إلى حكمه و أنه أى شى ء وظيفته، فلا دلاله لها على المفهوم.

و حيث إن موثقه ابن بكير المتقدِّمه «۲» دلت على جواز القضاء يوم السبت عند فوته يوم الجمعه، و الفوت أعم من أن يستند إلى الاضطرار و العذر أو إلى العمد كما فى فوت الفريضه الواجب قضاؤها، فلا فرق فى مشروعيه القضاء يوم السبت بين تارك الغسل يوم الجمعه

عن عذر و اضطرار و بين تركه عن عمد و اختيار.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۲۱/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۰ ح ۳. و تقدّم الكلام فى سند الروايه ص ۱۱.

(۲) فى صدر المسأله ص ۱۲.

و احتمل بعضهم جواز قضائه إلى آخر الأسبوع، لكنه مشكل، نعم لا بأس به لا بقصد الورود بل برجاء المطلوبيه لعدم الدليل عليه إلّا الرضوى الغير المعلوم كونه منه (عليه السلام).

[مسأله ۲: يجوز تقديم غسل الجمعه يوم الخميس]

[۱۰۳۲] مسأله ۲: يجوز تقديم غسل الجمعه يوم الخميس (۱) [۱]

و هذه المسأله و إن لم تكن محتاجه إلى التدقيق و التأمل بهذا المقدار إلّا أن التدقيق لأجل ما أشرنا إليه من إغناء كل غسل عن الوضوء، و حيث ثبت استحباب قضائه يوم السبت و جوازه فى حق من تركه يوم الجمعه متعمداً فيغنى عن الوضوء بناء على ما قدمناه.

الجهه الرابعه: إذا لم يقضه المكلف يوم السبت هل يشرع له القضاء فى سائر أيام الأُسبوع أو لا دليل على مشروعيته فى سائر الأيام؟

مقتضى موثقه ذريح عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «فى الرجل هل يقضى غسل الجمعه؟ قال: لا» «۱»، عدم المشروعيه فى القضاء مطلقاً و قد خرجنا عنها فى قضائه يوم السبت و يبقى غيره تحت عموم عدم المشروعيه.

و لا دليل على مشروعيه قضائه بعد السبت سوى ما ورد فى الفقه الرضوى و أن له أن يأتى به فى سائر أيام الأُسبوع «۲»، إلّا أنه لم يثبت كونه روايه فضلًا عن كونها معتبره.

مشروعيه تقديم غسل الجمعه عنها

(۱) الكلام فى هذه المسأله يقع من جهات:

الجهه الاولى: فى أصل مشروعيه التقديم عند خوف إعواز الماء أو إحرازه يوم

[۱] فيه إشكال، و لا بأس بالإتيان به

رجاء.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۲۱/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۰ ح ۵.

(۲) لاحظ المستدرک ۲: ۵۰۷/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۶ ح ۱، فقه الرضا: ۱۲۹.

.....

الجمعه. المشهور عندهم مشروعیته، و عن بعضهم أنه مما لا خلاف فیه، و عن الحدائق أنه لم ینقل فیه خلاف من أحد «۱».

فإن کانت المسأله اتفاقیه کما ادعی و حصل لنا القطع بقوله (علیه السلام) من اتفاقهم فهو، و إلّا فللمناقشه فی أصل مشروعیه التقدیم مجال، و ذلک لأن ما استدل به علی ذلک أُمور ثلاثه:

الأوّل: الفقه الرضوی: «و إن کنت مسافراً و تخاف عدم الماء یوم الجمعه فاغتسل یوم الخمیس» «۲». و هذا لم یثبت کونه روایه فضلًا عن اعتبارها.

الثانی: مرسله محمد بن الحسین عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال «قال لأصحابه: إنکم تأتون غداً منزلًا لیس فیه ماء فاغتسلوا الیوم لغدٍ، فاغتسلنا یوم الخمیس للجمعه» «۳». و هی مرسله و لا یمکن الاعتماد علیها.

الثالث: ما رواه المشایخ الثلاثه عن الحسن بن موسی بن جعفر أو الحسین بن موسی بن جعفر (علیهما السلام) عن امه و أُم أحمد بن موسی قالتا: «کنّا مع أبی الحسن موسی بن جعفر (علیهما السلام) فی البادیه و نحن نرید بغداد فقال لنا یوم الخمیس: اغتسلا الیوم لغد یوم الجمعه فإن الماء غداً بها قلیل، قالتا: فاغتسلنا یوم الخمیس لیوم الجمعه» «۴».

و هی ضعیفه أیضاً، لأنها إن کانت مرویه عن الحسن بن موسی کما عن الفقیه «۵» فهو مجهول، و إن کانت مرویه عن الحسین بن موسی کما عن التهذیب «۶» و الکافی «۷» فهو مهمل، علی أن حال أُمهما غیر معلوم و لم تثبت وثاقتها و لا

وثاقه أم أحمد

---

(۱) الحدائق ۴: ۲۳۱.

(۲) المستدرک ۲: ۵۰۷/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۵ ح ۱، فقه الرضا: ۱۲۹.

(۳) الوسائل ۳: ۳۱۹/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۹ ح ۱.

(۴) الوسائل ۳: ۳۲۰/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۹ ح ۲.

(۵) الفقیه ۱: ۶۱/ ۲۲۷.

(۶) التهذیب ۱: ۳۶۵/ ۱۱۱۰.

(۷) الکافی ۳: ۴۲/ ۶.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۲۳

بل لیله الجمعه إذا خاف إعواز الماء یومها.

فالاستدلال بتلک الأخبار غیر ممکن.

اللّهمّ إلّا علی أحد أمرین أحدهما: انجبار ضعف الروایه بعمل المشهور علی طبقها. و ثانیهما: أن یقال بأن أخبار من بلغ تدل علی استحباب العمل الذی بلغ فیه الثواب. و لم یثبت شی ء من الأمرین.

أمّا الأوّل: فقد ذکرنا فی محله أن عمل المشهور علی طبق روایه لا یوجب انجبار ضعفها، إذ نحتمل وقوفهم علی قرینه تدل علی صحتها من دون أن تصل إلینا «۱».

و أما الثانی: فلما حققناه فی محله من أن أخبار من بلغ وارده للإرشاد إلی ما استقل به العقل من أن الانقیاد و إتیان العمل برجاء المحبوبیه حسن و یترتب علیه الثواب و لا دلاله لها علی استحباب العمل شرعاً «۲»، و علیه لا تثبت مشروعیه تقدیم الغسل یوم الخمیس، نعم لا بأس بالإتیان به یوم الخمیس رجاء عند خوف الإعواز أو إحرازه یوم الجمعه.

الجهه الثانیه: علی تقدیر ثبوت مشروعیه التقدیم یوم الخمیس هل یشرع تقدیمه لیله الجمعه عند خوف الإعواز أو إحرازه یوم الجمعه أو تختص المشروعیه بیوم الخمیس؟

مقتضى الجمود على ظاهر النصوص هو الاختصاص فكأن اليوم بيوم لا اليوم بليل، لكن المعروف جواز تقديمه ليله الجمعه، بل ادعى عليه الإجماع فى كلمات بعضهم. و استدل عليه بوجوه:

الأوّل: الأولويه، فإن اللّيل أقرب إلى

الجمعه من نهار الخميس، فاذا ثبتت المشروعيه يوم الخميس ثبتت ليله الجمعه بالأولويه.

و فيه: أن العبادات أُمور توقيفيه تحتاج مشروعيتها إلى دليل، و الأولويه الظنيه مما

---

(۱) مصباح الأُصول ۲: ۲۰۱.

(۲) مصباح الأُصول ۲: ۳۱۹.

.....

لا اعتبار بها فلا يثبت بها الحكم الشرعی.

الثانی: استصحاب المشروعيه المتيقنه يوم الخميس، و هذا يبتنی على أمرين:

أحدهما: القول بجريانه فی الأحكام الكليه. و ثانيهما: أن يكون اليوم الوارد فی الروايتين لمجرّد الظرفيه و لم يكن قيداً دخيلًا فی ثبوت الحكم الشرعی. و كلا الأمرين مورد المناقشه، لعدم جريان الاستصحاب فی الأحكام الكليه، و لأن ظاهر اليوم فی الروايتين أنه قيد فی ترتب الحكم الشرعی لا أنه اتی به لمجرد الظرفيه، و معه لا مجری للاستصحاب فی المقام.

الثالث: التعليل الوارد فی الروايتين المتقدمتين، حيث علل الحكم بالتقديم يوم الخميس بقلّه الماء يوم الجمعه، فإذا كان هذا هو العلّه فيه فيتعدّی إلى الليل أيضاً إذا خيف أو أُحرز قله الماء يوم الجمعه.

و هذا الاستدلال غريب، لأن العلّه و إن كانت قله الماء و إعوازه إلّا أنه ليس مطلقاً بل فی خصوص يوم الخميس، و إلّا جاز التعدِّی إلى التقديم فی سائر أيام الأُسبوع أيضاً كالأربعاء و الثلاثاء و غيرهما إذا خيف أو أُحرزت القلّه يوم الجمعه و هو مما لا قائل به. فالصحيح هو اختصاص المشروعيه بيوم الخميس، فاليوم باليوم.

الجهه الثالثه: فی موضوع الحكم بجواز التقديم يوم الخميس هل هو خوف الإعواز يوم الجمعه أو إحرازه؟

المعروف أن الموضوع المسوغ للتقديم هو خوف الإعواز، و هو إما بمعنى الظن بالقلّه أو احتمالها العقلائی كما فی غير المقام. و هذا مما لا دليل عليه سوى الفقه الرضوی المشتمل

على قوله: «و إن كنت مسافراً و تخاف عدم الماء يوم الجمعه» «۱»، و قد تقدّم عدم ثبوت كونه روايه فضلًا عن اعتبارها.

و مدرك المشهور هو إحدى الروايتين المتقدمتين «۲» و قد ورد فيهما إعواز الماء. ففى

---

(۱) و قد تقدم فى صدر المسأله.

(۲) فى صدر المسأله بعد روايه فقه الرضا.

أمّا تقديمه ليله الخميس فمشكل، نعم لا بأس به مع عدم قصد الورود، و احتمل بعضهم جواز تقديمه حتى من أول الأُسبوع أيضاً، و لا دليل عليه.

المرسله «إنكم تأتون غداً منزلًا ليس فيه ماء» و فى روايه ابن موسى (عليه السلام): «فان الماء غداً بها قليل» فالحكم مترتب على واقع القلّه أو الانعدام فلا بدّ من إحرازه بالعلم الوجدانى أو التعبّدى، كما هو الحال فى الروايتين لإخبار الإمام (عليه السلام) فيهما بالقلّه أو الإعواز و هو موجب للجزم و اليقين.

الجهه الرابعه: هل يختص جواز التقدم بما إذا خيف أو أُحرزت القلّه فى السفر أو يعمه و الحضر أيضاً؟

الصحيح هو التعميم، لأن الروايتين و إن كانتا واردتين فى السفر إلّا أن المورد لا يخصص، و الموضوع فيهما هو الإعواز بلا فرق فى ذلك بين السفر و الحضر.

الجهه الخامسه: موضوع الحكم بجواز التقديم يوم الخميس هو إعواز الماء يوم الجمعه، و هل يجوز تقديم الغسل فى يوم الأربعاء أو غيره من أيام الأُسبوع إذا تحقق الموضوع بأن خاف الإعواز أو أحرزه؟

الصحيح عدم المشروعيه فى غير يوم الخميس، و هو المطابق للقاعده، لأن العبادات توقيفيه، و لم يرد الترخيص فى تقديمه إلّا يوم الخميس فنخرج عنها بهذا المقدار فقط، و أما فى سائر الأيام فلا تقديم لعدم الدليل على الجواز.

و أمّا ما

يتوهّم من أن العله فی جواز التقـديم يوم الخميس هو الإـعواز أو خوفه يوم الجمعه فـإذا تحققت العله فی غير يوم الخميس جـاز التقـديم فيه أيضـاً، ففيه أن العلّه هی خوف الإـعواز أو إحرازه يوم الخميس لا مطلق الخوف أو الإحراز، فلا دليل على مشـروعيه التقديم فی غير الخميس، نعم لا بأس بالإتيان به رجاء لعدم القطع بعدم المشروعيه واقعا.

الجهه السادسه: فيما لو تمكن من الماء يوم الجمعه بعد أن خاف الإعواز أو أحرزه

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۲۶

و إذا قـدّمه يوم الخميس ثم تمكّن منه يوم الجمعه يسـتحب إعادته، و إن تركه يسـتحب قضاؤه يوم السـبت، و أمّا إذا لم يتمكّن من أدائه يوم الجمعه فلا يستحب قضاؤه [۱] و إذا دار الأمر بين التقديم و القضاء فالأولى اختيار الأوّل.

[مسأله ۳: يستحب أن يقول حين الاغتسال: أشهد أن لا إله إلّا اللّه]

[۱۰۳۳] مسأله ۳: يسـتحب أن يقول حين الاغتسال: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، و أنّ محمّداً عبده و رسوله، اللّهمّ صلِّ على محمّد و آل محمّد و اجعلنی من التوّابين و اجعلنی من المتطهِّرين.

يوم الخميس فقدم الغسل هل تستحب الإعاده أم لا؟ المعروف هو استحباب الإعاده. و الصحيح ابتناء المسأله على أن الخوف أو الإحراز هل هما طريقان إلى الإعواز يوم الجمعه أو أنهما موضوعان للحكم بجواز التقديم.

فعلى الثـانی لا مجـال لاسـتحباب الإعـاده، فـإنه قـد أتى بغسـل الجمعه مقـدماً لتحقق موضوعه و هو الخوف أو الإحراز و معه لا تشـمله الإطلاقـات الـدالّه على اسـتحباب غسل الجمعه، بل تكون الأدله الـدالّه على جواز التقـديم مع الخوف أو الإحراز حاكمه على تلك الإطلاقات، لدلالتها على توسعه زمان الامتثال و تحقق المأمور به بالغسل يوم الخميس، و لا استحباب للغسل

بعد الغسل.

و أمّا على الأوّل فحيث انكشف خطأ الطريقين و تمكن المكلف من الماء يوم الجمعه فلا محاله تشمله الإطلاقات، لعدم امتثاله على الفرض، و ما أتى به إنما كان مأموراً به خيالًا أو ظاهراً و لا يجزئ شى ء منهما عن المأمور به الواقعى، فالإطلاقات تدل على استحباب الإعاده، فاذا أتى به يوم الجمعه فهو و إلّا استحب له القضاء يوم السبت لأنه لم يأت به يوم الجمعه وفاته ذلك، و ما أتى به يوم الخميس لم يكن مأموراً به إلّا خيالًا أو ظاهراً.

و هذا بخلاف ما إذا كان الخوف أو الإحراز موضوعين لجواز التقديم، فإنه إذا قدم الغسل يوم الخميس فقد أتى بغسل الجمعه لتوسعه وقته حينئذ و معه لا يشرع القضاء

---

[۱] فيه إشكال، و كذا فيما بعده.

[مسأله ۴: لا فرق فى استحباب غسل الجمعه بين الرجل و المرأه]

[۱۰۳۴] مسأله ۴: لا فرق فى استحباب غسل الجمعه بين الرجل و المرأه و الحاضر و المسافر و الحر و العبد و من يصلِّى الجمعه و من يصلِّى الظهر، بل الأقوى استحبابه للصبى المميز (۱)، نعم يشترط فى العبد إذن المولى إذا كان منافياً لحقه، بل الأحوط مطلقاً (۲) و بالنسبه إلى الرجال آكد، بل فى بعض الأخبار رخصه تركه للنساء.

فى حقه، لأنه إنما ثبت على من فاته الغسل يوم الجمعه و المفروض أن المكلف لم يفته غسل يوم الجمعه بل أتى به مقدما.

الجهه السابعه: إذا دار أمره بين التقديم يوم الخميس لخوف الإعواز أو لإحرازه و بين ترك التقديم و القضاء يوم السبت فالأولى اختيار التقديم، و ذلك لأنه أداء موسع و لا إشكال فى أن الأداء أولى من القضاء.

التسويه فى الاستحباب بين أقسام المكلفين

(۱) الأمر كما أفاده،

و لا فرق فی استحبابه بین أقسام المکلفین لإطلاق الأدلّه، نعم علمنا أن تأکده فی حق الرجال أقوی منه فی حق النساء، لما ورد من أنّهنّ قد رخصن فی ترکه «۱» و فی بعضها أنه رخص لهنّ فی ترکه فی السفر دون الحضر «۲».

اشتراط إذن المولی

(۲) ذکر الماتن (قدس سره) أن العبد یشترط فیه إذن المولی إذا کان اغتساله منافیاً لحق المولی و أمره، ثم ترقی و احتاط فی اعتبار الاستئذان من المولی مطلقاً حتی إذا لم یکن منافیاً لحقه.

---

(۱) ما وجدناه فی الروایات المعتبره، نعم ورد فی الخصال [۵۸۶/ ۱۲] فی روایه ضعیفه أنه «و یجوز لها النساء ترکه فی الحضر» المستدرک ۲: ۵۰۰/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۳ ح ۳.

(۲) الوسائل ۳: ۳۱۲/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۶ ح ۱، ۲، ۱۷.

[مسأله ۵: یستفاد من بعض الأخبار کراهه ترکه]

[۱۰۳۵] مسأله ۵: یستفاد من بعض الأخبار کراهه ترکه بل فی بعضها الأمر باستغفار التارک، و عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) أنه قال فی مقام التوبیخ لشخص: «و الهاً لأنت أعجز من تارک الغسل یوم الجمعه، فإنه لا یزال فی طهر إلی الجمعه الأُخری».

[مسأله ۶: إذا کان خوف فوت الغسل یوم الجمعه لا لإعواز الماء بل لأمر آخر]

[۱۰۳۶] مسأله ۶: إذا کان خوف فوت الغسل یوم الجمعه لا لإعواز الماء بل لأمر آخر کعدم التمکن من استعماله أو لفقد عوض الماء مع وجوده فلا یبعد جواز تقدیمه أیضاً [۱] یوم الخمیس و إن کان الأولی عدم قصد الخصوصیه و الورود بل الإتیان به برجاء المطلوبیه (۱).

و الاحتیاط استحباباً حسن فی نفسه إلّا أن الاحتیاط الوجوبی مما لا وجه له لوجود المطلقات النافیه لاعتبار الاستئذان من المولی فی استحباب الغسل فی حق العبد، و هذا إذا لم یکن منافیاً لحقه بمکان من الوضوح، و کذلک الحال فیما إذا کان منافیاً لحقه، لأنه من تزاحم الحقین و قد ذکرنا فی محله أن الترتب فی المتزاحمین علی طبق القاعده «۱»، فاذا عصی مولاه و خالف أمره فلا مانع من صحّه اغتساله.

(۱) هـل يجوز التقـديم إذا خيف أو أَحرز عـدم التمكن من الغسل يوم الجمعه لأجل مانع غير إعواز الماء و قلّته مثل خوف البرد فى الهواء أو كان متمكناً من الماء الحار يوم الخميس و عاجزاً عن الماء الحار فى الجمعه مع وجدان الماء البارد؟

قـد يقـال: إن إعواز الماء ذكر فى الروايتين «۲» من بـاب المثـال، و الغرض عـدم التمكن من الغسـل يوم الجمعه و لو لمانع آخر، لكن مقتضى ظاهر النصوص هو الاختصاص بما إذا خيف أو أُحرز قله الماء فلا دليل على المشروعيه فى غير ذلك، نعم لا بأس

بتقديم الغسل حينئذ رجاء.

---

[۱] فيه إشكال.

---

(۱) محاضرات فی أُصول الفقه ۳: ۹۵، ۱۰۲.

(۲) تقدّمتا فی مسأله ۲ ص ۲۲.

[مسأله ۷: إذا شرع فی الغسل یوم الخمیس من جهه خوف إعواز الماء یوم الجمعه فتبیّن فی الأثناء وجوده]

[۱۰۳۷] مسأله ۷: إذا شرع فی الغسل یوم الخمیس من جهه خوف إعواز الماء یوم الجمعه فتبیّن فی الأثناء وجوده و تمکّنه منه یومها بطل غسله، و لا یجوز إتمامه بهذا العنوان و العدول منه إلی غسل آخر مستحب إلّا إذا کان من الأوّل قاصداً للأمرین (۱).

[مسأله ۸: الأولی إتیانه قریباً من الزوال]

[۱۰۳۸] مسأله ۸: الأولی إتیانه قریباً من الزوال و إن کان یجزئ من طلوع الفجر إلیه کما مر.

[مسأله ۹: ذکر بعض العلماء أن فی القضاء کلّما کان أقرب إلی وقت الأداء کان أفضل]

[۱۰۳۹] مسأله ۹: ذکر بعض العلماء أن فی القضاء کلّما کان أقرب إلی وقت الأداء کان أفضل فإتیانه فی صبیحه السبت أولی من إتیانه عند الزوال منه أو بعده، و کذا فی التقدیم، فعصر یوم الخمیس أولی من صبحه و هکذا، و لا یخلو عن وجه و إن لم یکن واضحاً. و أما أفضلیه ما بعد الزوال من یوم الجمعه من یوم السبت فلا إشکال فیه و إن قلنا بکونه قضاء کما هو الأقوی [۱].

إذا شرع فی التقدیم فتبین وجود الماء یوم الجمعه

---

(۱) إذا شرع فی الغسل یوم الخمیس لإعواز الماء فی الجمعه و انکشف فی أثناء غسله وجود الماء و تمکّنه منه یوم الجمعه بطل غسله، لانکشاف عدم کونه مأموراً به واقعاً و إنما کان مأموراً به بالأمر الخیالی أو الظاهری فلا یجوز أن یتمه، کما لا یجوز له أن

يعدل إلى غسل مستحب آخر لعدم دلاله الدليل على جواز العدول حينئذ.

نعم حيث ثبت فى محله «۱» جواز التـداخل فى الأغسال فلا مانع من أن يأتى بغسل واحد للجمعه و للزياره و للعيد مثلًا، و معه لو انكشف التمكن من الماء يوم الجمعه فيبطل غسـله بالإضافه إلى غسل الجمعه و له إتمامه بنيه الزياره و العيد و نحوهما فهو غسل مشروع مستحب.

---

[۱] فى القوه إشكال، و الاحتياط لا يترك.

---

(۱) شرح العروه ۷: ۴۳.

[مسأله ۱۰: إذا نذر غسل الجمعه وجب عليه]

[۱۰۴۰] مسأله ۱۰: إذا نذر غسل الجمعه وجب عليه (۱) و مع تركه عمداً تجب الكفاره (۲) و الأحوط قضاؤه [۱] يوم السبت، و كذا إذا تركه سهواً أو لعدم التمكّن منه (۳)، فإن الأحوط قضاؤه (۴) و أما الكفاره فلا تجب إلّا مع التعمد.

إذا

---

(۱) كما فى غيره من الأُمور الراجحه شرعاً.

(۲) و هى كفاره شهر رمضان لحنث نذره.

(۳) و لا يبعد أن يقال بعدم انعقاد النذر فيما إذا انكشف عدم تمكن الناذر من المنذور فى وقته، إذ يشترط القدره على المنذور فى النذر، لوضوح أنه لا معنى للالتزام بعمل خارج عن القدره، فإذا لم يقدر عليه فى ظرفه كشف ذلك عن عدم صحّه النذر به.

عدم وجوب القضاء عند المخالفه

(۴) و الظاهر عدم وجوب القضاء عند تعمد تركه فضلًا عما لو تركه سهواً أو لعدم التمكّن منه، و ذلك لأن القضاء إما أن يكون بالأمر الجديد كما هو الصحيح و إما أنه تابع للأداء.

فإن قلنا بأنه بالأمر الجديد فهو يحتاج فى وجوبه إلى أمر جديد، و هو إنما ورد فى الصلاه و الصيام و فى بعض الموارد الأُخر المنصوصه كما إذا نذر الصوم فطرأ عليه ما لا يتمكّن معه من إتمامه كما لو سافر أو حاضت أو نفست و نحو ذلك، و ليس لنا فى المقام أمر جديد بقضاء غسل الجمعه إذا نذره ثم تركه عمداً أو نسياناً أو لغيرهما.

و أما إذا قلنا بأن القضاء تابع للأداء فمعنى ذلك أن هناك أمرين و مطلوبين قد تعلّق أحدهما بطبيعى الفعل و تعلق ثانيهما بالمقيد أى بالإتيان به فى وقت خاص أعنى التقييد بدليل منفصل، و حينئذ إذا لم يأت به فى الوقت الخاص وفاته امتثال أحد

---

[۱] لا بأس بتركه و لا سيما فى فرض السهو أو عدم التمكن منه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۳۱

[مسأله ۱۱: إذا اغتسل بتخيل يوم الخميس بعنوان التقديم أو بتخيل يوم السبت بعنوان القضاء فتبين كونه يوم الجمعه]

[۱۰۴۱] مسأله ۱۱: إذا اغتسل بتخيل يوم الخميس بعنوان التقديم أو بتخيل يوم السبت بعنوان القضاء فتبين كونه يوم الجمعه فلا يبعد

الصحّه خصوصاً إذا قصد الأمر الواقعی و کان الاشتباه فی التطبیق (۱).

الأمرین فالأمر الآخر المتعلق بالطبیعی باق بحاله لا بدّ من امتثاله و الإتیان بالعمل فی غیر وقته.

و هذا و إن کان ممکناً فی الأفعال الواجبه بالعنوان الأولی إلّا أنه لا یأتی فی الواجب بالنذر و العنوان الثانوی، لأنه تابع لنذر الناذر، و لا إشکال فی أن الناذر إنما ینذر إتیان الغسل یوم الجمعه و هو فعل واحد و لا یخطر بباله انحلال نذره إلی أمرین.

بل لو فرضنا أنه نذر مع الانحلال أی نذر طبیعی الغسل و نذر إتیانه فی یوم الجمعه ثم ترکه یوم الجمعه و لم یأت به یوم السبت و لا فی غیره وجبت کفارتان إحداهما لترکه الواجب یوم الجمعه و هو أحد المنذورین و ثانیتهما لترکه طبیعی الغسل، مع أن فی ترک مثل نذر غسل الجمعه لیست إلّا کفاره واحده.

فالمتحصل: أن القضاء غیر واجب فی المقام لعدم الدلیل، و إنما یجب فی الصلاه و الصیام و بعض الموارد الأُخر کما قدمناه، نعم الأحوط القضاء لأن احتمال الوجوب واقعاً موجود بالوجدان.

إذا اغتسل بتخیل یوم الخمیس

(۱) تعرّض (قدس سره) فی هذه المسأله لعده فروع:

الأوّل: ما إذا تخیل أن الیوم جمعه فاغتسل لها ثم ظهر أن الیوم یوم الثلاثاء و لکن کان علیه أحد الأغسال من الجنابه أو مس المیّت فهل یصح غسله حینئذ و یقع عن الجنابه أو مس المیّت أو یقع باطلًا؟ الصحیح فی ذلک هو الحکم بالبطلان، لأنه من صغریات الکبری المعروفه: ما قصد لم یقع و ما وقع لم یقصد.

و توضیحه: أن المستفاد من الروایات أن الأغسال طبائع و حقائق مختلفه کما أن

و

كذا إذا اغتسل بقصد يوم الجمعه فتبيّن كونه يوم الخميس مع خوف الإعواز أو يوم السبت

أسبابها مختلفه، و ليست كالوضوء الذى هو أمر واحد و الاختلاف إنما هو فى أسبابه من بول أو نوم أو نحوهما حتى يكون الإتيان به بقصد أنه مسبب عن البول مثلًا كافياً و إن كان فى الواقع مستنداً إلى سبب آخر لأنه حقيقه واحده و لا اختلاف فى حقيقته بل الأغسال متعدده بحسب الأسباب و المسببات، غايه الأمر اختلافها بالعنوان لا بالذات، نظير اختلاف صلاتى الظهر و العصر، لأنهما و إن كانتا حقيقه واحده بالذات لتركب كل منهما من ركعات أربع و قراءه و غير ذلك إلّا أنهما يختلفان بالعنوان أى عنوان صلاه الظهر و العصر لقوله (عليه السلام): «إلّا أن هذه قبل هذه» «۱» و فى مثله إذا أتى بالعمل بعنوان الظهر مثلًا ثم ظهر أنه قد أتى بها سابقاً لم يقع ذلك عصراً، لأن ما قصده لم يقع و ما وقع لم يقصده.

و الأمر فى المقام كذلك، لأن ما قصده من غسل الجمعه لم يقع لأنه يوم الثلاثاء على الفرض، و ما وقع من غسل الجنابه أو مس الميِّت لم يقصده على الفرض فيقع باطلًا فإن الأغسال حقيقه واحده بالذات و هى إيصال الماء إلى البدن لكنها مختلفه بالعنوان و معه لا بدّ من قصدها تفصيلًا أو إجمالًا، أما لو قصد واحداً منها فقط دون أن يقصد الباقى و لو إجمالًا و انكشف خلافه وقع باطلًا لا محاله.

نعم لو أتى بالغسل بقصد الأمر الفعلى و اعتقد أنه متعلق بغسل الجمعه مثلًا وقع غسله هذا عما هو فى ذمته من الجنابه أو مس الميِّت و نحوهما، و لا يضره

الخطأ فی التطبیق بعد قصده الأمر الفعلی علی ما هو علیه فی الواقع، لأنه قد قصد بقیه الأغسال إجمالًا و هو کاف فی الامتثال.

الثانی: ما لو اغتسل باعتقاد أن الیوم جمعه فتبین أنه یوم الخمیس مع قله الماء غداً و إعوازه. و الصحیح هو الحکم بصحّه الغسل حینئذ، لأنه قصد بغسله ذلک غسل

---

(۱) الوسائل ۴: ۱۲۶/ أبواب المواقیت ب ۴ ح ۵.

و أما لو قصد غسلًا آخر غیر غسل الجمعه أو قصد الجمعه فتبیّن کونه مأموراً بغسل آخر ففی الصحّه إشکال إلّا إذا قصد الأمر الفعلی الواقعی و کان الاشتباه فی التطبیق.

الجمعه غایه الأمر أنه تخیل أن الیوم جمعه و کان فی الواقع یوم الخمیس، و الغسل المأتی به بعنوان غسل الجمعه فی یوم الخمیس هو بعینه غسل الجمعه و إنما یختلف وقته و هو غیر مضر، نظیر ما إذا أتی بالعمل باعتقاد أن الزمان هو بعد ساعه من الزوال و تبین أنه بعد الزوال بساعتین.

الثالث: ما لو اغتسل غسل الجمعه مقدماً باعتقاد أن الیوم الخمیس مع قله الماء غداً فتبین أن الیوم الجمعه. و الغسل فی هذه الصوره صحیح لعین ما قدمناه فی سابقتها، لأن الغسل المأتی به بعنوان الجمعه هو غسل الجمعه حقیقه غایه الأمر أنه کان معتقداً أن ظرفه مقدم و لم یکن اعتقاداً مطابقاً للواقع، و مثله غیر مضر بصحّه الغسل بعد الإتیان به بعنوان غسل الجمعه.

الرابع: ما لو اغتسل غسل الجمعه قضاء باعتقاد أن الیوم یوم السبت فظهر أن الیوم جمعه. و الصحیح هو الحکم بصحّه الغسل حینئذ، لأن الأداء و القضاء و إن کانا ماهیتین متغایرتین و لا یتحقق الامتثال إلّا بقصد

أحدهما، و من ثمه لو دخل فی الفریضه الفعلیه و کان علیه قضاء یجوز له العدول إلی القضاء أو یجب علیه إذا قلنا بوجوب تقدیم القضاء و هذا یدل علی التغایر أیضاً، إلّا أن ذلک کله فیما إذا کان علیه أمران أحدهما الأمر بالأداء و الآخر الأمر بالقضاء فعلیه واجبان و لا بدّ من قصد أحدهما فی مقام الامتثال.

و أما إذا لم یکن علیه إلّا أمر واحد فتخیل المکلف أن الوقت باقٍ فقصد به الأداء أو تخیل انقضاء الوقت فقصد به القضاء ثم انکشف له أن الوقت قد خرج أو أنه باقٍ فلا یضر ذلک بصحّه الامتثال، لقصده الأمر الفعلی و إن تخیل أن ظرفه ظرف أداء أو قضاء و لعلّه ظاهر.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۳۴

[مسأله ۱۲: غسل الجمعه لا ینقض بشی ء من الحدث الأصغر و الأکبر]

[۱۰۴۲] مسأله ۱۲: غسل الجمعه لا ینقض بشی ء من الحدث الأصغر و الأکبر إذ المقصود إیجاده یوم الجمعه و قد حصل (۱).

[مسأله ۱۳: الأقوی صحّه غسل الجمعه من الجنب و الحائض]

[۱۰۴۳] مسأله ۱۳: الأقوی صحّه غسل الجمعه من الجنب و الحائض (۲) بل لا یبعد إجزاؤه عن غسل الجنابه، بل عن غسل الحیض إذا کان بعد انقطاع الدم.

المراد بالانتقاض فی کلام الماتن

---

(۱) لیس المراد ما یعطیه ظاهر العباره من أنه لو أحدث بعد الغسل بالحدث الأصغر أو الأکبر لم ینتقض غسله بل طهارته باقیه بحالها فیترتب علیه جمیع آثار الطهاره فیجوز له مس کتابه القرآن مثلًا و غیره من الآثار، و ذلک لأن الغسل ینتقض بالحدث لا محاله فلا یجوز له مس الکتابه بعد الحدث بوجه، نظیر الأغسال الفعلیه کغسل الزیاره فإنه لو أحدث بعده بطل غسله لا محاله، لاعتبار المقارنه بین الغسل و الزیاره و کونها صادره عن طهاره و غسل.

بل المراد من العباره هو ما صرح به بعد ذلک بقوله: إذ المقصود إیجاده یوم الجمعه و قد حصل. و معناه أن هذا الغسل من الأغسال الزمانیه فاذا أتی به فقد حصل الامتثال فلا تستحب الإعاده بعد البول أو غیره من الأحداث، لا أنه یبقی بعد الحدث أیضاً، ففی العباره تشویش کما لا یخفی.

صحّه غسل الجمعه من الحائض و نحوها

(۲) لما تقدم من أنه مستحب علی جمیع أقسام المکلفین علی وجه الإطلاق، أی سواء کانوا فی سفر أو حضر، و سواء کان

المكلف جنباً أو متطهراً، حائضاً أم غيرها و ذلك للإطلاق.

بل غسل الجمعه يغنى عن غسل الجنابه على ما فى الأخبار، حيث ورد أنه إذا صام و بعد ذلك علم أنه كان جنباً قال (عليه السلام) ما مضمونه: إنه إن كان

قد

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۳۵

[مسأله ۱۴: إذا لم یقدر علی الغسل لفقد الماء أو غیره یصح التیمّم]

[۱۰۴۴] مسأله ۱۴: إذا لم یقدر علی الغسل لفقد الماء أو غیره یصح التیمّم و یجزئ (۱) نعم لو تمکن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط الاغتسال لإدراک المستحب (۲).

اغتسل للجمعه أجزأه ذلک عن الجنابه «۱»، کما ورد أن من اجتمع علیه حقوق أجزأه حق واحد «۲»، و بهذا یظهر أنه یجزئ عن غسل الحیض أیضاً کما یجزئ عن غسل الجنابه.

مشروعیه التیمّم فی المقام

(۱) لأنه علی طبق القاعده، لما قلنا من أن التراب بدل عن الطهاره المائیه عند التعذّر، من دون حاجه فی ذلک إلی الروایه حتی نحتاج إلی الاستدلال علیه بالفقه الرضوی «۳» الذی لم یثبت کونه روایه فضلًا عن أن تکون معتبره.

(۲) و ذلک لما ذکرناه مراراً من أن المعتبر فی العجز و الفقدان إنما هو الفقدان فی مجموع الوقت و العجز عن الطبیعه لا عن بعض أفرادها، فإذا تمکن من الماء قبل خروج الوقت کشف ذلک عن عدم کونه مأموراً بالتیمّم، لکونه مأموراً بالغسل و إن قامت البینه الشرعیه علی عدم وجدان الماء إلی آخر الوقت أو کان قاطعاً بذلک أو مستصحباً فقدانه إلی آخر الوقت، لما تقدم من أن الحکم الظاهری أو التخیلی لا یجزئ عن الحکم الواقعی.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۲۳۷/ أبواب من یصح منه الصوم ب ۳۰.

(۲) الوسائل ۳: ۳۳۹/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۳۱ ح ۱، و ذکره فی ۲: ۲۶۱/ أبواب الجنابه ب ۴۳ ح ۱ بسند صحیح، و فیه غسل الحیض منصوص.

(۳) المستدرک ۲: ۴۹۷/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱، فقه الرضا: ۸۲. و لعلّ نظر السید الأُستاذ (دام ظله) إلی هذه الروایه، و فیه کلام.

موسوعه الإمام

[الثانی من الأغسال الزمانیه: أغسال لیالی شهر رمضان]

اشاره

الثانی من الأغسال الزمانیه: أغسال لیالی شهر رمضان [۱] یستحب الغسل فی لیالی الأفراد من شهر رمضان (۱) و تمام لیالی العشر الأخیره (۲)، و یستحب فی لیله الثالث و العشرین غسل آخر فی آخر اللیل (۳).

---

(۱) لم نقف فی ذلک علی نص، و إنما ذکره ابن طاوس و قال: یستحب الغسل علی مقتضی الروایه التی تضمنت أن کل لیله مفرده من جمیع الشهر یستحب فیها الغسل «۱».

و علیه فمدرک الحکم باستحباب الغسل فی لیالی الأفراد روایه مرسله ادعاها ابن طاوس، و لم تصل إلینا تلک الروایه، و هو (قدس سره) وقف علی تلک الروایه، و لا ندری فی أی مورد و مصدر وقف علیها و اللّه سبحانه أعلم، فهذا الغسل لم یثبت استحبابه.

(۲) کما ورد فی مرسله علی بن عبد الواحد النهدی، حیث روی ابن طاوس بإسناده إلی محمد بن أبی عمیر من کتاب علی بن عبد الواحد النهدی عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: کان رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) یغتسل فی شهر رمضان فی العشر الأواخر فی کل لیله. و رواه أیضاً من کتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عیاش الجوهری «۲».

و هما ضعیفتان بالإرسال و بعدم وضوح حال السند فیما رواه من کتاب الأغسال فهذا غیر ثابت الاستحباب أیضاً.

(۳) کما ورد فی روایه برید قال: رأیته اغتسل فی لیله ثلاث و عشرین مرتین مره

---

[۱] فی استحبابها إشکال، و لکن لا بأس بالإتیان بها رجاء، نعم قد ثبت استحباب غسل اللیله الاولی من شهر رمضان و لیله السابع عشر و التاسع عشر و الحادی و العشرین و الثالث

و العشرين و الرابع و العشرين.

---

(۱) الإقبال: ۱۲۱.

(۲) الوسائل ۳: ۳۲۶/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۴ ح ۱۰، ۶، و فی الأخير: إذا دخل العشر من شهر رمضان، الحديث. الإقبال: ۱۹۵، ۲۱.

و أيضاً يستحب الغسل فی اليوم الأوّل منه (۱) فعلی هذا الأغسال المستحبه فيه اثنان و عشرون.

أوّل اللّيل و مرّه من آخر اللّيل «۱» لكنها ضعيفه السند من جهات، لعدم صحّه طريق الشيخ إلی إبراهيم بن مهزيار و عدم وثاقه بريد و غير ذلك مما يقف عليه المتتبع، فهذا الغسل كسابقيه غير ثابت الاستحباب.

كما أن غسل ليله النصف منه غير ثابت الاستحباب لعدم دلاله الدليل عليه، و إنما ورد فی كلام ابن طاوس (قدس سره) قال: ذكره جماعه من أصحابنا الماضين «۲». و علله بعضهم بأنها ليله مباركه و الغسل لعله لشرف تلك الليله. إلّا أنه وجه اعتبارى لا يثبت به الاستحباب، نعم ورد فی مرسله المفيد فی المقنعه علی ما نقله السيد ابن طاوس «۳» إلّا أنها مرسله و لا يمكن الاعتماد عليها.

و كذلك غسل ليله الخمس و العشرين و السبع و العشرين و التسع و العشرين لم يثبت استحبابها، لأنها علی ما ذكر ابن طاوس وردت فيما رواه علی بن عبد الواحد فی كتابه بإسناده إلی عيسی بن راشد و إلی حنان بن سدير «۴».

إلّا أنهما ضعيفتان، لعدم العلم بحال طريقه إلی علی بن عبد الواحد و أسناد صاحب الكتاب إلی من يروی عنه كابن راشد و ابن سدير.

(۱) دلّت عليه موثقه سماعه حيث ورد فيها: «و غسل أول ليله من شهر رمضان مستحب» «۵» إلّا أنها كما ترى تشتمل علی استحبابه فی أول ليله منه

لا فی الیوم الأوّل منه.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۱۱/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۳۲۵/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۴ ح ۱، الإقبال: ۱۴، و هو صریح فی استحباب الغسل فی لیله النصف، لکنه مرسل.

(۳) الوسائل ۳: ۳۲۶/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۴ ح ۹، المقنعه: ۵۱، الإقبال: ۱۵۰.

(۴) الوسائل ۳: ۳۲۷/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۴ ح ۱۲، ۱۳، الإقبال: ۲۲۰: ۲۲۶.

(۵) الوسائل ۳: ۳۰۳/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۳۸

و قیل باستحباب الغسل فی جمیع لیالیه حتی لیالی الأزواج، و علیه یصیر اثنان و ثلاثون، و لکن لا دلیل علیه، لکن الإتیان لاحتمال المطلوبیه فی لیالی الأزواج من العَشَرین الأُولیین لا بأس به. و الآکد منها لیالی القدر و لیله النصف و لیله سبعه عشر و الخمس و عشرین و السبع و عشرین و التسع و عشرین منه.

و الذی ثبت استحبابه من أغسال شهر رمضان خمسه أغسال: غسل لیله تسع عشره، و إحدی و عشرین، و ثلاث و عشرین، و قد دلّ علیها صحیح محمد بن مسلم «۱» و صحیح سلیمان بن خالد «۲» و صحیح محمد بن مسلم الآخر عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «الغسل فی سبعه عشر موطناً: لیله سبع عشره من شهر رمضان و هی لیله التقی الجمعان، و لیله تسع عشره و فیها یکتب الوفد وفد السنه (وفد اللّه) و لیله إحدی و عشرین و هی اللیله التی أُصیب فیها أوصیاء الأنبیاء و فیها رفع عیسی بن مریم و قبض موسی (علیهم السلام) و لیله ثلاث و عشرین یرجی فیها لیله القدر ...» «۳». و غسل لیله سبع عشره

من شهر رمضان لصحيح محمد بن مسلم المتقدم، و غسل الليله الأولى منه لموثقه سماعه المتقدمه «۴». و أما غير هذه الليالى فلم يثبت استحبابه لما تقدّم.

تبقى ليله أربع و عشرين، ففى الوسائل بعد ما روى عن الصدوق عن أبى جعفر (عليه السلام) «الغسل فى سبعه عشر موطناً: ليله سبعه عشر من شهر رمضان و ليله تسعه عشر، و ليله إحدى و عشرين و ليله ثلاث و عشرين ... إلخ». قال: و فى الخصال عن أبيه ... عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) مثله، و زاد: «و غسل الميّت»، ثم قال و قال عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال لى أبو عبد اللّه

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۰۵/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۵.

(۲) الوسائل ۳: ۳۰۳/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۲. و لا بدّ من مراجعه طريق ابن طاوس إلى كتاب عبد الواحد.

(۳) الوسائل ۳: ۳۰۷/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱۱.

(۴) الوسائل ۳: ۳۰۳/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۳.

[مسأله ۱۵: يستحب أن يكون الغسل فى اللّيله الأُولى و اليوم الأوّل من شهر رمضان فى الماء الجارى]

[۱۰۴۵] مسأله ۱۵: يستحب أن يكون الغسل فى اللّيله الأُولى و اليوم الأوّل من شهر رمضان فى الماء الجارى كما أنه يستحب أن يصبّ على رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثين كفاً من الماء ليأمن من حكه البدن، و لكن لا دخل لهذا العمل بالغسل بل هو مستحب مستقل.

[مسأله ۱۶: وقت غسل الليالى تمام اللّيل و إن كان الأولى إتيانها أوّل اللّيل]

[۱۰۴۶] مسأله ۱۶: وقت غسل الليالى تمام اللّيل و إن كان الأولى إتيانها أوّل اللّيل بل الأولى إتيانها قبل الغروب أو مقارناً له ليكون على غسل من أول اللّيل إلى آخره، نعم لا يبعد فى ليالى العشر الأخير رجحان إتيانها بين المغرب و العشاء لما نقل من فعل النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم)، و قد مرّ أن الغسل الثانى فى ليله الثالثه و العشرين فى آخره.

(عليه السلام): «اغتسل فى ليله أربعه و عشرين، و ما عليك أن تعمل فى الليلتين جميعاً» «۱».

فان كان ضمير «ثم قال» راجعاً إلى محمد بن مسلم و كان تتمه للروايه السابقه التى رواها عن الخصال فهى روايه صحيحه، و معه لا بدّ من الالتزام باستحباب الغسل ليله أربع و عشرين من شهر رمضان، و إذا كان مرجع الضمير هو الصدوق فى الخصال فهى روايه مرسله لا يمكن الاعتماد عليها، و حيث إن الأمر مجمل مردد بين الأمرين فلا يمكن الاستدلال بها.

و فى جامع الأحاديث «۲» للسيد البروجردى (قدس سره) نقل الروايه عن حريز بالسند المذكور فى الوسائل، و معه لا بدّ من الالتزام بالاستحباب لصحّه الروايه بحسب السند، و على كل حال لا بدّ من مراجعه الخصال ليظهر حال السند.

و قد راجعنا الخصال و ظهر أن الصحيح كما ذكره السيد البروجردى (قدس سره) لأنه بعد ما نقل عن

حریز أنه قال: قال محمد بن مسلم، إلی آخر الروایه قال: ثم قال

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۰۵/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۵، الخصال ۲: ۵۰۸.

(۲) جامع أحادیث الشیعه ۳: ۵۳/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱۶.

[مسأله ۱۷: إذا ترک الغسل الأوّل فی اللّیله الثالثه و العشرین فی أوّل اللّیل لا یبعد کفایه الغسل الثانی عنه]

[۱۰۴۷] مسأله ۱۷: إذا ترک الغسل الأوّل فی اللّیله الثالثه و العشرین فی أوّل اللّیل لا یبعد کفایه الغسل الثانی عنه و الأولی أن یأتی بهما آخر اللّیل برجاء المطلوبیه خصوصاً مع الفصل بینهما. و یجوز إتیان غسل واحد بعنوان التداخل و قصد الأمرین.

[مسأله ۱۸: لا تنقض هذه الأغسال أیضاً بالحدث الأکبر و الأصغر]

[۱۰۴۸] مسأله ۱۸: لا تنقض هذه الأغسال أیضاً بالحدث الأکبر و الأصغر کما فی غسل الجمعه.

[الثالث: غسل یومی العیدین: الفطر و الأضحی]

الثالث: غسل یومی العیدین: الفطر و الأضحی و هو من السنن المؤکده حتی أنه ورد فی بعض الأخبار: أنه لو نسی غسل یوم العید حتی صلّی إن کان فی وقت فعلیه أن یغتسل و یعید الصلاه، و إن مضی الوقت فقد جازت صلاته. و فی خبر آخر: عن غسل الأضحی فقال (علیه السلام): «واجب إلّا بمنی» و هو منزل علی تأکد الاستحباب لصراحه جمله من الأخبار فی عدم وجوبه (۱).

قال عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «اغتسل فی لیله أربعه و عشرین ... إلخ» و هو ظاهر فی رجوع الضمیر إلی حریز، ثم بعد ذلک قال الصدوق ... رجع الحدیث إلی محمد بن مسلم.

و علی الجمله: لا بدّ من الالتزام باستحباب الغسل فی لیله أربع و عشرین من شهر رمضان أیضاً، و هو یغنی عن الوضوء علی المختار.

(۱) لا إشکال فی استحباب غسل العیدین. و تدل علیه موثقه سماعه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «و غسل یوم الفطر و

غسل يوم الأضحى سنّه لا أَحب تركها» و غيرها من الأخبار «۱».

و أمّا ما ورد فيما رواه على بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الغسل فى الجمعه و الأضحى و الفطر، قال: سنّه و ليس بفريضه» «۲» فلا دلاله فيه على

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۰۳/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۳ و أكثر أخبار الباب، ۳۲۸ ب ۱۵.

(۲) الوسائل ۳: ۳۲۹/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۶ ح ۱.

و وقته بعد الفجر (۱)

الاستحباب،

لأن السنّه فيها قبال الفريضه بمعنى ما أوجبه اللّه فى كتابه، فيكون مدلولها أن هذه الأغسال واجبه أوجبها النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) نعم بقرينه الموثقه المتقدمه الدالّه على أنه سنّه لا يجب تركها لا بدّ من التصرف فى صحيحه ابن يقطين بحمل السنّه على المستحب.

و أمّا روايه القاسم بن الوليد قال: «سألته عن غسل الأضحى، فقال: واجب إلّا بمنى» «۱» فهى ضعيفه السند بالقاسم بن الوليد. و لا دلاله فيها على الوجوب، بل بقرينه الموثقه لا بدّ من حمل الوجوب فيها على معنى الثبوت الذى يجامع الاستحباب.

مبدأ هذا الغسل

(۱) كما ورد فى الفقه الرضوى «۲» و روايه قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «سألته هل يجزئه أن يغتسل بعد طلوع الفجر؟ هل يجزئه ذلك من غسل العيدين؟ قال: إن اغتسل يوم الفطر و الأضحى قبل الفجر لم يجزئه، و إن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه» «۳».

إلّا أنهما غير قابلتين للاعتماد عليهما. أما الأُولى فظاهر، و أما الثانيه فلوجود عبد اللّه ابن الحسن فى سندها و هو غير موثق على ما ذكرناه مراراً. نعم لا إشكال فى عدم صحّه الغسل قبل طلوع الفجر، إذ لم يدل دليل على مشروعيته ليله العيدين، كما أن المعروف بينهم جوازه بعد طلوع الفجر.

و الأولى الاستدلال عليه بأن الأخبار الوارده فى غسل العيدين مشتمله على لفظه اليوم و هو فى قبال الليل، فتدل على مشروعيته فى يومهما دون ليلتهما، نعم يرد على

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۳۰/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۶ ح ۴.

(۲) المستدرک ۲: ۵۱۲/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۱ ح ۱،

فقه الرضا: ۱۳۱. و فی ذیله ما یدل علی إجزاء الغسل بعد زوال اللیل أیضاً.

(۳) الوسائل ۳: ۳۳۰/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۷ ح ۱، قرب الاسناد: ۱۸۱/ ۶۶۹.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۴۲

إلی الزوال و یحتمل إلی الغروب، و الأولی عدم نیه الورود إذا أتی به بعد الزوال، کما أن الأولی إتیانه قبل صلاه العید لتکون مع الغسل (۱). و یستحب فی غسل عید الفطر أن یکون فی نهر، و مع عدمه أن یباشر بنفسه الاستقاء بتخشع و أن یغتسل تحت الظلال أو تحت حائط و یبالغ فی التستر، و أن یقول عند إرادته: «اللّهمّ إیماناً بک و تصدیقاً بکتابک و اتباع سنّه نبیک»، ثم یقول: «بسم اللّه»

الاستدلال المذکور أن الیوم یصدق بعد طلوع الشمس و لا یصدق علی ما بین الطلوعین لأنه إمّا ملحق باللیل و إما أنه خارج عن الیوم و اللیل، فلا یکون ذلک مدرکاً لما ذهب إلیه المعروف من جوازه بعد طلوع الفجر.

و الصحیح أن یستدل علی مشروعیته فیما بین الطلوعین بصحیحه زراره المشتمله علی أن المکلف لو اغتسل بعد طلوع الفجر للجمعه و عرفه و الزیاره و النحر أجزأه ذلک و أنه إذا اجتمعت علیه حقوق کثیره و اغتسل غسلًا واحداً أجزأه عن الجمیع «۱» فإنها مصرحه بکفایه الغسل بعد طلوع الفجر، فان غسل النحر هو غسل یوم الأضحی و حیث إنه لا تفصیل بین عیدی الأضحی و الفطر فیحکم بذلک علی أن مبدأ الغسل فی العیدین هو طلوع الفجر.

منتهی زمان الغسل

(۱) وقع الکلام فی منتهی زمان الغسل و أنه هل یمتد إلی الغروب أو إلی الزوال أو ینتهی وقته بانتهاء الصلاه؟

ذهب إلی کل واحد قائل. و قد

استدل للأخير بموثقه عمار قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى يصلّى، قال: إن كان فى وقت فعليه أن يغتسل و يعيد الصلاه، و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته» «۲».

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۳۹/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۳۱ ح ۱، و تقدّم أيضاً عن ۲: ۲۶۱/ أبواب الجنابه ب ۴۳ ح ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۳۳۰/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۶ ح ۳.

و يغتسل، و يقول بعد الغسل: «اللّهمّ اجعله كفاره لذنوبى و طهوراً لدينى، اللّهمّ أذهب عنّى الدنس»، و الأولى إعمال الآداب فى غسل يوم الأضحى أيضاً لكن لا بقصد الورود لاختصاص النص بالفطر، و كذا يستحب الغسل فى ليله الفطر (۱)

و فيه: أنها إنما دلت على أنه لو لم يغتسل فصلى و الوقت قد مضى صحت صلاته و جازت، و لا دلاله فيها على أنه لا يغتسل. على أن الروايه لا بدّ من حملها على استحباب كون الغسل قبل الصلاه لا أن وقته ينقضى بانقضاء الصلاه، لأن إخباره مطلقه تعم من يصلّى العيدين و من لا يصليهما فكيف يكون وقت غسلهما منقضياً بانتهاء الصلاه.

و قد ذهب صاحب الجواهر (قدس سره) «۱» إلى امتداد وقت الغسل إلى الزوال و لا ينتهى بانقضاء الصلاه، و استدل عليه بصحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «الغسل من الجنابه و يوم الجمعه و يوم الفطر و يوم الأضحى و يوم عرفه عند زوال الشمس ...» «۲» لدلالتها على أن وقت الغسل فى الموارد المذكوره فى الصحيحه إنما هو عند الزوال، و حيث إن الصلاه قبل الزوال فتدل على

أن وقت غسل العيدين لا ينقضى بانقضاء الصلاه بل يمتد إلى الزوال.

و يرد عليه: أن قوله (عليه السلام): «عند زوال الشمس» قيد لخصوص غسل يوم عرفه و لا يرجع إلى جميع الأغسال المتقدمه، إذ منها غسل الجنابه و ليس وقته محدوداً إلى الزوال. فالصحيح أن وقت غسل العيدين ممتد إلى الغروب لإطلاق الروايات الوارده فى استحباب الغسل يومهما، و اليوم يطلق على ما بين طلوع الشمس و غروبها.

(١) ورد الأمر به فى روايه القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): إن الناس يقولون: إن المغفره تنزل على من صام شهر

---

(١) الجواهر ٥: ٨.

(٢) الوسائل ٣: ٣٠٦/ أبواب الأغسال المسنونه ب ١ ح ١٠.

و وقته من أوّلها إلى الفجر، و الأولى إتيانه أوّل اللّيل، و فى بعض الأخبار: «إذا غربت الشمس فاغتسل» و الأولى إتيانه ليله الأضحى أيضاً لا بقصد الورود لاختصاص النص بليله الفطر.

[الرابع: غسل يوم الترويه]

الرابع: غسل يوم الترويه و هو الثامن من ذى الحجه، و وقته تمام اليوم (١).

[الخامس: غسل يوم عرفه]

الخامس: غسل يوم عرفه (٢) و هو أيضاً ممتد إلى الغروب، و الأولى عند الزوال منه، و لا فرق فيه بين من كان فى عرفات أو سائر البلدان.

رمضان ليله القدر، فقال: يا حسن إن القاريجار يعطى أُجرته عند فراغه و ذلك ليله العيد، قلت: جعلت فداك فما ينبغى لنا أن نعمل فيها؟ فقال: إذا غربت الشمس فاغتسل» «١».

و الروايه ضعيفه أيضاً لوجود القاسم بن يحيى وجده الحسن لعدم توثيقهما. إذن يبتنى الحكم باستحباب الغسل فى ليله الفطر على التسامح فى أدلّه السنن و هو مما لا نقول به.

(۱) على ما دلّت عليه الأخبار المعتبره. منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «الغسل فى سبعه عشر موطناً ... و يوم الترويه ...» «۲».

و منها: صحيحته الأُخرى عن أبى جعفر (عليه السلام) المرويه فى الخصال «۳».

و منها غير ذلك من الأخبار «۴». و مقتضى إطلاق تلك الصحاح هو ثبوت الاستحباب فى كل جزء جزء من أجزاء يوم الترويه من دون اختصاصه بوقت دون وقت.

(۲) و قد استفاضت الأخبار به و منها الصحيحتان المتقدمتان «۵» و غيرهما «۶» من الأخبار، و مقتضى إطلاقها عدم اختصاصه بجزء معين من يوم عرفه و ثبوته فى كل

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۲۸/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۵ ح ۱. و الحسن بن راشد موجود فى أسناد تفسير القمى (رحمه اللّه).

(۲) الوسائل ۳: ۳۰۷/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱۱، ۵، ۴.

(۳) الوسائل ۳: ۳۰۷/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱۱، ۵، ۴.

(۴) الوسائل ۳: ۳۰۷/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱۱،

۵، ۴.

(۵) و هما الصحیحتان لمحمد بن مسلم و غیرهما من أخبار الباب.

(۶) و هما الصحیحتان لمحمد بن مسلم و غیرهما من أخبار الباب.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۴۵

[السادس: غسل أیام من رجب]

السادس: غسل أیام من رجب [۱] (۱) و هی أوّله و وسطه و آخره

جزء من أجزائه.

لکن المنسوب إلی والد الصدوق علی بن بابویه (قدس سره) اختصاصه بما قبل زوال الشمس «۱»، و لعله لصحیحه عبد اللّه بن سنان المتقدمه التی ورد فیها: «الغسل من الجنابه ... و یوم عرفه عند زوال الشمس ...» «۲».

إلّا أن المستحبات لما لم یلتزم فیها بالتقیید بل یبقی المطلق فیها علی إطلاقه و یحمل المقید علی أفضل أفراده فلا موجب لتخصیص الاستحباب بما قبل الزوال فی محل الکلام.

(۱) بل عد الغسل فی النصف من رجب من المندوب بلا خلاف. و عن بعضهم أن الشهره فیه کادت تکون إجماعاً بین الأصحاب، و عن العلّامه «۳» و الصیمری «۴» أن به روایه أیضاً، و عن ابن طاوس فی الإقبال: وجدنا فی کتب العبادات عن النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) أنه قال: «من أدرک شهر رجب فاغتسل فی أوّله و وسطه و آخره خرج من ذنوبه کیوم ولدته أُمّه» «۵».

إلّا أن شیئاً من ذلک لا یصلح للاستدلال به علی الاستحباب. أمّا دعوی الشهره

---

[۱] الأظهر عدم ثبوت استحباب الغسل فی هذه الأیام، نعم لا بأس بالإتیان بها رجاء، و کذا لم یثبت استحباب الغسل فی یوم الغدیر و النصف من شعبان و الیوم السابع عشر من ربیع الأوّل إلی آخر ما ذکر فی هذا الفصل.

---

(۱) فقه الرضا: ۲۲۳.

(٢) الوسائل ٣: ٣٠٦/ أبواب الأغسال المسنونه ب ١ ح ١٠.

(٣) نهايه الإحكام

.۱۷۷ :۱

(۴) کشف الالتباس ۱: ۳۴۱.

(۵) الوسائل ۳: ۳۳۴/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۲۲ ح ۱. الإقبال: ۶۲. و قد رواها الراوندی فی کتابه النوادر، و روی فی لبّ اللباب مضمونها، و لکن الإشکال فی سندهما أیضاً. المستدرک ۲: ۵۱۷/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۶ ح ۱، ۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۴۶

و یوم السابع و العشرین منه و هو یوم المبعث (۱). و وقتها من الفجر إلی الغروب و عن الکفعمی و المجلسی استحبابه فی لیله المبعث أیضاً، و لا بأس به لا بقصد الورود.

[السابع: غسل یوم الغدیر]

السابع: غسل یوم الغدیر (۲) و الأولی إتیانه قبل الزوال منه.

و عدم الخلاف فلعدم کونهما حجه قابله للاستدلال بهما حتی لو کان المدعی هو الإجماع، و ذلک لعدم کونه إجماعاً تعبدیاً کاشفاً عن قول المعصوم (علیه السلام) فضلًا عما لو کانت الدعوی عدم الخلاف، لأنه غیر دعوی الإجماع.

و أمّا الروایه المدعاه فلم تصل إلینا حتی نشاهدها و نری سندها معتبراً أو غیر معتبر فلا یمکن الاعتماد علی مثله بوجه.

و أمّا ما رواه ابن طاوس فهی کالروایه المدعاه فی المقام غیر معلومه الحال من حیث السند، و لعلّها روایه نبویه ضعیفه.

(۱) و الأمر فیه کغسل نصفه و أوّله و آخره، حیث لم ترد روایه معتبره تدل علی استحبابه، نعم ادعی عدم الخلاف فیه، بل عن الغنیه الإجماع علیه «۱»، و یظهر من العلّامه «۲» و الصیمری «۳» نسبته إلی الروایه، و قد اتضح الجواب عنها فلا نعید. و یأتی فی التعلیقه الآتیه استدلال آخر علی استحباب الغسل یوم المبعث و الجواب عنه إن شاء اللّه.

(۲) علی المعروف بین الأصحاب، بل ادعی علیه الإجماع جمّ منهم (قدس اللّه أسرارهم) و

استدلّوا علیه بما فی الفقه الرضوی «۴».

و بروایه علی بن الحسین (الحسن) العبدی قال: «سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام)

---

(۱) الغنیه: ۶۲.

(۲) نهایه الإحکام ۱: ۱۷۷.

(۳) کشف الالتباس ۱: ۳۴۱.

(۴) المستدرک ۲: ۴۹۷/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱، فقه الرضا: ۸۲.

.....

یقول: صیام یوم غدیر خم یعدل صیام عمر الدنیا .... و من صلّی فیه رکعتین یغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعه .... عدلت عند اللّه مائه ألف حجه و مائه ألف عمره» «۱».

و بما نقله ابن طاوس فی الإقبال قال: عن کتاب محمد بن علی الطرازی قال: روینا بإسنادنا إلی عبد اللّه بن جعفر الحمیری عن هارون بن مسلم عن أبی الحسن المثنی عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث طویل ذکر فیه فضل یوم الغدیر، إلی أن قال: «فاذا کان صبیحه ذلک الیوم وجب الغسل فی صدر نهاره» «۲».

إلّا أنها ضعیفه، لعدم معلومیه حال طریق الطرازی إلی الحمیری و لغیره من الجهات، و أما دعوی الإجماع و الشهره فقد عرفت عدم کونها حجه قابله للاستدلال بهما، و أما الفقه الرضوی فحاله معلوم مما أسلفناه مراراً و لا نعید.

و أما الروایه فهی ضعیفه بعلی بن الحسین أو الحسن العبدی، حیث ذکروا أنهما شخص واحد یعبّر عنه بابن الحسین تاره و ابن الحسن اخری، و علی أی حال سواء کانا متحدین أو متعددین لم تثبت وثاقتهما. علی أنها ضعیفه لوجود محمد بن موسی الهمدانی فی سندها، و هو کما نقله فی الجواهر «۳» ممن لا یعتمد علیه محمد بن الحسن ابن الولید شیخ الصدوق و کذا الصدوق الذی تبع فی ذلک شیخه و قال:

كل ما لم يصححه هذا الشيخ و لم يحكم بصحته فهو عندنا متروك غير صحيح «۴». إذن فاستحباب الغسل يوم الغدير غير ثابت.

نعم قد يستدل على استحبابه فى الغدير و المبعث بأنهما من الأعياد، و الغسل مستحب فى كل عيد لما روى عنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) أنه قال فى جمعه من

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۳۸/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۲۸ ح ۱.

(۲) المستدرک ۲: ۵۲۰/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۲۰ ح ۱، و فيه: عن أبى الحسن الليثى. الإقبال: ۴۷۴.

(۳) الجواهر ۵: ۳۸.

(۴) الفقيه ۲: ۵۵.

[الثامن: يوم المباهله]

الثامن: يوم المباهله (۱) و هو الرابع و العشرين من ذى الحجّه على الأقوى و إن قيل: إنه يوم الحادى و العشرون، و قيل: هو يوم الخامس و العشرين، و قيل: إنه السابع و العشرين منه، و لا بأس بالغسل فى هذه الأيام لا بقصد الورود.

الجمع: «هذا اليوم جعله اللّه عيداً للمسلمين فاغتسلوا فيه» «۱» و يندفع بكون الروايه نبويه عاميه لا يمكن الاستدلال بها على شى ء.

(۱) كما هو المشهور بين الأصحاب، و قد استدل عليه بما عن إقبال السيد ابن طاوس بسنده إلى ابن أبى قره بإسناده إلى على بن محمد القمى رفعه قال: «إذا أردت ذلک فابدأ بصوم ذلک اليوم شكراً و اغتسل و البس أنظف ثيابک» «۲» و يدفعه: أن الروايه ضعيفه السند، لعدم معلوميه حال إسناد ابن أبى قره إلى على بن محمد القمى و لكونها مرفوعه.

و بروايه الشيخ فى المصباح عن محمد بن صدقه العنبرى عن أبى إبراهيم موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: «يوم المباهله يوم الرابع و العشرين من ذى الحجه تصلى

فی ذلک الیوم ما أردت، ثم قال: و تقول و أنت علی غسل ...» «۳» و هی ضعیفه السند فلا یمکن الاستدلال بهما علی استحباب الغسل حینئذ، اللّهمّ إلّا بناء علی التسامح فی أدله السنن و هو مما لا نقول به.

---

(۱) تعرّض لها المحقق الهمدانی [فی مصباح الفقیه (الطهاره): ۴۳۷ السطر ۸] تبعاً لشیخنا الأنصاری [فی کتاب الطهاره: ۳۲۶ السطر ۲۸] و هو نقلها عن المنتهی [۲: ۴۷۰] فلاحظ.

و یمکن الاستدلال أیضاً بما رواه فی تحف العقول: ۱۰۱ عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) ... غسل الأعیاد طهور لمن طلب الحوائج و اتباع للسنه. و رواه فی البحار [۷۸: ۲۲] أیضاً عن السید ابن الباقی، و لکن الإشکال من جهه السند موجود، راجع المستدرک ۲: ۵۱۱/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۰ ح ۲، ۳.

(۲) المستدرک ۶: ۳۵۱/ أبواب بقیه الصلوات المندوبه ب ۳۹ ح ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۱۷۲/ أبواب بقیه الصلوات المندوبه ب ۴۷ ح ۲، مصباح المتهجد: ۷۰۸.

[التاسع: یوم النصف من شعبان]

التاسع: یوم النصف من شعبان (۱).

[العاشر: یوم المولود]

العاشر: یوم المولود، و هو السابع عشر من ربیع الأوّل (۲).

[الحادی عشر: یوم النیروز]

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

الحادی عشر: یوم النیروز (۳).

و استدل علیه بموثقه سماعه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «... و غسل المباهله واجب» «۱» و هی و إن کانت موثقه بحسب السند إلّا أنها أجنبیه عن المدعی، لأنها إنما تدل علی أن لنفس المباهله غسلًا، و لا تدل علی أن الغسل لیوم المباهله، و قد ورد فی بعض الأخبار الأمر بالمباهله و الاغتسال لأجلها. إذن لا دلیل علی استحباب الغسل لیوم المباهله.

ثم إن فی کون المباهله أی یوم خلاف بینهم (قدس سرهم)، و إنما ورد کونها الیوم الرابع و العشرین من ذی الحجه فی روایه المصباح المتقدمه التی عرفت ضعفها.

(۱) و قد ورد فی روایه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «صوموا شعبان و اغتسلوا لیله النصف منه، ذلک تخفیف من ربکم» «۲».

و لکنها ضعیفه السند لوجود أحمد بن هلال و الحسین بن أحمد، و هو مهمل و الظاهر أنه الحسن بن أحمد، لأنه الذی تعرضوا له فی الرجال دون الحسین، إلّا أنه مجهول الحال أیضاً.

و لا یخفی أن الروایه راجعه إلی لیله النصف، و الماتن متعرض لغسل یوم النصف.

(۲) لم ترد فی ذلک روایه بالخصوص، نعم بناء علی استحباب الغسل فی کل عید لا مانع عن الالتزام به فی السابع عشر من ربیع الأوّل، لأنه أیضاً عید المسلمین، إلّا أنک عرفت أن ما یستفاد منه ذلک خبر ضعیف لا یمکن الاعتماد علیه.

(۳) فی الوسائل عن محمد

بن الحسن فی المصباح عن المعلی بن خنیس عن الصادق (علیه السلام) فی الیوم النیروز قال: «إذا کان یوم النیروز فاغتسل و البس أنظف

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۰۳/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۳.

(۲) الوسائل ۳: ۳۳۵/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۲۳ ح ۱.

[الثانی عشر: یوم التاسع من ربیع الأوّل]

الثانی عشر: یوم التاسع من ربیع الأوّل (۱).

[الثالث عشر: یوم دحو الأرض]

الثالث عشر: یوم دحو الأرض و هو الخامس و العشرین من ذی القعده (۲).

[الرابع عشر: کل لیله من لیالی الجمعه علی ما قیل]

اشاره

الرابع عشر: کل لیله من لیالی الجمعه علی ما قیل (۳) بل فی کل زمان شریف (۴) علی ما قاله بعضهم، و لا بأس بهما لا بقصد الورود.

ثیابک» «۱» و هی مرسله لا یمکن الاعتماد علیها إلّا بناء علی التسامح فی أدلّه السنن و لا نقول به.

(۱) لم یرد فی ذلک روایه «۲»، و لعلّ الوجه فیه أنه عید للمؤمنین، و قد تقدم استحباب الغسل لکل عید. و فیه ما تقدم من أن مستنده خبر عامی، علی أن کون سبب هذا العید اتفق فی هذا الیوم و إن کان معروفاً عند العوام إلّا أن التأریخ أثبت وقوعه فی السادس و العشرین من ذی الحجّه فلیلاحظ.

(۲) و هذا کسابقه مما لا مستند له.

(۳) أی زائداً علی غسل الجمعه الذی تقدم فیه الکلام فی جواز تقدیمه لیله الجمعه و عدم جوازه «۳».

(۴) استدل على ذلك بقوله تعالى إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ «۴» و لا إشكال فى أن الغسل تطهر.

و فيه: أن الغسل عباده و العبادات توقيفيه يحتاج فيها إلى دلاله الدليل، و لم يدلنا دليل على أن الغسل فى كل زمان شريف أو فى كل زمان أراده المكلف فهو عباده و تطهر و إن قلنا إن الطهاره هى نفس الأفعال بالاعتبار الشرعى لا أنها مسببه عنها، نعم ثبت هذا الاعتبار فى الوضوء و لم يثبت فى الغسل فى كل زمان.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۳۵/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۲۴ ح ۱، مصباح المتهجد: ۷۹۰ هامش الصفحه.

(۲) راجع المستدرک ۲: ۵۲۲/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۲۳ ح ۴.

(۳) فى ص ۲۳.

(۴) البقره

.....

و استدل بما ورد عن محمد بن الحسن عن أبیه عن جده علی بن مهزیار عن حنان ابن سدیر عن أبی جعفر (علیه السلام) من أنه دخل علیه (علیه السلام) رجل من أهل الکوفه فقال له: هل تغتسل من فراتکم فی کل یوم؟ قال: لا، قال: فی کلّ أُسبوع؟ قال: لا، قال: فی کل شهر؟ قال: لا، قال: فی کل سنه؟ قال: لا، قال (علیه السلام): أنت محروم من کل خیر «۱».

و هذه الروایه رواها فی جامع الأحادیث «۲» عن مستدرک المحدث النوری (قدس سره)، و هی مطابقه لما فی المستدرک بمعنی أن ابن قولویه رواها عن محمد بن الحسن عن أبیه عن جده علی بن مهزیار.

و قد ناقشنا فی هذا السند «۳» بأن الظاهر و اتحاد الطبقه یقتضیان أن یکون محمد بن الحسن هذا هو ابن الولید، و أبوه الحسن لم تثبت وثاقته، و احتملنا أن یکون علی بن مهزیار جده من طرف امّه، و لکنها فی کامل الزیارات لابن قولویه لیس سندها کذلک بل سندها هکذا: محمد بن الحسن بن علی بن مهزیار عن أبیه عن جده «۴» و علیه فهو أی محمد بن الحسن غیر ابن الولید، و هو و أبوه لم تثبت وثاقتهما.

ثم لا إشکال فی دلالتها علی محبوبیه الغسل فی کل یوم لا فی کل زمان شریف أو کل زمان أراده المکلف، إلّا أن ضعف سندها کما ذکرنا مانع عن الاعتماد علیها.

---

(۱) المستدرک ۲: ۵۲۳/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۲۳ ح ۵. و هذه الروایه من جهه محمد ابن الحسن لا إشکال فیه، فإنه من مشایخ ابن قولویه (قدس سره) و یبقی الإشکال

من جهه أبيه الحسن بن على.

(۲) جامع أحاديث الشيعه ۳: ۶۵/ ۳۳۳۰.

(۳) و حاصل المناقشه أن الظاهر أن محمد بن الحسن الواقع فى سندها هو ابن الوليد، و أبوه الحسن لم تثبت وثاقته و إن أمكن أن يكون على بن مهزيار جدّاً له من طرف امه، ثم إن الراوى لها هو حنان بن سدير و هو على ما صرح به الكشى [فى رجاله: ۵۵۵/ ۱۰۴۹] لم يدرك أبا جعفر (عليه السلام) و إنما أدرك الصادق و الكاظم و الرضا (عليهم السلام) فكيف يروى عنه (عليه السلام)، و عليه ففى السند واسطه لم تذكر، و به تصير الروايه مرسله و لا يمكن الاعتماد عليها بوجه.

(۴) كامل الزيارات: ۳۰/ ۱۲.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۵۲

[مسأله ۱۹: لا قضاء للأغسال الزمانيه إذا جاز وقتها]

[۱۰۴۹] مسأله ۱۹: لا قضاء للأغسال الزمانيه إذا جاز وقتها (۱) كما لا تتقدّم على زمانها مع خوف عدم التمكّن منها فى وقتها (۲) إلّا غسل الجمعه كما مرّ، لكن عن المفيد استحباب قضاء غسل يوم عرفه فى الأضحى، و عن الشهيد استحباب قضائها أجمع، و كذا تقديمها مع خوف عدم التمكّن منها فى وقتها. و وجه الأمرين غير واضح، لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود.

[مسأله ۲۰: ربما قيل بكون الغسل مستحبّاً نفسياً]

[۱۰۵۰] مسأله ۲۰: ربما قيل بكون الغسل مستحبّاً نفسياً فيشرع الإتيان به فى كل زمان من غير نظر إلى سبب أو غايه (۳) و وجهه غير واضح، و لا بأس به لا بقصد الورود.

الأغسال الزمانيه لا قضاء لها

(۱) لأن القضاء بأمر جديد و لم يرد أمر بالقضاء للأغسال إلّا فى غسل الجمعه كما مرّ، نعم بناء على أنه تابع للأداء يشرع القضاء فى كل شى ء مؤقت مضى وقته و فات إلّا أنه بناء على ذلك لا فرق بين المستحبات و الواجبات فلا بدّ من الالتزام بوجوب القضاء فى كل واجب فات وقته، و هو مما لا يلتزمون به.

على أنه أمر غير ثابت، لأن الظاهر من الأمر بالشى ء المؤقت هو وجوب ذلك الشى ء الخاص و أن المطلوب فيه شى ء واحد، لا أنه أمران أحدهما نفس العمل و الطبيعه و الآخر إيقاعه فى وقت خاص، و معه يكون القضاء بأمر جديد و لم يرد أمر بالقضاء فى شى ء من الأغسال سوى غسل الجمعه كما تقدّم «۱».

(۲) لعدم الدليل على مشروعيه التقديم، و إنما ورد ذلك فى غسل الجمعه و تقدم حاله «۲».

(۳) ظهر الحال فيه ممّا قدّمناه قبل صفحتين، و عرفت الجواب عمّا استدلّ به من الوجهين.

---

(۱) فى ص ۱۶

و ما قبلها.

(۲) فی ص ۲۱.

[فصل فی الأغسال المکانیّه]

اشاره

فصل فی الأغسال المکانیّه أی الذی یستحب عند إراده الدخول فی مکان (۱) و هی الغسل لدخول حرم مکّه (۲)

فصل فی الأغسال المکانیه

(۱) قد قسموا الأغسال إلی زمانیه و مکانیه و فعلیه، إلّا أن الصحیح أنه لیس من الأغسال ما یکون مستحباً فی مکان حتی یصح توصیفه بالغسل المکانی، بل ما یسمّی بذلک من الأغسال هی أغسال فعلیه أی تکون مستحبه لأجل الفعل الذی یقع فی مکان.

و هذا کغسل دخول حرم مکه أو الدخول فیها أو فی مسجدها و غیرها من الأغسال، فإنها مستحبه لأجل الفعل الذی یرید أن یفعله و هو الدخول فی مکه أو فی حرمها أو مسجدها أو کعبتها لا أن استحبابه لأجل المکان.

(۲) و تدل علیه موثقه سماعه: «و غسل دخول الحرم، یستحب أن لا تدخله إلّا بغسل» «۱».

و صحیحه محمد بن مسلم المرویه عن الخصال: «و إذا دخلت الحرمین» «۲».

و صحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «إن الغسل فی أربعه عشر موطناً .... و دخول الحرم» «۳».

و صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما (علیهما السلام): «و إذا دخلت الحرمین ....» «۴» و غیرها من الروایات.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۰۳/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۳.

(۲) الوسائل ۳: ۳۰۵/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۵، الخصال ۲: ۵۰۸.

(۳) الوسائل ۳: ۳۰۵/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۷.

(۴) الوسائل ۳: ۳۰۷/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱۱ و غیره من روایات الباب.

و للدخول فيها (۱) و لدخول مسجدها [۱] (۲) و كعبتها (۳) و لدخول

---

(۱) كما ورد فى صحيحه عبد اللّه بن سنان: «و عند دخول مكه و المدينه» «۱» و صحيحه معاويه بن عمار: «و حين تدخل مكه و المدينه» «۲».

(۲) لم ترد روايه فى ذلك و إن حكى عن الشيخ «۳» و صاحب الغنيه «۴» الإجماع على استحباب الغُسل لدخول المسجد الحرام، و لعل مرادهما ما إذا دخله لأجل أن يدخل الكعبه، و أما لو أراد الدخول فى المسجد و حسب لملاقاه أحد أو للخروج من الباب الأُخرى أو نحو ذلك فلا دليل على استحباب الغسل له «۵».

(۳) لصحيحه معاويه بن عمار: «و حين تدخل الكعبه» «۶» و موثقه سماعه: «و غسل دخول البيت واجب» «۷» و صحيحه ابن سنان: «و دخول الكعبه» «۸» و غيرها من الأخبار.

(۴) لصحيحه محمد بن مسلم المرويه عن الخصال: «و إذا دخلت الحرمين» «۹».

---

[۱] لم يثبت استحباب الغسل للدخول فيه، و كذا الحال فى مسجد النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و سائر المشاهد المشرفه، و لا بأس بالإتيان به رجاء.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۰۶/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱۰.

(۲) الوسائل ۳: ۳۰۳/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱.

(۳) الخلاف ۲: ۲۸۷ مسأله ۶۳.

(۴) الغنيه: ۶۲.

(۵) يمكن الاستدلال بروايه محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام): «و إذا أردت دخول البيت الحرام ...»، و لكن فى السند القاسم بن عروه، الوسائل ۳: ۳۰۷/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱۲. كما أنه يظهر من فقه الرضا: ۸۲، المستدرك ۲: ۴۹۷/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱.

(۶) الوسائل ۳: ۳۰۳/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱.

(۷) الوسائل ۳: ۳۰۳/ أبواب الأغسال المسنونه ب

۱ ح ۳.

(۸) الوسائل ۳: ۳۰۵/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۷.

(۹) الوسائل ۳: ۳۰۵/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۵، الخصال ۲: ۵۰۸.

و للدخول فيها (۱) و لدخول مسجد النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) (۲) و کذا للدخول فی سائر المشاهد المشرفه (۳) للأئمه (علیهم السلام). و وقتها قبل الدخول عند إرادته (۴)، و لا یبعد استحبابها بعد الدخول للکون فیها إذا لم یغتسل قبله (۵) کما لا یبعد کفایه غسل [۱] واحد فی أوّل الیوم

---

(۱) کما فی جمله من الأخبار المتقدمه فی غسل دخول مکه «۱».

(۲) لروایه محمد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام) «... و إذا أردت دخول مسجد الرسول (صلّی اللّه علیه و آله) ...» «۲» و لکنها ضعیفه بالقاسم بن عروه و إن کان عبد الحمید الواقع فی سندها موثقاً بقرینه روایه القاسم بن عروه عنه و روایته عن محمد بن مسلم، فالاستدلال بها یبتنی علی التسامح فی أدله السنن و لا نقول به.

(۳) و لعله لأنها من بیوت النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) کما فی بعض الأدعیه: «اللّهمّ إنی وقفت بباب من أبواب بیوت نبیک» «۳». و فیه: أنها لو ثبت کونها بیت النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) فلم یدلنا دلیل علی استحباب الغسل للدخول فی بیوت النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم)، و إنما وردت الروایه بالغسل للدخول فی مسجده (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) و قد عرفت ضعفها.

(۴) إذ لو کان وقتها بعد الدخول فیها لم یصدق أنه اغتسل لدخول الحرم أو الکعبه أو غیرهما.

(۵)

الأخبار الوارده إنما دلت على استحباب الغسل عند الدخول فيها، و لا دليل على استحبابه لمن دخلها للكون فيها.

---

[۱] فيه إشكال بل منع إذا تخلل الحدث بينهما، و كذا الحال فيما بعده.

---

(۱) كما فى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه و غيرها من أحاديث الباب.

(۲) الوسائل ۳: ۳۰۷/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱۲.

(۳) مصباح الكفعمى: ۴۷۲.

أو أوّل اللّيل للدخول إلى آخره (۱)، بل لا يبعد عدم الحاجه إلى التكرار مع التكرّر، كما أنه لا يبعد جواز التداخل أيضاً فيما لو أراد دخول الحرم و مكه و المسجد و الكعبه فى ذلك اليوم فيغتسل غسلًا واحداً للجميع، و كذا بالنسبه إلى المدينه و حرمها و مسجدها (۲).

[مسأله ۱: حكى عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إراده الدخول فى كل مكان شريف]

[۱۰۵۱] مسأله ۱: حكى عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إراده الدخول فى كل مكان شريف و وجهه غير واضح، و لا بأس به لا بقصد الورود.

---

(۱) مقتضى ما ورد فى جمله من الأخبار من قوله: «و حين تدخل» «۱» و قوله: «و إذا دخلت» «۲» و «عند دخول مكّه و المدينه» «۳» استحباب الغسل مقارناً لدخول تلك المواضع، إلّا أنه ورد فى بعض آخر: «و يوم تدخل البيت» «۴» و غسل «دخول الكعبه و دخول المدينه» «۵» و هى تقتضى جواز الغسل أول اليوم للدخول فى آخره، لأن المستحبات لا يجرى فيها قانون الإطلاق و التقييد فتحمل المقيدات على صوره ترك الغسل إلى زمان الدخول.

بل يجوز أن يغتسل فى اليوم للدخول فى الليل، لأن الأخبار و إن اشتملت على اليوم إلّا أنه محمول على الغلبه، إذ قد يكون الدخول فى الليل و هو ظاهر.

نعم يشترط أن لا يفصل بين الغسل و

الدخول شی ء من الأحداث و النواقض لأنها لیست من الأغسال الزمانیه، و إنما هی أغسال فعلیه کما تقدم بیانه فلا بدّ أن یقع الفعل فی غسل، و هذا لا یتحقق فیما إذا تخلل بینهما شی ء من النواقض.

(۲) لصحیحه زراره الدالّه علی أنه إذا اجتمعت علیک حقوق أجزأک عنها غسل واحد، و أنه إذا اغتسل بعد الفجر للجنابه و الجمعه و غیرهما أجزأه «۶».

---

(۱) کما فی صحیحه معاویه بن عمار، الوسائل ۳: ۳۰۳/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۳۰۴/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۴، ۱۰.

(۳) الوسائل ۳: ۳۰۴/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۴، ۱۰.

(۴) الوسائل ۳: ۳۰۴/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۴.

(۵) الوسائل ۳: ۳۰۵/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۳، ۶، ۷ و غیرها.

(۶) الوسائل ۳: ۳۳۹/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۳۱ ح ۱.

[فصل فی الأغسال الفعلیّه]

اشاره

فصل فی الأغسال الفعلیّه و قد مرّ أنها قسمان:

[القسم الأوّل: ما یکون مستحباً لأجل الفعل الذی یرید أن یفعله]

القسم الأوّل: ما یکون مستحباً لأجل الفعل الذی یرید أن یفعله و هی أغسال:

أحدها: للإحرام [۱] و عن بعض العلماء وجوبه (۱).

فصل فی الأغسال الفعلیه

---

(۱) لا شبهه فی مشروعیه الغسل للإحرام، و ذلک لورود الأمر به فی جمله من الأخبار ففی موثقه سماعه: «و غسل المحرم

واجب» «۱» و صحیحه محمد بن مسلم المرویه عن الخصال: «و یوم تحرم» «۲» و صحیحه ابن سنان: «و غسل الإحرام» «۳» إلی غیرها من الروایات، و إنما الکلام فی أنه واجب أو مستحب.

ذهب بعضهم إلی وجوبه، و یؤیده اشتمال الأخبار علی الأمر به من دون اقترانها بالمرخص، بل صرحت بعضها بالوجوب. إلّا أن الصحیح عدم وجوبه و ذلک لأمرین:

أحدهما: أنه لو کان واجباً لذاع و اشتهر وجوبه لکثره الابتلاء به فی المکلفین لکثره الحاج، کیف و قد نقل الإجماع علی استحبابه و عدم وجوبه.

---

[۱] لم یثبت استحباب أکثر ما ذکر فی هذا الفصل، و إنما الثابت استحباب الغسل للإحرام و الطواف و الذبح و النحر و الحلق و زیاره الکعبه و زیاره الحسین (علیه السلام) و لو من بعید و الاستخاره و الاستسقاء و المباهله و المولود و ترک صلاه الکسوف عمداً مع احتراق قرص الشمس کلیاً و مس المیّت بعد تغسیله.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۰۴/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۳.

(۲) الوسائل ۳: ۳۰۵/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۵، الخصال ۲: ۵۰۸/ ۱.

(۳) الوسائل ۳: ۳۰۶/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۷ و ۸ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲.

الثانی: للطواف (۱) سواء کان طواف الحج أو العمره أو

طواف النساء بل للطواف المندوب أيضا.

الثالث: للوقوف بعرفات.

الرابع: للوقوف بالمشعر.

الخامس: للذبح و النحر (۲).

و ثانيهما: أنه لو وجب الغسل للإحرام لكان وجوبه شرطياً لا محاله، لعدم احتمال كونه واجباً نفسياً، كيف و لم يثبت ذلك فى غسل الجنابه و الحيض و نحوهما فما ظنك بغسل الإحرام؟ و قد دلت الصحيحه على أن من اغتسل للإحرام فنام ثم أراد الإحرام لا تجب عليه إعاده غسله «۱».

و هى و إن كانت معارضه بما دل على لزوم إعاده الغسل حينئذ «۲» إلّا أن مقتضى الجمع بينهما حمل الأمر بالإعاده على الاستحباب. إذن فالصحيحه تدلنا على أن غسل الإحرام ليس بواجب نفسى و لا شرطى.

(۱) و هو الزياره لأن زياره البيت طوافه، و قد ورد فى موثقه سماعه الأمر بغسل الزياره حيث قال فيها: «و غسل الزياره واجب» «۳»، و كذلك صحيحه معاويه بن عمار حيث اشتملت على الأمر بالغسل يوم تزور البيت، و غيرها من الروايات «۴»، و مقتضى الإطلاق فيها عدم الفرق فى استحباب الغسل بين كون الطواف واجباً أو مندوباً و سواء كان الطواف طواف الحج أو العمره أو طواف النساء.

(۲) لصحيحه زراره: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابه و الجمعه و عرفه و النحر و الحلق و الذبح و الزياره» «۵».

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۳۳۱/ أبواب الإحرام ب ۱۰ ح ۳.

(۲) راجع نفس الباب المتقدم ح ۱.

(۳) الوسائل ۳: ۳۰۳/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۳.

(۴) الوسائل ۳: ۳۰۳/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱ و كثير من أخبار الباب.

(۵) الوسائل ۳: ۳۳۹/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۳۱ ح ۱.

السادس: للحلق (١)، و عن بعضهم

استحبابه لرمی الجمار أیضا.

السابع: لزیاره أحد المعصومین من قریب أو بعید (۲).

الثامن: لرؤیه أحد الأئمه (علیهم السلام) فی المنام، کما نقل عن موسی بن جعفر (علیه السلام) أنه إذا أراد ذلک یغتسل ثلاث لیالٍ و یناجیهم فیراهم فی المنام.

التاسع: لصلاه الحاجه بل لطلب الحاجه مطلقا.

العاشر: لصلاه الاستخاره (۳) بل للاستخاره مطلقاً و لو من غیر صلاه.

الحادی عشر: لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أُم داود.

الثانی عشر: لأخذ تربه قبر الحسین (علیه السلام).

الثالث عشر: لإراده السفر خصوصاً لزیاره الحسین (علیه السلام).

---

(۱) لما مرّ فی صحیحه زراره.

(۲) استدل علیه بعضهم بإطلاق الأمر بغسل الزیاره فی الأخبار فإنها تشمل زیاره الأئمه (علیهم السلام) أیضاً.

و فیه: أن ملاحظه الجملات المتقدمه علی هذه الجمله و ملاحظه الجملات المتأخره عنها تدلنا بوضوح علی أن المراد زیاره البیت و طوافه و أن الروایه بصدد بیان وظیفه الحاج فلا تشمل زیاره غیر البیت الحرام من قبور الأئمه (علیهم السلام).

(۳) لموثقه سماعه: «و غسل الاستخاره مستحب» و غیرها «۱».

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۰۳/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۳، ۳۳۴/ ب ۲۱ ح ۱، المستدرک ۲: ۴۹۷/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱، ۲.

الرابع عشر: لصلاه الاستسقاء (۱) بل له مطلقا.

الخامس عشر: للتوبه من الکفر الأصلی أو الارتدادی، بل من الفسق، بل من الصغیره أیضاً علی وجهٍ.

السادس عشر: للتظلّم و الاشتكاء إلى اللّه من ظلم ظالم، ففى الحديث عن الصادق (عليه السلام) ما مضمونه: إذا ظلمك أحد فلا تدع عليه، فان المظلوم قد يصير ظالماً بالدعاء على من ظلمه، لكن اغتسل وصل ركعتين تحت السماء ثم قل: «اللّهمّ إن فلان بن فلان ظلمنى، و ليس لى أحد أصول به

علیه غیرک فاستوف لی ظلامتی الساعه الساعه بالاسم الذی إذا سألک به المضطر أجبته فکشفت ما به من ضر و مکنت له فی الأرض و جعلته خلیفتک علی خلقک، فأسألک أن تصلّی علی محمد و آل محمد و أن تستوفی ظلامتی الساعه الساعه» فسترى ما تحب.

السابع عشر: للأمن من الخوف من ظالم فیغتسل و یصلّی رکعتین و یحسر عن رکبتیه و یجعلهما قریباً من مصلاه و یقول مائه مره: «یا حیّ یا قیّوم یا حیّ لا إله إلّا أنت برحمتک أستغیث فصل علی محمد و آل محمد و أغثنی الساعه الساعه» ثم یقول: «أسألک أن تصلی علی محمد و آل محمد و أن تلطف بی و أن تغلب لی و أن تمکر لی و أن تخدع لی و أن تکفینی مئونه فلان بن فلان بلا مئونه» و هذا دعاء النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) یوم أُحُد.

الثامن عشر: لدفع النازله، یصوم الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر و عند الزوال من الأخیر یغتسل.

---

(۱) لموثقه سماعه «۱»: «و غسل الاستسقاء واجب».

---

(۱) المتقدِّمه فی الصفحه السابقه.

التاسع عشر: للمباهله مع من یدّعی باطلا (۱).

العشرون: لتحصیل النشاط للعباده أو لخصوص صلاه اللیل، فعن فلاح السائل: أن أمیر المؤمنین (علیه السلام) کان یغتسل فی اللیالی الباردہ لأجل تحصیل النشاط لصلاه اللیل.

الحادی و العشرون: لصلاه الشکر.

الثانی و العشرون: لتغسیل المیِّت و لتکفینه.

الثالث و العشرون: للحجامه علی ما قیل، و لکن قیل إنه لا دلیل علیه، و لعلّه مصحف الجمعه.

الرابع و العشرون: لإراده العود إلی الجماع، لما نقل عن الرساله الذهبیه: أن الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل یوجب جنون الولد. لکن

يحتمل أن يكون المراد غسل الجنابه، بل هو الظاهر.

الخامس و العشرون: الغسل لكل عمل يتقرّب به إلى اللّه كما حكى عن ابن الجنيد، و وجهه غير معلوم، و إن كان الإتيان به لا بقصد الورود لا بأس به.

[القسم الثانى: ما يكون مستحباً لأجل الفعل الذى فعله]

اشاره

القسم الثانى: ما يكون مستحباً لأجل الفعل الذى فعله و هى أيضاً أغسال:

[أحدها: غسل التوبه]

أحدها: غسل التوبه (۲) على ما ذكره بعضهم من أنه من جهه المعاصى التى ارتكبها أو بناء على أنه بعد الندم الذى هو حقيقه التوبه، لكن الظاهر أنه من القسم الأوّل كما ذكر هناك، و هذا هو الظاهر من الأخبار و من كلمات العلماء.

---

(۱) لموثقه سماعه: «و غسل المباهله واجب» «۱» و قد مر أن الظاهر إراده الغسل لنفس المباهله لا غسل يوم المباهله.

(۲) لصحيحه مسعده بن زياد حيث ورد فيها: «قم فاغتسل وصل ما بدا لك» «۲».

---

(۱) قدمنا المصدر فلاحظ.

(۲) الوسائل ۳: ۳۳۱/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۸ ح ۱.

و يمكن أن يقال إنه ذو جهتين، فمن حيث إنه بعد المعاصى و بعد الندم يكون من القسم الثانى و من حيث إن تمام التوبه بالاستغفار يكون من القسم الأوّل.

و خبر مسعده بن زياد فى خصوص استماع الغناء فى الكنيف و قول الإمام (عليه السلام) له فى آخر الخبر: «قم فاغتسل فصل ما بدا لك» يمكن توجيهه بكل من الوجهين، و الأظهر أنه لسرعه قبول التوبه أو لكمالها.

[الثانی: الغسل لقتل الوزغ]

الثانی: الغسل لقتل الوزغ و یحتمل أن یکون للشکر علی توفیقه لقتله حیث إنه حیوان خبیث. و الأخبار فی ذمّه من الطرفین کثیره، ففی النبوی: «اقتلوا الوزغ و لو فی جوف الکعبه» و فی آخر: «من قتله فکأنما قتل شیطاناً»، و یحتمل أن یکون لأجل حدوث قذاره من المباشره لقتله.

[الثالث: غسل المولود]

الثالث: غسل المولود «۱». و عن الصدوق و ابن حمزه (رحمهما اللّه) وجوبه، لکنه ضعیف. و وقته من حین الولاده حیناً عرفیاً، فالتأخیر إلی یومین أو ثلاثه لا یضر، و قد یقال إلی سبعه أیام، و ربما قیل ببقائه إلی آخر العمر، و الأولی علی تقدیر التأخیر عن الحین العرفی الإتیان به برجاء المطلوبیه.

[الرابع: الغسل لرؤیه المصلوب]

الرابع: الغسل لرؤیه المصلوب و ذکروا أن استحبابه مشروط بأمرین:

أحدهما: أن یمشی إلیه لینظر إلیه متعمداً، فلو اتفق نظره أو کان مجبوراً لا یستحب.

الثانی: أن یکون بعد ثلاثه أیام إذا کان مصلوباً بحق لا قبلها، بخلاف ما إذا کان مصلوباً بظلم فإنه یستحب معه مطلقاً و لو کان فی الیومین الأولین، لکن الدلیل علی الشرط الثانی غیر معلوم إلّا دعوی الانصراف، و هی محل منع، نعم الشرط الأوّل ظاهر الخبر و هو: «من قصد إلی مصلوب فنظر إلیه وجب علیه الغسل عقوبه»

---

(۱) لموثقه سماعه: «و غسل المولود واجب» المتقدمه.

و ظاهره أن من مشی إلیه لغرض صحیح کأداء الشهاده أو تحمّلها لا یثبت فی حقه الغسل.

[الخامس: غسل من فرّط فی صلاه الکسوفین مع احتراق القرص]

الخامس: غسل من فرّط فی صلاه الکسوفین مع احتراق القرص (۱) أی ترکها عمداً، فإنه یستحب أن یغتسل و یقضیها، و حکم بعضهم بوجوبه، و الأقوی عدم الوجوب و إن کان الأحوط عدم ترکه. و الظاهر أنه مستحب نفسی بعد التفریط المذکور، و لکن

يحتمل أن يكون لأجل القضاء كما هو مذهب جماعه، فالأولى الإتيان به بقصد القربه لا بملاحظه غايه أو سبب، و إذا لم يكن الترك عن تفريط أو لم يكن القرص محترقاً لا يكون مستحبّاً، و إن قيل باستحبابه مع التعمّد مطلقاً و قيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقا.

[السادس: غسل المرأه إذا تطيبت لغير زوجها]

السادس: غسل المرأه إذا تطيبت لغير زوجها ففى الخبر: «أيّما امرأه تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاه حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها» و احتمال كون المراد غسل الطيب من بدنها كما عن صاحب الحدائق بعيد و لا داعى إليه.

---

(١) لصحيحه محمد بن مسلم المرويه عن الخصال: «و غسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت و لم تصل فعليك أن تغتسل و تقضى الصلاه» «١»، و صحيحته الأُخرى «و غسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل» «٢».

و قد يقال باختصاص الغسل بما إذا ترك صلاه الكسوف متعمداً و وجوبه حينئذ مستنداً فى ذلك إلى ما رواه حريز عمن أخبره عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلّى فليغتسل من غد و ليقض الصلاه، و إن لم يستيقظ و لم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلّا القضاء بغير غسل» «٣» إلّا أن

---

(١) الوسائل ٣: ٣٠٥/ أبواب الأغسال المسنونه ب ١ ح ٥، الخصال ٢: ٥٠٨.

(٢) الوسائل ٣: ٣٠٧/ أبواب الأغسال المسنونه ب ١ ح

.١١

(٣) الوسائل ٣: ٣٣٦/ أبواب الأغسال المسنونه ب ٢٥ ح ١.

[السابع: غسل من شرب مسكراً فنام]

السابع: غسل من شرب مسكراً فنام ففی الحديث عن النبی (صلّی اللّه عليه و آله و سلم) ما مضمونه: ما من أحد نام علی سكر إلّا و صار عروساً للشيطان إلی الفجر فعليه أن يغتسل غسل الجنابه.

[الثامن: غسل من مس ميتاً بعد غسله]

الثامن: غسل من مس ميتاً بعد غسله (١).

[مسأله ١: حكی عن المفيد استحباب الغسل لمن صُبَّ عليه ماء مظنون النجاسه]

[١٠٥٢] مسأله ١: حكی عن المفيد استحباب الغسل لمن صُبَّ عليه ماء مظنون النجاسه و لا وجه له. و ربما يعد من الأغسال المسنونه غسل المجنون إذا أفاق، و دليله غير معلوم، و ربما يقال إنه من جهه احتمال جنابته حال جنونه، لكن علی هذا يكون من غسل الجنابه الاحتياطيه فلا وجه لعدّه منها، كما لا وجه لعدّ إعاده الغسل لذوی الأعذار المغتسلين حال العذر غسلًا ناقصاً مثل الجبيره، و كذا عدّ غسل من رأی الجنابه فی الثوب المشترك احتياطاً، فان هذه ليست من الأغسال المسنونه.

الروايه ضعيفه بالإرسال، علی أن صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه مطلقه و غير مقيده بما إذا فاتت صلاه الكسوف فی وقتها فتعم ما إذا لم يصل و الوقت باقٍ و هی أداء و ما إذا خرج الوقت و صارت الصلاه قضاء.

و فی كلتا الصورتين إذا احترق القرص كله يستحب الاغتسال كانت الصلاه قضاء أم لا، تعمد فی تركها أم لم يتعمد. و أما احتمال الوجوب فيندفع بما قدمناه مراراً من أن المسائل العامه البلوی لو كانت واجبه لانتشرت و بانت، فنفس عدم الشهره دليل عدم الوجوب.

(١) لموثقه عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال: «يغتسل الذی غسل الميّت، و كل من مس ميتاً فعليه الغسل و إن كان الميّت قد غسل» «١» المحموله علی الاستحباب جمعاً بينها و بين ما دلّ علی عدم وجوب الغسل بالمس بعد تغسيل الميّت.

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۹۵/ أبواب غسل المس ب ۳ ح ۳.

[مسأله ۲: وقت الأغسال المكانيه كما مر سابقاً قبل الدخول فيها أو بعده]

[۱۰۵۳] مسأله ۲: وقت الأغسال المكانيه كما مر سابقاً قبل الدخول فيها أو بعده لإراده البقاء على وجه. و يكفى الغسل فى أول

اليوم ليومه و فى أوّل اللّيـل لليلته، بـل لا يخلو كفايه غسل الليل للنهار و بالعكس من قوه و إن كان دون الأوّل فى الفضل (۱)، و كـذا القسم الأـوّل من الأغسال الفعليه وقتها قبل الفعل على الوجه المـذكور، و أما القسم الثانى منها فوقتها بعـد تحقق الفعل إلى آخر العمر و إن كان الظاهر اعتبار إتيانها فوراً ففورا.

[مسأله ۳: ينتقض الأغسال الفعليه من القسم الأوّل و المكانيه بالحدث الأصغر]

[۱۰۵۴] مسـأله ۳: ينتقض الأغسـال الفعليه من القسم الأـوّل و المكـانيه بالحـدث الأصـغر من أى سـبب كـان حتى من النوم على الأقوى، و يحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب إعادتها كما عليه بعضهم، لكن الظاهر ما ذكرنا.

[مسأله ۴: الأغسال المستحبه لا تكفى عن الوضوء]

[۱۰۵۵] مسـأله ۴: الأغسـال المسـتحبه لاـ تكفى عن الوضوء [۱] (۲) فلو كـان محـدثاً يجب أن يتوضـأ للصـلاه و نحوهـا قبلها أو بعدها، و الأفضل قبلها، و يجوز إتيانه فى أثنائها إذا جى ء بها ترتيبيا.

هذا كله فى الموارد التى يسـتحب الغسل فيها شـرعاً، و أما غيرها من الموارد المذكوره فى المتن فلم يثبت اسـتحباب الغسل فيها شرعاً إلّا بناء على التسامح فى أدله السنن و هو مما لا نقول به.

(۱) قدّمنا الكلام فى ذلك «۱» و لا نعيد.

كفايه الأغسال المستحبه عن الوضوء

(۲) بـل تغنى عن الوضوء على مـا قـدمناه فى محله اسـتناداً إلى قوله (عليه السـلام): «أى وضوء أنقى من الغسـل» «۲» و غيره من الأخبار المعتبره فليراجع بحث غسل

---

[۱] الأظهر كفايه كل غسل ثبت استحبابه شرعاً عن الوضوء من دون فرق بين غسل الجمعه و غيره، نعم التيمّم البدل عن الأغسال المستحبه لا يكفى عن الوضوء على الأظهر.

---

(۱) فى ص ۵۵ ۵۶.

(۲) الوسائل ۲: ۲۴۷/ أبواب الجنابه ب ۳۴ ح ۴.

[مسأله ۵: إذا كان عليه أغسال متعدده زمانيه أو مكانيه أو فعليه أو مختلفه يكفى غسل واحد عن الجميع إذا نواها جميعاً]

[۱۰۵۶] مسأله ۵: إذا كان عليه أغسال متعدده زمانيه أو مكانيه أو فعليه أو مختلفه يكفى غسل واحد عن الجميع إذا نواها جميعاً (۱).

بل لا يبعد كون التداخل قهرياً، لكن يشترط فى الكفايه القهريه أن يكون ما قصده معلوم المطلوبيه لا ما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبيه، لعدم معلوميه كونه غسلًا صحيحاً حتى يكون مجزئاً عما هو معلوم المطلوبيه.

[مسأله ۶: نقل عن جماعه كالمفيد و المحقق و العلّامه و الشهيد و المجلسى رحمهم اللّه استحباب الغسل نفساً]

[۱۰۵۷] مسأله ۶: نقل عن جماعه كالمفيد و المحقق و العلّامه و الشهيد و المجلسى رحمهم اللّه استحباب الغسل نفساً و لو لم يكن هناك غايه مستحبه أو مكان أو زمان، و نظرهم فى ذلك إلى مثل قوله تعالى إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ و قوله (عليه السلام): «إن استطعت أن تكون باللّيل و النهار على طهاره فافعل» و قوله (عليه السلام): «أى وضوء أطهر من الغسل» و «أى وضوء أنقى من الغسل» و مثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب أو غايه إلى غير ذلك، لكن إثبات المطلب بمثلها مشكل (۲).

الجنابه «۱».

(۱) لصحيحه زراره المتقدمه: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك للجنابه و الجمعه و عرفه و النحر و الحلق و الذبح و الزياره فاذا اجتمعت عليك حقوق أجزأك عنها غسل واحد» «۲». بل كفايه غسل الجمعه عن غسل الجنابه لناسى غسلها منصوصه و إن لم ينو غسل الجنابه.

(۲) قدّمنا الكلام عن ذلك عن قريب «۳».

---

(۱) شرح العروه ۷: ۴۰۳.

(۲) الوسائل ۲: ۲۶۱/ أبواب الجنابه ب ۴۳ ح ۱. ۳: ۳۳۹/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۳۱ ح ۱.

(۳) فى ص ۵۰.

[مسأله ۷: یقوم التیمّم مقام الغسل]

[۱۰۵۸] مسأله ۷: یقوم التیمّم مقام الغسل [۱] فی جمیع ما ذکر عند عدم التمکّن منه (۱).

[فصل فی التیمّم]

اشاره

فصل فی التیمّم و یسوّغه العجز عن استعمال الماء، و هو یتحقق بأُمور:

التیمّم یقوم مقام الغسل عند العجز

(۱) لإطلاق ما دلّ علی أن التراب أحد الطهورین.

ثم إنه إذا أنکرنا کفایه الغسل عن الوضوء فلا إشکال فی أن التیمّم بدلًا عن الغسل لا یکفی عن الوضوء.

و أما إذا قلنا بالإغناء کما هو الصحیح فهل یقوم التیمّم مقام الغسل الاستحبابی فی اغنائه عن الوضوء أو لا یقوم؟ الصحیح هو الثانی لأن أدلّه البدلیه إنما یستفاد منها بدلیه التیمّم مقام الغسل فی الطهور و أما فی غیره من الآثار المترتبه علی الغسل کاغنائه عن الوضوء فلا یستفاد منها، فهو یتوقف علی دلاله الدلیل و لا دلیل علیه.

فصل فی التیمّم

لا شبهه و لا خلاف فی مشروعیه التیمّم فی الشریعه المقدّسه. و یسوغه عدم وجدان الماء علی ما دلّت علیه الآیه المبارکه إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ ..... وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضیٰ أَوْ عَلیٰ سَفَرٍ أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْ لٰامَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً «۱». فإن التفصیل قاطع للشرکه فهی بتفصیلها بین الواجد للماء و غیره دلّت علی وجوب التیمّم علی من لم یجد ماء

---

[۱] لکنه لا یغنی عن الوضوء فی غیر التیمّم عن غسل الجنابه.

---

(۱) المائده ۵: ۶.

.....

و الوجـدان فی اللغه بمعنی الإدراک و الإصابه و الظفر «۱»، إلّا أن المراد به فی الآیه المبارکه لیس هو عـدم الإدراک و الإصابه حقیقه و عقلًا، بل أعم منه و من العجز عن استعماله شرعاً

كما لو كان الماء الموجود مغصوباً.

و يدلُّ عليه قوله تعالى إِذٰا قُمْتُمْ .... فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... فإن الأمر بغسل الوجه لا يمكن إلّا مع التمكّن من استعمال الماء عقلًا و شرعاً.

و قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ ... فان المسافر و لا سيما فى الأزمنه القديمه و فى الصحارى و القفار و إن كان قد لا يجد الماء حقيقه إلّا أن المريض غالباً متمكن من الماء حقيقه و عقلًا إلّا أنه عاجز عن استعماله لكونه مضراً به.

فالمتلخص: أن المراد من عدم وجدان الماء فى الآيه الكريمه هو عدم التمكن من الاستعمال عقلًا أو شرعاً.

ثم إنه لو كنّا نحن و هذه الآيه المباركه لخصّصنا مشروعيه التيمّم بموارد عدم التمكن من استعماله عقلًا أو شرعاً كما مرّ، إلّا أن أدله نفى الضرر و الحرج دلتنا على أن مشروعيه التيمّم عامه لما إذا تمكن المكلف من استعمال الماء عقلًا و شرعاً بأن كان الماء مباحاً له إلّا أن استعماله حرجى و عسرى فى حقه فلا بدّ من التيمّم حينئذ.

و هذا فى الحقيقه تخصيص فى أدله الوضوء و الغسل، لأن أدله نفى الضرر و الحرج حاكمه على أدله وجوب الوضوء أو الغسل، و قد أوضحنا فى محله أن الحكومه هى التخصيص واقعاً غايه الأمر أنها نفى للحكم عن موضوعه بلسان نفى الموضوع و عدم تحققه «۲».

فما ذكره فى المتن من أن التيمّم يسوغه العجز عن استعمال الماء لعله ناظر إلى أصل مشروعيه التيمّم بالجعل الأولى، و إلّا فبالنظر إلى العنوان الثانوى لا تختص مشروعيته بالعجز بل تثبت عند الضرر و الحرج أيضاً، هذا.

---

(۱) لسان العرب ۳: ۴۴۵.

(۲) مصباح الأُصول ۳: ۳۵۲.

.....

ثم إن الآـیه المبارکه وقعت مورداً للکلام و الإشـکال، و ذلک لأن المـذکور فیها أُمور أربعه و هی: المرض و السـفر و المجی ء من الغائط و لمس النساء. و قـد عطف بعضـها علی البعض الآخر بحرف «أو»، و ظاهره أن المرض و السـفر مثل الأخیرین سـببان مستقلّان لوجوب التیمّم عند عدم وجدان الماء، مع أنهما لیسا کذلک و إنما یوجبان التیمّم فیما إذا کان معهما شی ء من الحدث الأصغر أو الأکبر أعنی الأخیرین، و إلّا فمجرّد المرض أو السفر لا یوجب الحدث و التیمّم بوجه.

و قد ذکر الآلوسـی فی تفسـیره «۱» و کـذا الزمخشـری فی الکشاف «۲» أن الآـیه من الآیات المعضـله و المشـکله، لما عرفت من کونها علی خلاف فتوی الفقهاء.

و قد یجاب عن ذلک بأن «أو» فی الآیه المبارکه بمعنی الواو فترتفع المناقشه، إذ لا تکون الآیه ظاهره فی سـببیه المرض و السـفر للتیمم، و إنما تدل علی أن التیمّم مشروع عند تحقق الأُمور المذکوره فیها.

و فیه: أن (أو) لا تستعمل بمعنی الواو، و حمله علیها خلاف الظاهر لا یمکن المصیر إلیه.

و ذکر الشیخ محمد عبده و تلمیذه «۳» فی تفسیره الآیه المبارکه فی سوره المائده و أشار إلیه فی سوره النساء: أن الآیه لیس فیها أی إعضال و إشـکال، بل لا بدّ من الالتزام بظاهرها و هو کون المرض و السـفر بنفسـهما یوجبان التیمّم کما أن الحدث الأکبر و الأصـغر یوجبـان الـتیمّم. و لاـ مـانع من أن تکون المشـقه النوعیه فی الوضوء و الغسـل فی حق المریض و المسـافر موجبه لتبـدل حکمهما إلی التیمّم، کما أوجبت المشقه النوعیه تبدل حکم المسافر حیث تبدل حکمه إلی القصر فی الصلاه و

الصيام مع أنهما أهمّ من الوضوء و الغسل، فاذا جاز التبدل فى الأهم لأجل المشقه النوعيه جاز التبدل فى غير

---

(۱) روح المعانى ۲: ۴۳.

(۲) لم نعثر عليه فى تفسيره للآيه.

(۳) تفسير المنار ۵: ۱۲۰.

.....

الأهم بالأولويه.

و ظنى أنى رأيت سابقاً فى بعض الكتب أن أبا حنيفه التزم بذلك. إلّا أنه مما لا يمكن المساعده عليه كما سيظهر وجهه.

و ذكر صاحب الجواهر (قدس سره) أن الآيه المباركه ليست مورداً للإشكال، لأن قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ من متممات صدرها و هو قوله تعالى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا ... فإنه بمعنى إذا قمتم من النوم إلى الصلاه كما فى الروايه المفسره لها. فمفروض الآيه هو المحدث بالأصغر بالنوم و أنه على قسمين: واجد للماء و وظيفته أن يتوضأ إن لم يكن جنباً بالاحتلام أو يغتسل إن كان جنباً و غير واجد الماء كالمريض و المسافر و وظيفته أن يتيمم أى الذى لو كان واجداً للماء يتوضأ أو يغتسل و هو المحدث بالحدث الأصغر أعنى بالنوم، ثم تعرض للمحدث بالبول و الغائط و المحدث بملامسه النساء. و ليس المريض و المسافر جمله مستقله لترد عليها المناقشه «۱».

و ما أفاده (قدس سره) و إن كان صحيحاً إلّا أنه إنما يتم فى سوره المائده لا فى سوره النساء «۲»، لأن قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى إلى قوله فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً مذكور فيها بعينه من دون أن يكون لها صدر مثل صدر سوره المائده فتبقى المناقشه فيها بحالها.

ما ينبغى أن يقال فى المقام

و الذى ينبغى أن يقال و هو ظاهر الآيه المباركه: إن المناقشه المذكوره تبتنى على أن يكون

قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا ماءً راجعاً إلى الجمله الأخيره أعنى قوله تعالى أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ.

---

(۱) الجواهر ۵: ۷۴، ۱: ۵۱.

(۲) النساء ۴: ۴۳.

.....

و أمّا إذا أرجعناه إلى جميع الأُمور الأربعه المذكوره فى الآيه كما هو الظاهر لمكان العطف بأو، الدال على أن كل واحد من الأُمور الأربعه إذا اقترن به عدم وجدان الماء أوجب التيمّم، و ليس هو كالعطف بالواو ليكون مورداً للنزاع المعروف من أن القيد يرجع إلى الجمله الأخيره أو جميع الجمل، فلا مناقشه بوجه.

لأن معنى الآيه حينئذ: و إن كنتم مرضى و لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً، و إن كنتم على سفر و لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً و هكذا، و حيث إن الأمر بالتيمّم لا يمكن توجهه إلّا إلى المحدث مثل الأمر بالوضوء فى صدر الآيه لأنه هو مورد الوضوء بعينه إذا وجد الماء فيستفاد منها أن المريض المحدث إذا لم يجد الماء يتيمم و هكذا المسافر المحدث، و إنما تعرضت الآيه للمريض و المسافر لأغلبيه عدم الوجدان فيهما.

نعم يبقى حينئذ سؤال و هو أنه إذا كان المراد من الآيه هو المريض المحدث إذا لم يجد الماء أو المسافر المحدث إذا لم يجد الماء فما معنى قوله تعالى بعد ذلك أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أى كان محدثاً ببول أو بغائط، فإنه كالتكرار حينئذ؟.

و الجواب عنه: أن ذكره أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ إنما هو للدلاله على أن مشروعيه التيمّم عند فقدان الماء لا تختص بالمريض و المسافر بل تعم الحاضر كذلك إذا كان محدثاً بالأصغر أو الأكبر، و لا سيما بملاحظه قوله مِنْكُمْ أى

من المحدثين فهو لتسويه الحكم بين المريض و المسافر و بين الصحيح و الحاضر.

إذن لا موقع لما ذكره الشيخ عبده و تلميذه و لا ظهور للآيه فيما ذكراه، و ليس المرض و السفر بنفسهما يوجبان التيمّم.

و أما قصر الصلاه و الصيام فى حق المسافر فهو قد ثبت بدليله و لا يمكن تعديته إلى المقام، لأنه قياس ظاهر.

ثم لو تنزلنا عن ذلك فالآيه مجمله لا ظهور لها فى كون المرض أو السفر موجباً للتيمم بنفسهما، لتساوى الاحتمالين فلا تكون منافيه لما دل على عدم وجوب التيمّم إلّا مع الحدث و عدم كون المرض أو السفر موجباً له فى نفسه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۷۲

إعاده فيها توضيح

.....

ذكرنا أن الآيه المباركه وقعت مورداً للكلام نظراً إلى عطف كل من الأُمور الأربعه المذكوره فيها ب «أو» الظاهره فى سببيه المرض و السفر فى نفسهما للتيمم، و من هنا ذكر بعضهم أن الآيه من المعضلات.

و قد أجاب عن ذلك جمله من فقهاء العامّه و الخاصّه بان «أو» فى الآيه بمعنى الواو و أن المعنى أنكم إذا كنتم مرضى أو على سفر و جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء و لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً. و بذلك دفعوا المناقشه، و قد عرفت الجواب عما ذكروا.

و ذكر فى تفسير المنار أن الآيه ليست من المعضلات فى شى ء و إنما الإعضال فى فتاوى الفقهاء، و ذكر فى وجه ذلك ما توضيحه: أنه لا إشكال و لا خلاف بين المسلمين فى أن السفر و المرض ليسا من نواقض الطهاره، فالمتطهّر لو تمرّض أو سافر لا تنتقض طهارته من دون كلام، و ليس فى الآيه ما يدل على انتقاض الطهاره بالمرض

أو السفر فلا بدّ من أن يكون مورد الآيه المباركه ما إذا كانا محدثين، و معه تدل الآيه على أن المريض المحدث أو المسافر المحدث يتيمم مطلقاً وجد الماء أم لم يجد، كما أن من جاء من الغائط أو لامس النساء و لم يجد ماء يتيمم، و لا مانع من أن يكون السفر أو المرض موجباً لتخفيف الوظيفه بإيجاب التيمّم دون الوضوء أو الغسل كما أوجب السفر تخفيف الوظيفه بالإضافه إلى الصوم و الصلاه لوجوب القصر فيهما على المسافر.

فظاهر الآيه المباركه لا إعضال فيه، و إنما الإعضال فى فتاوى الفقهاء حيث ذهبوا إلى عدم وجوب التيمّم على المريض و المسافر مطلقاً بل فيما إذا لم يجد الماء «۱».

و هذا الذى ذكره ممّا لا يمكن المساعده عليه، و ذلك لما قدّمناه عن صاحب الجواهر (قدس سره) من أن قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ من متممات صدر الآيه و هو قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا ...

---

(۱) تفسير المنار ۵: ۱۲۰.

.....

حيث إن المراد من القيام هو القيام من النوم كما فى تفسير الآيه فيكون معنى الآيه: أن من كان محدثاً بحدث النوم و كان متمكناً من الماء يتوضأ إن لم يكن جنباً أى محتلماً و إن كان جنباً تطهر، و إذا لم يكن ذلك المحدث بالنوم واجداً للماء يتيمم، لما عرفت من أن قيد «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً» راجع إلى جميع الأُمور الأربعه المتقدمه، و هو فى قبال المحدث بحدث البول و الغائط فى قوله تعالى أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فتصح المقابله و لا تبقى أيه مناقشه فى

الآیه الکریمه. هذا کله فی آیه سوره المائده.

و أما آیه سوره النساء فهی و إن لم تکن مسبوقه بالصدر إلّا أن الأمر فیها کما ذکرناه، و ذلک لما قدمناه من أن المرض و السفر لیسا من النواقض فی شی ء فلا بدّ أن یکون مورد الآیه هو المریض المحدث أو المسافر المحدث و أنه إذا کان فاقداً للماء یتیمم، لرجوع القید إلی کل واحد من الأُمور الأربعه.

فتحصل: أن المریض و المسافر بإطلاقهما لا یجب علیهما التیمّم بل فیما إذا کانا فاقدین للماء.

نعم للمدعی أن یسأل عن وجه تخصیص المریض و المسافر بالذکر، لأنه علی ذلک لا یختص الحکم بهما، بل یعمّ کل من کان فاقداً للماء مریضاً کان أم صحیحاً مسافراً کان أم حاضراً.

و الجواب عنه: أن ذکرهما فی الآیه من باب غلبه فقدان الماء بالمعنی المتقدم فیهما لا أن لهما خصوصیه فی الحکم، فلا مقتضی لإبقاء المریض و المسافر علی إطلاقهما و الحکم بأنهما إذا کانا محدثین یتیممان مطلقاً و لو کانا واجدین للماء.

و أمّا ما استشهد به أخیراً ففیه: أن السفر و إن کان موجباً لتخفیف الحکم فی حق المسافر بالإضافه إلی الصوم و الصلاه إلّا أنه إنما ثبت بالدلیل و لا یأتی ذلک فی المقام لأنه قیاس.

و علی الجمله: ما ذکره صاحب المنار من إبقاء الطائفتین علی إطلاقهما فی الحکم بوجوب التیمّم مما لا مقتضی له، کما أن ما ادعاه من الظهور غیر ثابت، بل الظاهر

.....

رجوع القید إلی کل واحد من الأربعه المذکوره فی الآیه المبارکه، هذا.

ثم لو تنازلنا عن ذلک و لم یکن القید ظاهراً فی الرجوع إلی الأُمور الأربعه بأجمعها فلا أقل من الإجمال،

لعدم العلم بأنه راجع إلى جميع الأمور الأربعه أو إلى خصوص الأخيرين، و معه لا يثبت للآيه ظهور فى الإطلاق ليتمسك به صاحب المنار أعنى كون الآيه مطلقه من حيث المريض و المسافر و أنهما كانا واجدين للماء أو فاقدين له محكومين بالتيمّم و ذلك لاقترانهما بما يصلح للقرينيه، و مع الإجمال يبقى إطلاق صدر الآيه فى أن الواجد للماء يتوضأ إن لم يكن جنباً كان مريضاً أو مسافراً أم لم يكن على حاله، و هو يقتضى الحكم بوجوب الغسل أو الوضوء عند كون المريض أو المسافر واجداً للماء، و كذلك الأخبار.

و ممّا يدل على ما ذكرناه أن صاحب المنار إن أراد أن المريض و المسافر يتعين عليهما التيمّم و إن كانا واجدين للماء، فيدفعه أنه على خلاف ما ثبت بالضروره من الإسلام، فإن النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و أصحابه و الأئمه (عليهم السلام) قد سافروا كثيراً و لم ينقل أحدٌ أنهم تيمموا عند كونهم واجدين للماء.

و إن أراد بذلك أن التيمم مرخّص فيه لهما لا أنه متعين عليهما، نظير الترخيص فى الصوم و الصلاه على المسافر عندهم، ففيه: أن ذلك يستلزم استعمال اللفظ الواحد فى أكثر من معنى واحد، حيث إن الأمر بالتيمّم بالإضافه إلى الأخيرين من جاء من الغائط أو لامس النساء استعمل فى التعيين، و بالإضافه إلى الأولين المريض و المسافر فى الترخيص، و هو إما غير معقول أو خلاف الظاهر على ما أوضحناه فى الأُصول «۱» و ذكرنا ان الوجوب و الاستحباب خارجان عن مدلول الأمر و أن معناه واحد و هو شى ء آخر، و إنما يستفاد الوجوب من حكم العقل عند عدم اقترانه بالمرخص فى الترك

«۲»، و معه لا یمکن إراده المعنیین منه لکونه مستحیلًا أو مخالفاً للظاهر.

---

(۱) محاضرات فی أُصول الفقه ۱: ۲۰۶ ۲۰۹.

(۲) محاضرات فی أُصول الفقه ۲: ۱۳ فما بعد.

[فی مسوغات التیمم]

[أحدها: عدم وجدان الماء بقدر الکفایه للغسل أو الوضوء]

اشاره

أحدها: عدم وجدان الماء (۱) بقدر الکفایه للغسل أو الوضوء فی سفر کان أو حضر، و وجدان المقدار الغیر الکافی کعدمه.

من محققات العجز عدم وجدان الماء

(۱) هذا هو القدر المتیقن من الآیه المبارکه، فیجب التیمّم حینئذ من دون خلاف بین المسلمین کافه علی ما یظهر من کتاب الفقه علی المذاهب الأربعه «۱» و إن کان نسب إلی أبی حنیفه سقوط الصلاه عن المکلف عند فقدانه الماء حقیقه «۲»، إلّا أنه علی خلاف ما فی الفقه من دعوی التسالم علی وجوب التیمّم حینئذ حتی من أبی حنیفه و لم یعلم أن منشأ النسبه إلیه أی شی ء.

و کذلک الحال فیما إذا وجد الماء و لم یکن کافیاً لوضوئه أو غسله، و هذا علی قسمین:

إذ قد یکون الماء الموجود بقدر لا یصدق علیه المیسور من الماء المعسور للوضوء أو للغسل لأنه قلیل من کثیر کما لو کان یکفی لغسل الوجه و حسب. و لا شبهه حینئذ فی وجوب التیمّم، لأنه فاقد للماء. و یمکن الاستدلال علیه بما ورد فی الأخبار المعتبره من أن الجنب إذا کان له من الماء ما یکفی لوضوئه و لا یکفی لغسله یتیمم «۳»، لأن الماء الکافی للوضوء بالإضافه إلی الغسل قلیل من کثیر لا یصدق علیه المیسور منه، لأنه إنما یکفی لخصوص رأسه و لیس میسوراً من المعسور.

و أُخری یکون الماء الموجود بقدر یصدق علیه المیسور من الماء المعسور، و هذا مورد للتیمم أیضاً، لعدم تمامیه قاعده المیسور أوّلًا.

و لدلاله نفس الآیه ثانیاً، و ذلک لأن المذکور فی الآیه أن من قام إلی الصلاه وجب علیه أن یغسل وجهه و یدیه و یمسح رأسه و رجلیه، ثم قال تعالی فی ذیلها فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا ...* أی إذا لم تجدوا

---

(۱) الفقه علی المذاهب الأربعه ۱: ۱۴۸.

(۲) بدایه المجتهد ۱: ۶۷، المجموع: ۲: ۳۰۵، المغنی ۱: ۲۶۷.

(۳) الوسائل ۳: ۳۸۶/ أبواب التیمّم ب ۲۴.

و یجب الفحص عنه (۱)

الماء الکافی لما ذکر من الغسلتین و المسحتین، فان المستفاد منها عرفاً بقرینه المقابله هو وجوب التیمّم علی المکلف حینئذ حتی لو بنینا علی تمامیه قاعده المیسور.

نعم لا مجال فی هذه الصوره للاستدلال بالأخبار الوارده فی أن الجنب إذا لم یکن عنده من الماء ما یکفی لغسله بل کان عنده ما یکفی لوضوئه یتیمم، لأنها کما عرفت وارده فی صوره ما إذا لم یصدق علی الماء الموجود أنه میسور من المعسور و لا تشمل الصوره الثانیه أی صدق المیسور بوجه.

و هذا هو القاعده الکلیه المطّرده التی نستدل بها فی جمله من المسائل الآتیه، أعنی وجوب التیمّم علی کل من لم یتمکن من الوضوء أو الغسل التام، اللّهمّ إلّا أن یقوم دلیل علی کفایه الناقص منهما کما فی الجبائر، لدلاله الدلیل علی أن الغسل أو المسح علی الجبیره یکفی فی الوضوء و الاغتسال و إن لم یغسل البشره أو یمسح علیها، و إلّا فمقتضی القاعده هو التیمّم.

وجوب الفحص عن الماء

(۱) ذکروا أن طلب الماء و الفحص عنه واجب فی وجوب التیمّم، و استدل علیه بوجوه:

الأوّل: الإجماع علی لزوم الفحص، و یظهر من کتاب «الفقه علی المذاهب الأربعه» أنه أمر متسالم علیه

عند الجمهور و إن اختلفوا فی مقدار الفحص و الطلب «۱».

و هذا الإجماع کبقیه الإجماعات لیس إجماعاً تعبدیاً، لاحتمال استنادهم فی ذلک إلی بقیه الوجوه الآتیه فی المسأله، و لعله لأجل الخدشه فی الإجماع و بقیه الوجوه الآتیه نسب إلی الأردبیلی (قدس سره) أنه أنکر وجوب الفحص و الطلب «۲».

الثانی: أن الآیه المبارکه تدل علی وجوب الفحص فی وجوب التیمّم، و ذلک لأن

---

(۱) الفقه علی المذاهب الأربعه ۱: ۱۵۵.

(۲) مجمع الفائده و البرهان ۱: ۲۱۷.

.....

قوله تعالی فَلَمْ تَجِدُوا ماءً* قضیه سالبه، و ظاهرها أنها سالبه مع وجود الموضوع لا أنها سالبه بانتفاء موضوعها، و الوجدان و عدمه موضوعهما الطلب فیقال: طلبت الضاله فوجدتها أو لم أجدها، فمعنی الآیه علی ذلک: و إن کنتم مرضی ... و طلبتم فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً.

و الجواب عنه: أن الوجدان فی الآیه المبارکه کما مرّ بمعنی السعه و التمکّن من الاستعمال، فیقال: فلان ذو جده أی ذو سعه و تمکن فیصیر معنی الآیه: أنکم إذا کنتم قادرین و متمکنین من الماء فتوضؤوا و اغتسلوا و إن لم تکونوا قادرین و متمکنین فتیمموا، و لیس الموضوع فی القدره و التمکن هو الطلب و الفحص.

و علی الجمله: لیس الوجدان فی الآیه بمعنی الوجدان فی قولنا: طلبت الضاله فوجدتها بل بمعنی التمکن و السعه کما عرفت.

الثالث: الأخبار الآمره بالطلب إما مطلقاً و إما مقیداً بأن یکون بمقدار غلوه سهم أو سهمین. و سیأتی الکلام عن تلکم الأخبار قریباً إن شاء اللّه «۱».

الرابع: و هو العمده، أن الطلب و الفحص إنما یجبان بقاعده الاشتغال، و تقریب أصاله الاشتغال بتوضیح منّا: أن المکلف بعد دخول الوقت

يعلم بوجوب الصلاه و بوجوب الطهاره لأجلها، كما يعلم أن الطهاره المعتبره فى حق بعض المكلفين هى الطهاره المائيه و فى بعض آخر هى الطهاره الترابيه، و حيث لا- يعلم بأنه متمكن من الماء أو عاجز عنه فلا يعلم بأنه مكلف بالطهاره المائيه أو الترابيه مع علمه إجمالًا بوجوب إحداهما عليه، و معه لو لم يفحص عن الماء و يتيمم لكان امتثاله امتثالًا احتمالياً لا محاله، لاحتمال أن يكون متمكناً من الماء واقعاً، و حيث يبقى معه احتمال بقاء التكليف و عدم حصول الامتثال، فالعقل يلزمه بالفحص و الطلب ليظهر الحال و يكون امتثاله قطعيا.

و دعوى أن وجوب الوضوء حينئذ مشكوك فيه فتقتضى البراءه عدم وجوبه مندفعه بأنها معارضه بأصاله البراءه عن وجوب التيمّم، كما هو الحال فى بقيه موارد

---

(١) عند التكلم فى الأخبار المستدل بها على وجوب الفحص.

.....

العلم الإجمالى، بل لا مورد للبراءه و لو مع قطع النظر عن العلم الإجمالى و المعارضه و ذلك لأنها لا تثبت العجز عن الماء الذى هو موضوع وجوب التيمّم فلا تجرى لعدم ترتّب أثر عليها، هذا.

و قد يقال بعدم جريان البراءه فى المقام لا لأجل العلم الإجمالى و لا لعدم ترتب أثر شرعى عليها بل لأمر آخر، لأن المورد من موارد الشك فى القدره على الامتثال و قد أوضحنا فى الأُصول عدم جريان البراءه فى موارد الشك فى القدره «١».

و فيه: أن كبرى عدم جريان البراءه عند الشك فى القدره و إن كان صحيحاً إلّا أنها لا تنطبق على المقام، و ذلك لأن الأمر بالوضوء و إن كان مشروطاً بالقدره عقلًا لا محاله لاستحاله التكليف بما لا يطاق إلّا أنها

مأخوذه فيه شرعاً أيضاً، لأن القادر على الماء و على استعماله مأمور بالوضوء و غير القادر مأمور بالتيمّم.

فالقدره دخيله فى ملاـك الوضوء و إيجابه، و مع الشك فى القدره يشك فى تماميه ملاكه و مع الشك فى وجود الملاك لا مانع من الرجوع إلى البراءه بوجه، حيث إن عدم جريانها عند الشك فى القدره ليس لأجل نص وارد فيه و إنما هو من جهه أن تفويت الملاـك الملزم قبيح عند العقل، و هو و العصيان على حد سواء، فاذا علم المكلف بتوجّه تكليف فى مورد و كونه ذا ملاك كما فى موارد كون القدره مأخوذه فى الواجب عقلًا فقط و لكنه يشك فى قدرته على امتثاله لو لم يفحص عن قدرته و أجرى البراءه احتمل أن يكون قد فوّت الملاك الملزم باختياره، و لا دافع لهذا الاحتمال إلّا الفحص ليظهر أن تفويته مستند إلى عجزه و عدم قدرته عليه.

و هذا بخلاف المقام، إذ لا علم للمكلف بتماميه الملاك الملزم فى الوضوء ليكون شكه فى القدره مورداً لقاعده الاشتغال و يجب عليه الفحص عن قدرته، إذ القدره دخيله فى ملاـك الوضوء و وجوبه، و مع الشك فيها يشك فى تماميه الملاـك و عدمه، و مع الشك فى تماميه الملاك لا محذور فى الرجوع إلى البراءه بوجه، فلا مانع عنها إلّا العلم الإجمالى و ما ذكرناه، هذا.

---

(۱) مصباح الأُصول ۲: ۳۹۹ ۴۰۰.

.....

و الجواب عن هذا الوجه: أن المورد و إن كان من موارد العلم الإجمالى كما مرّ إلّا أنه منحل لا محاله. و السر فيه: أن وجود الماء و التمكن من استعماله أمران حادثان و ليسا من الأُمور الأزليه، فمع الشك

فيهما يستصحب عدم وجوده أو عدم تمكنه من استعماله و يبقى الشك فى وجوب الوضوء عليه بدويّاً لا يعتبر فيه الفحص. و الاستصحاب يعين وظيفته و يبين أن اللازم عليه هو التيمّم.

و قد يقال بأن الاستصحاب غايه ما يترتّب عليه هو العجز و عدم التمكّن من استعمال الماء، و أمّا احتمال الوجود و التمكن فهو باقٍ بحاله و لم يرتفع لعدم إفاده الاستصحاب اليقين بالعدم، و لا دافع لهذا الاحتمال، فإن البراءه غير جاريه من جهه العلم الإجمالى، و لم يؤخذ الوجدان فى موضوع وجوب الوضوء لينفى بالاستصحاب و إنما أُخذ عدمه فى موضوع وجوب التيمّم.

و الجواب عنه: أن الآيه و إن لم يؤخذ فى ألفاظها الوجدان موضوعاً لوجوب الوضوء إلّا أنه مأخوذ فيها بحسب الواقع لا محاله، و هذا لأن التفصيل قاطع للشركه و قد فصّل سبحانه فى الآيه المباركه بين الواجد و الفاقد حيث أمر بالتيمّم عند الفقدان، و منه يظهر أن غيره و هو الواجد موضوع لوجوب الوضوء، لأن فاقد الماء إذا كان محكوماً بوجوب التيمّم عليه فلا يخلو إما أن يكون الموضوع لوجوب الوضوء هو الأعم من الفاقد و الواجد أو يكون هو الواجد أو يكون هو الفاقد. لا سبيل إلى الأوّل، للعلم بأن المحكوم بالتيمّم شخص و المحكوم بالوضوء شخص آخر، و ليس شخص واحد محكوماً بهما معاً. كما لا سبيل إلى الأخير، لأنه محكوم بوجوب التيمّم عليه، فيتعين أن يكون الموضوع للحكم بوجوب الوضوء هو واجد الماء.

فإذا شككنا فى وجدان الماء و عدمه فنستصحب عدمه، و به ننفى احتمال وجوب الوضوء، اللّهمّ إلّا أن يكون مسبوقاً بالوجدان و التمكن من استعمال الماء فإنه حينئذ لا بدّ أن يستصحب التمكن

و الوجدان و يتعين عليه الوضوء لا محاله.

كما أنه إذا لم يجر شی ء من الاستصحابين أو تساقطا بالمعارضه كما إذا كان المكلف مسبوقاً بحالتين متضادتين بأن كان متمكناً من الماء فی زمان و عاجزاً عنه فی زمان آخر و اشتبه عليه المتقدم بالمتأخر فان الاستصحابين إما أن لا يجريا أصلًا كما عليه

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۸۰

.....

صاحب الكفايه (قدس سره) و إما أن يجريا و يتساقطا بالمعارضه فيتعين عليه الفحص و الطلب بمقتضى العلم الإجمالی و أصاله الاشتغال، لأن الامتثال من دونه امتثال احتمالی يحتمل معه العقاب و لا يندفع إلّا بالفحص و الطلب ليقطع بأن الواجب عليه أی شی ء من الطهاره المائيه أو الترابيه.

ثم إنه لو كان له ماء طرأ عليه العجز عن استعماله إما لإراقته أو لمانع من الموانع و احتمل أن يكون له ماء آخر يتمكن من استعماله فهل يجری استصحاب التمكن من جامع الماءين أو استصحاب وجود الجامع بينهما؟.

الصحيح عدمه، لأنه مبنی علی جريان الاستصحاب فی القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلی، و قد بيّنا فی الأُصول عدم جريانه، لأن الفرد المعلوم الحدوث قد ارتفع قطعاً و الفرد الآخر مشكوك الحدوث من الابتداء و الأصل عدمه «۱»، حيث إن القدره علی الماء الأوّل غير القدره علی الماء الثانی، و القدره الاولی قد تبدّلت بالعجز قطعاً و الثانيه مشكوكه الحدوث من الابتداء و الأصل عدم حدوثها، هذا كله فی هذه الوجوه.

بقی الكلام فی الأخبار المستدل بها علی وجوب الفحص، و الظاهر أنها مما لا يمكن الاستدلال بها علی المدعی، و ذلك إما للمناقشه فی دلالتها أو لضعف سندها علی سبيل منع الخلو، و هی الأخبار الوارده فی المسافر الدالّه علی

أنه يطلب الماء و يصلّی بعده بالتيمّم علی تقدير عدم الظفر بالماء.

منها: صحيحه أو حسنه زراره عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فی الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصل» «۲» و هـذه الروايه رواهـا الكلينی عن علی بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبی عمير عن ابن أُذينه عن زراره «۳»، و رواها الشيخ بإسناده إلی الكلينی فی موضعين «۴».

---

(۱) مصباح الأُصول ۳: ۱۱۴.

(۲) الوسائل ۳: ۳۴۱/ أبواب التيمم ب ۱ ح ۱.

(۳) الكافی ۳: ۶۳/ ۲.

(۴) التهذيب ۱: ۱۹۲/ ۵۵۵، ۲۰۳/ ۵۸۹، و ذكر الشيخ السند الآخر فی ب ۱۴ ح ۳.

.....

و هی ممـا لاـ إشـكال فيهـا سـنداً، إلّـا أن دلالتهـا مورد للمناقشه، و ذلك لأن مـدلولها أن المسافر يجب أن يطلب الماء من أول الـوقت إلی آخره، و هـو مقطـوع الخلاـف و لم يلـتزم فقيه بوجـوبه، كيف و لاـزمه وقوف المسـافر عن سـفره و عن بقيه إشـغاله لوجوب الفحص عليه فی مجموع الوقت، و عليه لا بـدّ من حملها علی إراده تأخير الصـلاه إلی آخر الوقت و عدم جواز البدار له و أنه يسافر و يلاحظ الطريق أثناء سيره ليعلم أن الماء موجود و يصلّی فی آخر الوقت.

هـذا و قـد روی الشـيخ فی موضع ثـالث هـذه الروايه بطريق آخر، و هو عين الطريق السابق بإبـدال «ابن أُذينه» ب «ابن بكير» عن زراره عن أحـدهما (عليهمـا السـلام) و نقل عين الألفاظ المـذكوره بإبـدال «فليطلب» ب «فليمسك عن الصـلاه» «۱» و هی علی ذلك صريحه فيما ذكرناه، و مع ذلك يتردد اللفظ بينهما فكيف يمكن للمدعی أن يستدل بها

على وجوب الطلب؟ لأنها روايه واحده و لا يحتمل تعددها بواسطه ابن أذينه تاره و ابن بكير اخرى مع اتحاد السند و الألفاظ فى غير الموردين.

نعم لما كان فى سند الروايه قاسم بن عروه و هو ضعيف فلا تكون الروايه معارضه للصحيحه، فاللفظ الصحيح هو «فليطلب». إذن فالعمده فى الإشكال هى الجهه الاولى أعنى عدم وجوب الطلب فى مجموع الوقت كما ذكرناه.

و منها: ما رواه النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على (عليهم السلام) أنه قال: «يطلب الماء فى السفر إن كانت الحزونه فغلوه، و إن كانت سهوله فغلوتين، لا يطلب أكثر من ذلك» «٢».

و هى من حيث الدلاله ظاهره لكن سندها ضعيف، فإن السكونى و إن كان ثقه إلّا أن النوفلى لم تثبت وثاقته «٣»، فيبتنى الاستدلال بها على انجبار ضعفها بعمل المشهور

---

(١) التهذيب ١: ١٩۴/ ۵۶۰.

(٢) الوسائل ٣: ٣۴١/ أبواب التيمّم ب ١ ح ٢.

(٣) هذه الروايه موثّقه، فان النوفلى و إن لم يوثق خصوصاً و لكنه داخل فى التوثيق العام الواقع فى كلام على بن إبراهيم فى مقدّمه تفسيره لوقوعه فى أسناد التفسير.

.....

و هو مما لا نقول به.

إذن لم يثبت وجوب الطلب بتلك الأخبار، بل قد ورد فى بعض الأخبار عدم وجوب الطلب حينئذ، و هى ما رواه على بن سالم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال «قلت له: أتيمم ... فقال له داود الرقى: أ فأطلب الماء يميناً و شمالًا؟ فقال: لا تطلب الماء يميناً و شمالًا و لا فى بئر، إن وجدته على الطريق فتوضأ منه (به) و إن لم تجده فامض» «١».

و هى من حيث الدلاله على

عـدم وجوب الفحص صـريحه، و إنمـا الكلاـم فى سـندها لأن على بن سالم مردد بين على بن أبى حمزه البطائنى و بين على بن سالم الكوفى على ما ذكره الشيخ فى رجاله «۲»، فان قلنا بأن ابن البطائنى ضـعيف فالروايه ضـعيفه لا يمكن الاعتماد عليها، و إن بنينا على وثاقته كما هو الصحيح «۳» و إن كان واقفياً بل من عمدهم كما ذكره النجاشى «۴» فقد يقال بضعف الروايه أيضاً لتردّد الراوى بين الموثق و المجهول.

إلّا أن الصـحيح على هذا أن الروايه معتبره، لأنه مع التردّد لا بدّ من حمل الراوى على من هو معروف و له روايه لانصـراف اللفظ إليه لاـ حمله على المجهول الـذى لم يعلم له روايه و لو فى مورد واحـد كما هو الحال فى المقام، حيث ذكروا أن على بن سالم الكوفى مجهول و ليس له روايه حتى فى مورد، و هـذا بخلاف البطائنى فإنه كثير الروايه و قد ذكرنا فى بعض المواضع أن اللفظ و الاسم إذا دار بين شخصـين أحدهما معروف كثير الروايه و الآخر مجهول كما يتفق هذا كثيراً، إذ من البعيد جدّاً أن يكون اسم الراوى مختصاً به و لم يكن له سمّى أصلًا لا بدّ من حمله على المعروف لأنه الذى ينصرف إليه اللفظ. و عليه فهى روايه معتبره و قد دلّت على عدم وجوب الفحص و الطلب عن الماء مطلقاً.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۴۳/ أبواب التيمّم ب ۲ ح ۳.

(۲) لم نعثر عليه فى رجال الشيخ.

(۳) قد رجع السـيد الأُسـتاذ (دام ظله) عن ذلك و حكم بضـعف الرجل فى معجم رجال الحديث ۱۲/ ۲۳۴ ترجمه على بن أبى حمزه.

(۴) رجال النجاشى: ۲۴۹/ ۶۵۶.

.....

و لا- وجه لحملها على صوره الخوف من اللص أو السبع بقرينه ما ورد فى روايه داود الرقى قال «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): أكون فى السفر فتحضر الصلاه و ليس معى ماء و يقال: إن الماء قريب منّا فأطلب الماء و أنا فى وقت يميناً و شمالًا؟ قال: لا- تطلب الماء و لكن تيمم فإنى أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل و يأكلك السبع» «۱» و فى روايه يعقوب بن سالم قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل لا يكون معه ماء و الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين أو نحو ذلك، قال: لا آمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع» «۲».

و ذلك لأنهما ضعيفتان من حيث السند، كما أن موردهما صوره العلم بوجود الماء كما صرح به فى الثانيه و كذا فى الأُولى حيث قال فيها: «و يقال إن الماء قريب منّا» أى يقول أهل الاطلاع و المعرفه بالطريق و هذا خارج عن محل الكلام. فالروايه دالّه على عدم وجوب الطلب مطلقاً مع الخوف و عدمه.

و عليه يتقوى ما ذكره المحقق الأردبيلى (قدس سره) من عدم وجوب الفحص و الطلب عن الماء، إلّا أن وجوبه لما كان معروفاً بين الأصحاب بل ادعى عليه التسالم و الاتفاق فلا- ينبغى ترك الاحتياط بالفحص، و على الجمله وجوب الطلب مبنى على الاحتياط.

بقى فى المقام جهات من الكلام

الجهه الاولى: أن الطلب بناء على وجوبه هل وجوبه نفسى بحيث لو ترك التيمّم و الصلاه عوقب بعقابين لتركه الفحص و تركه الصلاه مع تيمم، أو أنه وجوب شرطى بحيث لو تيمم من دون فحص رجاء أو تمشى منه قصد القربه

لنسيانه وجوب الفحص و كان فاقداً للماء فى الحقيقه بطل تيمّمه لفقدانه الشرط، أو أنه وجوب إرشادى إلى حكم العقل، أو أنه وجوب طريقى؟

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۴۲/ أبواب التيمّم ب ۲ ح ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۳۴۲/ أبواب التيمّم ب ۲ ح ۲.

.....

أمّا وجوبه النفسى فهو و إن كان ظاهر الأمر و إطلاقه، لما بيناه فى محله من أن مقتضى الإطلاق هو الوجوب النفسى و غيره يحتاج إلى قرينه و بيان «۱»، إلّا أنه يندفع بوجود القرينه على خلافه و هى قوله: «فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصل» فإنه ظاهر فى أن الأمر بالطلب و الفحص ليس من أجل محبوبيته فى نفسه، بل من جهه كونه مقدمه للتيمم و الصلاه فلا يكون الطلب واجباً نفسياً حينئذ.

و أمّا احتمال الوجوب الشرطى و هو الذى اختاره صاحب الجواهر (قدس سره) «۲» فهو أيضاً مندفع بمخالفته لظاهر الآيه و الأخبار، فان ظاهرهما أن التيمّم وظيفه من لم يكن واجداً للماء، و المفروض أن المكلف كذلك واقعاً غايه الأمر أنه لم يكن عالماً به فلا يقع تيمّمه باطلًا و لا يكون الفحص شرطاً فيه.

و أمّا احتمال الوجوب الإرشادى و الطريقى فهما مبنيان على أن الأصل العملى فى المسأله مع قطع النظر عن الأدله الاجتهاديه يقتضى وجوب الطلب أو يقتضى عدمه.

فان قلنا بأن الأصل الجارى هو أصل الاشتغال لأجل العلم الإجمالى و هو يقتضى لزوم الفحص و الطلب كما قدّمناه «۳» فلا محاله يكون الأمر بالطلب فى الأخبار إرشاداً إلى ما حكم به العقل، لأن المدار فى الإرشاديه أن يكون وجود الأمر و عدمه على حد سواء و لا يترتّب على وجوده أثر،

و الأمر فی المقام کذلک لأن الفحص واجب علی ذلک مطلقاً، کانت هناک روایه و أمر أم لم یکن.

و أمّا لو قلنا بأن الأصل یقتضی عدم وجوب الفحص لأن مقتضی الاستصحاب عدم وجدان الماء أو عدم وجوده، فلا بدّ أن یکون الأمر به فی الأخبار طریقیاً، فان المدار فی الطریقیه هو أن یکون الإنشاء بداعی تنجیز الواقع علی تقدیر وجوده، کما فی أخبار الاحتیاط بناء علی تمامیتها و وجوب الاحتیاط فی الشبهات الحکمیه التحریمیه

---

(۱) محاضرات فی أُصول الفقه ۲: ۱۹۹.

(۲) الجواهر ۵: ۷۷.

(۳) فی ص ۷۷.

إلی الیأس (۱) إذا کان فی الحضر،

فإن الأمر بالاحتیاط یستکشف به أن الحکم الواقعی علی تقدیر کون المشتبه محرماً واقعاً منجز علی المکلف أی یعاقب المکلف علی مخالفته.

و فی المقام نستکشف من الأمر بالطلب أن وجود الماء واقعاً موجب للوضوء علی المکلف و أن الأمر به منجز فی حقه بحیث لو تیمم و کان الماء موجوداً فی الواقع لعوقب علی مخالفته الأمر بالتوضؤ.

و هذا هو المتعین من بین المحتملات، و علیه یکون حال الأمر بالطلب حال الأمر بالاحتیاط فی الشبهات التحریمیه و الاستظهار علی المستحاضه لیظهر أنها من أی أقسامها فی کونه طریقیاً، لأن الأمر فیهما قد أُنشئ بداعی تنجیز الواقع علی تقدیر وجوده.

(۱) الجهه الثانیه من الجهات التی یتکلّم عنها فی المقام و هی فی مقدار الفحص علی تقدیر القول بوجوبه فنقول:

أمّا غیر المسافر فمقتضی أصاله الاشتغال هو لزوم الفحص إلی أن یحصل الاطمئنان بعدم الماء واقعاً، إذ مع احتماله یستقل العقل بالفحص عنه حتی یظهر الحال، و هذا هو المعبّر عنه بالیأس عن الماء، أی یفحص حتی لا یبقی له رجاء

فیه و ییأس من وجوده.

و أمّا المسافر فلو عملنا بما سلکه المشهور من أن الروایه الضعیفه ینجبر ضعفها بعمل المشهور علی طبقها فروایه النوفلی عن السکونی تدلنا علی أن المسافر لا یفحص زائداً علی غلوه سهم فی الأرض الحزنه و علی غلوتین فی الأرض السهله بل یفحص بهذا المقدار و یکتفی به حصل له الیأس أم لم یحصل.

و أمّا إذا لم نقل بذلک کما هو الحق فالمسافر کالحاضر لا بدّ أن یفحص بمقدار یحصل له الاطمئنان و الیأس من الماء، لأن وجود الروایه حینئذ کالعدم.

ثم إنّ المسافر فی الروایه مقابل من فی البلد لا الحاضر، بمعنی أن المسافر لو کان فی

و فی البریه یکفی الطلب غَلوه سهم فی الحَزنه و لو لأجل الأشجار (۱) و غلوه سهمین فی السهله فی الجوانب الأربعه

البلد کان حاله حال الحاضر فی لزوم الفحص بمقدار حصول الاطمئنان بالعدم و إن کان یجب علیه القصر فی الصلاه لعدم إقامته و عدم کون البلد بلده، و إنما یجب الفحص بمقدار غلوه أو غلوتین فیما إذا کان فی البر، و ذلک لاختصاص الروایه الدالّه علی المقدارین بالبر و الأرض الحزنه و السهله.

ثم إن الطلب المحدد بقدر حصول الیأس أو الغلوه أو الغلوتین إنما هو واجب فیما إذا لم یکن فی الطلب بهذا المقدار مانع من لص أو سبع و لو احتمالًا، و إلّا فلا یجب الفحص معه فی المسافر و غیره.

(۱) و فیه: أن الحزنه علی ما فی اللغه «۱» بمعنی الأرض الغلیظه و الوعره فی أصلها لاشتمالها علی الخفض و الرفع الموجبین لصعوبه السیر فیها و الفحص، و أما الأرض الغلیظه لمانع خارج عن الأرض

كالأشجار أو الماء فی غیر المقام فلا یصدق علیها الحزنه و یشکل فیها الاکتفاء بمقدار غلوه.

الجهه الثالثه: أن الظاهر من الروایه اعتبار الغلوه أو الغلوتین بحسب الامتداد بأن یکون مقدار الفحص من موضع المسافر امتداد غلوه أو غلوتین، فلا یحسب من ذلک الفحص فی المواضع المنخفضه أو الفحص یمیناً و شمالًا، و الاعتداد ببلوغ المقدار من موضع المسافر غلوه أو غلوتین امتداداً لا بکون المجموع بمقدار غلوه أو غلوتین، فما نسب إلی بعضهم من کفایه بلوغ المجموع بمقدار الغلوه أو الغلوتین خلاف الظاهر و لا یمکن المصیر إلیه.

کما أن الظاهر بناء علی أن الفحص واجب بأصاله الاشتغال و الروایه تنفی وجوب الفحص زائداً علی الغلوه أو الغلوتین لزوم الفحص بالمقدار المذکور فی کل نقطه یحتمل وجود الماء فیها، فلو فحص من الجهات الأربعه علی نحو حدثت منه زوایا قوائم لم یکف ذلک فی الفحص المعتبر، بل لا بدّ من الفحص فیما بین کل جهتین من

---

(۱) المنجد: ۱۳۲ مادّه حزن.

بشرط احتمال وجود الماء فی الجمیع، و مع العلم بعدمه فی بعضها یسقط فیه، و مع العلم بعدمه فی الجمیع یسقط فی الجمیع، کما أنه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه مع بقاء الوقت.

الجهات الأربعه و فی جمیع الجهات المحتمل فیها وجود الماء زائداً عن الأربعه، إذ مع احتمال الماء فی جهه و نقطه یجب علیه الفحص فیها بأصاله الاشتغال، لأنه لو تیمم من دون أن یفحص عنها فی تلک الجهه کان ذلک امتثالًا احتمالیاً و هو مما لا یکتفی به مع التمکن من الامتثال الجزمی.

فما نسب إلی بعضهم من کفایه الفحص یمیناً و شمالًا أو بزیاده القدام مما

لا- وجه له و لعلّ من اكتفى بالفحص عن الماء فى الجوانب الأربعه ينظر إلى أن الماء أمر قابل للرؤيه و المشاهده من بعيد، فلو فحص فى كل واحد من الجوانب الأربعه غلوه سهم أو غلوتين و هى أربعمائه ذراع كما قيل لشاهد الماء فيما بين الجانبين منها على تقدير وجوده، فمع عدم رؤيته فيما بين كل جانبين منها يقطع أو يطمئن بعدمه، و إلّا فاللّازم هو الفحص فى جميع الجوانب و النقاط التى يحتمل فيها وجود الماء كما إذا لم يمكنه مشاهده ما بين الجانبين لمانعٍ من أشجار و غيرها.

و كذلك الحال فيما إذا قلنا إن الأصل الجارى هو استصحاب عدم الوجود أو الوجدان، و الروايه مانعه عن جريانه بمقدار الغلوه أو الغلوتين فإنه مع وجود الماء فى نقطه من النقاط يجب عليه الوضوء واقعاً كما هو مقتضى الآيه و الروايه، لأن الأمر بالفحص طريقى كما قدّمناه «۱» بلا فرق فى ذلك بين كون الماء فى الجوانب الأربعه أو غيرها من النقاط و الجهات.

الجهه الرابعه: أن الفحص إنما يجب مع احتمال وجود الماء فى ذلك المقدار، لوضوح أن الأمر بالفحص ليس أمراً تعبدياً و إنما هو لأجل استكشاف الحال ليظهر أن الماء موجود أو غير موجود، فلو علم المكلف بعدم الماء فى جهه لم يجب الفحص عليه فى

---

(۱) فى ص ۸۴ ۸۵.

.....

تلك الجهه و إنما يفحص فى غيرها من الجهات، كما لو علم عدمه فى جهتين أو ثلاث جهات فحص فى غيرها، و لو علم بعدمه فى مجموع الجوانب و النقاط سقط عنه الفحص مطلقاً، بلا فرق فى ذلك بين الحاضر و المسافر، كان مدرك وجوب الفحص

أصاله الاشتغال أو الأخبار.

كما أنه لو علم بوجوده فی الزائد عن الغلوه أو الغلوتین وجب المسیر إلیه، و ذلک لأن مورد الروایه المحدده لمقدار الفحص بالغلوه و الغلوتین إنما هو صوره احتمال الماء و أما صوره العلم به وجوداً و عدماً فهی خارجه عن موردها، فلو علم بوجوده فی الزائد عن ذلک المقدار شمله إطلاق الآیه و الأخبار، لأنه واجد الماء و متمکن من استعماله و هو مأمور بالوضوء.

نعم ذکر بعضهم أنه یعتبر فی ذلک أن یکون الماء بحسب القرب علی نحو یصدق علی المکلف أنه واجد الماء عرفاً، فلو کان الماء فی البعد بمقدار لا یصدق علیه أنه واجد للماء عرفاً وجب علیه التیمّم لأنه فاقد له لدی العرف.

و فیه: أن المدار فی وجوب التیمّم و الوضوء و إن کان علی صدق الواجد للماء أو الفاقد له عرفاً إلّا أن القرب و البعد أجنبیان عن ذلک بالمره، لأن النسبه بین صدق الواجد و الفاقد و القرب و البعد عموم من وجه، فقد یکون الماء قریباً من المکلف لکن لا یصدق علیه الواجد لعدم تمکنه من الاستعمال، و قد یکون الماء بعیداً عنه بمقدار السفر الشرعی أو الزائد علیه لکن یصدق علیه الواجد لتمکنه من استعماله بالمصیر إلیه بواسطه السیاره أو الطائره و معه یجب علیه الوضوء.

فالبعد و القرب لیسا دخیلین فی ذلک، بل المدار علی التمکن من الاستعمال و عدمه ما دام لم یمنع عنه مانع من احتمال وجود السبع أو اللص أو کونه ضرریّاً أو حرجیاً علیه أو خروج الوقت علی تقدیر الذهاب إلیه، فإنه فی هذه الصور لا یجب علیه الوضوء و المسیر إلی الماء، بل یتعین التیمّم فی حقه لا محاله.

نعم،

الظن بوجود الماء لا عبره به لعدم اعتبار الظن شرعاً، كما لا عبره باحتماله فى الأزيد من الغلوه أو الغلوتين، لأن الروايه دلتنا على عدم وجوب الفحص فى الزائد

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۸۹

و ليس الظن به كالعلم فى وجوب الأزيد و إن كان الأحوط خصوصاً إذا كان بحد الاطمئنان (۱) بل لا يترك فى هذه الصوره [۱] فيطلب إلى أن يزول ظنه، و لا عبره بالاحتمال فى الأزيد

عنه و إن كان مقتضى أصاله الاشتغال هو الوجوب، هذا بناء على أن الروايه دلت على عدم وجوب الفحص فى الزائد عنه، و كذلك الحال فيما إذا كانت الروايه وارده لبيان عدم جريان استصحاب عدم الوجدان أو الوجود، لأنها على ذلك إنما تدل على عدم جريانه بمقدار غلوه أو غلوتين لا فى الزائد عن ذلك المقدار و هذا ظاهر.

الاطمئنان كالعلم

(۱) هل الاطمئنان ملحق بالعلم فيما ذكرناه أو لا يترتّب أثر عليه؟ الصحيح هو الأوّل، لأن الاطمئنان أمر يعتمد عليه العقلاء و لم يرد فى شى ء من النصوص ردع عن العمل به. و لا يحتمل أن تكون الأدله الناهيه عن العمل بالظن رادعه عنه، لأنه لا يطلق الظن على الاطمئنان لدى العرف قطعاً، نعم الظن لا يعتمد عليه لأنه ليس له أثر يترتب عليه، مثل الشك، كما أنه بمعنى الشك لغه.

الأرض المختلفه الجهات

ثم إن ما ذكرناه من وجوب الفحص على المسافر غلوه أو غلوتين إنما هو فيما إذا كانت حزنه أو سهله، و أما إذا كانت حزنه من جهه و سهله من جهه أُخرى فلا مناص من أن يفرق بينهما و يرتب على الحزنه منها حكمها و على السهله منها حكمها لأن الحكم يتبع موضوعه، و

لعله ظاهر.

و إنما الكلام فيما إذا كانت الجهه الواحده مختلفه بأن كان بعضها سهله و بعضها حزنه، و هذا الأمر يأتى التعرض له فى كلام الماتن بعدئذ، لكن المناسب أن يتكلم عنه

---

[۱] بل الأظهر فيها وجوب الطلب.

.....

فى المقام فنقول: الأرض المتحده الجهه

إن السهله من الأرض إذا كانت يسيره جدّاً أو الحزنه منها كانت يسيره فهى فى الصوره الأُولى حزنه و فى الثانيه سهله، إذ قلّما توجد جهه أو أرض سهله بأجمعها أو حزنه كلها، بل كل منهما يشتمل على شى ء قليل من غيرها.

و أمّا إذا كانت الجهه الواحده نصفها حزنه و نصفها سهله فهل هى بحكم السهله أو الحزنه؟.

التحقيق خروجها عن منصرف الروايه لعدم كونها سهله و لا حزنه، و إنما هى مركبه منهما فهى خارجه عن كلا القسمين، و لا يحكم عليها بحكم الحزنه و لا بحكم السهله، بل يحكم عليها بحكم آخر هو:

أنّا إن قلنا بأن الأصل فى المسأله هو استصحاب عدم الوجود أو التمكّن الذى مقتضاه عدم وجوب الفحص عن الماء، و الروايه وردت لبيان سقوط الاستصحاب و للدلاله على أن الحكم الواقعى على تقدير وجوده منجز فى حقه و يستحق المكلف العقاب على مخالفته، فلا بدّ فى الخروج عن مقتضى الاستصحاب من الاكتفاء بالمقدار المتيقن و هو الفحص غلوه واحده، لأنه واجب على تقدير كون الأرض حزنه فضلًا عن كونها سهله، و أما الغلوه الثانيه و ما زاد فليس وجوب الفحص فيها معلوماً، بل هو مشكوك فيه، لعدم شمول الروايه للمركبه من الحزنه و السهله فلا يعلم سقوط الاستصحاب فيها بل هو المحكم فيما زاد على الغلوه الواحده، و مقتضاه عدم وجوب الفحص زائداً

على الغلوه الواحده فيلحقها حكم الأرض الحزنه.

و أمّا إذا قلنا إن الأصل الجارى فى المسأله هو أصاله الاشتغال و هى تقتضى وجوب الفحص إلى أن يحصل اليقين بوجود الماء أو عدمه، و الروايه وردت للدلاله على عدم وجوب الفحص زائداً على الغلوه و الغلوتين فينعكس الأمر و تلحق المركبه بالأرض السهله، و ذلك للعلم بعدم وجوب الفحص فى الزائد على الغلوتين و العلم

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۹۱

[مسأله ۱: إذا شهد عدلان بعدم الماء فى جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب فيها أو فيه]

[۱۰۵۹] مسأله ۱: إذا شهد عدلان بعدم الماء فى جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب فيها أو فيه (۱) و إن كان الأحوط عدم الاكتفاء، و فى الاكتفاء

بوجوبه بمقدار غلوه واحده، و أما الغلوه الثانيه فالفحص فيها مشكوك فى وجوبه لعدم شمول الروايه لها فلم يعلم خروجها عن مقتضى أصاله الاشتغال فهى المحكمه فى الغلوه الثانيه، و مقتضاها وجوب الفحص فى الثانيه أيضاً.

إذا شككنا فى مقدار الغلوه

و من هذا يظهر حكم فرع آخر و هو ما إذا شككنا فى مقدار الغلوه لأجل عدم تعارف رمى السهم فى زماننا هذا ليعلم أن مقداره من الشخص المعتاد و القوس المعتاد أى شى ء، و إن قيل إنها أربعمائه ذراع بذراع اليد، فاذا شككنا أنها أربعمائه ذراع أو ثلاثمائه ذراع مثلًا.

فاذا قلنا بأن الأصل فى المسأله هو الاستصحاب، و الروايه داله على سقوطه فى الغلوه و الغلوتين، ففى المقدار الأقل و هو ثلاثمائه ذراع نعلم بسقوط الاستصحاب فيه و فى الزائد عنه نشك فى سقوطه لعدم العلم بدخوله فى الغلوه فالاستصحاب فيه هو المحكم، و مقتضاه عدم وجوب الفحص فى المقدار المشكوك فيه.

و إذا قلنا بأن الأصل فى المسأله هو أصاله الاشتغال، و الروايه وردت لبيان عدم وجوب

الفحص فی الزائد عن الغلوه و الغلوتین ینعکس الأمر، لأن عدم وجوبه بعد أربعمائه ذراع معلوم لا ریب فیه، و وجوبه إلی ثلاثمائه ذراع معلوم، و لکن وجوبه منها إلی أربعمائه ذراع مشکوک فیه، و لم یعلم خروجه من أصاله الاشتغال المقتضیه لوجوب الفحص فهی المحکمه فی ذلک المقدار حینئذ.

موارد سقوط وجوب الطلب

(۱) لأن حال البینه حال العلم الوجدانی بعدم الماء فی جانب أو جمیع الجوانب

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۹۲

بالعدل الواحد إشکال [۱] فلا یترک الاحتیاط بالطلب.

[مسأله ۲: الظاهر وجوب الطلب فی الأزید من المقدارین]

[۱۰۶۰] مسأله ۲: الظاهر وجوب الطلب فی الأزید من المقدارین إذا شهد عدلان بوجوده فی الأزید، و لا یترک الاحتیاط فی شهاده عدل واحد به (۱).

[مسأله ۳: الظاهر کفایه الاستنابه فی الطلب و عدم وجوب المباشره]

[۱۰۶۱] مسأله ۳: الظاهر کفایه الاستنابه فی الطلب و عدم وجوب المباشره (۲)

فکما أن الروایه لا تشمل مورد العلم بالعدم کذلک لا تشمل مورد العلم التعبدی بالعدم، فان الاحتمال مع قیام البینه علی عدم الماء موجود بالوجدان إلّا أنه ملغی عند الشارع المقدّس، بل الحال کذلک فیما إذا شهد به عدل واحد، بل لا تعتبر العداله فی المخبر أیضاً، لکفایه الوثاقه فی حجیه الخبر فی الأحکام و الموضوعات علی ما أوضحناه فی الأُصول من جریان السیره العقلائیه علی الاعتماد و الأخذ بخبر الثقه «۱».

(۱) ظهر الحال مما بیناه فی المسأله السابقه حیث ذکرنا أن الاحتمال و إن کان موجوداً مع البینه إلّا أنه ملغی بحکم الشارع لأنها فرد من العلم تعبّداً، و قد مرّ أنه مع العلم بوجود الماء فی الزائد علی غلوه أو غلوتین یجب المسیر إلیه، لصدق أنه واجد الماء فتشمله الآیه و الأخبار، و لا تشمله الروایه المتقدمه التی موردها صوره احتمال الماء لا العلم به وجوداً أو عدماً، ما دام لم یمنع عنه مانع من خوف أو ضرر أو حرج. و کذلک الحال فی خبر العدل الواحد بل و الثقه أیضاً.

الاستنابه کافیه فی الطلب

(۲) الظاهر أن التكلم فی ذلک ساقط من أصله، و الوجه فی ذلک أن الاستنابه الواقعه مورد الکلام إنما هی الاستنابه فی الواجبات النفسیه و الشرطیه، و من هنا استشکلنا فی کفایه الاستنابه فی مثل الصلاه علی المیّت أو تغسیله و قلنا إن الأمر فیهما متوجه إلی کافه المکلفین فکفایه فعل غیر

المكلف البالغ يحتاج إلى دليل.

---

[۱] لا يبعد الاكتفاء بإخبار العدل الواحد بل بإخبار مطلق الثقه، و كذا الحال فى المسأله الآتيه.

---

(۱) مصباح الأُصول ۲: ۱۹۶.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۹۳

بل لا يبعد كفايه نائب واحد عن جماعه (۱) و لا يلزم كونه عادلًا بعد كونه أميناً موثقا.

[مسأله ۴: إذا احتمل وجود الماء فى رحله]

[۱۰۶۲] مسأله ۴: إذا احتمل وجود الماء فى رحله أو فى منزله أو فى القافله وجب الفحص [۱] حتى يتيقن العدم أو

و كذلك الحال فى الواجبات الشرطيه و الغيريه كالوضوء، فإن المأمور بغسل وجهه و يديه و مسح رأسه و رجليه إنما هو المكلف المريد للصلاه فكفايته من غيره محتاجه إلى الدليل.

و أما الواجب الإرشادى و الطريقى كما فى المقام، لأن الأمر بالفحص إرشادى على تقدير أن يكون الأصل فى المسأله أصاله الاشتغال و طريقى على تقدير أن يكون الأصل فيها هو الاستصحاب فلا يأتى البحث عن جواز الاستنابه و عدمه، لأن الفحص مقدّمه على كلا التقديرين لتحصيل العلم بالحال و أن المكلف مأمور بالتيمّم أو الوضوء.

و عليه فكفايه الفحص الصادر عن الغير فى حق ذلك المكلف تبتنى على المسأله المتقدمه من أن خبر العدل أو الثقه حجه عند الإخبار بوجود الماء أو عدمه أو ليس بحجه، و على الأوّل يكفى فحص الغير فى حقه سواء استنابه أم لم يستنبه، لحجيه إخباره عن وجود الماء أو عدمه. و على الثانى لا يكفى فحصه عن الماء بالإضافه إلى الغير، استنابه أم لم يستنبه، لأنه لا حجيه فى قوله و إخباره فمن أين يثبت أن الماء موجود أو ليس بموجود.

(۱) قد ظهر مما بيناه آنفاً أن ترقيه (قدس سره) هذا فى غير محله، لأنه على القول بحجيه إخبار الثقه

و العدل الواحد فخبره عن الماء حجه على الواحد و على الكثيرين على حد سواء، كان المكلف بالفحص شخصاً واحداً أو أكثر.

---

[۱] على الأحوط، و لا يبعد عدم وجوبه فيما تيقن بعدمه سابقا.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۹۴

يحصل اليأس منه (۱)، فكفايه المقدارين خاص بالبريه.

[مسأله ۵: إذا طلب قبل دخول وقت الصلاه و لم يجد]

[۱۰۶۳] مسأله ۵: إذا طلب قبل دخول وقت الصلاه و لم يجد ففی كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو أعاده إشكال [۱]، فلا يترك الاحتياط بالإعاده (۲)

---

(۱) كالحاضر، لأن النص المحدد لقدر الفحص بغلوه أو غلوتين مختص بالمسافر فی البر فلا يشمله فی غير البر كما تقدّم «۱».

إذا طلب الماء قبل الوقت

(۲) بناء على وجوب الطلب فهل لا بدّ من الطلب بعد دخول الوقت بحيث لو طلبه قبل الدخول و لم يجد الماء لا يكفيه ذلك الفحص بعد دخول الوقت، أو أنه يكفيه فی الطلب الواجب و لا تجب عليه الإعاده؟

قد يقال بأن الواجب هو الطلب بعد دخول الوقت فلا يكفی الطلب قبله.

و أُخرى يستدل على كفايته قبل دخول الوقت بأن وجوبه توصلی فلو أتی به قبل الوقت سقط به الوجوب.

و فی كلا الوجهين ما لا يخفی:

أمّا أوّلهما فلأن وجوب الطلب بعد دخول الوقت لا يوجب عدم سقوطه إذا تحقق قبل الدخول، و لا تلازم بينهما.

و أمّا ثانيهما فلأن معنى التوصليه سقوط الواجب فيما إذا لم يؤت به بداعی القربه و أمّا أنه يسقط لو أتی به فی غير وقته فهو يحتاج إلى دليل.

---

[۱] أظهره الكفايه و عدم وجوب الإعاده.

(۱) تقدّم النص فی الأخبار المستدل بها علی وجوب الفحص فی ص ۸۱.

و أمّا مع انتقاله عن ذلک المکان فلا إشکال

فی وجوبه مع الاحتمال المذکور (۱).

فالـذی ینبغی أن یقـال فی المقام هو أن حسـنه زراره المشـتمله علی الأمر بالطلب فی مجموع الوقت «۱» أجنبیه عن الـدلاله علی وجوب الطلب، لما قدمنا «۲» من عدم وجوب الطلب فی مجموع الوقت قطعاً، و أنها محموله علی إراده الفحص فی أثناء السیر و السفر إلی آخر الوقت و عدم جواز البدار إلی التیمّم، فلا یمکن الاستدلال بها علی ما نحن فیه.

و أمّا روایه السکونی فلا إشعار فیها بلزوم کون الطلب بعد الوقت فضلًا عن الدلاله علیه، بل إنما وردت للدلاله علی عدم وجوب الفحص فی الزائد عن الغلوه و الغلوتین «۳» بناء علی أن الأصل فی المسأله هو الاشتغال، أو للدلاله علی عدم جریان الاستصحاب فی الغلوه و الغلوتین، أی علی اعتبار الفحص فی جریان الاستصـحاب فی خصوص المقام و إن کانت الشـبهه موضوعیه کاعتباره فی الشبهات الحکمیه.

و علی کلا التقـدیرین لو فحص قبل الوقت کفی ذلک فی الفحص اللّازم و لم تجب إعادته بعـد الوقت، لعـدم الـدلیل علی لزوم کونه بعد الوقت. اللّهمّ إلّا أن یحتمل وجوده فی محل لم یفحص عنه سابقاً کما إذا احتمل جریان الماء فی النهر الذی کان یابساً عنـد الفحص السابق. و بعباره أُخری: إذا تجـدد احتمال وجود الماء زائـداً عما کان یحتمله سابقاً وجب الفحص عنه لعدم تحققه بالإضافه إلیه علی کلا التقدیرین فی الروایه و هذا بخلاف المواضع التی فحص عنها سابقاً و لم یتجدد احتماله فیها بعد الوقت.

إذا انتقل من مکان الفحص

(۱) ممّا تقدّم یظهر وجه ما أفاده (قدس سره) هنا، و ذلک لأنه إذا انتقل إلی مکان آخر فهو موضوع لم یفحص عن الماء فیه، و هو غیر

الموضوع و المكان السابق الذى

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۴۱/ أبواب التيمّم ب ۱ ح ۱.

(۲) فى ص ۸۱.

(۳) و قد تقدّم ذكرها فى ص ۸۱.

[مسأله ۶: إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه فلم يجد يكفى لغيرها من الصلوات فلا يجب الإعاده عند كل صلاه]

[۱۰۶۴] مسأله ۶: إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه فلم يجد يكفى لغيرها من الصلوات فلا يجب الإعاده عند كل صلاه إن لم يحتمل العثور مع الإعاده و إلّا فالأحوط الإعاده [۱] (۱)

[مسأله ۷: المناط فى السهم و الرمى و القوس و الهواء و الرامى هو المتعارف]

[۱۰۶۵] مسأله ۷: المناط فى السهم و الرمى و القوس و الهواء و الرامى هو المتعارف المعتدل الوسط فى القوه و الضعف (۲).

قد فحص عن الماء فيه، فيجب عليه الفحص عنه فى المكان الذى انتقل إليه على كلا الاحتمالين فى الروايه.

الطلب بعد دخول الوقت

(۱) ظهر مما ذكرناه أيضاً حكم الفرع المذكور، و ذلك لتحقق ما هو المعتبر فى التيمّم على كلا التقديرين فى الروايه، بل الأمر كذلك فيما إذا بقى فى ذلك المكان مده كثيره، اللّهمّ إلّا أن يتجدد احتماله زائداً عما فحص عنه سابقاً، و لا تجب إعادته عند كل صلاه.

المناط فى السهم و الرمى

(۲) لانصراف الروايه عن الأفراد النادره كمن كان سهمه أو قوسه قويين أو كانت يده قويه بحيث يرمى النبل زائداً عن المتعارف، فلا تشمل إلّا الفرد المتعارف كما أفاده الماتن.

إلّا أنّا ذكرنا مراراً أن المتعارف فی أمثال تلك الأمور لا انضباط له، و هو مختلف فی نفسه كما أشرنا إليه فی بحث الكر و قلنا إن الشبر فی الأشخاص المتعارفين أمر مختلف باختلافهم، فيدور الأمر بين جعل المدار على المتوسط منهم أو الأقل أو الأكثر، و قد بينا فی بحث الكر أن المدار على أقل شبر من المتعارفين «۱».

---

[۱] و الأظهر عدم وجوبها.

---

(۱) شرح العروه ۲: ۱۷۰ ۱۷۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۹۷

[مسأله ۸: يسقط وجوب الطلب فی ضيق الوقت]

[۱۰۶۶] مسأله ۸: يسقط وجوب الطلب فی ضيق الوقت (۱).

و الوجه فی ذلك هو العلم بعدم اختلاف الكر أو مقدار الفحص اللازم باختلاف المتعارفين بأن يجب على أحد الفحص بمقدار و على الآخر زائداً عنه و على ثالث ناقصاً عنه، لأن حكم اللّه سبحانه واحد فی حق الجميع، و لا تتحقق الوحده إلّا إذا بنينا على

جعل المدار أقل المتعارف فی الشبر و فی مقدار رمی النبل.

و لأجل الاختلاف فی المتعارف وقع الخلاف فی أن الغلوه أیّ مقدار فحدّدها بعضهم بأنها ثلاثمائه ذراع بذراع الید إلی أربعمائه ذراع، و ذکر بعض آخر أن الفرسخ خمس و عشرون غلوه فالغلوه واحد من خمس و عشرین جزءاً من الفرسخ، و علیه تبلغ الغلوه خمسمائه ذراع إلّا قلیلًا، لأن الفرسخ اثنا عشر ألفاً من الأذرع المتعارفه و هو خمس و عشرون غلوه، فالغلوه الواحده تبلغ خمسمائه ذراع إلّا قلیلًا.

و قد بیّنا سابقاً «۱» أنه بناء علی أن الأصل فی المسأله هو أصاله الاشتغال لا بدّ من الأخذ فی وجوب الفحص بالمقدار المتیقن و هو الأکثر أی خمسمائه ذراع و فیما زاد علیه یرجع إلی الروایه الدالّه علی عدم وجوب الفحص فی الزائد عن الغلوه.

و أما بناء علی أن الأصل فی المسأله هو استصحاب عدم الوجود أو عدم التمکن فینعکس الحال و یؤخذ فیما دلت علیه الروایه من وجوب الفحص بالمقدار المتیقن و هو ثلاثمائه ذراع و فی الزائد عنها یرجع إلی الاستصحاب، لعدم العلم بسقوطه فیما زاد عن ثلاثمائه ذراع.

عند الضیق یسقط وجوب الطلب

(۱) و هذا مما لا إشکال فیه، إلّا أن المستند فی ذلک لیس هو حسنه زراره الدالّه علی الأمر بالطلب فی مجموع الوقت و إذا لم یجده و خاف فوت الوقت تیمم و صلّی «۲»

---

(۱) فی ص ۹۰، ۹۱.

(۲) تقدّمت فی المسأله الخامسه ص ۸۰.

[مسأله ۹: إذا ترک الطلب حتی ضاق الوقت عصی، لکن الأقوی صحّه صلاته]

[۱۰۶۷] مسأله ۹: إذا ترک الطلب حتی ضاق الوقت عصی، لکن الأقوی صحّه صلاته حینئذ و إن علم أنه لو طلب لعثر، لکن الأحوط القضاء خصوصاً فی الفرض المذکور (۱).

و

ذلک لاختصاصها بما إذا خاف فوت الوقت بعد الفحص و الطلب و هو خارج عما نحن فیه، أعنی ما إذا خاف فوت الوقت من الابتداء و قبل الطلب و الفحص.

کما أنه لیس هو ما دل علی وجوب التیمّم من دون فحص إذا خاف اللص أو السبع، لعدم دلالته علی مشروعیه التیمّم من دون فحص إذا خاف فوت الوقت من الابتداء.

بل الوجه فیه هو قطعنا بکون المکلف مأموراً بالصلاه و بعدم سقوطها عنه حال فقدانه الماء، و هو غیر متمکن من استعماله وجداناً و لو علی تقدیر وجود الماء واقعاً لخوف ضیق الوقت فیشمله إطلاق الآیه و الأخبار الوارده فی أن فاقد الماء یتیمم و یصلّی.

إذا ترک الطلب حتی ضاق الوقت

(۱) فی هذه المسأله أمران:

أحدهما: أنه إذا ترک الطلب حتی ضاق الوقت عصی.

و ثانیهما: أنه مع عصیانه تصح منه الصلاه.

أمّا الأمر الأوّل: فالحکم بعصیان المکلف بترکه الفحص علی نحو الإطلاق یبتنی علی ما اخترناه من أن الأمر بالفحص أمر طریقی، یعنی أنه واجب بوجوب شرعی ظاهری أُنشئ بداعی تنجیز الواقع و أنه المانع من جریان الاستصحاب فی المقام، فان المکلف علی هذا مأمور بالفحص ظاهراً علی نحو الإطلاق، فلو خالفه عد ذلک منه عصیاناً و مخالفه لذلک الأمر الظاهری، و لا فرق فی کون المخالفه عصیاناً بین المخالفه للحکم الواقعی و المخالفه للحکم الظاهری.

.....

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۱۰، ص: ۹۹

و أمّا إذا بنینا علی أن الأصل الجاری فی المسأله هو الاشتغال و الأمر بالفحص أمر إرشادی فلا یکون ترک

الفحص عصياناً مطلقاً بل فيما إذا كان بحيث لو فحص وجد الماء واقعاً، و أمّا لو كان فى الواقع على نحو لم يكن واجداً للماء حتى لو فحص فلا عصيان فى البين، لعدم كونه واجداً للماء واقعاً، نعم هى مخالفه للعقل مطلقاً، لاستقلاله بناء على هذا على لزوم الفحص مطلقاً إلّا أن مخالفته عند عدم كونه واجداً للماء تجرٍّ، و التجرّى مقابل العصيان لا أنه عصيان.

و أمّا الأمر الثانى: فإن قلنا بصحّه التيمّم فيما لو علم أنه لو طلب لعثر فلا بدّ من الالتزام بالصحّه فيما إذا لم يعلم بذلك بل احتمله بطريق أولى.

و أمّا لو لم نقل بالصحّه فى صوره العلم بالعثور على تقدير الطلب فهل يحكم بصحّه التيمّم عند احتماله العثور على تقدير الطلب أم لا؟ الصحيح هو صحّه التيمّم فى هذه الصوره، و ذلك لما قدّمناه «۱» من أن الأصل الجارى فى المقام هو استصحاب عدم وجود الماء أو عدم وجدانه، و هو يقتضى عدم وجوب الفحص و صحّه التيمّم من غير فحص، و إنما خرجنا عنه من جهه الأمر بالفحص فى الأخبار، فإذا سقط الأمر به بالعصيان لم يكن مانع من الاستصحاب، و به يثبت أن المكلف مأمور بالتيمّم فيقع منه صحيحاً و إن لم يفحص.

و أمّا فى صوره العلم بالعثور عند طلبه فمقتضى القاعده الأوّليه بطلان التيمّم و سقوط الصلاه فى حق المكلف، لأن التيمّم على ما يستفاد من الآيه و حسنه زراره و غيرهما وظيفه الفاقد للماء بالطبع لا من كان واجداً له بطبعه و إنما عجّز نفسه عنه باختياره بإهراقه أو تنجيس بدنه ليحتاج إلى تطهيره و لا يبقى له ماء يتوضأ أو غيره من الأسباب.

و هذا ظاهر

بالمراجعه إلى نظائره لدى العرف، فلو أمر المولى عبده بطبخ طعام لو قدر عليه و بشی ء آخر لو عجز عنه و كان قادراً على الطبخ لكنه عجّز نفسه باختياره ليدخل فی الأمر بالشی ء الآخر لم يكن معذوراً لدى العرف.

---

(۱) فی ص ۷۹ ۸۰.

[مسأله ۱۰: إذا ترک الطلب فی سعه الوقت و صلّی بطلت صلاته]

[۱۰۶۸] مسأله ۱۰: إذا ترک الطلب فی سعه الوقت و صلّی بطلت صلاته (۱) و إن تبيّن عدم وجود الماء، نعم لو حصل منه قصد القربه مع تبيّن عدم الماء فالأقوی صحّتها (۲).

و فی مفروض الكلام لما كان المكلف متمكناً من الماء بفحصه و لم يفحص باختياره حتی ضاق الوقت و عجز عنه فيدخل فی صدر الآيه الآمر بالوضوء و الغسل عند الوجدان و لا يشمله الأمر بالتيمّم، لأنه وظيفه الفاقد بالطبع لا بالاختيار، إلّا أن العلم الخارجی الحاصل من الإجماع و حسنه ثانيه لزراره فی المستحاضه اشتملت علی قوله (صلّی اللّه عليه و آله و سلم) للمستحاضه: «و لا تدع الصلاه بحال» «۱» يمنع عن الحكم بسقوط الصلاه، بل لا بدّ من الحكم بوجوب الصلاه مع التيمّم لفقدانه الماء حينئذ.

نعم الأحوط فی صورتی [احتمال] العثور أو العلم به علی تقدير الطلب هو القضاء خارج الوقت، لاحتمال أن يكون الواجب فی حقه هو الصلاه مع الوضوء أو الغسل و قد فوتها علی نفسه فيقضيها خارج الوقت، إلّا أنه احتياط استحبابی لكونه آتياً بالمأمور به فی حقه ظاهرا.

(۱) البطلان فی كلامه هو البطلان الظاهری، و هو كما أفاده (قدس سره) لأن العقل لا يكتفی بالتيمّم بلا فحص، لأنه امتثال احتمالی فعمله باطل ظاهرا.

(۲) كما إذا أتی به برجاء المطلوبيه، و ذلک لأن المعتبر فی العباده أمران:

أحدهما: أن

يكون مأموراً بها، و هو موجود فی المقام، لأن المفروض أنه فاقد للماء واقعاً و وظیفه الفاقد التیمّم و هو منه مأمور به.

و ثانیهما: إضافتها إلی المولی نحو إضافه، و هی متحققه أیضاً علی الفرض، لأنه أتی به برجاء کونه مأموراً به فی حقه و هو کافٍ فی صحّه الإضافه إلی اللّه سبحانه.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

[مسأله ۱۱: إذا طلب الماء بمقتضی وظیفته فلم یجد فتیمم و صلّی ثم تبیّن وجوده]

[۱۰۶۹] مسأله ۱۱: إذا طلب الماء بمقتضی وظیفته فلم یجد فتیمم و صلّی ثم تبیّن وجوده فی محل الطلب من الغلوه أو الغلوتین أو الرحل أو القافله صحت صلاته و لا یجب القضاء أو الإعاده [۱] (۱)

إذا طلب و لم یجد الماء و تبیّن وجوده بعد الصّلاه

(۱) و ذلک لأن المکلف قد أتی بما هو الواجب فی حقه و هو التیمّم بعد الفحص عن الماء، و المدار علی عدم التمکن من الماء لا علی عدم وجوده، فان وجود الماء واقعاً لا أثر له فی المقام و إنما الموضوع للأمر بالتیمّم من لم یتمکن من الماء، و هذا متحقق فی المقام أیضاً، و مع الإتیان بما هو الوظیفه فی حقه لا وجه لوجوب القضاء علیه إذا تبین وجود الماء فی محل الطلب، هذا کله بحسب القضاء.

و أمّا الإعاده فمقتضی کلام الماتن (قدس سره) عدم وجوبها، بل قد یدعی أنه من صغریات مسأله من صلّی بتیمم صحیح لا تجب علیه الإعاده حسبما دلّت علیها النصوص الکثیره. و لعلّه لما قدّمناه «۱» من أن المعتبر إنما هو عدم التمکن من الماء لا عدم وجوده، و المفروض أن المکلف قد طلب الماء و لم یجده فلم یکن متمکناً من استعماله فیلزمه

حينئذ التيمّم و قد أتى به فلا موجب للإعاده إذا انكشف وجود الماء واقعاً لأنه أتى بما هو الوظيفه فى حقه.

و هذا ممّا لا يمكن المساعده عليه، و ذلك لأن المدار على عدم وجود الماء فان المعتبر فى وجوب التيمّم إنما هو عدم التمكن من استعماله لا عدم وجوده كما تقدّم الكلام فيه، بل لأن المستفاد من صحيحه زراره المتقدمه و الآيه المباركه «٢» هو أن المعتبر فى الأمر بالتيمّم إنما هو العجز عن استعمال الماء فى مجموع الوقت، أى عدم التمكّن من الصلاه مع الطهاره المائيه، و حيث إن المأمور به من الصلاه هو الطبيعى فلا مناص من أن يلاحظ التمكّن من الماء و عدمه بالنسبه إلى الطبيعى الواقع بين الحدّين

---

[١] لا يترك الاحتياط بالإعاده.

---

(١) فى موارد منها فى ص ٧٧.

(٢) تقدّمتا فى ص ٨٠، ٦٧.

[مسأله ١٢: إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه و تيمّم و صلّى ثم تبيّن سعه الوقت]

[١٠٧٠] مسأله ١٢: إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه و تيمّم و صلّى ثم تبيّن سعه الوقت لا يبعد صحّه صلاته [١] و إن كان الأحوط الإعاده أو القضاء بل لا يترك الاحتياط بالإعاده (١)

فلا يعتنى بعدم التمكّن من الاستعمال فى زمان ما.

و عليه إذا عجز عن الماء فى زمان فتيمم و صلّى ثم وجد الماء كشف ذلك عن عدم كونه مأموراً بالتيمّم واقعاً فلا بدّ من أن يعيد صلاته مع الطهاره المائيه، و قد قدمنا أن المكلف لا بدّ من أن يؤخر الصلاه إلى آخر الوقت «١» فلو أتى بها قبل ذلك ثم عثر على الماء وجبت الإعاده عليه فى الوقت، لأنه لم يأت بما هو الواجب عليه فى حقه.

إذا اعتقد ضيق الوقت فتبين خلافه

(١) لم يستبعد الماتن

(قدس سره) الحكم بصحّه صلاته فى مفروض المسأله، إلّا أنه حكم بعدئذ بوجوب الإعاده أو القضاء فيما إذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبين وجوده. و الذى يمكن أن يكون وجهاً لذلك أحد أمرين:

أحدهما: صحيحه زراره المتقدمه الدالّه على أن المكلف إذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصل فى آخر الوقت «۲» نظراً إلى أنها دلّت على وجوب الصلاه مع التيمّم عند خوف فوات الوقت و أن الخوف له موضوعيه فى الحكم بوجوب الصلاه مع التيمّم و الخوف يحتمل معه الخلاف بأن لا يكون الوقت فائتاً بل موسعاً.

و معه تدلّنا الروايه على وجوبها مع التيمّم عند اعتقاد ضيق الوقت بطريق أولى لأنّه مع هذا الاعتقاد لا يحتمل بقاء الوقت و سعته و هو محتمل مع الخوف، و عليه لا- يجب على المكلف الإعاده و لا- القضاء عند انكشاف سعه الوقت، و ذلك لإطلاق الأمر بالصلاه مع التيمّم عند الخوف من فوات الوقت.

---

[۱] بل هى بعيده فيما إذا كان الانكشاف فى سعه الوقت.

---

(۱) تقدّم فى ص ۸۱.

(۲) تقدّمت فى ص ۸۰.

.....

و ثانيهما: أن يقال: إن المكلف عند اعتقاده ضيق الوقت عن الطلب يكون محكوماً من قبل العقل بالصلاه مع التيمّم، لوجوب الخروج عن عهده الأمر بالصلاه، و بما أنه فاقد الماء فيلزمه العقل بالإتيان بها مع التيمّم، و معه يكون عاجزاً عن الماء و طلبه لعدم إمكان اجتماع الأمر بالصلاه مع التيمّم مع الأمر بالطلب، و قد تقدم سقوط الطلب عند العجز عنه لأنه طريق إلى الصلاه مع الوضوء، و مع العجز عن الطلب يسقط الأمر بالطلب.

و يرد على الوجه الأوّل: أن الصحيحه إنما تدل على أن المكلف إذا

خاف فوت الوقت صلّى فى آخر الوقت متيمماً و صلاته حينئذ مأمور بها، فلا بدّ من النظر فيها إلى أن الخوف هل هو موضوع للحكم بوجوب الصلاه مع التيمّم أو أنه طريق إلى ضيق الوقت ليصح التعدى عن موردها على الأوّل إلى ما نحن فيه.

و الصحيح أن الخوف قد أُخذ طريقاً إلى ضيق الوقت واقعاً، و ليس له موضوعيه فى الحكم بوجوب الصلاه مع الطهاره الترابيه، و ذلك بقرينتين:

إحداهما: قوله: «خاف أن يفوته الوقت» «۱» فان ظاهره وقت الصلاه، فدلت هذه الجمله على أن فوت الوقت الواقعى هو الموجب للحكم بوجوب الصلاه مع التيمّم و الخوف طريق إليه.

و ثانيتهما: قوله: «و ليصل فى آخر الوقت» «۲» فان المراد بالوقت فيها هو الوقت المذكور قبله أعنى وقت الصلاه لا وقت الخوف كما لا يخفى و هذا يدلّنا أيضاً على أن المدار على نفس الوقت، و الخوف طريق إليه، و لا موضوعيه له فى الحكم ليمكننا التعدى إلى ما نحن فيه.

و على الجمله: أن مفروض الصحيحه ما إذا صلّى آخر الوقت، و لا يتصور معه انكشاف سعه الوقت بعد الصلاه فى الوقت و إلّا لم يكن صلّى آخر الوقت بل قبله و هو غير ما نحن فيه، أعنى ما إذا اعتقد ضيق الوقت ثم انكشف سعته. فدلّت الصحيحه على أن من خاف فوت الوقت و صلّى آخر الوقت لم يجب عليه القضاء.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۶۶/ أبواب التيمّم ب ۱۴ ح ۳ و قد ذكر جزء منها فى ۳۴۱/ ب ۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۳۶۶/ أبواب التيمّم ب ۱۴ ح ۳ و قد ذكر جزء منها فى ۳۴۱/ ب ۱ ح ۱.

و أمّا إذا ترک الطلب باعتقاد عدم الماء فتبيّن وجوده و أنه لو طلب لعثر فالظاهر وجوب الإعاده أو القضاء [۱] (۱)

فلو صلّى من غير طلب باعتقاد الضيق ثم انكشف سعه الوقت لا بدّ من الحكم بوجوب الإعاده عليه فى الوقت، فلا دلاله للصحيحه على صحّه الصلاه عند انكشاف سعه الوقت ليتكلّم فى أن الخوف مأخوذ فيها موضوعاً أو طريقاً إلى الضيق ليمكننا على الأوّل التعدى عن موردها إلى المقام أى صوره اعتقاد الضيق بالأولويه.

و يرد على الوجه الثانى: أن العجز عن الطلب و إن كان يوجب سقوطه كما مرّ و العجز العقلى كالعجز الشرعى، إلّا أن الكلام فى المقام ليس من هذا القبيل و إنما هو خيال العجز و صورته، و أما بحسب الواقع فلا معجز فى البين، لأنه إنما عجز باعتقاده ضيق الوقت من دون أن يكون ضيق واقعاً، و مع انكشاف السعه لا بدّ من الإعاده. نعم لو انكشف ذلك بعد الوقت لم يجب عليه القضاء لأنه أتى بما هو وظيفته وقت الصلاه، و ترک الطلب حسب اعتقاده. هذا كله فى صوره اعتقاده الضيق.

و أمّا إذا اعتقد عدم الماء و ترک الطلب لأجله ثم تبين وجوده فوجوب الإعاده أولى و أظهر من الصوره السابقه، إذ لا نص فى هذه الصوره و لا هناک معجز عقلى أو شرعى عن الطلب، لأن اعتقاد عدم الماء لا يلزمه بالصلاه مع التيمّم، بل هو مرخص له فى أن يصلّى مع التيمّم أو ينتظر آخر الوقت و يصلّى مع الماء بعد الانكشاف.

نعم إذا كان الانكشاف بعد انقضاء الوقت لم يجب عليه القضاء، لعدم تمكنه من الطلب فى الوقت حسب اعتقاده عدم الماء، و هو مأمور حينئذ بالصلاه

مع الطهاره الترابيه و قد أتى بما هو وظيفته فلا قضاء عليه.

الاحتياط بالإعاده أو القضاء

(۱) إن أراد بهذه العباره أن المكلف إذا اعتقد عدم الماء فتيمم و صلّى ثم انكشف وجوده فى الوقت وجبت الإعاده عليه كما عرفت فان توانى وفاته الوقت وجب

---

[۱] لا حاجه إلى القضاء إذا كان الانكشاف فى خارج الوقت.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۰۵

[مسأله ۱۳: لا يجوز إراقه الماء الكافى للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجدان ماء آخر]

[۱۰۷۱] مسأله ۱۳: لا يجوز إراقه الماء الكافى للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجدان ماء آخر و لو كان على وضوء لا يجوز له إبطاله إذا علم بعدم وجود الماء (۱)

أن يقضيها خارج الوقت فهو أمر صحيح، لكونه مكلفاً بالإعاده فى الوقت و حيث لم يأت بها فى وقتها وجب أن يقضيها خارج الوقت. إلّا أن هذا خلاف ظاهر العباره.

و إن أراد بها أن الانكشاف إذا كان خارج الوقت فإنه يقضيها حينئذ كما هو ظاهر العباره فيدفعه ما أشرنا إليه من أن المكلف فى مفروض الكلام لم يكن مكلفاً بالوضوء فى وقت الصلاه، لعدم تمكنه منه حسب اعتقاده عدم الماء، فإنه مع هذا الاعتقاد لا يكون مستولياً على الماء و متمكناً من استعماله، لأن الأفعال الاختياريه إنما تتبع الصور الذهنيه و لا تتبع الواقع و نفس الأمر، و من هنا قد يموت الإنسان عطشاً و الماء فى رحله لعدم علمه بالحال، و من هذا شأنه مكلف بالتيمّم دون الوضوء و مع عدم كونه مأموراً بالوضوء فى الوقت لا موجب للقضاء عليه إذا كان الانكشاف بعد الوقت.

عدم جواز إراقه الماء عند العلم بعدم الوجدان

(۱) و الأمر كما أفاده (قدس سره). و الوجه فيه: أن المراد بالفقدان و عدم وجدان الماء فى الآيه

المباركه الذى هو موضوع الحكم بوجوب التيمّم هو الفقدان بالطبع لا الفقدان بالاختيار.

فان الظاهر المستفاد من الآيه المباركه و غيرها من الجمل المشتمله على الأمر بالشى ء و على الأمر بشى ء آخر على تقدير العجز عن الأوّل و الاضطرار إلى تركه، أن الفعل الثانى بدل اضطرارى لا أنه بدل اختيارى بحيث يتمكن المكلف من الابتداء بين الإتيان بالأول و بين تعجيز نفسه عنه و الإتيان بالثانى، بل الثانى لا ينتقل إليه إلّا فيما إذا كان الأوّل غير مقدور بطبعه، فاذا عجّز نفسه عنه بالاختيار لم يشمله الأمر

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۰۶

.....

بالفعل الثانى لكونه مختصاً بما إذا كان الأوّل غير ممكن بالطبع، و عليه فليس للمكلف بعد دخول الوقت أن يهريق الماء أو ينقض طهارته ليدخل بذلك تحت فاقد الماء فيتيمم و يصلّى.

بل مقتضى الجمود على ظاهر الآيه سقوط الصلاه عن المكلف حينئذ، لأنه غير متمكن من الوضوء على الفرض، و لا أمر بالتيمّم فى حقه لأنه فاقد بالاختيار لا بالطبع فهو كفاقد الطهورين تسقط عنه الصلاه، إلّا أن الإجماع القطعى و ما ورد فى المستحاضه من أنها لا تدع الصلاه بحال «۱» يمنعنا عن ذلك و يدلنا على أن الصلاه لا تسقط فى أى صوره و إنما تصل النوبه إلى المرتبه النازله من المرتبه المعسوره، و لأجله نحكم فى المقام بوجوب الصلاه مع التيمّم فى مفروض الكلام و إن عصى بإراقه الماء أو بنقض الطهاره.

و هذا الذى ذكرناه من أن التيمّم إنما يجب عند الفقدان بالطبع لا ينافى ما دل على أن الصلاه مع التيمّم تامه الملاك و واجده لجميع ما تشتمل عليه الصلاه مع الوضوء من الملاك كقوله (عليه السلام): «رب الصعيد

و الماء واحد» «۲» و الوجه فی عدم التنافی أن الصلاه مع التیمّم إنما تکون واجده للملاک التام فیما إذا کان المکلف فاقداً للماء بالطبع لا فیما إذا کان فاقداً بالاختیار.

هل یجب القضاء فی محل الکلام؟

ثم إنه هل یجب القضاء علی المکلف فی مفروض المسأله، بأن یصلِّی مع التیمّم فی الوقت و یقضیها مع الوضوء خارج الوقت؟ قد یقال بذلک نظراً إلی أن المکلف لم یأت بما هو الواجب علیه فی وقته.

و لکن الصحیح عدم وجوب القضاء، و ذلک لأنه إنما یجب فیما إذا فات الواجب المکلف فی ظرفه، و هذا مفقود فی المقام، لأن المفروض أن المکلف أتی بأصل الصلاه

---

(۱) تقدمت فی المسأله التاسعه [۱۰۶۷].

(۲) الوسائل ۳: ۳۴۳/ أبواب التیمّم ب ۳ ح ۱، ۲، فإنّهما بهذا المضمون.

بل الأحوط [۱] عدم الإراقه و عدم الإبطال قبل الوقت أیضاً مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت، و لو عصی فأراق أو أبطل یصح تیمّمه و صلاته و إن کان الأحوط القضاء (۱).

و لم تفته الصلاه بأصلها و إنما الإخلال واقع فی شرطها، و نظیره ما إذا عجّز نفسه عن القیام فی الصلاه بالاختیار فصلی قاعداً فإنه و إن عصی لکن صلاته صحیحه، و لا یجب علیه القضاء لإتیانه بأصل الصلاه. نعم الأحوط القضاء کما ذکره الماتن (قدس سره).

إراقه الماء قبل الوقت

(۱) هل یجوز إراقه الماء و إبطال الطهاره قبل الوقت إذا علم [عدم] تمکّنه من الطهاره بعد الوقت أو لا یجوز؟

مقتضی الأصل هو الجواز، إلّا أنّا ذکرنا فی بحث المقدمات المفوته أن مخالفه التکلیف کما تعد عصیاناً و مخالفه للمولی و هو قبیح موجب لاستحقاق العقاب کذلک هی تفویت

للغرض الملزم و هو قبيح كالعصيان «۱»، و عليه ففی موارد إحراز الملاك لا يجوز تعجيز المولی عن الأمر بما فيه الملاك الملزم بإراقه الماء و تعجيز النفس عن الوضوء أو الغسل.

إلّا أن ذلك فی مورد العلم بوجود الملاك الملزم، و هو غير محرز فی المقام، لأن الطريق إلی استكشاف الملاك هو الأمر، و لا أمر بالصلاه مع الوضوء فی حق المكلف فی المقام، لأنه من التكليف بما لا يطاق، لأنه قد عجز نفسه عن الوضوء فلا يمكن الأمر به.

و ليس الأمر بالصلاه مع الوضوء من الواجب المعلق ليكون وجوبها فعلياً و لو قبل وقتها و يكون الواجب متأخراً، و ذلك لأنه و إن كان ممكناً لكنه خلاف ظاهر الدليل و لا إشكال فی أن ما دل علی وجوب الصلاه بعد الزوال ظاهره الوجوب بعد تحقق

---

[۱] لا بأس بتركه.

---

(۱) محاضرات فی أُصول الفقه ۲: ۳۵۹.

[مسأله ۱۴: يسقط وجوب الطلب إذا خاف علی نفسه أو ماله من لص أو سبع أو نحو ذلك]

[۱۰۷۲] مسأله ۱۴: يسقط وجوب الطلب إذا خاف علی نفسه أو ماله من لص أو سبع أو نحو ذلك كالتأخر عن القافله، و كذا إذا كان فيه حرج أو مشقه لا تتحمّل (۱).

[مسأله ۱۵: إذا كانت الأرض فی بعض الجوانب حَزنه و فی بعضها سَهله]

[۱۰۷۳] مسأله ۱۵: إذا كانت الأرض فی بعض الجوانب حَزنه و فی بعضها سَهله يلحق كلا حكمه من الغَلوه أو الغلوتين (۲).

[الثانی: عدم الوصله إلی الماء الموجود]

اشاره

الثانی: عدم الوصله إلی الماء الموجود (۳) لعجزٍ من كبر أو خوف من سبع أو

شرطه لا- أن وجوبها فعلى و التأخر فى شرطها. فلا أمر حتى نستكشف الملاك منه و معه تتوقف دعوى وجود الملاك الملزم على علم الغيب.

بل يمكن أن يقال: إن قوله تعالى إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا ... «۱» و قوله (عليه السلام): «إذا زالت الشمس فقد وجبت الصلاه و الطهور» «۲» يدلان على أنه لا ملاك فيهما قبل الوقت.

إذن لا يجب حفظ القدره بالتحفظ على الماء أو الطهور قبل دخول وقتها.

(۱) تقدّم الكلام عنه «۳» فلا نعيد.

(۲) قدّمنا الكلام فيه مفصلًا «۴» و لا حاجه إلى إعادته.

(۳) إما لمانع تكوينى لهرم أو لوجوده فى مكان مقفل لا يقدر على فتحه، و إما لمانع شرعى كما إذا خيف فى المكان من سبع أو لص أو نحوهما، لأن تعريض النفس إلى الهلاك غير واجب بل غير جائز.

---

(۱) المائده ۵: ۶.

(۲) الوسائل ۱: ۳۷۲/ أبواب الوضوء ب ۴ ح ۱. و فيه: «إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاه ....».

(۳) فى ص ۶۸، ۸۸.

(۴) فى ص ۸۹.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۰۹

لص أو لكونه فى بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو و الحبل و عدم إمكان إخراجه بوجه آخر و لو بإدخال ثوب و إخراجه بعد جذبه الماء و عصره (۱).

[مسأله ۱۶: إذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو]

[۱۰۷۴] مسأله ۱۶: إذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما أو استيجارهما أو على شراء الماء أو اقتراضه وجب (۲) و لو بأضعاف

و قد تقدم أن قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً يعنى عدم التمكن من استعمال الماء لا بمعنى عدم وجود الماء بقرينه قوله تعالى وَ

إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ فى الآيه الكريمه و المريض غالباً لا يتمكن من استعمال الماء مع وجوده عنده لا أنه يفقد الماء. إذن مع عدم الوصله إلى الماء يجب عليه التيمّم.

(١) يأتى التعرض لحكم ذلك قريباً إن شاء اللّه تعالى.

إذا توقف تحصيل الماء على بذل المال

(٢) إذا توقف تحصيل الماء على شرائه وجب الشراء لأنه و صله إلى الماء بأمر مقدور للمكلف، و مع التمكن من شرائه يكون المكلف واجداً و متمكناً من الماء.

و لو فرضنا أن المالك لا يبيعه إلّا بأضعاف قيمته فهل يجب شراؤه بأضعافها كما إذا كانت قيمته درهماً و طلب المالك ألف درهم؟ مقتضى قاعده «لا ضرر» عدم الوجوب، لأنه ضرر مالى لم يجعل فى الشريعه المقدسه، لكن مقتضى صحيحه صفوان و غيرها وجوب الشراء و لو بأضعاف قيمه الماء، و قد ذكر (عليه السلام) فى الصحيحه أنه قد ابتلى به و أن ما يشتريه من الماء شى ء كثير «١». بمعنى أن المكلف يتخيل أنه بذل مالًا كثيراً بإزاء شى ء قليل لكنه فى الواقع دفع مالًا كثيراً بإزاء مال كثير.

و هذه النصوص مخصصه للقاعده فى موردها و هو شراء الماء للوضوء، و نتعدّى عنه بتنقيح المناط إلى شراء الدلو و غيره من الآلات أيضاً، لأن الدلو و نحوه و إن كان

---

(١) الوسائل ٣: ٣٨٩/ أبواب التيمّم ب ٢٦ ح ١.

العوض ما لم يضر بحاله (١) و أما إذا كان مضرّاً بحاله فلا

يتخيّل أنه شى ء زهيد فلا يقابل بالمال الكثير لكن الصحيحه دلتنا على أنه شى ء كثير لأنه بتنقيح المناط يستفاد أن ما يبذل بإزائه المال إذا كان و صله إلى الوضوء المأمور به شى ء كثير

و إن كان غير الماء.

نعم لا يمكننا التعدى إلى ما إذا كان له مال كثير لو ذهب لتحصيل الماء أخذه اللص أو ذهب هدراً، فلا يجب عليه الذهاب لتحصيله لاستلزامه الضرر عليه، و ليس فى مقابله شى ء ليقال إنه كثير.

و كذا الحال فيما إذا كان له عباءه أو ثوب يسوى قيمه معتداً بها لا يمكنه الحصول على الماء إلّا بشقه و جعله دلواً، فإنه ضرر مالى ليس واجباً على المكلفين و لا تشمله الصحيحه لأنه ليس من الشراء فى شى ء.

و لو فرضنا أنه متمكن من الشراء و لو بأضعاف قيمته إلّا أنه مديون لشخص لا يتمكن من أداء دينه علماً أو ظنا على تقدير شرائه الماء لم يجب عليه الشراء، لأنه إتلاف لحق الدائن و هو حرام، و الصحيحه إنما دلّت على أن المال المبذول بإزاء ماء الوضوء لا يذهب هدراً فإنه شى ء كثير أيضاً، و لا دلاله لها على جواز إتلاف حقوق الناس.

إذا كان شراء الماء حرجيّا

(١) أى ما دام لم يكن بذل الماء الكثير بإزاء ماء الوضوء حرجياً فى حقه، كما لو كان متمكناً من بذل أضعاف قيمه الماء إلّا أنه لو بذله لم يتمكّن من إعاشه نفسه و عياله فلا يمكنه إدارتهم فيقع فى العسر و الحرج و هما منفيان فى الشريعه المقدّسه.

و هذا هو مراد الفقهاء بقولهم: ما لم يضر بحاله، بعد العلم بأن الشراء ضرر مالى على كل حال إلّا أنه إذا كان زائداً على الضرر المالى حرجاً عليه لا يجب شراؤه عليه.

و لا فرق فى الحرج بين الفعلى منه و الاستقبالى كما لو كان عنده مال ليس مورداً

كما أنه لو أمكنه اقتراض

نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظن بعدم إمكان الوفاء لم يجب ذلك (۱).

[مسأله ۱۷: لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب]

[۱۰۷۵] مسأله ۱۷: لو أمكنه حفر البئر بلا حرج (۲) وجب كما أنه لو وهبه غيره بلا منه و لا ذله وجب القبول (۳).

[الثالث: الخوف من استعماله على نفسه أو عضو من أعضائه]

اشاره

الثالث: الخوف من استعماله على نفسه أو عضو من أعضائه بتلف أو عيب أو حدوث مرض أو شدّته أو طول مدّته أو بطء برئه أو صعوبه علاجه أو نحو ذلك مما يعسر تحمله عاده (۴)

لحاجاته فعلًا لكنه سيحتاج إليه فى الشتاء مثلًا فإنه لا يجب عليه بذله لشراء الماء لوقوعه فى الحرج مستقبلًا فى الشتاء.

(۱) لأن الاقتراض و إن لم يشترط فيه التمكن من الأداء إلّا أنه بعد الاقتراض مطالب بالأداء، فلو لم يؤدِّ حق الدائن و صرفه فى شراء ماء الوضوء عُدّ هذا إذهاباً و إتلافاً لحق الناس و هو غير جائز.

(۲) كما يتفق فى بعض القرى و البلدان، و ذلك لأن الماء موجود تحت الأرض و هو متمكن من الوصول إليه فيجب الحفر لصدق تمكنه من الماء.

(۳) بل يجب الاستيهاب، لأنه مثل قبول الهبه و صله إلى الماء و هو متمكن منها فيجبان، نعم لو كان فيهما قبول الهبه أو الاستيهاب منّه و صعوبه عليه لا يجبان لأنه عسر فى حقه.

الثالث من مسوغات التيمّم

(۴) و يدلُّ على ذلك قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ* .... فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً* «۱» لما قدمناه من أن المسافر قد يكون فاقداً للماء حقيقه

---

(۱) النساء ۴: ۴۳.

.....

و واقعاً إلّا أن المريض غالباً ما يكون واجداً للماء حقيقه لكنه لا يتمكّن من استعماله.

فالمراد من عدم الوجدان هو عدم التمكّن من استعماله لكونه موجباً لشدّه المرض أو بطئه أو صعوبه علاجه أو غير

ذلك من الأمور علماً أو احتمالًا، إذ لو كان استعماله لا يؤثر فى اللاحق وجب أن يتوضأ لعدم كونه مضراً فى حقه. إذن المدار فى وجوب التيمّم هو احتمال كون الماء مضراً و موجباً لشده المرض أو لغيرها، و لا فرق بين سبق المرض و عدمه، فالمدار على احتمال الضرر.

و يدلُّ عليه الأخبار الوارده فى المجذوم و الكسير و القريح الدالّه على أنهم يتيممون «۱»، إذ لا وجه له سوى احتمالهم كون الماء مؤثراً فى الجذام أو الكسر أو القرحه فى اللّاحق. و فى بعض الأخبار «۲» أنه لو خاف على نفسه البرد تيمم، فتدلنا هذه الأخبار على الانتقال إلى التيمّم عند احتمال الضرر بلا فرق بين سبق المرض و لحوقه.

كما يمكن الاستدلال عليه بأدله نفى الحرج، لأن إلزام المكلف بالوضوء أو الغسل مع احتمال كونه مضرّاً بحاله كما لو استلزم العمى فيما لو توضأ أو اغتسل من بعينه الرمد موجب للعسر و الحرج، و هما منفيان فى الشريعه المقدسه.

نعم لا مجال للاستدلال عليه بحديث لا ضرر «۳» بل الاستدلال به من عجائب الكلام، و ذلك لأنه لا علم بالضرر فى موارد الخوف، و كلامنا فى مسوغيه الخوف نعم الضرر محتمل عند الخوف و ليس بمعلوم، و مع عدم إحراز الضرر كيف يتمسك بحديث لا ضرر، فإنّه من التمسّك بالعام فى الشبهه المصداقيه من طرف العام و لا يقول به أحد، و إنما يرى جوازه من ذهب إليه فى الشبهه المصداقيه من طرف المخصص، بل مقتضى الاستصحاب عدم تحقق الضرر.

نعم لا بأس باستدلال المحقق الهمدانى (قدس سره) فى المقام بما دلّ على نفى العسر

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۴۶/ أبواب التيمّم ب ۵.

(۲) الوسائل ۳: ۳۴۸/

أبواب التيمّم ب ۵ ح ۷، ۸.

(۳) الوسائل ۱۸: ۳۲/ أبواب الخيار ب ۱۷.

بل لو خاف من الشين (۱) الذی يكون تحمله شاقاً (۲) تيمم، و المراد به ما يعلو البشره من الخشونه المشوهه للخلقه أو الموجبه لتشقق الجلد و خروج الدم. و يكفی الظن بالمذكورات أو الاحتمال الموجب للخوف (۳) سواء حصل له من نفسه أو قول طبيب أو غيره و إن كان فاسقاً أو كافراً (۴) و لا يكفی الاحتمال المجرّد عن الخوف (۵) كما أنه لا يكفی الضرر اليسير الذی لا يعتنی به العقلاء (۶) و إذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب و لم ينتقل إلی التيمّم (۷).

و الحرج «۱» كما تقدّم.

(۱) و هو المعبر عنه بالسوداء و نحوه.

(۲) حرجياً إما من جهه التطهير و الوضوء أو لأجل كونه فی الوجه و اليدين و تشويه الخلقه فيما يظهر للناس مما يصعب تحمّله، و هو أمر حرجی.

و أما إذا لم يكن تحمله حرجياً كما لو كان علی بدنه فيما لا يراه الناس و لا يحتاج إلی تطهيره فی اليوم خمس أو ثلاث مرات فلا ينتقل الأمر إلی التيمّم، لأنه ليس مرضاً و هو متمكن من استعمال الماء بلا موجب للخوف من ضرر الماء فلا يشمله شی ء من الأدلّه.

(۳) أعنی الاحتمال العقلائی.

(۴) إذ لا تعتبر العداله فی الطبيب و غيره، بل المدار علی حصول الخوف من قوله.

(۵) إذ مع عدم الخوف لا يندرج الاحتمال المجرد تحت شی ء من الأدله المتقدمه.

(۶) كما إذا استلزم الوضوء الاستبراد دقيقه واحده مع ارتفاعه بعدها، و ذلك لعدم كونه ضرراً عند العقلاء فلا يشمله شی ء من الأدله المتقدمه.

(۷) لأن الواجب هو الوضوء

بطبیعی الماء، و المدار علی التمکن من استعمال الطبیعی و المفروض تحققه فی المقام، فإنه بتسخین الماء یتمکن من الوضوء و الغسل و معه لا ینتقل الأمر إلی التیمّم.

---

(۱) مصباح الفقیه (الطهاره): ۴۵۸ السطر ۱۶.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۱۱۴

[مسأله ۱۸: إذا تحمل الضرر و توضأ أو اغتسل، فان کان الضرر فی المقدمات من تحصیل الماء و نحوه وجب الوضوء أو الغسل و صح]

[۱۰۷۶] مسأله ۱۸: إذا تحمل الضرر و توضأ أو اغتسل، فان کان الضرر فی المقدمات من تحصیل الماء و نحوه وجب الوضوء أو الغسل و صح و إن کان فی استعمال الماء فی أحدهما بطل [۱] (۱)

---

(۱) ذکرنا أنه بعد فرض وجود الماء و التمکن من استعماله إذا احتمل الضرر فی الوضوء أو الاغتسال ساغ له التیمّم بدلًا عنهما. و الضرر قد یکون فی مقدمه الغسل أو الوضوء من دون أن یکون فی نفسهما ضرر، و قد یکون الضرر فی نفسهما.

أمّا الصوره الاولی: فلو تحمل الضرر و ارتکب المقدمه فلا ینبغی الشبهه فی أن وظیفته الغسل أو الوضوء حینئذ، لأنه و إن کان مأموراً بالتیمّم قبل ارتکابه المقدمه لأنه فاقد الماء بالمعنی المتقدم إلّا أنه إذا تحمّل الضرر فی المقدمه ینقلب واجداً للماء لفرض عدم کونهما ضررین فی نفسهما، فهو من تبدل الموضوع، و لا شبهه فی صحّه الغسل و الوضوء حینئذ.

و أمّا الصوره الثانیه: فقد صرح الماتن (قدس سره) ببطلان الوضوء أو الغسل حینئذ. و هو مبنی علی ما هو المعروف عندهم من أن الإضرار بالنفس محرم، بل ذکر شیخنا الأنصاری (قدس سره) فی البحث عن قاعده «لا ضرر»: أن الإضرار بالنفس محرم شرعاً و عقلًا «۱».

و لمّا کان الوضوء أو الغسل ضرریین فهما مبغوضان للشارع، و المبغوض لا یمکن أن یقع محبوباً و مقرباً فیبطلان.

إلّا أنّا ذکرنا عند البحث عن قاعده «لا

ضرر» أن المحرم إنما هو الإضرار بالغير و أما الإضرار بالنفس فلم يقم على حرمته دليل «۲»، فلا- مانع من أكل الطعام الذى يوجب المرض يوماً أو يومين أو أكثر، اللّهمّ إلّا أن يكون الإضرار بالنفس مما نقطع بعدم رضا الشارع به كقتل النفس أو قطع الأعضاء أو نحوهما.

---

[۱] فيه إشكال، و لا تبعد الصحّه فى بعض مراتب الضرر.

---

(۱) المكاسب: ۳۷۳ السطر ۴.

(۲) مصباح الأُصول ۲: ۵۴۸.

و أمّا إذا لم يكن استعمال الماء مضراً بل كان موجباً للحرج و المشقه كتحمل ألم البرد أو الشين مثلًا فلا تبعد الصحّه (۱) و إن كان يجوز معه التيمّم، لأنّ نفى

و عليه فلو تحمل الضرر و توضأ أو اغتسل فحكمه حكم الفرع الآتى و هو ما إذا كان الوضوء أو الغسل حرجياً و تحمل الحرج فتوضأ أو اغتسل.

نعم بناء على أن الإضرار بالنفس محرم لا ينبغى التأمل فى بطلانهما، و لكن مع ذلك قد يقال بصحتهما حينئذ بدعوى أن نفس الوضوء أو الاغتسال ليس ضرراً و إنما هما غسل أو مسح و إنما الضرر يترتب عليهما فهما مقدّمتان للضرر، و قد بينا فى محله أن مقدّمه الحرام ليست محرمه حتى لو قلنا بوجوب مقدّمه الواجب «۱»، و مع عدم حرمتها لا وجه لبطلانهما.

و لكنها تندفع بأن الغسل أو الوضوء ليسا من المقدمه و الضرر ذو المقدمه، بل ترتبه عليهما من باب ترتب الأفعال التوليديه على ما تتولد منه كالقتل المترتب على فرى الأوداج، و ذلك لعدم كونهما فعلين اختياريين يتوقف أحدهما على الآخر، بل هما عنوانان يترتبان على فعل واحد، فما يترتب على أحدهما يترتب على الآخر.

إذن فالغسلتان و المسحتان محكومتان بالحرمه

لحرمه عنوانهما و هو الضرر، و هذا بخلاف المقدمه و ذيها لأنهما فعلان و معنونان لا عنوانان لمعنون واحد.

إذا تحمّل الحرج و المشقه

(۱) لأن تحمل الحرج ليس من المحرمات و إن كان تيمّمه صحيحاً أيضاً، فهو فى الحقيقه مخير بين الوضوء أو الاغتسال و بين التيمّم، و كذلك تحمل الضرر بناء على إباحته كما مرّ، هذا.

و لكن المحقق النائينى (قدس سره) ذهب إلى بطلانهما نظراً إلى أن الحكم بصحّه وضوئه و غسله حينئذ كالجمع بين المتناقضين، لأن موضوع وجوب الغسل أو الوضوء

---

(۱) محاضرات فى أُصول الفقه ۲: ۴۳۹ ۴۴۰.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۱۶

الحرج من باب الرخصه لا العزيمه، و لكن الأحوط ترك الاستعمال و عدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمم أيضا.

واجد الماء كما أن موضوع وجوب التيمّم هو فاقده، فالحكم بجوازهما فى حقه يؤول إلى أنه واجد الماء فلذا يصح غسله و وضوءه، و أنه فاقد الماء و لذا يصح تيمّمه. و هذا ما ذكرناه من لزوم الجمع بين المتناقضين، إذ كيف يمكن أن يقال فى وقت واحد إنه واجد الماء و فاقده.

و يدفعه: أن موضوع وجوب الغسل أو الوضوء و إن كان واجد الماء بمعنى التمكن من استعماله، كما أن موضوع وجوب التيمّم هو الفاقد له إلّا أنه لا يلزم الجمع بين المتناقضين فى الحكم بصحّه كل من التيمّم و الوضوء و الغسل حينئذ، و ذلك لأن المكلف فى موارد الحرج و موارد الضرر المباح واجد للماء حقيقه، و هو متمكن من استعماله بحيث لو كنّا نحن و الآيه المباركه لحكمنا بوجوب الوضوء و الغسل عليه إلّا أن الشارع رفع عن المكلف الأحكام الضرريه و الحرجيه امتناناً، و أدله نفى الحرج

و الضرر حاكمه على أدله وجوب الوضوء أو الاغتسال للواجد.

و الحكومه هى التخصيص بلسان نفى الموضوع، فكأنه فرضه فاقداً للماء لا أنه فاقد له حقيقه، لأن نفى الحرج و الضرر امتنان لا يجعل المكلف فاقداً له حقيقه، فهو حال كونه واجداً للماء مرخص له بالتيمّم أيضاً إرفاقاً و امتناناً لا أنه واجد و فاقد للماء معاً، و ليس فى هذا جمع بين المتناقضين و لا فيه شائبته.

نعم إنما تلزم هذه المناقشه إذا كان الواجد فى جميع الموارد محكوماً بوجوب الوضوء عليه و الفاقد فى جميع الموارد محكوماً بوجوب التيمّم عليه من غير تخلف، و قد عرفت أن الأمر ليس كذلك، بل المكلف مع كونه واجداً للماء يمكن أن يكون مرخصاً بالتيمّم امتناناً.

و الذى يكشف عما ذكرناه أن ذلك لو استلزم الجمع بين المتناقضين للزم الالتزام به فى جميع موارد التخصيص من أول الفقه إلى آخره، لأنه فى تلك الموارد يوجد

.....

حكمان، مع أنه لا يلتزم به متفقه فضلًا عن الفقيه، إذ ليس هناك إلّا موضوع واحد كان محكوماً بحكم ثم حكم عليه بحكم ثانٍ.

فالمتحصل: أن كون المكلف مخيراً بين الغسل أو الوضوء و بين التيمّم أمر ممكن لا استحاله فيه، و لا مانع من أن يكون مأموراً بالطهاره الأعم من المائيه و الترابيه.

و على الجمله: إن الحكم بجواز التيمّم فى حقه ليس لأجل فقدانه الماء بل لأجل الامتنان، و إلّا فهو واجد للماء حقيقه.

نعم يقع الكلام فى الدليل على ذلك، فإنه فى موارد الضرر المباح و الحرج مأمور بالتيمّم و هو منه صحيح من دون كلام، و إنما الكلام فى صحّه الغسل أو الوضوء الصادر منه، فإنه بعد ما

رفع الشارع الأمر بهما كيف يقعان صحيحين مع توقف صحّه العباده على وجود الأمر بها.

و يظهر من الماتن أن الوجه فى الصحّه هو أن الشارع إنما رفع الإلزام عن الغسل أو الوضوء و أما أصل المحبوبيه و الطلب فهو باقٍ بحاله، لاقتضاء الامتنان رفع الإلزام و الكلفه فقط لا رفع الجواز و أصل الطلب، لأنه على خلاف الامتنان، فان رفع الضرر رخصه لا عزيمه، و معه يقعان صحيحين لكونهما مأموراً بهما على الفرض.

و فيه: أن ما هو مجعول للشارع ليس إلّا جعل الفعل على ذمه المكلف. و إن شئت قلت: المجعول هو اعتبار الذمه مشغوله بعمل مع الإبراز، و أما الإلزام فهو من ناحيه العقل المستقل بوجوب الطاعه على العبيد و التحرك بتحريك المولى ما دام لم يقارنه ترخيص من قبله، فاذا رفع الشارع مجعوله و هو اعتبار الفعل على ذمّه المكلف فلا يبقى فى البين شى ء، و يحتاج إثبات أصل المطلوبيه و الأمر إلى دليل. و ليس مجعول الشارع أمراً مركباً من الطلب و الإلزام ليتوهم بقاء الأوّل بعد ارتفاع الثانى فى مورد هذا.

و قد يستدل على صحّه الغسل و الوضوء حينئذ بأن دليلى نفى الضرر و الحرج إنما ينفى الإلزام دون الملاك و معه يتصف الوضوء و الغسل بالصحّه، و ذلك لأن الأدلّه الدالّه على وجوب الغسل و الوضوء لها دلالتان: مطابقيه و هى كونهما مأموراً بهما

.....

و التزاميه و هى كونهما ذا ملاك، لأن الأحكام الشرعيه عند العدليه تابعه لما فى متعلقاتها من الملاك، فاذا علمنا بسقوط الدلاله المطابقيه عن الحجيه بأدله نفى الضرر و الحرج لدلالتهما على نفى الوجوب و عدم الإلزام بهما فتبقى الدلاله

الالتزاميه بحالها و حجيتها و هى تدل على كَون الفعل ذا ملاك.

و قد بينا فى بعض المباحث المتقدمه ان العقل لا يفرق بين الأمر و الملاك و يرى المخالفه لكل منهما عصياناً و تمرداً كما أن إطاعتهما لازمه، و عليه فبالملاك نحكم بصحّه كل من الوضوء و الغسل فى مفروض الكلام.

و فيه: ما بيناه فى مباحث التعادل و الترجيح «۱» من أن الدلاله الالتزاميه كما تتبع الدلاله المطابقيه حدوثاً و ثبوتاً كذلك تتبعها حجيه و لا تنفك عنها فى الحجيه.

و قد مثلنا لذلك بأمثله منها ما إذا قامت البينه على ملاقاه شى ء من النجاسات للماء أو على كون مال ملكاً لزيد، فمدلولها المطابقى هو الملاقاه و ملكيه المال لزيد و مدلولها الالتزامى نجاسه الماء و عدم ملكيه المال لعمرو، فلو سقطت البينه عن الحجيه فى مدلولها المطابقى للعلم بعدم الملاقاه أو لاعتراف زيد بنفى المال عن ملكه فلا يمكننا الحكم بنجاسه الماء أو عدم كون المال ملكاً لعمرو بدعوى ثبوتهما بالدلاله الالتزاميه. إذن ليس لنا فى المقام أن نحكم بصحّه الغسل أو الوضوء بالملاك و إن ادعاه جمله من الأعلام.

لكنه مع هذا فالصحيح ما أفاده الماتن (قدس سره) و ذلك بوجه آخر و هو: أن أدلّه نفى الحرج و الضرر إنما وردت للامتنان فيختصان بالأحكام الإلزاميه و حسب، لأنه فى رفعها امتنان على الأُمه، و لا يشملان الأحكام الترخيصيه من المستحبات و نحوها، إذ المكلف بطبعه مرخص فى تركها فلا يكون فى رفعها عن المكلف منه، فاذا كانت زياره الحسين (عليه الصلاه و السلام) حرجيه فى وقت ما أو كانت ضرريه فلا يشملها دليل لا ضرر أو لا حرج حينئذ.

إذا عرفت ذلك فنقول: إن للطهارات

الثلاثه حيثيتين:

---

(۱) مصباح الأُصول ۳: ۳۶۷ فما بعد.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۱۱۹

[مسأله ۱۹: إذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبيّن عدمه]

[۱۰۷۷] مسأله ۱۹: إذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبيّن عدمه صحّ تيمّمه و صلاته [۱] (۱)

إحداهما: كونها قيداً للواجبات المشروطه بالطهاره، و هی مورد الإلزام من هذه الجهه لكونها شرطاً فی الواجب فلا مانع من الحكم بسقوطها عن القيديه بأدله نفی الضرر و الحرج عند كونها ضرريه أو حرجيه، لأنه فی رفعها منه علی العباد فيحكم ببركتها بعدم تقيد الواجب بها.

و ثانيتهما: كونها مستحبات نفسيه و هی من هذه الجهه لا تشملها أدلّه نفی الضرر و الحرج، لما تقدم من عدم شمولهما الأحكام الترخيصيه. إذن فهی علی استحبابها فی موارد الضرر و الحرج، فان أتی المكلف بها وقعت مستحبه، و مع استحبابها يحكم علی المكلف بالطهاره فلو صلّی معها وقعت صلاته صحيحه لكونها واجده لشرط الطهور.

و عليه فما أفاده الماتن (قدس سره) هو الصحيح و نتيجته كون المكلف مخيراً بين الطهاره المائيه و الترابيه فی تلكم الموارد للوجه الذی بيناه لا لما يظهر من الماتن.

إذا تيمّم باعتقاد الضرر

(۱) الصور المتعلّقه بالمقام أربع:

و ذلك لأن المكلف عند خوف الضرر أو اعتقاده إما أن لا يعمل علی طبق وظيفته الفعليه كما لو اعتقد أو خاف الضرر من الغسل أو الوضوء و كانت وظيفته التيمّم لكنه لم يعمل علی طبق وظيفته الفعليه فاغتسل أو توضأ، أو أنه لم يحتمل و لم يعتقد الضرر فيهما و وجب عليه الغسل أو الوضوء لكنه لم يعمل علی طبق وظيفته الفعليه فتيمم ثم انكشف الخلاف و أنه لا ضرر فی الغسل و الوضوء أو فيهما الضرر.

---

[۱] فيه إشكال و الاحتياط بالإعاده لا يترك.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص:

نعم، لو تبين قبل الدخول فی الصلاه وجب الوضوء أو الغسل، و إذا توضأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجوده صح، لكن الأحوط مراعاه الاحتياط فی الصورتين، و أما إذا توضأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم يصح و إن تبين عدمه، كما أنه إذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصح و إن تبين وجوده.

و إما أن يعمل على طبق وظيفته الفعليه، كما إذا اعتقد أن فی الغسل أو الوضوء ضرراً عليه أو خاف منهما فتيمم ثم انكشف عدم الضرر فيهما. أو اعتقد أن لا ضرر فيهما و لم يخف من استعمال الماء فاغتسل أو توضأ ثم انكشف وجود الضرر فيهما و أن اللّازم عليه هو التيمّم.

أمّا إذا لم يعمل على طبق وظيفته الفعليه فلا ينبغی الإشكال فی بطلان عمله و لزوم الإعاده عليه سواء انكشف الخلاف أم لم ينكشف. أما إذا لم ينكشف الخلاف فلوضوح أنه بحسب مرحله الامتثال لم يأت بما هو اللازم فی حقه فلا يمكنه الاكتفاء بما أتی به.

و أمّا إذا انكشف الخلاف و ظهر أن ما أتی به على خلاف وظيفته الفعليه هو المطابق للواقع فلأنه مع اعتقاده أن ما يأتی به خلاف الواجب فی حقه لا يتأتی منه قصد القربه فيقع ما أتی به باطلًا لا يمكن الاجتزاء به.

و أمّا إذا عمل على طبق وظيفته الفعليه «۱» فله صورتان: لأنه عند ما يعتقد التضرر من الطهاره المائيه أو يخاف من استعمال الماء فيتيمم ثم ينكشف عدم الضرر فی استعمال الماء و أن وظيفته الوضوء أو الغسل قد يكون انكشاف عدم الضرر بعد الصلاه و قد يكون قبل الدخول فی الصلاه، و قد فصل

الماتن بينهما فحكم فى الصوره الأولى بصحّه تيمّمه و صلاته و حكم فى الصوره الثانيه بوجوب الوضوء أو الاغتسال عليه.

أمّا الصوره الأُولى فالظاهر أن الماتن اعتمد فى حكمه بصحّه التيمّم فيها على أن

---

(۱) و لا يخفى أن للعمل على طبق الوظيفه الفعليه موردين ذكر للأوّل منهما الصورتين الآتيتين ثم يتطرّق فيما يأتى للثانى بعنوان: الصوره الأُخرى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۲۱

.....

الخوف موضوع لجواز التيمّم لا أنه طريق إليه، و المدار على احتمال الضرر لا على الضرر الواقعى كما قدّمناه و قلنا: إن المريض غالباً يحتمل الضرر فى استعماله الماء ببطء مرضه أو صعوبه علاجه و نحوهما، و القطع بالضرر نادر جدّاً. إذن فهو عند خوفه من الضرر باستعمال الماء يجب عليه التيمّم واقعاً و قد أتى بما هو الواجب فى حقه فلا وجه للحكم ببطلانه و وجوب الإعاده عليه. هذا إذا خاف الضرر، و أما لو اعتقد تضرره بالماء فحكمه كذلك بطريق أولى، إذ لا يحتمل مع الاعتقاد انتفاء الضرر أصلًا بخلاف الخوف من الضرر، فلو ثبت الحكم المذكور عند الخوف ثبت مع اعتقاد الضرر بطريق أولى.

و يندفع: بأنّا لو سلمنا ما ذكره من أن الخوف موضوع للحكم بجواز التيمّم و ليس طريقاً إلى الضرر، و لم نقل إنه خلاف المتفاهم العرفى من مثل قوله: «يخاف على نفسه من البرد» «۱» لأن الظاهر من الخوف و غيره من الأوصاف النفسانيه هو الطريقيه، كما فى الظن بل اليقين كما فى قوله تعالى حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ «۲» مع ذلك أيضاً لا يمكننا المساعده على ما أفاده حتى فيما إذا كان اعتقاده أو خوفه مطابقاً للواقع بأن كان استعمال

الماء مضراً بحاله واقعاً.

و ذلک لأن الموضوع للحکم بجواز التیمّم إنما هو الخوف المستوعب للوقت لا الخوف ساعه، حتی لو کان مضراً واقعاً فی تلک الساعه فلا نلتزم بصحته فضلًا عما إذا لم یکن مضراً واقعاً.

و أما الصوره الثانیه أعنی ما إذا انکشف الخلاف و عدم الضرر قبل الصلاه فقد جزم الماتن (قدس سره) فیها ببطلان التیمّم، و هو الصحیح.

و لیس الوجه فی ذلک ما قد یتوهم من أن القدر المتیقن من أدلّه مسوغیه الخوف للتیمم ما إذا کان موضوع المشروعیه و هو الخوف باقیاً، و أما إذا ارتفع لانکشاف عدم الضرر فلا بدّ من الرجوع إلی عموم أو إطلاق ما دل علی وجوب الوضوء أو

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۴۸/ أبواب التیمّم ب ۵ ح ۷، ۸.

(۲) البقره ۲: ۱۸۷.

.....

الغسل.

و ذلک لأن ما دل علی مسوغیه الخوف للتیمم مثل قوله: «لو یخاف علی نفسه من البرد لا یغتسل و یتیمم» أو قوله تعالی وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضیٰ* «۱» بالتقریب المتقدم حیث قلنا إن المریض غالباً یحتمل الضرر فی استعمال الماء لا أنه یقطع بالضرر لیس فیه أی إجمال حتی یؤخذ بالقدر المتیقن منه، بل هو مطلق یعم ما إذا بقی الخوف و ما إذا ارتفع تمسکاً بإطلاقه، بل الأمر کذلک حتی مع قطع النظر عن هذا الإطلاق لأن الخوف المتأخر الباقی لا یؤثر فی مسوغیه الخوف الحادث السابق، و لا یکون ارتفاعه موجباً لسقوط ما سبق من الخوف عن الموضوعیه و المسبوقیه، و مع الشک یرجع إلی إطلاق أدله الخوف لا إلی إطلاق أدله وجوب الوضوء أو الغسل.

بل الوجه فیما أفاده الماتن (قدس سره) ما دلّ علی أن وجدان

الماء ناقض للتيمم كناقضيه الحدث للطهاره المائيه، و حيث إنه انكشف الخلاف و تبين أنه متمكن من استعمال الماء فقد صار واجداً للماء و هو ناقض للتيمم. هذا كله فى إحدى صورتى عمل المكلف بوظيفته الفعليه.

و الصوره الأُخرى و هى ما إذا اعتقد عدم الضرر فى استعمال الماء فتوضأ أو اغتسل ثم انكشف ضرره فى حقه و لزوم التيمّم عليه فقد ذهب الماتن (قدس سره) فيها إلى صحّه وضوئه أو غسله و عدم وجوب التيمّم عليه، و هذا هو الصحيح.

و ذلك لأن الضرر الواقعى إذا لم يبلغ مرتبه الحرمه كالحرج، و قلنا فى المسأله السابقه بتخيّر المكلف بين الوضوء أو الغسل و بين التيمّم خلافاً للمحقق النائينى (قدس سره) لا يكون هنا نقض لوضوئه أو غسله.

و توضيحه: أن قاعدتى نفى الضرر و الحرج إن قلنا بأنهما تختصان بالأحكام الإلزاميه دون أن تشمل الأحكام الترخيصيه و الاستحباب النفسى للوضوء و غيره من الطهارات الثلاثه حتى فيما علمنا بالضرر فضلًا عمّا إذا احتملناه كما فى المقام فلا إشكال.

---

(١) النساء ۴: ۴۳.

.....

و كذلك الحال فيما لو لم نقل بالاختصاص و لم نقل بالتخيير فى المسأله السابقه و ذلك لأن دليل نفى الضرر و الحرج إنما وردا للامتنان على الأُمه و لا امتنان فى شمولهما للمقام، لأن الحكم ببطلان الغسل أو الوضوء السابق و إعاده الطهور بالتيمّم ليس فيه امتنان على العباد. إذن لا وجه للحكم بالبطلان و وجوب التيمّم حينئذ.

و أمّا إذا بلغ الضرر مرتبه الحرمه فقد يقال بالبطلان نظراً إلى حرمه الوضوء حينئذ حرمه واقعيه، و الأمر المحرم المبغوض للمولى لا يمكن أن يقع مصداقاً للواجب فيبطل.

و لا يبتنى هذا على

جواز اجتماع الأمر و النهى أو امتناعه، لأن القائل بالجواز لا يلتزم بالصحّه فى أمثال المقام مما لا يكون هناك معنونان و عنوانان اجتمعا فى مورد واحد اتفاقاً، بل المعنون شى ء واحد له حكمان، فإن أفعال الغسل و الوضوء حين التضرر محرمه، لأن المحرم و إن كان هو عنوان الضرر إلّا أنه لما كان أمراً توليدياً من الوضوء و الغسل كان نفس الوضوء و الغسل بذاتهما محرمين كما أنهما بذاتهما واجبان فليس هناك معنونان.

و فى مثله لا بدّ من الالتزام بالبطلان كما التزمنا به فى صوره الوضوء بالماء المغصوب جهلًا بالغصبيه، لأن المحرم لا يمكن صيرورته مصداقاً للواجب، هذا.

و يمكن الجواب عن ذلك بما ذكرناه فى مبحث الوضوء من أنه لو توضأ بالماء المغصوب ناسياً لغصبيته وقع وضوءه صحيحاً، لأن النسيان يرفع الحرمه واقعاً لعدم إمكان تكليف الناسى، و مع عدم الحرمه لا يمكن استكشاف المبغوضيه فيقع الوضوء صحيحاً و متعلقاً للوجوب لا محاله.

و هذا غير الجهل بالغصبيه، إذ مع الجهل لا ترتفع الحرمه الواقعيه، و مع بقاء الحرمه لا يمكن الحكم بصحّه الوضوء لأنه لا يمكن أن يكون الحرام مصداقاً للواجب «۱».

و مقامنا هذا من قبيل النسيان لا الجهل، لأن المدار فى سقوط الحكم الواقعى و عدم إمكان التكليف الواقعى عدم قابليه الحكم للبعث أو الانزجار به، فان الحكم إنما هو

---

(۱) شرح العروه ۵: ۳۱۷ فما بعد.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۲۴

[مسأله ۲۰: إذا أجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضراً وجب التيمّم و صح عمله]

[۱۰۷۸] مسأله ۲۰: إذا أجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضراً وجب التيمّم و صح عمله لكن لمّا ذكر بعض العلماء وجوب الغسل فى الصوره المفروضه و إن كان مضراً (۱)

لأجل أن ينبعث المكلف عن بعثه و ينزجر عن

زجره، و هذا لا- يتصور فى النسيان أو اعتقاد الخلاف كما فى المقام، لأنه اعتقد عدم الضرر فتوضأ أو اغتسل و معه لا يمكنه الانبعاث و الانزجار بنهى الشارع عن ارتكاب الضرر أو الأمر بتركه فاذا سقطت الحرمه واقعاً فلا وجه لبطلان الوضوء أو الغسل، بل الصحيح أن يحكم بصحتهما.

الإجناب عمداً مع العلم بضرريه الماء

(۱) نسب ذلك إلى الشيخ «۱» و الصدوق «۲» و المفيد «۳» (قدس سرهم) و اختاره فى الوسائل و عقد باباً عنونه بباب وجوب تحمل المشقه الشديده فى الغسل لمن تعمد الجنابه «۴» و ذهب إليه غيرهم. و كأن ذلك من جهه أن تجويز التيمّم فى حق من احتمل الضرر من باب الإرفاق و الامتنان، و لا إرفاق بمن أجنب نفسه متعمداً.

إلّا أن المعروف عندهم عدم الفرق بين من أجنب نفسه متعمداً و بين من أجنب من دون تعمد، فان كلا منهما إذا احتمل الضرر فى غسله ينتقل إلى التيمّم.

و منشأ الاختلاف بينهم هو اختلاف الأنظار فيما يستفاد من الأخبار، فقد ورد فى مرفوعه على بن أحمد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن مجدور أصابته جنابه، قال: إن كان أجنب هو فليغتسل و إن كان احتلم فليتيمم» «۵».

---

(۱) الخلاف ۱: ۱۵۶ مسأله ۱۰۸.

(۲) الهدايه: ۱۹.

(۳) المقنعه: ۶۰.

(۴) الوسائل ۳: ۳۷۳/ أبواب التيمّم ب ۱۷.

(۵) الوسائل ۳: ۳۷۳/ أبواب التيمّم ب ۱۷ ح ۱.

.....

و فى مرفوعه إبراهيم بن هاشم قال: «إن أجنب فعليه أن يغتسل على ما كان منه و إن احتلم يتيمم» «۱».

و هاتان الروايتان كالصريح فى المدعى، إلّا أنهما ضعيفتان من حيث السند فلا يمكن الاعتماد عليهما. و لا يمكن دعوى

انجبارهما بعمل الأصحاب [لتكونا] كالصحيحه أو الموثقه فى الاعتبار، لما تقدّم من أن المعروف بينهم عدم الفرق بين متعمد الجنابه و بين المجنب لا عن اختياره.

و فى صحيحه سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) أنه «سئل عن رجل كان فى أرض بارده فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت (مشقه) من الغسل كيف يصنع؟ قال: يغتسل و إن أصابه ما أصابه، قال: و ذكر أنه كان وجعاً شديد الوجع فأصابته جنابه و هو فى مكان بارد و كانت ليله شديده الريح بارده فدعوت الغلمه فقلت لهم: احملونى فاغسلونى، فقالوا: إنّا نخاف عليك، فقلت لهم: ليس بدّ فحملونى و وضعونى على خشبات ثم صبوا الماء فغسلونى» «۲».

و فى صحيحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل تصيبه الجنابه فى أرض بارده و لا يجد الماء و عسى أن يكون الماء جامداً، فقال: يغتسل على ما كان. حدثه رجل أنه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد فقال (عليه السلام): اغتسل على ما كان فإنه لا بدّ من الغسل. و ذكر أبو عبد اللّه (عليه السلام) أنه اضطر إليه و هو مريض فأتوه به مسخناً فاغتسل» «۳».

و هاتان الروايتان صحيحتان من حيث السند، إلّا أن دلالتهما قاصره، فإنه لم يذكر فيهما أن الجنابه كانت اختياريه بل هما مطلقتان، فيحتمل أن يكون وجوب الاغتسال على من أصابته الجنابه مطلقاً مع المشقه فيه حكماً مختصاً به و لم تكن المشقه

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۷۳/ أبواب التيمّم ب ۱۷ ح ۲.

(۲) الوسائل ۳: ۳۷۳/ أبواب التيمّم ب ۱۷ ح ۳.

(۳) الوسائل ۳: ۳۷۴/ أبواب التيمّم ب ۱۷ ح ۴.

.....

موجبه لارتفاع وجوب الغسل عنه.

نعم ذكر صاحب الوسائل (قدس سره) أن ذيل الروايتين قرينه على اختصاص الجنابه بالعمد، لما ورد فى الروايه الصحيحه من أن الإمام (عليه السلام) لا يحتلم فتكون الجنابه فى الصحيحتين يراد منها الجنابه العمديه.

و فيه: أنّا لو سلمنا أن الإمام (عليه السلام) لا يحتلم مع أن الاحتلام ليس نقصاً على الإنسان حتى يتنزّه عنه، بل هو أمر عادى طبيعى للإنسان فمع ذلك لا يمكن المساعده عليه، لأنه (عليه السلام) ذكر الحكم فى صدر الصحيحتين على نحو الكبرى الكليه ثم طبقها على نفسه، فليست الصحيحه وارده فى خصوص المتعمد، و المرفوعتان المتقدمتان لا تقبلان أن تكونا قرينه على الاختصاص لضعفهما، و الصحيحتان مطلقتان.

و النسبه بينهما و بين الآيه المباركه و الأخبار الوارده فى أن الوظيفه عند احتمال الضرر تنتقل إلى التيمّم «۱» هى التباين، لأنهما يدلان على أن وظيفه المجنب على الإطلاق عند احتمال الضرر هى التيمّم، و الصحيحتان تدلان على أن وظيفته الغسل و الترجيح مع الأخبار المتقدمه لموافقتها الشهره و كونها على وفق الكتاب و إطلاقه.

فالمتحصل: أن الإجناب سواء كان عمدياً أم غير عمدى حكمه التيمّم عند احتمال الضرر كما ذهب المشهور إليه، هذا كلّه فى صوره كون الضرر المحتمل غير الموت.

و أما إذا كان المحتمل على تقدير الاغتسال هو الموت فلا يحتمل أن يكون مشمولًا للحكم السابق على تقدير القول به، و ذلك:

أولًا: لقصور المقتضى، لأن الصحيحتين وردتا فى من يخاف العنت أى المشقه فى الاغتسال أو فى من احتمل أن يمرض شهراً، و لم تكونا واردتين فى من يحتمل الموت.

و ثانياً: لو أغمضنا عن ذلك و قلنا بإطلاق الصحيحتين و أن مراده (عليه السلام) من قوله: «أصابه

ما أصابه» يعم العنت و غيره فالنسبه بينهما و بين ما دلّ على أن

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۴۶/ أبواب التيمّم ب ۵.

فالأولى الجمع بينه و بين التيمّم [۱] (۱)

الوظيفه عند احتمال الموت هو التيمّم أعنى صحيحه عبد اللّه بن سنان: «أنه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل تصيبه الجنابه فى الليله البارده فيخاف على نفسه التلف إن اغتسل، فقال (عليه السلام): يتيمم ...» «۱» عموم من وجه، لعموم الصحيحه للجنابه العمديه و غيرها مع اختصاصها باحتمال الموت، و عموميه الصحيحتين من حيث احتمال الضرر الأعم من الموت و غيره على الفرض مع اختصاصهما بالجنابه العمديه فيتعارضان فى من أجنب نفسه بالاختيار و احتمل الموت إذا اغتسل، و لا بدّ من الرجوع معه إلى عموم ما دل على حرمه إلقاء النفس فى التهلكه و عدم جواز التسبيب للقتل، و معه يكون المكلف عاجزاً عن الماء فتنتقل وظيفته إلى التيمّم.

و الجمع بين الصحيحه و بين الصحيحتين المتقدمتين بحملها على ما إذا احتمل ضرراً غير التلف جمع تبرعى، نظير الجمع بين ما دل على أن ثمن العذره سحت و ما دل على أن ثمن العذره لا بأس به «۲» بحمل المانعه على عذره الإنسان و المرخصه على عذره الحيوان غيره.

و الذى يؤكد ما ذكرناه قيام السيره على إتيان الأهل مع عدم التمكن من الماء لمرض أو سفر لا يوجد فيه الماء أو لغير ذلك، فلو كانت الوظيفه هى الغسل عند احتمال الضرر لشاع هذا الحكم و انتشر مع أنه لم ينقل عن الأئمه (عليهم السلام) و لا عن أصحابهم فى روايه فضلًا عن كونها معتبره.

الاحتياط بالجمع بين الغسل و التيمّم

(۱)

هذا منه (قدس سره) احتياط لكنه إنما يتم فيما إذا كان الضرر المحتمل مما

---

[۱] إذا كان الضرر المترتب على الغسل مما يحرم إيجاده أو قلنا بحرمه الإضرار بالنفس مطلقاً كما ربما يظهر من المتن و نسب إلى المشهور فلا وجه لأولويه الجمع كما هو ظاهر، بل يتعيّن عليه التيمّم.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۶۶/ أبواب التيمّم ب ۱۴ ح ۲.

(۲) الوسائل ۱۷: ۱۷۵/ أبواب ما يكتسب به ب ۴۰ ح ۱، ۲، ۳.

بل الأولى مع ذلك إعاده الغسل و الصلاه بعد زوال العذر (۱).

[لا] يعلم بعدم رضا الشارع به أو قلنا بعدم حرمه الإضرار بالنفس كما تقدّم «۱» نقله عن شيخنا الأنصارى (قدس سره) و إلّا فمع حرمته لا معنى للاحتياط بالإتيان بالمحرم فليس المورد حينئذ من موارد الاحتياط.

الاحتياط بإعاده الغسل و الصلاه

(۱) هذا الاحتياط مثل سابقه فى غير محله، و ذلك لأن وظيفه المكلف فى مفروض المسأله لا تخلو إما أن تكون هى الاغتسال أو هى التيمّم.

أمّا على الأوّل فعدم الحاجه إلى إعاده الغسل و الصلاه ظاهره، لأن المكلف قد اغتسل و صلّى على الفرض فما الموجب لإعادتهما ثانياً؟ و هذا واضح.

و أما على الثانى فلأنه قد أتى بما هو وظيفته من التيمّم و الصلاه، و قد دل غير واحد من الأخبار على أن الصلاه المأتى بها بالطهاره الترابيه لا تعاد بعد وجدان الماء «۲».

و لا يمكن أن يكون الوجه فى هذا الاحتياط صحيحه عبد اللّه بن سنان: «أنه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل تصيبه الجنابه فى الليله البارده فيخاف على نفسه التلف إن اغتسل، فقال: يتيمم و يصلّى فإذا أمن من البرد اغتسل و أعاد

الصلاه» «۳» كما قيل.

و الوجه فى ذلك أن الصحيحه خارجه عما نحن فيه، لأن قوله: «تصيبه الجنابه» إما ظاهر فى الجنابه غير العمديه و إما أنها تعم الإجناب العمدى و غير العمدى. و مقتضى الاعتماد على هذه الصحيحه أن يحتاط الماتن فى كل من أصابته الجنابه اختياريه كانت أم غير اختياريه بالجمع بين الوظيفتين فيما إذا احتمل الضرر فى غسله لا فى خصوص من أجنب عمداً مع العلم بالضرر فى الاغتسال، مع أن الماتن احتاط فى

---

(۱) فى ص ۱۱۴.

(۲) الوسائل ۳: ۳۶۶/ أبواب التيمّم ب ۱۴.

(۳) تقدّمت فى المسأله المتقدِّمه.

[مسأله ۲۱: لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر إذا لم يتمكن من الوضوء بعده]

[۱۰۷۹] مسأله ۲۱: لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر إذا لم يتمكن من الوضوء بعده كما مرّ (۱)، لكن يجوز له الجماع مع عدم إمكان الغسل، و الفارق وجود النص فى الجماع، و مع ذلك الأحوط تركه أيضا (۲).

خصوص الجنابه العمديه.

و يمكن حمل الصحيحه على ما إذا حصل الأمن من البرد فى الوقت فإنه يبطل تيمّمه حينئذ بصيرورته واجداً للماء و يجب عليه إعاده الغسل و الصلاه. و حملها على هذا أولى من حملها على ما إذا حصل الأمن بعد الوقت، لأنها حينئذ تصير مطروحه لمعارضتها مع الأخبار المشار إليها الوارده فى أن من صلّى مع التيمّم لا يعيدها فيما إذا وجد الماء.

(۱) و قد تقدّمت هذه المسأله «۱» فلا نعيدها.

المستثنى من الكليه المتقدمه

(۲) استثنى من الكبرى الكليه المتقدمه خصوص من أراد أن يجامع أهله، و ذلك للنص فروى فى الوسائل عن الشيخ (قدس سره) عن إسحاق بن عمار بطريق فيه على بن السندى قال: «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يكون مع

أهله فی السفر فلا یجد الماء یأتی أهله؟ فقال: ما أحب أن یفعل ذلک إلّا أن یکون شبقاً أو یخاف علی نفسه» «۲».

و هی و إن کانت من حیث السند ضعیفه، لأن فیه علی بن السندی أو السری و هو ضعیف، نعم احتمل أن یکون علی بن إسماعیل بن السندی و قد وثقه ابن الصباح و لکنه بنفسه لم یوثق فلا یمکن الاعتماد علی روایه الرجل. إلّا أن هذه الروایه نقلها

---

(۱) فی ص ۱۰۵.

(۲) الوسائل ۳: ۳۹۰/ أبواب التیمّم ب ۲۷ ح ۱، التهذیب ۱: ۴۰۵/ ۱۲۶۹.

[الرابع: الحرج فی تحصیل الماء أو فی استعماله و إن لم یکن ضرر أو خوفه]

الرابع: الحرج فی تحصیل الماء (۱) أو فی استعماله و إن لم یکن ضرر أو خوفه.

الکلینی و الشیخ (قدس سرهما) بسند صحیح مع إضافه نقلها فی الوسائل «۱» فلا تأمل فیها من حیث السند.

و أمّا من حیث الدلاله فهی ظاهره حیث دلت بإطلاقها و ترک الاستفصال فیها عن أن یکون للمکلف ماء کافٍ لوضوئه أو لم یکن له ماء کاف لوضوئه علی أنه یمکنه أن یجامع أهله مطلقاً، سواء کان له ماء یکفیه لوضوئه و إن لم یکن کافیاً لغسله أو لم یکن له ماء أصلًا حتی یجب علیه التیمّم بدلًا عن الوضوء.

إذا کان تحصیل الماء حرجیا

(۱) و لو کان لبروده الهواء أو غیرها مما یوجب المشقه و الحرج، و هذا و إن لم یرد فیه نص ظاهر إلّا أنه یستفاد مما دل علی أن المکلف متی لم تجب علیه الطهاره المائیه وجبت علیه الطهاره الترابیه کموثقه سماعه قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل یکون معه الماء فی السفر فیخاف قلته، قال: یتیمم بالصعید و یستبقی الماء فان

اللّه عزّ و جلّ جعلهما طهوراً: الماء و الصعيد» «۲» لدلالتها على أن المكلف إذا لم يجب عليه الوضوء لا بدّ من أن يتيمم، و ما ورد فى الاغتسال من البئر من قوله (عليه السلام): «و لا تفسد على القوم ماءهم فان رب الصعيد و الماء واحد» «۳» و غيرهما من الأخبار.

و حيث إن مقتضى أدله نفى الحرج عدم وجوب الوضوء على المكلف فى مفروض المقام فتجب عليه الطهاره الترابيه لما عرفت.

---

(۱) الوسائل ۲۰: ۱۰۹/ أبواب مقدمات النكاح و آدابه ب ۵۰ ح ۱، الكافى ۵: ۴۹۵/ ۳، التهذيب ۷: ۴۱۸/ ۱۶۷۷. و الوارد فى الوسائل هو: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) .... إلخ» و إن كانت نسخه التهذيب هكذا: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) ....، ثم إن الشيخ لم ينقل الإضافه المشار إليها.

(۲) الوسائل ۳: ۳۸۸/ أبواب التيمّم ب ۲۵ ح ۳.

(۳) الوسائل ۳: ۳۴۴/ أبواب التيمّم ب ۳ ح ۲.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۳۱

[الخامس: الخوف من استعمال الماء]

اشاره

الخامس: الخوف من استعمال الماء [۱] (۱) على نفسه أو أولاده و عياله أو بعض متعلقيه أو صديقه فعلًا أو بعد ذلك من التلف بالعطش أو حدوث مرض بل أو حرج أو مشقه لا تتحمل. و لا يعتبر العلم بذلك بل و لا الظن، بل يكفى احتمال يوجب الخوف حتى إذا كان موهوماً، فإنه قد يحصل الخوف مع الوهم إذا كان المطلب عظيماً فيتيمم حينئذ، و كذا إذا خاف على دوابه أو على نفسٍ محترمه و إن لم تكن مرتبطه به

على أنّ ذلك يمكن استفادته من الأدله الأوليه و إن لم تكن روايه فى البين، و ذلك لدلاله الأدله على أنه «لا صلاه إلّا بطهور» و

أن الطهاره معتبره فی الصلاه، فإذا فرضنا أن الطهاره المائیه لیست واجبه علی المکلف لدلیل نفی الحرج أو غیره یتعین علیه إما الصلاه بلا طهور أو الصلاه بالتراب، و حیث لا سبیل إلی الأوّل لأن الصلاه لا تترک بحالٍ فیجب أن یصلّی مع التیمّم لا محاله، لانحصار الطهور بالماء و الصعید، فاذا لم یجب الأوّل یتعین وجوب الثانی. مع أن دلاله الأخبار واضحه کما عرفت.

الخوف من استعمال الماء

(۱) الفرق بین هذا المسوغ و المسوغ الثالث الخوف من استعمال الماء علی نفسه أو عضو من أعضائه بتلف أو عیب ... هو أن الضرر أو الحرج فی المسوغ الثالث یترتب علی استعمال الماء بالتوضی أو الاغتسال به، و فی المسوغ الخامس یترتب الضرر علی عطشه أو عطش من یهمه أمره، هذا العطش مسبب من عدم استبقائه الماء و من استعماله فی الوضوء أو الغسل، و لا ضرر فی استعمال الماء فی الوضوء و الغسل و لا حرج أصلًا.

---

[۱] الخوف المسوغ للتیمم إنما یتحقق فی موارد: الأوّل: أن یخاف من صرف الماء فی الطهاره علی نفسه فعلًا أو فیما بعد من عطش مؤد إلی التلف أو المرض أو الحرج. الثانی: أن یخاف علی غیره من التلف أو ما دونه مع فرض وجوب حفظه علیه. الثالث: أن یخاف من العطش علی غیره ممن یهمه أمره علی نحو یقع فی الضرر أو الحرج، و فی غیر ذلک لا یجوز له حفظ الماء بل یجب صرفه فی الطهاره، و بذلک یظهر الحال فی الفروع المذکوره فی المتن.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۱۳۲

.....

و لا فرق فی المسوغ الخامس بین الخوف من استعمال الماء علی عطش نفسه أو أولاده أو غیرهم، فعلًا

أو يخاف عليهم بعد ذلك.

و الدليل على مسوغيته للتيمم مطابقته للقاعده العامه و دلاله النصوص عليه.

أمّا من حيث القاعده فلأن ما يحتمله من التلف بالعطش أو حدوث المرض أو غيرهما إن كان راجعاً إلى نفسه فتشمله قاعدتا نفى الضرر و الحرج، لأنه ضرر أو حرج يترتب على الوضوء أو الغسل لا مباشره بل مع الواسطه، و لا فرق فى شمولهما للضرر مع الواسطه و له مباشره و بلا واسطه.

و أمّا إذا كان الضرر أو الحرج راجعاً إلى غيره ممن يهمه أمره و يقع فى حرج و مشقه بسبب ما يناله من عدم استبقاء الماء كولده و زوجته و نحوهما فمقتضى قاعده نفى الحرج عدم وجوب الوضوء أو الغسل، لأن فيهما مشقه و حرجاً عليه. و هذا لا يختص بالولد و الزوجه و نحوهما بل يعم الضيف الوارد عليه فيما إذا احتمل عطشه فى الأثناء على تقدير استعماله الماء فى طهوره، فان بقاء ضيفه عطشاناً صعب و شاق عليه. فعدم وجوب الطهاره المائيه فى أمثال هذه الموارد على طبق القاعده.

و أمّا إذا كان ما يحتمله من الضرر و العطش راجعاً إلى غيره بأن احتمل تلفه عطشاً إذا صرف هو ماءه فى طهوره فإنه فى مثل ذلك يتزاحم الأمر بالصلاه مع الطهاره المائيه مع الأمر بحفظ النفس المحترمه، و حيث إن الأمر الأوّل مشروط بالقدره شرعاً و بالتمكن من استعمال الماء و الأمر الثانى غير مشروط فيتقدم وجوب حفظ النفس على وجوب الطهاره المائيه لأنه معجز مولوى عن الطهاره المائيه، و الممتنع شرعاً مثل الممتنع عقلًا فلا يجب عليه الوضوء و الغسل بالماء.

و إن شئت قلت: إن الأمر بالصلاه مع الطهاره المائيه له بدل، و الأمر بحفظ

النفس المحترمه ليس له بـدل، و عنـد تزاحم مثلهمـا يتقـدم ما ليس له بـدل على ما له البـدل فيجب التيمّم، و كـذلك إذا خاف التلف على نفسه.

و أمّا فى غير هذا المورد كما لو كان ما يحتمله من الضـرر المسبب من العطش الراجع إلى الغير لا يبلغ حد التلف بل كان وضوء المكلف أو اغتساله به موجباً لوقوع بعض

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۳۳

.....

من فى القافله مثلًا فى المشقه و الحرج فلا يجوز له ترك الطهاره المائيه و الانتقال إلى التيمّم، هذا كله على ما تقتضيه القاعده.

و أمّا بحسب النصوص فهى مطابقه للقاعده أيضاً:

فمنها: صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) أنه قال: «فى رجل أصابته جنابه فى السفر و ليس معه إلّا ماء قليل و يخاف إن هو اغتسل أن يعطش قال: إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطره و ليتيمم بالصعيد فان الصعيد أحب إلىَّ» «۱».

و هى من حيث السـند صحيحه على طريق الشيخ و حسنه «۲» على طريق الكلينى «۳» و من حيث الدلاله ظاهره لكنها مختصه بما إذا احتمل و خاف العطش على نفسه.

و منها: روايه محمد الحلبى قال «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السـلام): الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش أ يغتسل به أو يتيمم؟ فقال: بل يتيمم، و كذلك إذا أراد الوضوء» «۴» و هى من حيث الدلاله كسابقتها، و من حيث السند ضعيفه بمحمد بن سنان و إن عبر عنها فى «الحدائق» بالصحيحه «۵».

و منها: روايه ابن أبى يعفور قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يجنب و معه من الماء قدر ما يكفيه لشربه

أ يتيمم أو يتوضأ به؟ قال: يتيمم أفضل، أ لا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الطهور» «۶».

و هى كسابقتها دلاله و سنداً، لوقوع معلى بن محمد فى سندها، و هو لم يوثق و لم يمدح فهى ضعيفه، لا صحيحه و لا حسنه و لا موثقه و إن وصفها فى الحدائق بالحسنه (۷) و لكن لم يظهر لنا وجهه.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۸۸/ أبواب التيمّم ب ۲۵ ح ۱.

(۲) التهذيب ۱: ۴۰۴/ ۱۲۶۷.

(۳) الكافى ۳: ۶۵/ ۱.

(۴) الوسائل ۳: ۳۸۸/ أبواب التيمّم ب ۲۵ ح ۲. و لهذه الروايه طريق آخر صحيح و ليس فيه محمد بن سنان فراجعه.

(۵) ۷) الحدائق ۴: ۲۸۹.

(۶) الوسائل ۳: ۳۸۹/ أبواب التيمّم ب ۲۵ ح ۴.

.....

و منها: موثقه سماعه المتقدِّمه، قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يكون معه الماء فى السفر فيخاف قلّته؟ قال: يتيمم بالصعيد و يستبقى الماء، فان اللّه عزّ و جلّ جعلهما طهوراً: الماء و الصعيد» «۱».

و هى موثقه سنداً و تامه دلاله من دون اختصاصها بما إذا خاف العطش على نفسه بل تعم جميع الموارد المذكوره فى المتن، و ذلك لعدم تقييد خوف قلّه الماء بما إذا كان على نفسه أو ولده أو من يهمه أمره أو حيوانه أو صديقه أو غيره فيشمل كل مورد يخاف قله الماء فيه.

و قد يورد على الاستدلال بها بكونها ليست مطلقه و بصدد البيان، و إلّا لشملت ما إذا خاف قله الماء لتنظيف بدنه و غسل ثيابه و ظروفه مع أنه لا يحتمل فى هذه الموارد الانتقال إلى التيمّم.

و يدفعه: أن قوله: «و معه من الماء ...» معناه أنه يستصحب معه

الماء فی سفره و الماء معه، و لم تجر العاده فی أسفار العصور المتقدمه التی کانوا یسافرون فیها علی الإبل و الفرس و الحمیر علی حمل الماء لغسل ظروفهم و تنظیف أبدانهم، بل یستصحبون الماء لضروراتهم من الشرب و الوضوء و نحوهما، فالموثقه لا تشمل إلّا ما هو المعتاد المتعارف فی حملهم الماء عند الأسفار.

هذا علی أنّا لو سلمنا شمول الموثقه لحمل الماء لأجل تنظیف أبدانهم و ظروفهم و نحو ذلک فنخرج عن إطلاقها بالمقدار الذی نقطع بعدم مسوغیته للتیمم و یبقی غیر المقطوع به مشمولًا لإطلاق الموثقه. فالمتحصل تطابق النصوص مع القاعده.

الأقسام المتصوره فی المسأله:

و حاصل ما أفاده الماتن (قدس سره) أن الأقسام فی المقام ثلاثه:

الأوّل: أن تکون النفس التی یحتمل طروء العطش لها و یسبب صرف الماء فی الطهور تلفها نفساً واجبه الحفظ علی المکلف لکونها محترمه و یحرم قتلها و إتلافها.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۸۸/ أبواب التیمّم ب ۲۵ ح ۳.

و أمّا الخوف علی غیر المحترم کالحربی و المرتد الفطری و من وجب قتله فی الشرع فلا یسوّغ التیمّم، کما أن غیر المحترم الذی لا یجب قتله بل یجوز کالکلب العقور و الخنزیر و الذئب و نحوها لا یوجبه و إن کان الظاهر جوازه. ففی بعض صور خوف العطش یجب حفظ الماء و عدم استعماله کخوف تلف النفس أو الغیر ممن یجب حفظه و کخوف حدوث مرض و نحوه، و فی بعضها یجوز حفظه و لا یجب مثل تلف النفس المحترمه التی لا یجب حفظها و إن کان لا یجوز قتلها أیضاً، و فی بعضها یحرم حفظه بل یجب استعماله فی الوضوء أو الغسل کما فی النفوس

التی یجب إتلافها ففی الصوره الثالثه لا یجوز التیمّم، و فی الثانیه یجوز، و یجوز الوضوء أو الغسل أیضاً، و فی الاولی یجب و لا یجوز الوضوء أو الغسل.

و لا ینبغی الإشکال فی وجوب استبقاء الماء لتلک النفس المحترمه و حفظها و انتقال وظیفته إلی التیمّم.

الثانی: أن تکون النفس التی یخاف العطش علیها غیر واجبه الحفظ. و هذه النفس قد تکون محترمه مثل الذمی الذی هو محترم النفس، حیث لا یجوز قتله لکنه لا دلیل علی وجوب حفظ نفسه من التلف، نعم حفظ نفسه جائز شرعاً. و مثل الحیوان المملوک حیث لا یجوز إتلافه من دون إذن المالک، بل مع إذنه إذا کان الإتلاف علی غیر الوجه الشرعی فی الذبح، إلّا أنه لا یجب حفظه و إنما هو جائز شرعاً. و قد لا تکون النفس محترمه کالذئب و الکلب غیر العقور و الخنزیر إذا لم یکن فی معرض الإضرار بالمسلمین، فإنها أنفس لا یجب التحفظ علیها کما لا یحرم قتلها.

و فی هذه الصوره حکم بالتخییر بین التیمّم لجواز أن یصرف فی حفظ هذه الأنفس لجوازه شرعاً علی الفرض، بل قد یکون راجحاً لقوله (علیه السلام): لکل کبد حری أجر «۱» و معه یکون غیر واجد الماء فیسوغ له التیمّم، و بین الوضوء أو الغسل بالماء

---

(۱) راجع الوسائل ۹: ۴۷۳/ أبواب الصدقه ب ۴۹، و کذلک المستدرک ۷: ۲۵۰/ أبواب الصدقه ب ۴۵، حیث ذکر فیهما مضمون هذا القول.

.....

لأنه لا یجب علیه إبقاء تلک النفوس و لا یجب علیه حفظها فیصدق علیه واجد الماء.

الثالث: أن تکون النفس محرمه الحفظ مثل الکافر الحربی و المرتد الفطری و الزانی بالمحرم و

اللّائط و أمثالهم ممن حكم الشرع عليهم بالقتل، و مثل الكلب العقور المؤذى للمسلمين و نحوه، فان حفظ هذه النفوس محرم شرعاً لكونها محكومه بالقتل.

و فى هذا القسم حكم الماتن بوجوب الوضوء أو الغسل على المكلف و لم يسوغ له التيمّم لغرض استبقاء الماء لحفظ هذه النفوس من العطش، لكونها نفوساً لا يجوز حفظها من الموت و التلف. هذا خلاصه ما أفاده الماتن فى المقام.

و لكن ممّا ذكرناه فى الكبرى المتقدِّمه تظهر الخدشه فيما أفاده (قدس سره) فى المقام.

و توضيحه: أن ما أفاده فى القسم الأوّل مما لا شبهه فيه، لأن حفظ النفس المحترمه واجب شرعاً و لا بدل له فيتقدم على وجوب الصلاه مع الطهاره المائيه التى لها بدل و هو الصلاه مع التيمّم، حيث يكون حفظ النفس معجزاً مولوياً للمكلف عن استعمال الماء، و مع عدم التمكن من استعمال الماء شرعاً أو عقلًا ينتقل الأمر إلى التيمّم.

و أمّا ما ذكره فى القسم الثانى و الثالث فلا يمكن المساعده عليه: أما القسم الثانى الذى حكم فيه بالتخيير بين الطهاره المائيه و الترابيه فلأن الجواز الطبعى لا ينافى الوجوب الفعلى لعارض كالتزاحم، فإن سقى الماء للذمى أو الدابه المملوكه أو الذئب مثلًا و إن كان سائغاً فى نفسه و طبعه لكنه لما كان مزاحماً لوجوب الوضوء فعلًا لتحقق شرطه و هو التمكن من استعمال الماء شرعاً و عقلًا أما عقلًا فواضح، و أمّا شرعاً فلجواز صرف الماء فى وضوئه و غسله و إن كان صرفه فى سقى الذمى أو الدابه جائزاً فى نفسه فلا يجوز التيمّم و ترك الطهاره المائيه لسقى الماء للذمى و نحوه.

و كذلك الحال إذا قلنا باستحباب السقى فى بعض الموارد لقوله

(عليه السلام): «لكل كبد حرى أجر» «۱» لأن الاستحباب لا يزاحم الوجوب، و مع التمكّن من

---

(۱) تقدمت قريباً.

[مسأله ۲۲: إذا كان معه ماء طاهر يكفى لطهارته و ماء نجس بقدر حاجته إلى شربه]

[۱۰۸۰] مسأله ۲۲: إذا كان معه ماء طاهر يكفى لطهارته و ماء نجس بقدر حاجته إلى شربه لا يكفى فى عدم الانتقال إلى التيمّم (۱) لأن وجود الماء النجس

استعمال الماء عقلًا و شرعاً لا يسوغ له التيمّم بل تجب الطهاره المائيه، اللّهمّ إلّا أن يدخل تحت الكبرى المتقدمه بأن يكون تلف النفس المذكوره ضرراً عليه أو حرجياً فى حقه لأنه ممن يهمه أمره كما لو كان الذمى خادمه و سائق سيارته و نحو ذلك، فان الوضوء أو الغسل لا يجب عليه حينئذ و وظيفته التيمّم.

و أما القسم الثالث: فلوضوح أن كون النفس محكومه بالقتل لا ينافى جواز سقيها الماء، إذ ليس من المحرمات إعطاء الماء للكافر فطرياً ليشربه و لا سيما بعد توبته و خصوصاً إذا قلنا بقبولها منه و صيرورته كواحد من المسلمين و إن وجب قتله، لعدم منافاه قبول توبته مع وجوب قتله، لأنه لا يجعله محرم السقى بل يجوز سقيه أو يستحب، و حكم قتله إنما هو صلاحيه الحاكم الشرعى و لا يجوز قتله لكل أحد.

و عليه لا يتعيّن الوضوء أو الغسل لما ذكره، بل يتعيّن لما ذكرناه من أنه متمكن من استعمال الماء عقلًا و شرعاً فلا بدّ من الطهاره المائيه و إن كان السقى جائزاً فى طبعه. اللّهمّ إلّا أن تكون تلكم النفوس ممن يهم المكلف أمرها و يقع فى الضيق و الحرج من تلفها كما تقدم.

إذن فالصحيح ما قدمناه من أن العطش المسبب للتلف أو الضرر أو الحرج إن كان محتمل الطروء على نفس

المكلف فلا إشكال فى تعين التيمّم أو جوازه. و إن كان محتمل الطروء على غيره فان كان هو التلف يتعين التيمّم أيضاً، و إن كان هو الضرر أو الحرج و كان ممن يهمه أمره و يقع من ضرره أو حرجه فى عسر و حرج يجوز التيمّم، و إن لم يكن يهمه أمره كذلك فلا يجوز التيمّم كما مرّ.

إذا كان له ماءان طاهر و نجس

(١) لما أشار إليه (قدس سره) من عدم جواز شرب الماء النجس. و حرمته فعليه

حيث إنه يحرم شربه كالعدم، فيجب التيمّم و حفظ الماء الطاهر لشربه، نعم لو كان الخوف على دابته لا على نفسه يجب عليه الوضوء أو الغسل (١) و صرف الماء النجس فى حفظ دابته، بل و كذا إذا خاف على طفل من العطش (٢) فإنه لا دليل على حرمه إشرابه الماء المتنجس، و أما لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل (٣) فيستعمل الماء الطاهر فى الوضوء مثلًا و يحفظ الماء النجس ليشربه الطفل بل يمكن أن يقال إذا خاف على رفيقه أيضاً يجوز التوضؤ و إبقاء الماء النجس لشربه (۴) فإنه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس نعم لو

و إن كان الشرب أمراً متأخراً، و الممنوع الشرعى كالممنوع العقلى فلا يجوز استبقاء النجس لشربه، بل يتعين عليه أن يحفظ الماء الطاهر لرفع عطشه و تنتقل وظيفته إلى التيمّم.

(١) لما بيّناه فى محلِّه من جواز سقى الماء النجس لغير المكلفين من الحيوان و الأطفال «١»، و معه يستبقى الماء الطاهر له و هو واجد للماء الطاهر فيجب عليه الوضوء أو الاغتسال.

(٢) لما تقدّم فى التعليق السابق.

(٣) لأنه

ليس من إشراب الماء النجس له ليحتمل حرمته. و منعه عنه ليس واجباً من غير إشكال.

(۴) لما أشار إليه من أن رفع الإضرار «۲» عن الغير لا دليل على وجوبه، و هو بعد صرف المكلف الماء الطاهر فى وضوئه أو غسله مضطر إلى شرب الماء النجس و هو جائز للمضطر، لأنه ما من شى ء حرّمه اللّه سبحانه إلّا و قد أحلّه فى مورد الضروره «۳».

---

(۱) شرح العروه ۲: ۲۷۵.

(۲) لعلّ المناسب: الاضطرار.

(۳) الوسائل ۵: ۴۸۳/ أبواب القيام ب ۱ ح ۷ و غيره، حيث ذكر مضمونه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۳۹

نعم لو كان رفيقه عطشاناً فعلًا لا يجوز إعطاؤه [۱] الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر (۱)

---

(۱) و لا نرى أى مانع عن الجواز، إلّا أن يتوهّم أن ذلك محرم لأنه إعانه على الإثم، حيث إن شرب النجس مبغوض للشارع فصرفه الماء الطاهر فى الطهور مع إعطائه الماء النجس إعانه على الإثم و هى حرام، إلّا أنه مورد المناقشه كبرى و صغرى.

عدم حرمه الإعانه على الإثم

أما بحسب الكبرى: فلأنه لا دليل على حرمه الإعانه على الإثم. و المستفاد من قوله تعالى وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ «۱» و الأخبار الوارده فى حرمه كون الإنسان من أعوان الظلمه «۲» أمران:

أحدهما: حرمه التعاون على الإثم بأن يصدر الإثم من شخصين فصاعداً على نحو الاجتماع و الشركه، كما لو قتل اثنان أو جماعه شخصا.

و ثانيهما: حرمه كون الإنسان من أعوان الظلمه بأن يسجل اسمه فى ديوانهم، و أما مثل إعطاء العصا لمن يضرب شخصاً عدواناً فهو ليس من التعاون على الإثم، و لا أنه موجب لكونه من أعوان الظلمه بل هو إعانه على الإثم،

و لا دليل على حرمتها لأن التعاون غير الإعانه، و الكون من أعوان الظلمه غير إعانه الظالم، و النسبه بينهما عموم من وجه كما هو ظاهر.

و أما بحسب الصغرى: فالرفيق قد يكون عالماً بنجاسه الماء و قد يكون جاهلًا بها.

---

[۱] فيه إشكال، و على فرض عدم الجواز يجب المنع و لو باشر الشرب بنفسه.

---

(۱) المائده ۵: ۲.

(۲) الوسائل ۱۷: ۱۷۷/ أبواب ما يكتسب به ب ۴۲، ۴۳، ۴۴.

كما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه (۱).

و على الأوّل: إذا منع المكلف عن شرب رفيقه ماءه الطاهر و لو لمانع شرعي لوجوب الوضوء أو الغسل عليه بقى الرفيق مضطراً إلى شرب النجس و هو جائز فى حقه، لما تقدم من أنه ما من شى ء حرمه اللّه سبحانه إلّا و قد أحله فى مورد الضروره فلا يصدر منه إثم ليكون إعطاء الماء النجس له إعانه على الإثم.

و على الثانى: فالأمر أظهر، لأنه زائداً على كونه مضطراً إلى شرب الماء النجس هو جاهل بنجاسته حسب الفرض، و هو يصدر منه مباحاً فلا إثم ليكون الإعطاء إعانه له على الإثم، و عليه لا موجب لحرمه الإعطاء له.

و أمّا حرمه التسبيب إلى الحرام فهى و إن كانت كذلك أى أن التسبيب محرم، لما استفدناه من الأخبار الآمره بوجوب إعلام المشترى بالنجاسه و قلنا: كما يحرم صدور الحرام من المكلف مباشره يحرم صدوره منه بالتسبيب، بل قلنا: إن ذلك مستفاد من نفس النهى و المنع و التحريم عرفاً و لو مع الغض عن الروايات إلّا أنها تختص بما إذا كان الفعل الصادر بالتسبيب محرماً، و ليس الأمر فى المقام كذلك، لأن شرب الماء النجس

يصدر من الرفيق مباحاً لجهله بنجاسته و اضطراره إلى شربه.

إذن لا مانع من إعطاء الماء النجس للرفيق كى يشربه و لو مع وجود الماء الطاهر.

عدم وجوب المنع عن شرب الماء النجس

(۱) هذا الحكم على ما سلكناه من جواز إعطاء الماء النجس للرفيق بمكان من الوضوح، لأنه إذا جاز إعطاؤه له لكونه مباحاً له لا يجب منعه لو باشر شربه، فان المباح لا يجب المنع عنه، لكن يشكل ذلك على ما ذكره الماتن (قدس سره) من عدم جواز إعطائه له لحرمته و لكونه صادراً عنه على وجه غير مباح، فإنه إذا صدر عنه محرماً وجب منعه عنه لوجوب النهى عن المنكر.

و الذى أظنه قوياً أن لفظه (لا) فى قوله: لا يجب منعه، زائده و هى من اشتباه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۴۱

[السادس: إذا عارض استعمال الماء فى الوضوء أو الغسل واجب أهم]

اشاره

السادس: إذا عارض استعمال الماء فى الوضوء أو الغسل واجب أهم كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجساً و لم يكن عنده من الماء إلّا بقدر أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبث ففى هذه الصوره يجب استعماله [۱] فى رفع الخبث و يتيمم، لأن الوضوء له بدل و هو التيمّم بخلاف رفع الخبث (۱) مع أنه منصوص فى بعض صوره، و الأولى أن يرفع الخبث أولًا ثم يتيمم ليتحقق كونه فاقداً للماء حال التيمّم،

النساخ، و القرينه عليه قوله: كما أنه لو باشر بنفسه. فإنه يقتضى موافقه اللاحق للسابق عليه، و معناه أنه كما لا يجوز إعطاؤه للرفيق يجب منعه عنه لا أنه لا يجب منعه، و إلّا لوجب أن يقول: لكن لو باشر لا يجب منعه، أو: نعم لو ...، و غيرهما مما يدل على الاستدراك أو الرجوع و مغايره حكم

اللاحق مع حكم سابقه.

إذا زاحم استعمال الماء فى الطهاره واجب أهم

(۱) الظاهر أن ذلك من المسلمات عندهم و أنه إذا دار الأمر بين واجب أهم لأنه لا بدل له و واجب آخر له بدل يقدم الأوّل على ما له البدل، فان تم هذا و كان إجماعياً فهو و إلّا فللمناقشه فيه مجال.

و الظاهر أن المسأله غير إجماعيه، فإنهم لم يعللوها بكونها تعبديه بل بأن الطهاره الحدثيه الوضوء و الغسل له بدل. و الكلام فى ذلك يقع فى مقامين:

أحدهما: فى كبرى المسأله.

و ثانيهما: فى صغراها.

المقام الأوّل: بحسب الكبرى، و لا ينبغى التأمل فى أن الواجب إذا زاحمه واجب آخر و كان أحدهما أهم من الآخر قدم الأهم منهما، و هو معجز مولوى و موجب لسلب قدره المكلف عن غيره المهم كما ذكرناه فى مثل مزاحمه الأمر بإزاله النجاسه

---

[۱] على الأحوط، و الأظهر التخيير.

.....

عن المسجد و الأمر بالصلاه.

ثم إذا كان الواجبان المتزاحمان أحدهما ممّا له البدل و الآخر مما لا بدل له هل يكون ما لا بدل له أهم مما له البدل ليتقدّم عليه، أو أن الواجب الذى لا بدل له لا يوجب أهميته و تقدمه على مزاحمه؟

و تفصيل الكلام فى المقام: أن الواجب قد يزاحمه واجب آخر له إبدال عرضيه كخصال الكفاره إذا فرضنا أن واجباً يزاحمه إطعام ستين مسكيناً مثلًا. و فى مثله لا بدّ من الإتيان بكلا الواجبين لخروجهما عن التزاحم حقيقه، حيث إن الأمر فيما له إبدال عرضيه قد تعلق بالجامع بينها لا بكل واحد من الخصال بخصوصه على ما شرحناه فى الواجب التخييرى «۱» مفصّلًا، و لا تزاحم بين الواجب و الجامع بين الأبدال، إنما

المزاحمه بينه و بين خصوص إطعام ستين مسكيناً على الفرض، و ليس الإطعام مأموراً به، كما لا مزاحمه بينه و بين صيام شهرين متتابعين، و هذا ظاهر.

و نظيره ما إذا كان لأحدهما أفراد طوليه و كان الواجب مزاحماً لفردٍ منها دون فرد كما فى إزاله النجاسه عن المسجد فى سعه الوقت للصلاه و وجوب صلاه الآيات و الوقت يسعها و الفريضه و غيرهما من الأمثله و هذا خارج عن التزاحم حقيقةً أيضاً، لأن الواجب إنما يزاحم فرداً من الفريضه و الفرد ليس مأموراً به، و إنما تعلق الأمر بالطبيعى و هو لا يزاحم الواجب فيجب فى مثله الإتيان بكليهما.

و مثله ما إذا زاحم واجب مع الصلاه تماماً فى مواضع التخيير، فإنه مزاحم لفرد من الواجبين التخييريين لا مع المأمور به الجامع بين القصر و التمام، و معه يجب الصلاه قصراً مع الإتيان بالواجب الآخر لعدم التزاحم بينهما.

و قد يكون الواجب مزاحماً لواجب آخر له بدل طولى كالتيمّم بالنسبه إلى الوضوء و هل كون أحدهما مما لا بدل له يوجب أهميته عما له البدل ليتقدّم عليه؟

قد يقال بأن ما لا بدل له لا يلزم أن يكون أهم، بل قد يكون ما له البدل الطولى

---

(١) محاضرات فى أُصول الفقه ۴: ۴۰.

.....

كالوضوء أهم من مزاحمه، غايه الأمر إذا لم يتمكن المكلف من الطهاره المائيه انتقل إلى البدل و أمّا مع تمكّنه منها كما فى المقام فلا موجب للانتقال إلى البدل بوجه هذا.

و الذى ينبغى أن يقال: إن الواجب إذا لم يكن له بدل يتقدم على الواجب الآخر الذى له بدل، و ذلك لأنّا نستكشف من جعل البدل لمثل الوضوء أو الغسل

أن إيجابه ليس إيجاباً مطلقاً و إنما تعلق الأمر به مشروطاً بالقدره عليه شرعاً، لأنّا ذكرنا أن المراد من الوجدان فى الآيه المباركه إنما عدم العذر المطلق، فالأمر بالوضوء مشروط بأن لا يكون هناك أى عذر عند المكلف فى تركه، و إلّا انتقل الأمر إلى بدله و هو التيمّم.

و حيث إن الواجب الذى لا بدل له مطلق و غير مشروط بالقدره الشرعيه فلا مناص من أن يتقدم على ما له البدل، فإنه حينئذ معجز مولوى و عذر شرعى موجب لسلب قدره المكلف على الوضوء فينتقل معه إلى التيمّم. هذا كلّه بحسب كبرى المسأله.

المقام الثانى: بحسب الصغرى، أى تطبيقها على الطهاره الحدثيه و الخبثيه. و للمناقشه فيما ذكروه مجال واسع، و ذلك لأن الأمر بالطهاره الخبثيه ليس أمراً نفسيّاً و ليست الطهارتان واجبتين نفسيتين ليلاحظ التزاحم بينهما، بل وجوبهما وجوب ضمنى شرطى فمعنى وجوب الوضوء أو الغسل هو أن الشارع أمر بالصلاه عن طهاره مائيه، كما أن معنى الأمر بإزاله الخبث عن الثوب و البدن هو أن الشارع أوجب الصلاه مع طهاره البدن و الثياب.

إذن فالتزاحم بين الأمر بالصلاه مع الطهاره المائيه و بين الأمر بالصلاه مع الطهاره الخبثيه، و لكل واحد منهما بدل، فالصلاه مع التيمّم بدل الصلاه عن طهاره مائيه و الصلاه عارياً أو فى البدن أو الثوب المتنجس كما هو المختار هى بدل عن الصلاه مع طهاره البدن و الثوب من الخبث. إذن لا وجه للحكم بتقدّم أحدهما على الآخر بل المكلف يتخيّر بينهما، هذا.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۴۴

عدم معقوليه التزاحم فى غير النفسيين

.....

و التحقيق أن أمثال الوضوء أو الغسل و الطهاره من الخبث خارجه عن باب التزاحم بالكليه، و ذلك

لأن التزاحم إنما يقع بين التكليفين النفسيين إذا لم يتمكن المكلف من امتثالهما معاً، و أما التكليف الواحد إذا دار الأمر فيه بين ترك جزء أو جزء آخر أو بين شرط أو شرط آخر فهو خارج عن باب التزاحم، لأن مقتضى القاعده فى مثله سقوط التكليف رأساً لعدم تمكن المكلف من شرط الواجب أو جزئه.

إلّا أنّا فى الصلاه لما علمنا أنها لا تسقط بحال علمنا أن الشارع قد جعل أمره بالصلاه فى حق المكلف إما مقيداً بالطهاره الحدثيه المائيه و إما مقيداً بالطهاره الخبثيه و لا يمكنه جعلها مقيده بكلتيهما، فالمجعول هو أحدهما فى حقه فيدخل المقام و أمثاله فى باب التعارض.

و حيث إن مقتضى إطلاق شرطيه الوضوء أن الصلاه يعتبر فيها الوضوء مطلقاً تمكن المكلف من الطهاره الخبثيه أم لم يتمكّن و مقتضى إطلاق شرطيه الطهاره الخبثيه اعتبارها مطلقاً تمكن المكلف من الوضوء أو الغسل أم لم يتمكن و لا يمكن الأخذ بكلا الإطلاقين لعجز المكلف عن امتثالهما على الفرض فيسقط الإطلاقان و تدفع شرطيه خصوص كل واحد منهما بالبراءه فينتج حينئذ التخيير بين الأمرين.

و لكن الشهره و الإجماع المدعى فى كلام جماعه قد قاما على تقديم الطهاره الخبثيه على ما سبق و معه فالأحوط أن يختار الطهاره الخبثيه مع التيمّم بدلًا عن الوضوء أو الغسل، كما أن الأحوط أن يقدم صرف الماء فى إزاله النجاسه على التيمّم ثم يتيمم بعده، هذا.

و قد يستدل على تقديم الطهاره الخبثيه و المستدل هو صاحب الجواهر (قدس سره) بروايه أبى عبيده (الحذاء) قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المرأه الحائض ترى الطهر و هى فى السفر و ليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها و

قد حضرت الصلاه، قال (علیه السلام): إذا کان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۱۴۵

.....

تتیمم و تصلّی» «۱» بتقریب أنها دلّت علی تقدیم الطهاره الخبثیه مطلقاً حتی فیما إذا کانت متمکنه من الوضوء. و قال فی الجواهر: لتقدیمه إزاله النجاسه فیه علی الوضوء لوجوبه علیها لولاها «۲».

و قد أُورد علی الاستدلال المذکور بوجهین:

أحدهما: أن الحائض لیست مکلفه بالوضوء مع الاغتسال أو أنه محل إشکال، و مع عدم وجوب الوضوء علیها لا دوران فی حقها بین الوضوء و بین الطهاره الخبثیه فلا تنطبق الروایه علی المقام.

و یدفعه: أن الاغتسال من الحیض و الجنابه و إن کان یغنی عن الوضوء إلّا أن التیمّم بدلًا عن الغسل لم یتم دلیل علی کفایته عن الوضوء، و المفروض فی مورد الروایه أن الحائض تتیمم و لا تغتسل. إذن یدور أمرها بین الوضوء و الطهاره الخبثیه و قد قدم الإمام (علیه السلام) الطهاره الخبثیه علی الحدثیه فلا مناقشه فی الاستدلال بها من هذه الجهه.

ثانیهما: أن ظاهر الروایه أن المرتکز فی ذهن السائل أن الماء لو کان یکفی لغسلها لوجب علیها الاغتسال و تقدیم الطهاره الحدثیه أعنی «۳» غسل فرجها، لقول السائل: «و لیس معها من الماء ما یکفیها لغسلها» و الإمام (علیه السلام) لم یردعه عن هذا الارتکاز و هو إمضاء منه له. إذن الروایه علی خلاف المطلوب أدل.

و یرده: أن صحّه الغسل مشروطه بطهاره بدنها و إزاله النجاسه عنه، فغسل فرجها لازم و معتبر فی اغتسالها من الحیض، و معه لا ارتکاز لکون الغسل واجباً علیها دون غسل فرجها لتدل الروایه علی أن الطهاره الحدثیه متقدمه علی الطهاره الخبثیه، بل غسل فرجها

لازم على تقدير كفايه الماء لغسلها أيضاً. فلا مناقشه فى الروايه من هذه الجهه أيضاً.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۱۲/ أبواب الحيض ب ۲۱ ح ۱.

(۲) الجواهر ۵: ۲۲۳.

(۳) الصحيح: على.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۴۶

و إذا توضأ أو اغتسل حينئذ بطل [۱] لأنه مأمور بالتيمّم و لا أمر بالوضوء أو الغسل (۱)

نعم يرد على الاستدلال بها أمران:

أحدهما: ضعف سندها بسهل بن زياد، و إن كان أبو عبيده فيها موثقاً لأنه الحذاء لا المدائنى بقرينه روايه ابن رئاب عنه، لأنه الذى يروى الأصل لأبى عبيده الحذاء.

و ثانيهما: أن محل الكلام إنما هو صوره دوران الأمر بين التيمّم و الوضوء على أن يكون كل واحد منهما كافياً فى الطهاره فى نفسه، و ليس مورد الروايه كذلك، إذ لا بدّ للحائض من الوضوء حتى لو تيممت و لا يكفيها الوضوء وحده إذا لم تتيمم، فلا يدور أمرها بين الوضوء و التيمّم بل يجب على الحائض الوضوء و التيمّم و هو غير محل الكلام.

فلو كانت الروايه صحيحه السند أو معتبره لا يمكننا التعدِّى عن موردها إلى ما لو دار أمر المكلف بين التيمّم و الوضوء. و كيف كان، لا يمكن الاستدلال بالروايه فى المقام نعم الأحوط أن يختار الطهاره الخبثيه و يتيمم، لأنه الموافق للشهره و الإجماع المدعى فى المسأله.

المأمور بالتيمّم إذا أتى بالطهاره المائيه بطلت

(۱) إذا بنينا على ما ذكرناه من التخيير فلا إشكال فى صحّه وضوئه و غسله، و أما لو بنينا على لزوم تقديم الطهاره الخبثيه على الحدثيه و مع ذلك توضأ المكلف أو اغتسل و قدم الطهاره الحدثيه فهل يحكم بصحتهما أو بطلانهما؟

ذهب الماتن إلى بطلانهما نظراً إلى أنه لا أمر بهما حينئذ فيقعان باطلين.

و

ربما يقال بصحّه الوضوء و الغسل حينئذ بالترتب و أنه و إن كان مأموراً بالتيمّم

---

[۱] و للصحّه وجه حتى على القول بوجوب صرف الماء فى رفع الخبث.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۴۷

.....

ابتداء إلّا أنه لما عصاه و لم يصرف الماء فى تحصيل الطهاره الخبثيه فهو واجد الماء و مأمور بالوضوء أو الغسل فيصح منه، إذ لا موجب لرفع اليد عن أمره مطلقاً و إنما يرفع اليد عن أمره إذا صرف الماء فى الطهاره الخبثيه.

و قد تصحح طهارته المائيه بالملاك، لأن الوضوء أو الغسل إنما سقط الأمر به لعدم تمكن المكلف منهما مع نجاسه بدنه و ثيابه لكنه مشتمل على الملاك و باقٍ على المحبوبيه و معه لا مانع من الحكم بصحته فى مفروض الكلام.

و يدفعهما: أن الترتب يحتاج إلى دليل، و هو إنما قام عليه إذا كان هناك تكليفان نفسيان أحدهما أهم من الآخر، فان إطلاق المهم لا مناص من رفع اليد عنه بمقدار الضروره و ارتفاع الأمر بالضدّين و هو ما لو أراد امتثال التكليف بالأهم، و أما لو عصاه فهو قادر على الإتيان به، فالإطلاق يقتضى وجوبه، و المحذور منحصر فى الأمر بهما عرضاً لا طولًا، و هو واضح.

و أمّا إذا فرضنا التكليف واحداً و فرضنا جعله مقيداً بقيد كالطهاره الخبثيه و عصى المكلف ذلك المقيد فلا يسعنا الحكم بأنه عند عصيان القيد مقيد بقيد آخر، لأنه أمر يحتاج إلى دليل و لا دليل عليه، بل مقتضى وقوعه مع القيد الآخر من دون أمر هو الفساد، فلا يجرى الترتب فى المقام.

و أمّا الملاك فإنما يمكن استكشافه من الأمر، و مع سقوطه تحتاج دعوى الملاك إلى علم الغيب بوجوده، هذا.

و يمكن تصحيح

الطهاره المائیه حینئذ بما قدمناه من أنها مستحبات نفسیه، و قد رفعنا الید عن استحبابها النفسی عند صرف الماء فی إزاله النجاسه عن الثوب و البدن، لأن الأمر به معجز مولوی عن الماء، و أما لو عصاه فهو واجد للماء حقیقه و الوضوء باق علی استحبابه النفسی فیمکنه الإتیان به بأمره النفسی و یقع صحیحاً.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۱۴۸

نعم لو لم یکن عنده ما یتیمم به أیضاً یتعین صرفه فی رفع الحدث (۱) لأن الأمر یدور بین الصلاه مع نجاسه البدن أو الثوب أو مع الحدث و فقد الطهورین فمراعاه رفع الحدث أهم، مع أن الأقوی بطلان صلاه فاقد الطهورین فلا ینفعه رفع الخبث حینئذ.

[مسأله ۲۳: إذا کان معه ما یکفیه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه]

[۱۰۸۱] مسأله ۲۳: إذا کان معه ما یکفیه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه بحیث لو تیمم أیضاً یلزم الصلاه مع النجاسه ففی تقدیم رفع الخبث حینئذ علی رفع الحدث إشکال، بل لا یبعد تقدیم الثانی [۱] (۲)

---

(۱) أمّا بناء علی سقوط الصلاه عن فاقد الطهورین فلوضوح أن الأمر بتطهیر الثوب أو البدن إنما هو لأجل الصلاه، و مع عدم وجوبها لفقدانه الطهورین بصرفه الماء فی تطهیر ثوبه و بدنه لا یجب علیه تطهیرهما.

و أمّا بناء علی عدم سقوطها عن فاقد الطهورین فلدوران الأمر بین صرفه الماء فی تطهیرهما مع الصلاه محدثاً لأنه فاقد الطهورین فیصلی من دون تیمم و وضوء، و بین صرفه فی الوضوء و الصلاه مع نجاسه الثوب أو البدن، و الثانی هو المتعین لأن تقدیم ما لا بدل له علی مسلکهم إنما هو فی فرض بقاء الموضوع و هو الصلاه مع الطهور و أمّا لو کان تقدیمه مستلزماً لفوات الموضوع

فلا إجماع و لا شهره فی تقدیم الطهاره الخبثیه علی الحدثیه.

و بعباره اخری: أدله تقدیم الطهاره الخبثیه قاصره الشمول لمثل المقام الذی ینتفی فیه الموضوع علی تقدیر تقدیم الطهاره الخبثیه.

(۲) هناک فرعان:

أحدهما: ما إذا کانت النجاسه متعدده لکن فی خصوص الثوب أو خصوص البدن و دار أمره بین صرف الماء فی الوضوء و الصلاه عاریاً أو مع الثوب أو البدن المتنجس بنجاسه متعدِّده و بین صرف الماء فی إزاله بعض النجاسات و یصلِّی متیمماً مع بعض

---

[۱] بل هو بعید، و الأظهر التخییر و إن کان الأولی استعماله فی رفع الخبث، و کذا الحال فیما بعده.

نعم لو کان بدنه و ثوبه کلاهما نجساً و کان معه من الماء ما یکفی لأحد الأُمور من الوضوء أو تطهیر البدن أو الثوب ربما یقال بتقدیم تطهیر البدن و التیمّم ثم الصلاه مع نجاسه الثوب أو عریاناً علی اختلاف القولین، و لا یخلو ما ذکره من وجه.

النجاسات فی ثوبه أو بدنه.

و ثانیهما: ما إذا کانت النجاسه المتعدده فی ثوبه و بدنه معاً بأن کانت إحداهما فی ثوبه و الأُخری فی بدنه و دار أمره بین الطهاره الحدثیه و الخبثیه کما فی الفرع السابق.

أمّا الفرع الأوّل: فإن بنینا علی أن المانع عن الصلاه إنما هو طبیعی النجاسه و لیست المانعیه انحلالیه لیکون کل فرد منها مانعاً مستقلا، بل المانع هو الطبیعی و لا فرق فیه بین قلّه أفراده و کثرتها، و کذا فی نظائرها کمانعیه ما لا یؤکل لحمه بأن قلنا إن المانع هو الطبیعی منه و لا اعتبار بأفراده قلّت أو کثرت، تعین تقدیم الوضوء علی إزاله بعض النجاسات کما استقربه الماتن (قدس

سره)، و ذلک لأنه لو صرفه فی إزاله بعضها لم یرتفع المانع عن الصلاه، بل هو باقٍ بحاله لوجود بعضها الآخر علی الفرض، و مع وجود الطبیعی لا أثر لارتفاع بعض أفراده فتلزمه الصلاه مع الحدث و الخبث.

و هذا بخلاف ما لو صرف الماء فی الوضوء فیصلی مع الطهاره من الحدث و إن کان ثوبه أو بدنه متنجساً بنجاسه متعدده إلّا أن مجموعها مانع واحد، إذ لا اعتبار بتعدد الأفراد.

إلّا أن الکلام فی صحّه هذا المبنی، لأن المستفاد من أمثال تلکم التکالیف هو الانحلال بلا فرق بین التکالیف النفسیه و الضمنیه. مثلًا إذا نهی المولی عن شرب الخمر استفید منه عرفاً أن کل فرد من أفراد الخمر ممنوع عن شربه بحیث لو اضطر إلی شرب فرد منها لم یجز له شرب فرد ثانٍ منها، لأن کل فرد منها ممنوع منه بالاستقلال، و کذا لو أمر بالصلاه مع طهاره الثوب أو البدن فیستفاد منه عرفاً أن کل

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۱۵۰

.....

فرد من النجس مانع عن الصلاه. و من هنا ذکر الفقهاء أنه لا بدّ من تقلیل النجس فی الصلاه. فالمانعیه انحلالیه لا أنها مترتبه علی الطبیعی.

و الصحیح حینئذ أن یقال: إن إحدی النجاستین مما لا بدّ من ارتکابها فی الصلاه سواء صرف الماء فی الوضوء أو فی إزاله النجاسه، فإحدی النجاستین مورد الاضطرار. إذن یدور الأمر بین صرف الماء فی الطهاره الحدثیه أو فی إزاله النجاسه الزائده، و هی عین المسأله السابقه. و علی ما ذکروه لا بدّ من تقدیم الطهاره الخبثیه التی لا بدل لها و علی ما ذکرنا یتخیر بین الأمرین، و احتطنا باختیار الطهاره الخبثیه للشهره المحققه و الإجماع المدعی.

و

أمّا الفرع الثانی: فلا یأتی فیه ما احتملناه فی سابقه من کون المانعیه مترتبه علی الطبیعی دون الأفراد، و ذلک لأن الثوب و البدن موضوعان متغایران، و نجاسه کل منهما مانع مستقل لا أن المانع هو الطبیعی، و فیه حینئذ لحاظان:

أحدهما: لحاظ الدوران بین صرف الماء فی الطهاره الحدثیه و الصلاه مع النجاسه الزائده فی ثوبه أو بدنه و بین صرفه فی النجاسه الزائده و الصلاه مع التیمّم. و یأتی فیه ما قدّمناه من التخییر أو تقدیم الطهاره الخبثیه علی الحدثیه.

و ثانیهما: لحاظ الدوران بین تطهیر الثوب و تطهیر البدن و أن أیهما مقدم علی الآخر فان بنینا علی أن المقام من صغریات التزاحم فلا مناص من تقدیم تطهیر البدن علی الثوب، لأنه معلوم الأهمیه أو أنه محتملها دون العکس. و أما بناء علی ما هو الصحیح من أن المورد من المتعارضین فلا وجه لتقدیم أحدهما علی الآخر، و ذلک لأن مقتضی القاعده حینئذ سقوط التکلیف لعدم تمکن المکلف من شرطه، إلّا أنّا علمنا أن الأمر بالصلاه لا یسقط بحال و أنها واجبه حینئذ إما مشروطه بطهاره الثوب أو بطهاره البدن، و اعتبار خصوصیه کل واحد منهما تدفع بالأصل البراءه فینتج التخییر بین تطهیر البدن أو الثوب.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۱۵۱

[مسأله ۲۴: إذا دار أمره بین ترک الصلاه فی الوقت أو شرب الماء النجس]

[۱۰۸۲] مسأله ۲۴: إذا دار أمره بین ترک الصلاه فی الوقت أو شرب الماء النجس کما إذا کان معه ما یکفی لوضوئه من الماء الطاهر و کان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه و مع ذلک لم یکن معه ما یتیمّم به بحیث لو شرب الماء الطاهر بقی فاقد الطهورین ففی تقدیم أیهما إشکال [۱] (۱)

[مسأله ۲۵: إذا کان معه ما یمکن تحصیل أحد الأمرین من ماء الوضوء أو الساتر]

[۱۰۸۳] مسأله ۲۵: إذا کان معه ما یمکن تحصیل أحد الأمرین من ماء الوضوء أو الساتر لا یبعد ترجیح الساتر و الانتقال إلی التیمّم لکن لا یخلو عن إشکال [۱]، و الأولی صرفه فی تحصیل الساتر أوّلًا لیتحقق کونه فاقد الماء ثم یتیمّم (۲).

الدوران بین الترک فی الوقت أو شرب النجس

---

(۱) بل قدم بعضهم ترک الصلاه فی الوقت لئلّا یشرب الماء النجس و هو کالاستشکال فی ذلک عجیب، فان المورد من موارد التزاحم و لا بدّ فیه من ملاحظه الأهم و اختیاره علی تقدیر الوجود، و التخییر علی تقدیر التساوی.

و الظاهر أنه لا إشکال فی أهمیه الصلاه فی وقتها علی ترک شرب النجس، کیف و هی عماد الدین و هی الفارق بین المسلم و الکافر و غیر ذلک مما ورد فی حق الصلاه «۱» و مع أهمیتها لا وجه للتوقف فی الحکم بلزوم الصلاه فی وقتها و إن استلزم شرب

الماء النجس، و لا سيما أنه ليس من الكبائر التى أوعد اللّه عليها النار فى كتابه العزيز.

الدوران بين تحصيل الماء أو الساتر

(۲) هذه المسأله من فروع الكبرى المتقدمه ما إذا دار الأمر فيه بين [ما] لا بدل

---

[۱] أظهره تقديم الصلاه عن طهاره.

[۱] و الأظهر التخيير، و كذا الحال فيما بعده.

---

(۱) الوسائل ۴: ۲۳/ أبواب أعداد الفرائض ب ۶،

۱۱، و غیرهما.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۱۵۲

و إذا دار الأمر بین تحصیل الماء أو القبله ففی تقدیم أیهما إشکال (۱).

له و ما له البدل و أنه یقدم الأوّل لأهمیته حیث إن الساتر لا بدل له بخلاف الطهاره المائیه، و لهذا یتقدم الساتر و ینتقل الأمر إلی التیمّم.

و قد ظهرت المناقشه فی ذلک مما سردناه سابقاً، حیث قلنا إن تلک الموارد خارجه عن باب التزاحم و داخله فی کبری التعارض، لأن التزاحم إنما یقع بین التکلیفین النفسیین دون ما إذا کان التکلیف واحداً و دار الأمر فیه بین شرط و شرط آخر و مقتضی القاعده حینئذ سقوط التکلیف رأساً لعدم التمکن من شرطه، لکنّا علمنا أن الصلاه لا تسقط بحال فیتعارض ما دل علی شرطیه کل من الوضوء و الساتر، و لا یمکن التحفّظ علی کلیهما، و ینفی احتمال شرطیه خصوص أحدهما بأصل البراءه و النتیجه حینئذ هی التخییر، هذا.

علی أنّا لو سلمنا کونهما متزاحمین فلیس أحدهما مما لا بدل له دون الآخر بل کلاهما ممّا له البدل، و ذلک لأن الطهاره المائیه و التستر واجبان ضمنیان، و لا وجه لملاحظتهما فی نفسهما، بل لا بدّ من ملاحظه الواجب النفسی الذی اعتبر ذلک الشرط قیداً له و هو الصلاه. و لا إشکال فی أن الصلاه مع الطهاره المائیه و الصلاه مع الساتر لهما بدل و هو الصلاه مع الطهاره الترابیه و الصلاه عاریاً.

إذن لا تنطبق الکبری المتقدمه علی المقام و لو مع البناء علی أنه من التزاحم لا التعارض، بل الحکم فیه هو التخییر، نعم الأحوط ما ذکره الماتن (قدس سره) من تحصیل الساتر أوّلًا لیتحقق کونه فاقد الماء ثم یتیمم و یصلّی.

الدوران بین

تحصیل الماء أو القبله

(۱) الظاهر أن المسأله لا إشکال فیها، لأنها کما تقدم من باب التعارض دون التزاحم، لاختصاصه بالتکلیفین النفسیین، و لیس المقام کذلک لوحده التکلیف و دوران الأمر بین شرط و شرط آخر، و إطلاق کل من دلیلی الشرطین یتساقطان و تنفی شرطیه خصوص کل واحد منهما بالبراءه و النتیجه هی التخییر، هذا.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۱۵۳

[السابع: ضیق الوقت عن استعمال الماء]

اشاره

السابع: ضیق الوقت عن استعمال الماء (۱) بحیث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاه و لو کان لوقوع جزء منها خارج الوقت.

علی أنهما لو کانا من المتزاحمین لا یدخلان تحت کبری دوران الأمر بین ما لا بدل له و ما له البدل، و ذلک لأن القبله علی المختار و إن کانت هی نفس الکعبه المشرفه إلّا أنها بالإضافه إلی من لا یتمکّن من التوجه إلیها متسعه و هی ما بین المشرق و المغرب و لیست القبله بمعنی التوجه إلی نفس الکعبه مثل الطهور مما ینتفی بانتفائه الصلاه، و إن ورد «لا صلاه إلّا إلی القبله» «۱» إلّا أنه محمول علی صلاه المختار المتمکن من التوجه إلیها جمعاً بینه و بین ما دل علی صحّه الصلاه إلی غیر القبله عند العجز عنها، کما أن التیمّم بدل الطهاره المائیه.

إذن لکل من الصلاه مع الطهاره المائیه و الصلاه مع التوجّه إلی نفس الکعبه بدل فان البدلیه لا بدّ من أن تلاحظ بالإضافه إلی الصلاه التی هی الواجب النفسی دون شرطها.

إذن فالصحیح ما ذکرناه من أن المقام من المتعارضین و الحکم فیه هو التخییر. و هذا سارٍ فی کل مورد دار الأمر فیه بین شرط و شرط آخر، نعم علی تقدیر کونه من باب التزاحم لا

يبعد أن تكون القبله مرجحه على الطهاره المائيه، لما ورد من أنه «لا صلاه إلّا إلى القبله» و لم يرد لا صلاه إلّا مع الطهاره المائيه.

السابع من مسوغات التيمّم

(۱) المسأله متسالم عليها بين الأصحاب، بل ظاهر العلامه فى المنتهى «۲» أنها إجماعيه، لأنه نسب القول بالعدم إلى بعض العامّه. و تفصيل الكلام فيها يقع فى مسائل ثلاث:

---

(۱) الوسائل ۴: ۳۰۰/ أبواب القبله ب ۲، ۱۰ ح ۹، ۲، و غيرهما من الموارد.

(۲) المنتهى ۳: ۳۸.

.....

المسأله الأُولى: ما إذا فرضنا أن الطهاره المائيه تقتضى وقوع الصلاه بتمامها خارج الوقت فهل يجب على المكلف أن يتيمم ليوقع الصلاه فى وقتها أو أنه فاقد الطهورين فهو لا يكلف بالصلاه؟

المعروف بل المتسالم عليه بينهم هو وجوب التيمّم، لكن نسب الخلاف فى المسأله صريحاً إلى الشيخ حسين آل عصفور «۱» حيث ذهب إلى أن المكلف فاقد الطهورين و لا يجب عليه الوضوء لاستلزامه تأخير الفريضه عن وقتها، كما لا يجب عليه التيمّم لكونه واجد الماء و التيمّم مشروع لفاقده.

و يمكن إسناد الخلاف فى المقام إلى صاحب المدارك «۲» و الشرائع «۳» و كشف اللثام «۴» و جامع المقاصد «۵» (قدس سرهم) و غيرهم، لأنهم فى المسأله المعروفه و هى ما إذا كان الماء موجوداً عنده إلّا أنه أخل باستعماله و أخر الصلاه إلى أن ضاق الوقت عن الطهاره المائيه و الأداء ذهبوا إلى عدم مشروعيه التيمّم لضيق الوقت.

و علّله فى المدارك بما يشمل المقام، حيث ذكر بعد ما عنون المسأله: إن فيها قولين أظهرهما الأوّل يعنى يتطهر و يقضى و هو خيره المصنف فى المعتبر، لأن الصلاه واجب مشروط بالطهاره، و التيمّم إنما يسوغ

مع العجز عن استعمال الماء، و الحال أن المكلف واجد للماء متمكن من استعماله غايه الأمر أن الوقت لا يتسع لذلك، و لم يثبت كون ذلك مسوغاً للتيمم. و تعليله هذا كما ترى شامل لمسألتنا أيضاً.

ثمّ «۶» يمكن المناقشه فى ذلك بأن ظاهر المدارك اعتبار كون المكلف فاقداً للماء فى طبعه فى مشروعيه التيمّم، و ليس الأمر كذلك فى المسأله المعروفه، لأنه واجد للماء طبعاً و إنما صار فاقداً له بتأخير صلاته اختياراً، و هذا يخالف مسألتنا التى نبحث عنها لأن

---

(۱) لم نعثر على ذلك.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

(۲) المدارك ۲: ۱۸۵.

(۳) المعتبر ۱: ۳۶۶.

(۴) كشف اللثام ۲: ۴۳۶.

(۵) جامع المقاصد ۱: ۴۶۷.

(۶) المناسب: نعم.

.....

المكلف فاقد للماء فى طبعه لا باختياره. فالمخالف الصريح هو الشيخ حسين آل عصفور فقط.

و الصحيح فى مسألتنا هو وجوب التيمّم لأجل ضيق الوقت، و ذلك لدلاله الآيه الكريمه «۱» و الروايات «۲» عليه، حيث إن المستفاد منهما بحسب الفهم العرفى أن المراد من عدم الوجدان هو عدم التمكن من استعمال الماء فى الوضوء و الغسل لا عدم التمكن منه مطلقاً و بالإضافه إلى جميع الأُمور، و أن مدلولها أن من تمكن من الوضوء يتوضأ و من تمكن من الغسل يغتسل و

من لم يتمكّن منهما يتيمّم و إن كان متمكناً من استعمال الماء فی مثل الشرب و تنظيف ثوبه أو بدنه و نحوها، و ذلك لوضوح أن المكلف إذا كان متمكناً من شرب الماء و استعماله فی التنظيف و شبهه

لترخيص المالك إياه فى ذلك و لم يتمكن من صرف الماء فى الغسل أو الوضوء شرع له التيمّم بدلًا عنهما.

و ذلك لصدق أنه فاقد الماء أى بالإضافه إلى الوضوء و الغسل، و حيث إن المكلف فى مفروض المسأله لا يتمكن من استعمال الماء فى الوضوء أو الاغتسال و لو لأجل ضيق الوقت جاز له التيمّم و وجب عليه الصلاه مع الطهاره الترابيه.

إذن لا نحتاج فى استفاده حكم المسأله إلى القرائن الخارجيه و إنما نستفيده من نفس الآيه و الأخبار.

نعم لو أغمضنا عن ذلك و فرضنا أن المكلف لا يصدق عليه فى المقام أنه فاقد الماء دخل المقام فى كبرى فاقد الطهورين فلا يجب عليه الوضوء لاستلزامه تفويت الفريضه و لا يجب التيمّم لأنه واجد الماء.

إلّا أنه مع ذلك لا بدّ من الالتزام بوجوب التيمّم، و ذلك لأنّا قد علمنا ببركه الإجماع القطعى و ما ورد فى المستحاضه من أنها لا تدع الصلاه بحال «۳» أن الصلاه واجبه على كل مكلف، كما استفدنا ببركه ما دل على أنه «لا صلاه إلّا بطهور» «۴» أن

---

(۱) المائده ۵: ۶.

(۲) الوسائل ۳: ۳۴۱/ أبواب التيمّم ب ۱، ۲، و غيرهما.

(۳) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

(۴) الوسائل ۲: ۲۰۳/ أبواب الجنابه ب ۱۴ ح ۲ و غيره من الموارد.

و ربما يقال: إن المناط عدم إدراك ركعه منها فى الوقت، فلو دار الأمر بين التيمّم و إدراك تمام الوقت أو الوضوء و إدراك ركعه أو أزيد قدم الثانى، لأنّ من أدرك ركعه من الوقت فقد أدرك الوقت، لكن الأقوى ما ذكرنا. و القاعده مختصه بما إذا لم يبق من الوقت

فعلًا إلّا مقدار ركعه، فلا تشمل ما إذا بقى بمقدار تمام الصلاه و يؤخرها إلى أن يبقى مقدار ركعه، فالمسأله من باب الدوران بين مراعاه الوقت و مراعاه الطهاره المائيه، و الأوّل أهم،

الصلاه يعتبر فيها الطهاره، و علمنا ببركه أدله البدليه أن طهور من لا يتمكن من الماء هو التراب، و بهذه الأدله الثلاثه نجزم بأن المكلف مأمور بالصلاه فى المقام و طهارته هى التراب فيجب عليه الصلاه مع الطهاره الترابيه.

المسأله الثانيه: ما إذا كانت الطهاره المائيه مستلزمه لوقوع الصلاه خارج الوقت إلّا بمقدار ركعه أو أكثر فهل تجب الطهاره المائيه و الصلاه فى الوقت ركعه و إتمامها خارج الوقت، أو أن اللازم هو الطهاره الترابيه و إتيان الصلاه بتمامها فى الوقت؟

ذكروا أن الأمر فى المسأله يدور بين مراعاه الوقت و مراعاه الطهاره المائيه، و ذلك لما دلّ على أن «من أدرك ركعه فقد أدرك الصلاه» «۱» و هو من باب التزاحم و يقدم فيه معلوم الأهميه أو محتملها على الآخر، و حيث علمنا أن مراعاه الوقت أهم فيقدم فيتيمم و يأتى بالصلاه بتمامها فى الوقت.

و لكن الماتن (قدس سره) احتاط مع هذا بالقضاء خارج الوقت خصوصاً إذا كان الواقع خارج الوقت شيئاً قليلا، لعدم إحراز أو احتمال الأهميه حينئذ فى الوقت.

و فيه: ما ذكرناه سابقاً من أن التزاحم إنما يتصور بين التكليفين النفسيين دون التكليف الواحد إذا دار الأمر فيه بين شرط و شرط آخر أو بين جزء و جزء آخر، فهو خارج عن باب التزاحم رأساً، و مقتضى القاعده فيه هو السقوط، لعدم إمكان امتثال

---

(۱) الوسائل ۴: ۲۱۸/ أبواب المواقيت ب ۳۰ ح ۴ و غيره ممّا هو بهذا المضمون.

و من المعلوم أن الوقت معتبر فی تمام أجزاء الصلاه فمع استلزام الطهاره المائیه خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا یجوز تحصیلها بل ینتقل إلی التیمّم، لکن الأحوط القضاء مع ذلک خصوصاً [۱] إذا استلزم وقوع جزء من الرکعه خارج الوقت.

التکلیف الواحد المتعلق بالجمیع علی الفرض، و یحتاج إثبات الأمر بالفاقد لجزئه أو شرطه إلی دلیل، و هو موجود فی باب الصلاه فإنها لا تسقط بحال.

إذن مقتضی ما دل علی اعتبار الوقت أن الصلاه فی حق المکلف مشروطه بالوقت کما أن مقتضی ما دل علی اعتبار الطهاره المائیه اشتراط الصلاه بها فیتعارضان و یتساقطان فیتخیّر المکلف بین مراعاه القبله «۱» أو الطهور بالماء، هذا.

و لکن التعارض مبنی علی ما دلّ علی أن «من أدرک رکعه فقد أدرک الصلاه» «۲» یشمل المقام، إذ بعد هذا التنزیل یقع التعارض بین الدلیلین، لأن مقتضی هذا التنزیل أن المکلف لا بدّ أن یصلّی مع الوضوء لأنه و إن کان لا یدرک من الصلاه حینئذ إلّا رکعه واحده إلّا أن من أدرک رکعه فقد أدرک الصلاه، کما أن مقتضی أدلّه اعتبار الوقت هو الانتقال إلی التیمّم فیتعارضان.

إلّا أن التعارض غیر صحیح، لأن بعض أدلّه «من أدرک ...» و إن کان طریقه صحیحاً حیث وردت فیه جمله روایات کلها ضعاف سوی روایه واحده وردت فی صلاه الغداه «۳» لکنّا نقطع بعدم الفرق بین الغداه و باقی الفرائض إلّا أن موضوعها مَن لم یتمکّن من الإتیان بطبیعی الصلاه بتمامها فی الوقت، لوضوح أنها لا تدل علی جواز تأخیر الصلاه اختیاراً إلی أن یبقی من الوقت مقدار رکعه واحده.

و من الظاهر أن الدلیل لا یحرز موضوعه و هو غیر

المتمكن من الصلاه بتمامها فى

---

[۱] الظاهر لزوم الطهاره المائيه فى هذا الفرض.

---

(۱) المناسب: الوقت.

(۲) تقدّمت قريباً.

(۳) الوسائل ۴: ۲۱۷/ أبواب المواقيت ب ۳۰ ح ۱.

.....

الوقت فى المقام، و لا نظر له إلى إتيانه، و مقتضى أدله بدليه التراب أن المكلف متمكن من إتيان الصلاه بتمامها فى وقتها فلا يكون المكلف مشمولًا لقاعده من أدرك، و لا تقع المعارضه بين الدليلين بل لا بدّ للمكلف من أن يتيمم و يصلّى.

و هذا من غير فرق فى ذلك بين أن يكون ما يقع خارج الوقت بمقدار ركعه أو أكثر أو أقل، لأنه متمكن من إيقاع الصلاه بتمامها فى الوقت إذا تيمم و هو بدل الوضوء فلا يسوغ له أن يتوضأ لتقع ركعه من صلاته أو أقل منها خارج الوقت، لما مرّ من أن قاعده من أدرك لا تشمل المقام.

المسأله الثالثه: ما إذا كان بعض أجزاء الصلاه واقعاً خارج الوقت على كل حال إلّا أنه لو توضأ كان الواقع خارج الوقت أكثر مما لو تيمم، كما لو فرضنا أن الركعه الرابعه لا بدّ أن تقع خارج الوقت على كل حال إلّا أنه لو توضأ وقعت الركعه الثالثه معها خارج الوقت أيضاً و لو تيمم لا يقع من الصلاه خارج الوقت إلّا الركعه الرابعه فهل لا بدّ من التيمّم أو أنه يتوضأ على خلاف المسألتين السابقتين؟

لم يتعرض الماتن (قدس سره) لهذه المسأله، و هى تختلف باختلاف المسلكين، فان بنينا على أن أمثال هذه المسأله داخله فى باب التزاحم فلا بدّ إما أن نلتزم بوجوب الوضوء أو التخيير بينه و بين التيمّم، و ذلك لوقوع التزاحم حينئذ بين الطهاره المائيه و الوقت، لأنه لو

تحفّظ على الطهاره المائيه وقعت الركعه الثالثه خارج الوقت و لو تحفظ على الوقت فى تلكم الركعه لم يتمكن من الطهاره المائيه، و لا بدّ معه من ملاحظه الأهم فى البين، و لا ينبغى الارتياب فى أن الوقت أهم من الطهاره المائيه حسبما تفيده النصوص و يشهد به القطع الخارجى.

إلّا أن ذلك إنما هو فى مجموع الصلاه، فإنه لو دار الأمر بين أن يتوضأ و يصلّى خارج الوقت و بين أن يصلّى فى الوقت بتيمم يقدم التيمّم على الوضوء تحفظاً على الوقت. و أما أهميه الوقت فى بعض أجزاء الصلاه مثل الركعه الثالثه فى مثالنا المتقدم بعد فرض أن بعضها لا بدّ أن يقع خارج الوقت فلم يثبت بدليل، كما أنّا لا نحتمل فيه الأهميه. إذن لا بدّ من الحكم بالتخيير بين الأمرين أو تقديم الطهاره المائيه لو قلنا بأهميتها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۵۹

[مسأله ۲۶: إذا كان واجداً للماء و أخر الصلاه عمداً إلى أن ضاق الوقت عصى]

[۱۰۸۴] مسأله ۲۶: إذا كان واجداً للماء و أخر الصلاه عمداً إلى أن ضاق الوقت عصى و لكن يجب عليه التيمّم و الصلاه و لا يلزم القضاء و إن كان الأحوط احتياطاً شديدا (۱).

و لو بنينا على ما سلكناه من أنّ أمثال المقام خارج عن باب التزاحم و داخل فى باب التعارض فمقتضى القاعده هو سقوط الأمر بالصلاه رأساً، لعدم تمكن المكلف من شرطها و هو إيقاعها بتمامها فى الوقت، لفرض أن بعضها لا بدّ من وقوعه خارج الوقت. إلّا أن الأخبار الوارده فى أن «من أدرك ركعه فقد أدرك الصلاه» «۱» تدلّنا على أن الصلاه ليست ساقطه عن المكلف فى مفروض الكلام و أنه متمكن من الوقت لتمكنه من إيقاع ركعه واحده فى وقتها مع الطهاره المائيه، لأن

من أدرک رکعه فقد أدرک الصلاه.

و لا فرق فیها حسب إطلاقها بین أن یکون الواقع خارج الوقت رکعه أو أقل أو أکثر، لأن المدار علی إدراک رکعه واحده فی الوقت، و علیه یتعین الوضوء علیه و الصلاه و إن وقع خارج الوقت حینئذ أکثر من رکعه و أکثر مما یقع فی خارج الوقت لو تیمم.

الواجد إذا آخر الصلاه إلی أن ضاق الوقت

(۱) هذه هی المسأله المعروفه التی تقدمت الإشاره إلی أنها محل الکلام عند الأصحاب. و المعروف فیها بینهم هو ما ذهب إلیه الماتن (قدس سره)، إلّا أن جماعه مثل المحقق فی المعتبر و کاشف اللثام و جامع المقاصد و المدارک ذهبوا إلی وجوب القضاء خارج الوقت مع الطهاره المائیه و لا تشرع له الصلاه فی الوقت مع التیمّم «۲» معلّلین ذلک بأن المکلف واجد للماء.

---

(۱) تقدّمت قریباً.

(۲) و قد تقدّمت مصادر أقوالهم فی ص ۱۵۴.

.....

و هذا هو الموافق للفهم العرفی و المستفاد من آیه التیمّم و أخباره، و ذلک لأن المستفاد منهما أن التیمّم وظیفه من کان فاقد الماء بالإضافه إلی طبیعی الصلاه أی بما لها من الأفراد العرضیه و الطولیه لوضوح أن من کان فاقداً للماء بالإضافه إلی الصلاه فی السرداب مع کونه واجداً له بالنسبه إلی الصلاه فی ساحه الدار لا یشرع التیمّم فی حقه. و کذا من کان فاقداً للماء فی أوّل الوقت لکونه مسافراً أو معذوراً بعذر آخر مع أنه واجد للماء و متمکن منه آخر الوقت لا یشرع التیمّم فی حقه، فان المسوغ إنما هو الفقدان بالنسبه إلی طبیعی الصلاه لا أفرادها.

و حیث إن المکلف فی المقام واجد للماء بالإضافه إلی الطبیعی، لأن

مفروض الكلام ما إذا كان واجداً للماء فی أوّل الوقت فلا یشرع له التیمّم بمجرّد کونه فاقداً له بالإضافه إلی الفرد الذی یرید الإتیان به آخر الوقت، لأنه إنما صار فاقداً له بالاختیار.

و صاحب المدارک (قدس سره) لا یری الفقدان بالاختیار مسوغاً للتیمم، بل المسوغ عنده إنما هو الفقدان الطبیعی و من کان فاقداً للماء بطبیعه الحال لا من عجّز نفسه من الماء و أدرجها فی الفاقد بالاختیار کما هو الحال فی المقام.

و هذا هو الموافق للارتکاز العرفی فی أمثال المقام، فإذا أمر المولی عبده بطبخ الطعام مع الماء، و علی تقدیر عدم التمکن منه أو العجز عنه أمره بشراء الخبز مثلًا، ثم العبد أراق الماء باختیاره لیندرج فی موضوع وجوب شراء الخبز فان الفهم العرفی یقتضی عدم کفایه هذا العجز و الفقدان فی وجوب شراء الخبز فی حقه.

و هذا هو الحال فیما إذا کان الوقت واسعاً أیضاً، لعدم اختصاصه بضیق الوقت، فلو أراق الماء أو صرفه فی شی ء آخر أول الوقت مع عدم تمکنه منه إلی آخر الوقت فلا یسوغ له التیمّم بمقتضی ما یستفاد من الآیه المبارکه و الأخبار و ما هو المرتکز فیما لو کان الحکم معلقاً علی عنوان اضطراری کعدم التمکّن و عدم القدره و عدم التیسر و نحوها، فلا یشمل الحکم من عجّز نفسه بالاختیار کما قدّمناه «۱» فی مسأله ما إذا کان

---

(۱) فی ص ۱۰۵ ۱۰۷.

[مسأله ۲۷: إذا شک فی ضیق الوقت و سعته بنی علی البقاء]

[۱۰۸۵] مسأله ۲۷: إذا شک فی ضیق الوقت و سعته بنی علی البقاء و توضأ أو اغتسل [۱]، و أمّا إذا علم ضیقه و شک فی کفایته لتحصیل الطهاره و الصلاه و عدمها و خاف الفوت

إذا حصلها فلا يبعد الانتقال إلى التيمّم (۱)

متمكناً من الماء فأراقه، و من ثمه احتاط الماتن هنا احتياطاً شديداً، هذا.

إلّا أن مقتضى ما استفدناه من الإجماع القطعى و ما هو المرتكز فى الأذهان و ما دلّت عليه الصحيحه الوارده فى المستحاضه من أنها لا تدع الصلاه بحال «۱» أن الصلاه وظيفه كل مكلف فى كل حال و منهم المكلف فى مفروض المسأله أعنى من عجّز نفسه عن الماء بالاختيار فتجب عليه الصلاه قطعاً، و قد علمنا أن لا صلاه إلّا بطهور، و هو فى حقه منحصر بالتراب.

و هذا يدلّنا على أن وظيفه المكلف فى أمثال المقام هو الصلاه فى الوقت بالتيمّم و لا حاجه معه إلى القضاء و لا إلى الاحتياط، نعم لا إشكال فى أنه عصى ربه باختياره و تأخيره كما قدّمناه فى مسأله من أراق الماء باختياره، إلّا أن عصيانه لا يمنع من انتقال وظيفته إلى التيمّم، و المسوغ له هو القاعده الارتكازيه كما ذكرناه.

إذا شك فى ضيق الوقت

(۱) فى المسأله صورتان:

الاولى: أن يعلم بأن صلاته مع الطهاره المائيه تستوعب من الوقت خمس دقائق مثلًا و يشك فى أن الباقى من الوقت خمس دقائق أو أقل أو أكثر.

و فى هذه الصوره من الشك فى سعه الوقت و ضيقه أجرى الماتن (قدس سره) استصحاب بقاء الوقت للشك فى سعته و ضيقه، فإنه كما يجرى الاستصحاب فى الأُمور السابقه يجرى فى الأُمور المستقبله، و به يحرز بقاء الوقت كما لو أحرزناه بالعلم الوجدانى.

---

[۱] فيه إشكال، و الظاهر وجوب التيمّم فى كلتا الصورتين.

---

(۱) تقدّمت فى المسأله السابقه ص ۱۵۵.

و الفرق بين الصورتين: أن فى الأُولى يحتمل سعه الوقت و فى

الثانیه یعلم ضیقه فیصدق خوف الفوت فیها دون الاولی. و الحاصل أن المجوز للانتقال إلی التیمّم خوف الفوت الصادق فی الصوره الثانیه دون الأُولی.

الثانیه: أن یعلم بالمقدار الباقی من الوقت و أنه خمس دقائق مثلًا و یشک فی وقت صلاته مع الطهاره المائیه و أنه یستلزم خمس دقائق أو أکثر.

و فی هذه الصوره بنی الماتن علی عدم جریان الاستصحاب فی الوقت لأنه معلوم المقدار یعلم ببقاء خمس دقائق من العصر و تغیب الشمس بعدها فلیس هناک مورد و مجری للاستصحاب، و بما أنه یخاف فوت الفریضه فی وقتها فیجوز له أن یتیمم و یصلِّی، هذا.

و تفصیل الکلام فی هذه المسأله یقع فی موردین:

الأوّل: فی جریان الاستصحاب فی کلتا الصورتین و عدمه.

الثانی: فی حکم المسأله بلحاظ القرینه الخارجیه.

أمّا المورد الأوّل: فالصحیح أن المسألتین کلتاهما مورد للاستصحاب.

أمّا المسأله الاولی: أعنی ما إذا شک فی سعه الوقت و ضیقه مع العلم بمقدار الوقت الذی یستوعبه عمله أی الشک فی عمود الزمان فلأن المستفاد من الأدلّه الوارده فی الأوقات أن اللازم أمران: أحدهما: إیجاد الصلاه، و الآخر: أن لا یکون الوقت المضروب غایه منقضیاً بأن یصلِّی الظهر و الوقت باقٍ، و لا یعتبر فی الفریضه شی ء آخر زائد علی ذلک.

و المکلف فی مفروض المسأله أحرز أحد الجزأین بالوجدان لإیجاده الصلاه و أحرز الجزء الآخر بالتعبّد و الاستصحاب لاقتضائه بقاء الوقت و عدم انقضائه. و بضم الوجدان إلی الأصل یثبت أنه أوجد الظهر مثلًا و الوقت باق، نظیر ما إذا کان عالماً ببقاء الوقت. و قد عرفت أنه لا یعتبر فی الصلاه شی ء زائد علی ذلک لیتوهّم أن الاستصحاب أصل مثبت بالإضافه إلیه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۱۶۳

.....

و أمّا

المسأله الثانيه: أعنى ما إذا كان الزمان بحسب العمود معلوماً لا شك فيه كما لو علم أن الباقى من الوقت خمس دقائق، إلّا أنه لا يدرى الوقت الذى يستدعيه عمله مع الطهاره المائيه هل هو خمس دقائق أو أكثر فلأن الاستصحاب و إن كان لا يجرى بحسب عمود الزمان لمعلوميته إلّا أنه يجرى بلحاظ الحادث الآخر و هو انقضاء الصلاه مع الطهاره المائيه قبله و عدمه، لأنه مشكوك بهذا اللحاظ، و لا مانع من أن يكون شى ء فى نفسه معلوماً و مشكوكاً فيه بالإضافه إلى شى ء آخر كما نبّهنا عليه فى بعض تنبيهات الاستصحاب عند التعرض لمسأله ما إذا مات المورث و أسلم الوارث و شككنا فى المتقدم منهما و المتأخر «۱».

و فى المقام يشك فى ذلك الزمان المعلوم مقداره هل ينقضى قبل إتمام المكلف صلاته بطهاره مائيه أم لا؟ و مقتضى الاستصحاب بقاؤه و عدم انقضائه قبل إتمام الصلاه.

إذن من حيث جريان الاستصحاب لا فرق بين المسألتين.

و أمّا المورد الثانى: فمقتضى صحيحه الحلبى الوارده فى الأوقات، فى حديث قال: «سألته عن رجل نسى الأُولى و العصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال: إن كان فى وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصل الظهر ثم يصلِّى العصر، و إن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر و لا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً، و لكن يصلِّى العصر فيما قد بقى من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على أثرها» «۲» أن خوف الفوت طريق إلى ضيق الوقت و أنه موجب لسقوط الاستصحاب، لأنه لو لم يكن طريقاً معتبراً شرعاً و مانعاً عن جريان الاستصحاب لكان مقتضى استصحاب بقاء الوقت عند خوف الفوت وجوب البدء

بصلاه الظهر قبل العصر مراعاةً للترتيب، كما لو كان عالماً ببقاء الوقت، فلا وجه لأمره (عليه السلام) بالابتداء بالعصر إلّا سقوط الاستصحاب عند خوف الفوت.

---

(۱) مصباح الأُصول ۳: ۱۷۷.

(۲) الوسائل ۴: ۱۲۹/ أبواب المواقيت ب ۴ ح ۱۸.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۱۶۴

[مسأله ۲۸: إذا لم يكن عنده الماء و ضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث استلزم خروج الوقت]

[۱۰۸۶] مسأله ۲۸: إذا لم يكن عنده الماء و ضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث استلزم خروج الوقت و لو فی بعض أجزاء الصلاه انتقل أيضاً إلى التيمّم

و كذلك الحال فی حسنه زراره بعلی بن إبراهيم بن هاشم «۱» الوارده فی طلب المسافر الماء، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فی الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصل» «۲»، لأنه لو لم يكن خوف الفوت طريقاً إلى ضيق الوقت و مانعاً عن جريان الاستصحاب لم يكن موجب لتيمّمه، بل وظيفته أن يتوضأ و يصلّی.

إذن خوف الفوت طريق شرعی إلى ضيق الوقت و مانع عن جريان الاستصحاب و هذا متحقق فی كلتا المسألتين:

أمّا الثانيه فلوضوح أنه يخاف فوت الوقت إذا توضأ أو اغتسل لاحتمال أن يكون وقت عمله مع الطهاره المائيه زائداً على خمس دقائق فی المثال.

و أما الاولى فكذلك أيضاً، لأنه بالوجدان يحتمل أن يكون الوقت خارجاً قبل إتمام صلاته لو اشتغل بالطهاره المائيه، فالخوف متحقق فی كلتا المسألتين بالوجدان، إذ لا فرق فيه بين أن يكون منشؤه الشك فی سعه الزمان و ضيقه و بين أن يكون هو الشك فی أن عمله مع الطهاره المائيه يستوعب أی مقدار من الوقت؟ فإنه على كلا التقديرين يخاف فوت الوقت على تقدير اشتغاله بالطهاره المائيه، و معه ينتقل أمره إلى التيمّم فی

كلتا المسألتين. فلا فرق فيهما من حيث جريان الاستصحاب فيهما فى نفسه و بين كونهما مورداً للتيمم كما عرفت.

---

(١) المناسب: حسنه زراره بإبراهيم بن هاشم.

(٢) الوسائل ٣: ٣٤١/ أبواب التيمّم ب ١ ح ١.

و هذه الصوره أقل إشكالًا من الصوره السابقه (١) و هى ضيقه عن استعماله مع وجوده، لصدق عدم الوجدان فى هذه الصوره بخلاف السابقه [١]، بل يمكن أن يقال بعدم الإشكال أصلًا فلا حاجه إلى الاحتياط بالقضاء هنا.

إذا ضاق عليه الوقت و لم يكن عنده الماء

---

(١) بل الصحيح أن هذه الصوره مع الصوره السابقه متساويتان و ليس هناك مزيه لإحداهما على الأُخرى، و ذلك لما قدّمناه من أن المراد بالفقدان فى الآيه المباركه إنما هو فقدان الماء بالإضافه إلى طبيعى الصلاه، فإن من لم يجد الماء فى أوّل الزوال و كان متمكناً منه بعد ساعه لا يجوز له التيمّم.

كما أن المراد من الفقدان ليس هو الفقدان الحقيقى، بل المراد منه هو عدم التمكن من استعمال الماء فى الوضوء أو الغسل بقرينه ذكر المرضى فى الآيه الكريمه، فإنه واجد للماء غالباً و لكن لا يتمكّن من استعماله، فالمراد منه هو عدم التمكّن من استعمال الماء فى الوضوء أو الغسل و إن كان واجداً للماء.

و عليه فالمكلف فى كلتا المسألتين فاقد للماء بمعنى عدم تمكنه من استعماله فى الوضوء و الغسل للصلاه لضيق الوقت، و هو فى الحقيقه واجد للماء فى كلتيهما:

أمّا فى المسأله الأُولى فواضح لفرض وجدانه الماء.

و أمّا فى المسأله الثانيه فلأنه متمكن من تحصيل الماء و المسير إليه و الغسل و التوضى به، إلّا أن الوقت لا يسعهما مع صلاته. فهما من حيث التمكّن من

الماء و من حيث العجز عن استعماله فى الغسل أو الوضوء للصلاه من جهه ضيق الوقت سيّان.

نعم المسأله الثانيه منصوصه، حيث ورد فى روايه حسين العامرى: عمن سأله عن «رجل أجنب فلم يقدر على الماء و حضرت الصلاه فتيمم بالصعيد ثم مرّ بالماء و لم يغتسل و انتظر ماءً آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاه الأُخرى و لم ينته إلى الماء و خاف فوت الصلاه، قال: يتيمم و يصلّى، فان تيمّمه الأوّل انتقض حين مرّ بالماء و لم

---

[۱] الظاهر صدق عدم الوجدان فيها أيضاً، فإن العبره بعدم الوجدان بالإضافه إلى الصلاه لا مطلقاً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۶۶

[مسأله ۲۹: من كانت وظيفته التيمّم من جهه ضيق الوقت عن استعمال الماء]

[۱۰۸۷] مسأله ۲۹: من كانت وظيفته التيمّم من جهه ضيق الوقت عن استعمال الماء إذا خالف و توضأ أو اغتسل بطل (۱)

يغتسل» «۱» حيث استفيد منها أمران:

أحدهما: أن وجدان الماء ناقض للتيمم، و بهذه المناسبه روى فى الوسائل الروايه فى باب انتقاض التيمّم بوجدان الماء.

و ثانيهما: أنه إذا تمكن من تحصيل الماء و خاف فوت الصلاه لضيق الوقت على تقدير الطهاره المائيه جاز له التيمّم.

إلّا أن وجود النص و عدمه سيان بعد كون الحكم فى المسألتين مطابقاً للقاعده و صدق الفقدان بمعناه المتقدم، على أن النص ضعيف من جهات:

الاولى: كونها مرويه عن حسين العامرى و هو ممن لم يوثق فى الرجال.

و الثانيه: كونها مرسله، لأن الحسين رواها عمن سأله و لا يعلم أنه من هو.

و الثالثه: كونها مضمره. و نحن و إن كنّا نعمل بالمضمرات لكنه فيما إذا كان المضمر من أجلاء الرواه و أكابرهم لا فى مثل المقام، إذ من المحتمل أن يكون سؤاله متوجهاً إلى غير الإمام (عليه السلام) مثل رؤساء المذاهب الباطله

أو أحد العلماء أو نحوهما.

المأمور بالتيمّم إذا خالف وظيفته

(۱) للمسأله صور ثلاث: و ذلك لأن المكلف الآتى بالوضوء أو الغسل مع كونه مأموراً بالتيمّم قد يكون عالماً بضيق الوقت و بأنه مأمور بالتيمّم و خالف، و قد يكون جاهلًا بالحال. ثم الجاهل قد يأتى بهما بقصد الوضوء أو الغسل للصلاه و قد يأتى بهما بقصد غير الصلاه من الغايات كقراءه المصحف أو دخول المسجد أو لغايه استحبابهما النفسى، فهذه صور ثلاث:

الصوره الأُولى: ما إذا كان المكلف عالماً بالحال، فان أتى بهما لأجل استحبابهما النفسى أو لسائر الغايات المترتبه عليهما فلا ينبغى الإشكال فى صحتهما، حيث أتى بهما

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۷۷/ أبواب التيمّم ب ۱۹ ح ۲.

لأنه ليس مأموراً بالوضوء لأجل تلك الصلاه، هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاه، و أما إذا توضأ بقصد غايه أُخرى من غاياته أو بقصد الكون على الطهاره صح على ما هو الأقوى من أن الأمر بالشى ء لا يقتضى النهى عن ضدّه. و لو كان جاهلًا بالضيق و أن وظيفته التيمّم فتوضأ فالظاهر أنه كذلك، فيصح إن كان قاصداً لإحدى الغايات الأُخر و يبطل [۱] إن قصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاه.

قاصداً التقرّب بهما و هما مأمور بهما واقعاً، و قد ذكرنا فى محلِّه أنّا لا نلتزم بكون الأمر بالشى ء مقتضياً للنهى عن ضده بل كلا الضدين يقعان مأموراً بهما على وجه الترتب.

و إن أتى بهما بقصد الصلاه فإن قصد التشريع بعمله أى مع علمه بعدم الأمر بهما من قبل الأمر بالصلاه أتى بهما بانياً على كونهما مأموراً بهما من قبل الصلاه فلا تأمّل فى بطلانهما لحرمه التشريع، و لا يمكن

أن يقع المحرم عباده و محبوباً.

و لو لم يقصد بهما التشريع، كما لو نوى بهما المقدميه لطبيعى الصلاه و لو قضاءً، و لم يقصد كونهما مأموراً بهما بالأمر الفعلى، فلا مانع من الحكم بصحتهما فى هذه الصوره لكونه مأموراً بهما و لو لأجل القضاء. إلّا أن هذا أمر نادر جدّاً، لأن من يأتى بالوضوء أو الغسل من جهه المقدميه للصلاه يقصد بطهارته كونها مأموراً بها بالفعل.

الصوره الثانيه: ما إذا كان المكلف جاهلًا بالحال و أتى بهما لا بقصد الصلاه. و لا ينبغى الارتياب فى صحتهما، لأنهما مأمور بهما من جهه استحبابهما النفسى أو المقدميه لسائر الغايات و قد قصد بهما التقرب فيقعان صحيحين لا محاله.

اللّهمّ إلّا أن يقال بأن الأمر بالشى ء يقتضى النهى عن ضده و أن النهى الواقعى يقتضى فساد العباده و إن كان مجهولًا للمكلف على ما قويناه فى محلِّه «۱»، فإنه يقتضى الحكم بفساد الغسل أو الوضوء فى مفروض الكلام، و ذلك لأنه مأمور بالتيمّم، و هو

---

[۱] لا تبعد الصحّه فى فرض الجهل بل مع العلم أيضاً إذا لم يقصد به التشريع.

---

(۱) محاضرات فى أُصول الفقه ۴: ۲۳۴.

.....

يقتضى النهى عن الغسل أو الوضوء، و المحرم و المنهى عنه لا يقع عباده لأنه مبغوض. إلّا أنّا لا نلتزم بكون الأمر بالشى ء يقتضى النهى عن ضدّه، بل كلا الضدّين مأمور بهما على وجه الترتب كما حققناه فى محلِّه «۱».

الصوره الثالثه: ما إذا كان المكلف جاهلًا بالضيق و قد أتى بالوضوء أو الغسل بقصد المقدميه للصلاه. و قد ذكر الماتن (قدس سره) أنهما محكومان بالبطلان، لأن ما قصده من المقدميه للصلاه لا واقع له، و ما له واقع

من المحبوبيه النفسيه أو المقدميه لسائر الغايات ليس مقصوداً له.

و لكن الصحيح صحّه الغسل و الوضوء فى هذه الصوره أيضاً، لأن المطلوب فى العبادات أمران: الإتيان بذات العمل، و إضافته إلى اللّه سبحانه نحو إضافه. و كلا الأمرين واقع و متحقق فى المقام، غايه الأمر أنه تخيل أن الإضافه و المقربيه من جهه أنهما مقدمتان للصلاه، و أخطأ فى هذا الخيال، فان إضافتهما و مقربيتهما إنما هى من جهه المحبوبيه الذاتيه أو سائر الغايات، و هو خطأ فى التطبيق و تخلف فى الداعى و هو لا يوجب البطلان.

نعم لو قلنا بما التزم به الماتن (قدس سره) فى مبحث الوضوء «٢» من أن الوضوء و الغسل أمران قابلان للتقييد، و أتى بهما المكلف بقيد كونهما مقدمه للصلاه لا بدّ من الحكم ببطلانهما، إذ لا واقع لما أتى به لعدم كونهما مقيدين بذاك القيد.

إلّا أنّا ذكرنا أن الوضوء و الغسل طبيعه واحده و شى ء فأرد لا يقبل التقييد، و إنما يمكن فيهما تخلف الداعى و الخطأ فى التطبيق و معه لا بدّ من الحكم بصحتهما.

فتحصل: أن الغسل أو الوضوء محكومان بالصحّه على جميع التقادير المذكوره سوى ما وقع على وجه التشريع.

إلى هنا نختم الكلام فى هذا الجزء حامدين مصلّين، و نشرع الجزء العاشر من المسأله (٣٠) التيمّم لأجل الضيق مع وجدان الماء ... إن شاء اللّه.

---

(١) محاضرات فى أُصول الفقه ٣: ٩۴.

(٢) فى الثامن من شرائط الوضوء قبل المسأله [۵۶۰].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٠، ص: ١۶٩

[مسأله ٣٠: التيمّم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلّا الصلاه الّتى ضاق وقتها]

[١٠٨٨] مسأله ٣٠: التيمّم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلّا الصلاه الّتى ضاق وقتها فلا ينفع لصلاه أُخرى غير تلك الصلاه و لو صار فاقداً للماء حينها، بل لو

فقد الماء فی أثناء الصلاه الأولی أیضاً لا تکفی لصلاه أخری بل لا بدّ من تجدید التیمّم لها و إن کان یحتمل [۱] الکفایه فی هذه الصوره (۱).

ما یُستباح بالتیمّم لأجل الضیق

(۱) إذا لم یتمکّن المکلّف من الصلاه مع الطّهاره المائیه فی وقتها لضیق الوقت مع وجدانه الماء خارجاً لا إشکال فی أنّ وظیفته الصلاه مع الطّهاره الترابیه، لأنّ الصلاه فریضه علی کل مکلّف و لا تسقط بحال و هی مشروطه بالطّهاره، و حیث إنّ الطّهاره المائیه غیر متیسره لأجل ضیق الوقت فلا مناص من الإتیان بها مع التیمّم، و هذا لا تردد فیه.

کما أنّه لا خلاف فی أنّ هذا التیمّم لا یباح به غیر الصلاه الّتی ضاق وقتها و قد تیمّم لأجل إتیانها أداءً، و لا یسوغ الدخول به فی سائر الصلوات و غیر الصلوات ممّا یشترط فیه الطّهاره إذا أمکنه أن یأتی بها مع الطّهاره المائیه، لأنّ المفروض أنّ المکلّف واجد للماء بالنسبه إلیها و هو مأمور بالوضوء أو الغسل لها دون التیمّم إلّا بالإضافه إلی الصلاه الّتی ضاق وقتها.

و إنّما الکلام فیما لو تیمّم لصلاه کالعصر لضیق وقتها و کان حینذاک متمکّناً من الوضوء لصلاه المغرب الّتی بعد العصر إلّا أنّه صار فاقداً للماء بالإضافه إلی صلاه المغرب أثناء صلاه العصر المأتی بها مع التیمّم، أو صار فاقداً للماء وقت صلاه المغرب أو کان واجداً للماء بعد العصر لکنّه عجز عنه بعد ذلک و فی وقتها، فهل یجوز الاکتفاء فیها بذاک التیمّم الّذی أتی به لصلاه العصر أو لا بدّ من تجدید التیمّم بالإضافه إلی غیر صلاه العصر من الصلوات الّتی عجز عن الطّهاره المائیه لها بعد تمکّنه منها حال

---

[۱] لکنّه

بعید.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۱۷۰

.....

شروعه فی العصر؟

ذهب الماتن (قدس سره) إلی عدم جواز الإتیان بغیر العصر من الصلوات بالتیمّم الّذی أتی به لصلاه العصر، و إن احتمل الکفایه فی صوره ما إذا طرأه العجز عن الماء أثناء صلاه العصر.

و الصحیح أنّ التیمّم المأتی به لأجل الضیق لا یباح به غیر الفریضه الّتی ضاق وقتها، و لا بدّ من تیمّم آخر لاستباحه غیرها من الصلوات سواء طرأ علیه العجز عن الماء بعد العصر أو فی أثناء صلاتها.

و توضیحه: أنّا ذکرنا سابقاً أنّ التیمّم وظیفه من لم یتمکّن من استعمال الماء خارجاً سواء کان عجزه من الماء مستنداً إلی فقدانه حقیقه کما قد یتفق فی الأسفار و البراری، أو مستنداً إلی عدم قدرته علی الاستعمال و لو مع وجدانه الماء کما یتفق کثیراً فی المریض، و قد قلنا: إنّ المراد من الآیه الکریمه فَلَمْ تَجِدُوا ماءً* «۱» إنّما هو عدم التمکّن من استعمال الماء خارجاً لا فقدان الماء حقیقه، بقرینه قوله تعالی وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضی*.

و لا فرق فی عدم التمکّن من استعماله بین العجز حقیقه و تکویناً عن الاستعمال و بین عدم التمکّن من الاستعمال شرعاً و تعبّداً کما لو کان الماء موجوداً عنده و هو مغصوب أو مستلزم للتهلکه مثلًا، و عند العجز عن استعمال الماء فی الغسل أو الوضوء تکویناً أو تشریعاً ینتقل الأمر إلی التیمّم، هذا.

و قد یجوز التیمّم فی حقّ المکلّف لا من أجل عجزه عن الماء و فقدانه بل من جهه ترخیص الشارع فی ترک الطّهاره المائیه، و هو یستلزم جواز التیمّم، و ذلک فی موردین:

أحدهما: فی موارد کون الوضوء أو الغسل حرجیاً، حیث إنّ الإقدام علی الأمر العسیر

سائغ فی الشریعه المقدّسه إلّا أنّ الشارع امتناناً رخص للمکلّف فی ترکه، ففی مثله لو ترک المکلّف الوضوء لترخیص الشارع فیه لا مناص من جواز التیمّم فی

---

(۱) المائده ۵: ۶.

.....

حقّه، لأنّ الصلاه لا تسقط بحال و هی مشروطه بالطهور، مع أنّ المکلّف متمکّن من استعمال الماء فی الغسل أو الوضوء تکویناً و تشریعاً.

ثانیهما: موارد التزاحم، کما إذا زاحم الغسل أو الوضوء واجب أهم مثل حفظ النفس المحترمه و قد صرف المکلّف الماء فیما هو الأهم فإنّه یجوز التیمّم فی حقّه بعد ذلک، لأنّه مکلّف بالصلاه و لا صلاه إلّا بطهور.

و الوجه فی جواز التیمّم و عدم وجوبه حینئذ هو أنّ الأمر بالشی ء لا یقتضی النهی عن ضدّه، فالأمر بصرف الماء فی الواجب الأهم لا یقتضی النهی عن الوضوء، و حیث إنّه أمر محبوب فی نفسه أی هو مستحب نفسی فیجوز للمکلّف الإتیان به و ترک التیمّم، لأنّه واجد الماء، و إن کان عصی بمخالفه الأمر بصرف الماء فی الواجب الأهم. فالتیمّم جائز فی هذه الصوره و لیس بمتعین مع کون المکلّف واجداً للماء.

تصحیح الوضوء فی موضع التیمّم بالترتب

بل و یمکن القول بوجوب الوضوء فضلًا عن جوازه، و ذلک مبنی علی ما هو الصحیح من إمکان الترتب، فهو مکلّف بالواجب الأهم و صرف الماء فیه، و علی تقدیر المخالفه یجب المهم علیه و هو صرف الماء فی الوضوء أو الغسل. و کیف کان یسوغ للمکلّف التیمّم فی حقّه فی هذین الموردین مع کونه واجد الماء و متمکّناً من استعماله عقلًا و شرعاً.

إذا عرفت هذا فنقول: المکلّف کما قدّمناه مأمور بالتیمّم لأجل الصلاه الّتی فرضنا ضیق وقتها کالعصر، و هو

متمكّن من استعمال الماء فى الوضوء بالإضافه إلى الصلاه الّتى بعد العصر عقلًا و شرعاً. أمّا عقلًا فلأجل وجدان الماء و قدرته على استعماله حسب المفروض، فله أن يتوضأ تهيؤاً لإيقاع صلاه المغرب مثلًا فى أوّل وقتها. كما أنّه متمكّن شرعاً، و ذلك لما تقدم من أنّ الأمر بالشى ء لا يقتضى النهى عن ضدّه، و حيث إنّ الوضوء مستحب نفساً فيجوز للمكلّف أن يترك العمل بأمر التيمّم و يأتى بالوضوء، بل لا مانع من إيجابه بالترتب.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۷۲

.....

و كيف كان، فالمكلّف متمكّن من استعمال الماء فى الوضوء بالنسبه إلى الصلاه الواقعه بعد العصر، و إنّما لا يأتى به لكونه مزاحماً للتيمم الواجب لصلاه العصر، فالتيمّم بالإضافه إلى ما يتمكّن فيه من استعمال الماء ليس سائغاً و إنّما يسوغ لصلاه العصر فقط لضيق وقتها، و الأمر بالتيمّم لأجلها لا يجعله فاقداً و غير متمكّن من استعمال الماء لأجل غيرها من الصلوات، بل هو متمكّن منه عقلًا و شرعاً كما مرّ، و إنّما لا يتوضأ لها لأجل كونه مزاحماً للتيمم الواجب لصلاه العصر لا لكونه فاقداً للماء و لا يتمكّن من استعماله.

إذن لا يسوغ به غير الصلاه الّتى ضاق وقتها، بلا فرق فى ذلك بين طروء العجز عن استعمال الماء عليه لأجل غير صلاه العصر من الصلوات بعد العصر و بين طروء العجز عنه فى أثناء صلاه العصر، لأنّ المكلّف بالإضافه إلى كلتا الحالتين متمكّن من استعمال الماء قبل العصر فى ظرف تيممه لصلاه العصر، و ليس له مسوغ فى التيمّم لغيرها لتمكّنه من استعماله لغير العصر حسب الفرض، فلو طرأ العجز عن استعماله بعد التمكّن منه فهو موضوع جديد ذو حكم جديد

فيجب عليه التيمّم ثانياً لتحقق موضوعه.

و بتقريب آخر: أنّ المستفاد من الآيه المباركه و الروايات أنّ التيمّم وظيفه من لم يتمكّن من استعمال الماء بعد دخول وقت الصلاه، لأنّ المراد بالقيام إليها فى قوله تعالى إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاهِ هو القيام للإتيان بها، و هو لا يسوغ إلّا بعد دخول وقتها، و كذلك الحال فى الوضوء، فلا مسوغ للتيمم قبل دخول الوقت و لو مع العلم بعدم التمكّن من الماء بعد دخول وقتها، و من ثمه جاز ترك الوضوء أو الاغتسال قبل الوقت لمن علم بعدم تمكّنه منهما بعد دخوله، بل جاز إراقه الماء قبل دخول وقت الصلاه، لعدم كونه مأموراً بشى ء من الطهارتين قبل الوقت و جواز التيمّم للفاقد و الوضوء للواجد بعده. إذن لا يكفى التيمّم المأتى به لأجل فريضه للفريضه الّتى لم يدخل وقتها بعد.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۷۳

[مسأله ۳۱: لا يستباح بالتيمّم لأجل الضيق غير تلك الصلاه من الغايات الأُخر]

[۱۰۸۹] مسأله ۳۱: لا يستباح بالتيمّم لأجل الضيق غير تلك الصلاه من الغايات الأُخر حتّى فى حال الصلاه، فلا يجوز له مسّ كتابه القرآن (۱)

نعم علمنا بمقتضى الروايات «۱» أنّ المتيمم لصلاه يجوز له أن يأتى بصلاه أُخرى فى وقتها بذلك التيمّم إذا كان موضوع التيمّم باقياً بحاله، كمن تيمّم للظهرين لكونه مريضاً و لم ينتقض تيممه بشى ء و قد دخل وقت العشاءين، فلا يجب عليه التيمّم ثانياً لصلاتهما إذا بقى مريضاً. و أمّا لو تيمّم لصلاه العصر و هو متمكّن من الوضوء لغيرها ثمّ بعد ذلك تبدّل التمكّن بالعجز فلا دليل على كفايه ذاك التيمّم عن التيمّم لصلاه المغرب، بل كفايه التيمّم بالإضافه إلى العصر ليس منصوصاً، و من هنا ذهب جمع إلى أنّه غير مأمور بالوضوء لضيق الوقت و

لا بالتيمّم لكونه واجداً للماء فهو فاقد الطهورين يجب أن يقضى صلاته بعد الوقت، و إنّما التزمنا بكفايته لما تقدّم من الوجه «۲».

و من هذا يظهر عدم الفرق بين طرو العجز بعد العصر فى مثالنا و بين طروئه فى أثنائها، و إن كان يظهر من الماتن وجود الفرق بينهما، و ذلك لأنّ المدار على الوجدان و الفقدان عند التيمّم لصلاه العصر، فمن كان واجداً للماء لغير العصر حينئذ لم يكف تيممه هذا للعجز اللّاحق المتجدّد، و لم يظهر لنا وجه التفرقه.

و أمّا لو كان واجداً للماء بعد العصر و طرأ العجز بعد ذلك فلا شبهه فى انتقاض تيممه السابق و وجوب تيمّم ثانٍ، لكون وجدان الماء من نواقض التيمّم.

ما يستباح بالتيمّم

(۱) لعين ما قدّمناه فى المسأله السابقه، لأنّ المكلّف يتمكّن من استعمال الماء لسائر الغايات، و إنّما لا يتمكّن من الماء بالإضافه إلى العصر فى مثالنا، فلا يكفى تيممه هذا لغيرها.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۷۹/ أبواب التيمّم ب ۲۰.

(۲) فى أوّل المسأله.

و لو فى حال الصلاه (۱) و كذا لا يجوز له قراءه العزائم إن كان بدلًا عن الغسل فصحته و استباحته مقصوره على خصوص تلك الصلاه.

[مسأله ۳۲: يشترط فى الانتقال إلى التيمّم ضيق الوقت عن واجبات الصلاه فقط]

[۱۰۹۰] مسأله ۳۲: يشترط فى الانتقال إلى التيمّم ضيق الوقت عن واجبات الصلاه فقط فلو كان كافياً لها دون المستحبات وجب الوضوء (۲) و الاقتصار عليها بل لو لم يكف لقراءه السوره تركها و توضأ لسقوط وجوبها فى ضيق الوقت (۳).

[مسأله ۳۳: فى جواز التيمّم لضيق الوقت عن المستحبّات المؤقته إشكال]

[۱۰۹۱] مسأله ۳۳: فى جواز التيمّم لضيق الوقت عن المستحبّات المؤقته إشكال [۱] فلو ضاق وقت صلاه اللّيل مع وجود الماء و التمكّن من استعماله يشكل الانتقال إلى التيمّم (۴).

(۱) لسعه وقت المس أو غیره، فله أن یتم صلاته ثمّ یتوضأ للمس الواجب أو المستحب، اللّهمّ إلّا أن یضیق وقت المس الواجب کما لو وقع المصحف فی مکان یعدّ بقاؤه فیه هتکاً للمصحف فیکفی له التیمّم المأتی به لصلاه العصر لأجل ضیق الوقت.

(۲) لتمکّنه من الواجب مع الطّهاره المائیه فلا مسوغ للتیمم حینئذ.

(۳) للأخبار الدالّه علی عدم وجوب السوره عند الاستعجال و لو لأجل الأُمور الدنیویّه فضلًا عن الأُخرویّه «۱» بل قد ورد فی بعض النصوص عدم وجوب السوره مطلقاً «۲» و حملت علی صوره الاستعجال جمعاً بینها و بین الأخبار الدالّه علی الوجوب.

التیمّم للمستحبّات المؤقته

(۴) منشأ الإشکال أنّ المسوغ للتیمم إنّما هو عدم التمکّن من استعمال الماء فی

---

[۱] لکنّه ضعیف.

---

(۱) الوسائل ۶: ۴۰/ أبواب القراءه فی الصلاه ب ۲ ح ۲، ۴، ۶.

(۲) الوسائل ۶: ۳۹/ أبواب القراءه فی الصلاه ب ۲ ح ۱، ۳.

.....

الغسل أو الوضوء عقلًا أو شرعاً، و لیس المکلّف فی موارد ضیق الوقت عاجزاً عن استعماله عقلًا و هو ظاهر، و کذلک شرعاً لعدم کون الاستعمال محرماً بوجه.

إلّا أنّ المؤقت فی الواجبات لمّا کان مورداً لإلزام الشارع بإتیانها فی وقتها و هی

مشروطه بالطّهاره و لا يسع الوقت للطهاره المائيه وجب الإتيان بها مع الطّهاره الترابيه، و إلّا فالمكلّف واجد للماء عقلًا و شرعاً، و إنّما شرع له التيمّم من جهه الإلزام الشرعى المتوجه إلى المكلّف فى الإتيان بالمؤقت المشروط بالطّهاره.

و حيث إنّ المستحب كصلاه اللّيل ليس مورداً للإلزام، و المكلّف غير مجبور على العمل و هو فى سعه منه شرعاً و واجد للماء عقلًا و شرعاً لا يجوز له التيمّم بدلًا عن الوضوء أو الغسل. فضيق الوقت غير مسوغ له فى المستحبات، هذا.

و يمكن أن يقال: إنّه لا فرق فى مسوغيه الضيق للتيمم بين الواجب و المستحب و لا مدخليه للإلزام الشرعى بإتيان العمل و عدمه فى جواز الاكتفاء بالطّهاره الترابيه.

و وجهه: أنّا ذكرنا أنّ المراد من عدم التمكّن من الماء عقلًا أو شرعاً هو عدم التمكّن منه بالإضافه إلى الصلاه أو غيرها ممّا هو مشروط بالطّهاره و إن كان المكلّف متمكّناً منه بالإضافه إلى غيرها، و من هنا أجزنا التيمّم عند ضيق الوقت فى الواجبات مع كون المكلّف واجداً للماء و متمكّناً من استعماله عقلًا و هو ظاهر و شرعاً لعدم حرمه التصرّف فى الماء، لكنّه كان بحيث لو توضأ أو اغتسل لم يتمكّن من إتيان المؤقت فى وقته، و حيث إنّه فاقد للماء بالإضافه إلى الصلاه الواجبه ساغ له التيمّم بدلًا عن الوضوء أو الغسل.

و الفقدان الإضافى كما يتحقق فى الواجبات كذا يتحقق فى المستحبّات، لأنّ المكلّف يتمكّن من استعمال الماء عقلًا و شرعاً إلّا أنّه لو تصدى لتحصيل الطّهاره المائيه لم يتمكّن من إتيان صلاه اللّيل فى وقتها، فهو فاقد للماء بالإضافه إلى الفعل المستحب و هو مثل الفقدان بالإضافه إلى الفعل الواجب

مسوغ للتيمم. و كون المكلّف ملزماً بالإتيان بالفعل و عدمه أجنبى عن صدق الفقدان الإضافى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۷۶

[مسأله ۳۴: إذا توضأ باعتقاد سعه الوقت فبان ضيقه]

[۱۰۹۲] مسأله ۳۴: إذا توضأ باعتقاد سعه الوقت فبان ضيقه فقد مرّ أنّه إذا كان وضوءه بقصد الأمر المتوجّه إليه من قِبَل تلك الصلاه بطل [۱] لعدم الأمر به (۱) و إذا أتى به بقصد غايه أُخرى أو الكون على الطّهاره صحّ، و كذا إذا قصد المجموع من الغايات الّتى يكون مأموراً بالوضوء فعلًا لأجلها.

بل يمكن الاستدلال على ذلك بالآيه المباركه، فإنّ قوله تعالى إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاهِ ... مطلق يشمل الواجبه و المستحبه، لدلالته على أنّ المدار فى وجوب التيمّم على عدم التمكّن من الماء عند القيام إلى مطلق الصلاه.

و لا يفرق فيما ذكرنا بين أن يكون المستحب ممّا يجوز قضاؤه أو لم يشرع فيه القضاء لأنّ الّذى يقوم للصلاه المستحبّه يصدق عليه أنّه لم يجد الماء و أنّه فاقده بالإضافه إلى الفعل المستحب أداءً و إن كان واجداً للماء و متمكّناً من استعماله بالإضافه إلى قضائه. فمشروعيه قضاء الفعل المستحب و عدمها ليسا دخيلين فى المدّعى.

التوضؤ باعتقاد سعه الوقت فبان الضيق

(۱) قد قدّمنا فى المباحث السابقه «۱» أنّ الوضوء ليس من الموارد القابله للتقييد لأنّه أمر جزئى و لا معنى للتقييد فيه، و إنّما تلك الموارد من قبيل التخلّف فى الدواعى و الوضوء فيها محكوم بالصحّه مطلقاً، لأنّه مستحب نفسى و واقع على وجه الصحّه حتّى فيما إذا كان الوقت ضيقاً واقعاً، لأن أمر المكلّف بالتيمّم حينئذ لا يوجب النهى عن الوضوء، فلو توضأ عند ضيق الوقت واقعاً حكم بصحّته و جاز له أن يرتب عليه آثار الطّهاره الصحيحه فضلًا عمّا إذا

توهم الضيق و لم يكن الوقت ضيقاً واقعا.

---

[۱] تقدم الكلام فيه [فى المسأله ۱۰۸۷].

---

(۱) شرح العروه ۵: ۴۲۴.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۷۷

و أمّا لو تيمّم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاه فالظاهر وجوب إعادتها و إن تبيّن قبل الشروع فيها و كان الوقت واسعاً توضأ وجوباً، و إن لم يكن واسعاً فعلًا بعد ما كان واسعاً أوّلًا وجب إعاده التيمّم (۱).

التيمّم باعتقاد الضيق فبان السعه

---

(۱) للمسأله صور ثلاثه:

الاولى: أن ينكشف بعد الصلاه مع الطّهاره الترابيه سعه الوقت للصلاه مع الطّهاره المائيه.

الثّانيه: أن تنكشف السعه بعد التيمّم و قبل الصلاه، أو بعدها «۱» أنّ الوقت كان واسعاً للصلاه مع الطّهاره المائيه عند التيمّم و لكنّه عند الانكشاف لا يسع الوقت إلّا للصلاه بتيمم.

أمّا الصوره الأُولى: فالصحيح فيها بطلان التيمّم و الصلاه و لزوم إعادتها بطهاره مائيه، و ذلك لما قدّمناه من أنّ المسوغ للتيمم عند ضيق الوقت واقعاً هو كون المكلّف لا يتمكّن من استعمال الماء بالإضافه إلى الصلاه و إن كان متمكّناً منه بالإضافه إلى غيرها، و من هنا قلنا إنّ التيمّم لضيق الوقت لا يشرع به باقى الغايات المتقيّده بالطّهاره.

و هذا غير متحقق عند تخيل الضيق مع السعه واقعاً، لأنّ المكلّف متمكّن من استعمال الماء حينئذ حتّى بالإضافه إلى الصلاه فلا مسوغ للتيمم فى حقّه. و تخيل الضيق ليس من مسوغاته لأنّه مجرّد خيال.

و بعباره اخرى: أنّ المصحّح للتيمم إنّما هو الأمر بالصلاه مع الطّهاره الترابيه، و لا أمر بها فى مفروض الكلام، و الأمر الخيالى ليس مسوغاً للتيمم كما مرّ.

و لا فرق فيما ذكرناه بين القول بجواز البدار لذوى الأعذار و القول بعدمه، و ذلك

(١) أى ينكشف بعد الصلاه أنّ

الوقت ...، و هذه هی الصوره الثالثه للمسأله.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۱۷۸

.....

لأنّ القول بجوازه إنّما هو فیما إذا کان المکلّف معذوراً فی ترک الطّهاره المائیه و کان عذره مستوعباً للوقت، و لیس الأمر کذلک فی المقام لأنّه لا عذر للمکلّف حسب الفرض. و توهم الضیق لیس بعذر شرعی فلا یصح منه التیمّم لیجوز له البدار أو لا یجوز.

و أمّا الصوره الثّانیه: فلا ینبغی التردّد فی بطلان التیمّم حینئذ حتّی لو بنینا علی صحّه التیمّم فی الصوره السابقه بناءً علی أن تخیل الضیق مسوغ للتیمم، و ذلک لأنّ وجدان الماء من أسباب انتقاض التیمّم.

و أمّا الصوره الثّالثه: فلا بدّ من الحکم ببطلان التیمّم فیها، لعدم جوازه فی حقّ المکلّف واقعاً، لأنّ المدار فی الانتقال إلی التیمّم إنّما هو عدم التمکّن من استعمال الماء فی مجموع الوقت، و المفروض أنّ المکلّف کان یتمکّن من استعماله حین التیمّم، فهو تیمّم وقع بلا مسوغ حتّی بناءً علی جواز البدار، لأنّه إنّما هو فی من کان معذوراً و استمرّ عذره «۱» إلی آخر الوقت.

و لیس الأمر کذلک فی المقام، لأنّ المصحّح للتیمم حینئذ إنّما هو الأمر بالصلاه، و إلّا فهو واجد للماء عقلًا و شرعاً، بل لو توضأ حکمنا بصحّته کما مرّ «۲» لکنّه لمّا کان مکلّفاً بالصلاه و لا صلاه إلّا بطهور و هو غیر متمکّن من الماء لصلاته ساغ له الصلاه مع التیمّم، فالمسوغ هو الأمر بالصلاه مع التیمّم، و لا أمر بالصلاه مع التیمّم فی مفروض الکلام فکیف یمکن الحکم بصحّته؟.

و أمّا بعد الانکشاف فحیث إنّه لا یتمکّن من استعمال الماء حینئذ بالإضافه إلی الصلاه ساغ له التیمّم و الصلاه. فما أفاده الماتن (قدس سره)

من أنّ المكلّف فی تلك الصوره یعید تیممه هو الصحیح.

---

(۱) المناسب: و استمرّ عذره.

(۲) فی ص ۱۷۱.

[الثامن: عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعی]

اشاره

الثامن: عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعی (۱) كما إذا كان الماء [۱] فی آنیه الذهب أو الفضّه و كان الظرف منحصراً فیها بحیث لا یتمكّن من تفریغه فی ظرف آخر (۲) أو كان فی إناء مغصوب كذلك (۳) فإنّه ینتقل إلی التیمّم، و كذا إذا كان محرم الاستعمال من جهه أُخری.

الثامن من مسوغات التیمّم

---

(۱) و إن كان استعماله ممكناً عقلًا، و قد قدمنا أنّ المراد بالوجدان فی الآیه الكریمه هو التمكّن من استعماله عقلًا و شرعاً، و ذلك بقرینه وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضی*، و مع عدم التمكّن من إحدی الجهتین ینتقل أمره إلی التیمّم، أمّا عند عدم التمكّن عقلًا فهو ظاهر و أمّا عند عدم التمكّن شرعاً فلأنّ نهی الشارع عن التصرف و الاستعمال معجز مولوی عن استعماله، فهو كما إذا لم یكن متمكّناً منه عقلًا. و قد بیّن الماتن لذلك صغریین:

إحداهما: ما إذا كان الماء فی آنیه الذهب و الفضّه.

و ثانیتهما: ما إذا حرم استعمال الآنیه لغصبها أو لجهه أُخری محرمه لاستعمالها.

(۲) بل و كذلك الحال فیما إذا لم ینحصر الظرف فی آنیتهما إلّا أنّ الظرف كان بحیث عُدّ أخذ الماء منه و تفریغه فی ظرف آخر استعمالًا له، و هذا كما لو كان الماء فی حب من الذهب أو الفضّه، فإن استعمال الماء حینئذ إنّما هو بتفریغ الماء الموجود فیه فی ظرف آخر، لأن استعماله بالأخذ منه من دون واسطه و تفریغ فی ظرف آخر أمر غیر متعارف. و هو نظیر السماور علی ما ذكرنا فی محلّه «۱» فإن

استعماله إنّما هو بتفريغ الماء الموجود فيه فی ظرف آخر من القورى أو الفنجان.

(۳) الظاهر أنّ كلمه «كذلك» صدرت منه (قدس سره) اشتباهاً، و ذلك للفرق الواضح بين الإناء المغصوب و الإناء من النقدين، فان إناءهما على تقدير عدم انحصار

---

[۱] هذا مبنى على حرمه استعمال آنيه الذهب و الفضّه فی غير الأكل و الشرب، و قد تقدّم أنّها مبنيّه على الاحتياط.

---

(۱) فی شرح العروه ۴: ۳۰۱.

[مسأله ۳۵: إذا كان جنباً و لم يكن عنده ماء و كان موجوداً فی المسجد]

[۱۰۹۳] مسأله ۳۵: إذا كان جنباً و لم يكن عنده ماء و كان موجوداً فی المسجد فإن أمكنه أخذ الماء بالمرور وجب و لم ينتقل إلى التيمّم (۱)، و إن لم يكن له آنيه لأخذ الماء أو كان عنده و لم يمكن أخذ الماء إلّا بالمكث (۲) فإن أمكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك، و إن لم يمكن ذلك أيضاً أو كان الماء فی أحد المسجدين أى المسجد الحرام أو مسجد النّبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) فالظاهر وجوب التيمّم لأجل الدخول فی المسجد [۱] و أخذ الماء أو الاغتسال فيه. و هذا التيمّم إنّما يبيح خصوص هذا الفعل (۳) أى الدخول و الأخذ أو الدخول و الاغتسال، و لا يرد الإشكال بأنّه يلزم من صحّته بطلانه حيث إنّه يلزم منه كونه واجداً للماء فيبطل كما لا يخفى.

الظرف فيه و عدم كون التفريغ منه فی إناء آخر استعمالًا له عرفاً لا- مانع من الوضوء أو الغسل بمائهما بتفريغ مائهما فی ظرف آخر، لأنّه استعمال مباح.

و هذا بخلاف الآنيه المغصوبه فإنّ الوضوء أو الاغتسال من الماء الموجود فيها و لو بتفريغ مائها فی ظرف ثانٍ و عدم عده استعمالًا للمغصوب، فهو

ليس جائزاً لأنّه تصرّف فى مال الغير و هو حرام.

(١) بناءً على ما اختاره فى بحوث أحكام الجنابه من أنّ الجنب يجوز له أخذ الشى ء من المساجد لا بناءً على ما اخترناه من حرمته «١».

(٢) أو كان متمكّناً من الأخذ حال المرور إلّا أنّا بنينا على حرمه أخذ الجنب من المسجد شيئاً.

مناقشه و دفع:

(٣) إشاره إلى دفع ما ربما يورد على ما ذكره من أنّ التيمّم إنّما يسوغ للفاقد فلو

---

[١] تقدم أنّ الأظهر وجوب التيمّم للصلاه حينئذ، و لا يسوغ به المكث فى المسجد و الدخول فى المسجدين.

---

(١) شرح العروه ۶: ٣١٧.

.....

تيمّم للدخول و كان بسببه واجداً للماء فلا محاله يبطل تيممه فيلزم من صحّه التيمّم بطلانه.

و تقريب دفعه: أنّا قدمنا أنّ المسوغ للتيمم إنّما هو عدم التمكّن من استعمال الماء بالإضافه إلى الغايه المقصوده و إن كان المكلّف متمكّناً من استعماله بالإضافه إلى سائر الغايات، و من هنا جوّزنا التيمّم لضيق الوقت مع أنّ المكلّف حينئذ متمكّن من الاستعمال عقلًا و شرعاً لأجل بقيه الغايات إلّا أنّه لم يكن متمكّناً منه بالإضافه إلى الصلاه، و لذا قلنا إنّ التيمّم لضيق الوقت لا يستباح به سوى الصلاه الّتى ضاق وقتها دون سائر الغايات لعدم تضيقها.

و عليه ففى المقام لمّا كان المكلّف لا يتمكّن من استعمال الماء بالإضافه إلى الدخول ساغ التيمّم فى حقّه لأجله و إن كان متمكّناً من استعماله لأجل سائر الأُمور.

و الحاصل: أنّ الجواز كان ثابتاً قبل التيمّم فهو لا يبيح إلّا الدخول و لا مانع من صحّته، لأنّه فاقد بالإضافه إلى الدخول و إن كان واجداً بالإضافه إلى الصلاه و غيرها.

و أمّا بالنسبه إلى الاغتسال

فهو قد كان واجداً للماء قبل التيمّم و بعده لا أنّه صار واجداً له بعد التيمّم، لأنّ الوجدان على ما فسّرناه يعنى التمكّن من استعمال الماء و المكلّف متمكّن و قادر على الاغتسال و استعمال الماء له بواسطه التمكّن على مقدّمته الّتى هى الدخول بالتيمّم، و المقدور مع الواسطه مقدور، و إنّما المقدّمه لها المدخليه فى تحقق ذى المقدّمه و وجوده لا فى القدره عليه على ما بيّناه فى بحث مقدّمه الواجب «۱» لأنّ المكلّف قادر على ذيها حتّى قبل الإتيان بمقدّمته، نعم لولا المقدّمه لم يكن ذوها موجوداً لا أنّ المكلّف لم يكن قادراً عليه، لأنّه مقدور مع الواسطه و هو مقدور قبل الإتيان بالمقدمه و بعده.

و مقامنا من هذا القبيل، لأنّ المكلّف متمكّن من الاغتسال قبل التيمّم و الدخول و بعدهما لقدرته على مقدّمته، نعم لولا التيمّم و الدخول لم يتحقق الاغتسال لا أنّ

---

(۱) أشار إليه فى محاضرات فى أُصول الفقه ۲: ۴۱۶.

.....

المكلّف لم يكن متمكّناً منه. إذن لا محذور فى التيمّم لأجل الدخول و لا يستباح به سواه.

فلا يرد الإشكال عليه بأنّ صحّه التيمّم تستلزم صدق الواجد عليه و معه يبطل لأنّه فاقد للماء بالنسبه إلى الدخول و ليس بواجد له إلّا «۱» بعد تحقق الدخول، نعم هو واجد للماء بالإضافه إلى غيره و هو لا يضر بصحّه التيمّم بالإضافه إلى الدخول، هذا.

و لكن الصحيح على ما بيّناه فى أحكام الجنابه عدم صحّه التيمّم للدخول، و ذلك لأنّ التيمّم إنّما يسوغ لأجل وجوب الاغتسال من الجنابه، إذ لولا وجوب الاغتسال منها لم يجز للمكلّف الدخول فى المسجد و لا التيمّم لأجله، فجواز التيمّم موقوف على

وجوب الاغتسال، فلو توقف وجوب الاغتسال على جواز التيمّم و الدخول كما هو المفروض لدار «۲».

إذن فالصحيح أنّه فاقد للماء على وجه الإطلاق و وظيفته التيمّم، فلو تيمّم ساغت له الغايات المترتبه على التيمّم مطلقاً كجواز المس و غيره دون الدخول، لا أنّه فاقد بالنسبه إلى خصوص الدخول و لا يباح له بالتيمّم إلّا الدخول.

استدراك:

ذكرنا أنّ الجنب إذا لم يتمكّن من الاغتسال و كان الماء موجوداً فى المسجد بناءً على حرمه أخذ الجنب منه شيئاً مع عدم تمكّنه من الاغتسال حال المرور أو فرضنا الكلام فى المسجدين أو نحو ذلك من التقادير المذكوره فى المتن لا يجوز له أن يتيمّم للدخول، لاستلزامه الدور، حيث إنّ جواز دخوله بالتيمّم متوقف على وجوب الاغتسال من الجنابه فلو توقف وجوب الاغتسال عليه على جواز الدخول لدار.

بل المكلّف فاقد للماء، لأنّ مقدمه اغتساله محرمه و هى دخوله المسجد جنباً و الممنوع شرعاً كالممتنع عقلًا، و لأجله يسوغ له أن يتيمّم و يباح له بتيممه الغايات المترتبه على التيمّم شرعاً كجواز مس كتابه القرآن و الصلاه و نحوهما، هذا.

---

(۱) لعلّ الصحيح: و ليس بواجد له حتى ...

(۲) شرح العروه ۶: ۳۴۲.

[مسأله ۳۶: لا يجوز التيمّم مع التمكّن من استعمال الماء إلّا فى موضعين]

[۱۰۹۴] مسأله ۳۶: لا يجوز التيمّم مع التمكّن من استعمال الماء إلّا فى موضعين:

أحدهما: لصلاه الجنازه، فيجوز مع التمكّن من الوضوء أو الغسل على المشهور مطلقاً (۱)

و قد يقال: إنّه بناءً على ما ذكرتم يجوز له الدخول فى المسجدين أو فى المساجد لأنّه كسائر الغايات المترتبه على تيمّم فاقد الماء.

و يندفع هذا بأنّه لا يعقل أن يجوز له الدخول بهذا التيمّم، و ذلك لأنّ المسوغ لتيممه إنّما هو حرمه دخوله و عدم تمكّنه

من الاغتسال بدونه فكيف يعقل أن تسقط حرمه الدخول المسببه لجواز التيمّم بالتيمّم.

و بعباره اخرى: أنّ المكلّف لمّا لم يجز له الدخول فى المساجد و الاغتسال جاز التيمّم فى حقّه، فإذا تيمّم للصلاه به فلو كان هذا التيمّم سبباً فى جواز دخوله فيها لأوجب هذا وجوب الاغتسال فى حقّه لتمكّنه منه حينئذ و عدم جواز الصلاه فى حقّه إلّا بالاغتسال، فيلزم من جواز التيمّم للصلاه بطلان تيممه و عدم صحّه الصلاه به و هو أمر غير معقول.

فالمتحصل: أنّ المكلّف غير متمكّن من الماء فيتيمم لأجل الغايات المترتبه عليه و لا يسوغ له الدخول فى المسجد ليجب عليه الاغتسال.

و إن شئت قلت: إذا تيمّم للصلاه فى المسأله المتقدّمه لم يجز له الدخول فى المسجد لأخذ الماء، لأنّه إذا جاز ذلك لم تصح صلاته لأنّه واجد للماء فيبطل تيممه فلا يجوز له الدخول. فالأمر دائر بين أن يباح به خصوص الدخول و قد عرفت أنّه غير معقول، و أن يباح به غير الدخول و هو الصحيح.

المستثنى الأوّل:

(١) لا دليل على ذلك بوجه، لأن مصححه الحلبى: «سئل أبو عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل تدركه الجنازه و هو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٠، ص: ١٨۴

لكن القدر المتيقن صوره خوف فوت الصلاه منه لو أراد أن يتوضأ أو يغتسل نعم لمّا كان الحكم استحبابياً يجوز أن يتيمّم مع عدم خوف الفوت أيضاً لكن برجاء المطلوبيّه لا بقصد الورود و المشروعيّه.

الصلاه، قال (عليه السلام): يتيمّم و يصلّى» «١» موردها صوره خوف الفوت لا مطلقاً حتّى مع العلم بعدم فوت الصلاه عنه إذا ذهب ليتوضأ.

و موثقه سماعه: «سألته عن رجل مرّت به جنازه و

هو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): يضرب بيده حائط اللبن فليتيمم» «۲» منصرفها صوره الفوت، لأنّ المراد بقوله: «كيف يصنع» إن كان هو أنّه غير متوضئ و لا يخاف من فوت الصلاه على تقدير التوضى لم يكن لسؤاله هذا مجال، لأنّه لا بدّ أن يتوضأ، و لا معنى لسؤاله «كيف يصنع»، فالظاهر أن تحيره و سؤاله هذا ناظر إلى أنّه لو توضأ لفاتته الصلاه فماذا يصنع؟ فأجابه (عليه السلام) «يضرب بيده ...».

نعم مرسله حريز عمّن أخبره عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: الطامث تصلّى على الجنازه لأنّه ليس فيها ركوع و لا سجود، و الجنب يتيمّم و يصلّى على الجنازه» «۳» مطلقه و غير مقيّده بصوره خوف الفوت، إلّا أنّها لإرسالها غير قابله للاعتماد عليها فى الفتوى بوجه.

نعم لمّا كانت صلاه الجنازه غير مشروطه بالطّهاره، لأنّ الحائض يجوز لها الصلاه على الجنازه لم يكن بأس بالإتيان بالتيمّم لها رجاءً حتّى فى صوره خوف الفوت «۴».

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۱۱/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۱ ح ۶.

(۲) الوسائل ۳: ۱۱۱/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۱ ح ۵.

(۳) الوسائل ۳: ۱۱۲/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۲ ح ۲.

(۴) الصحيح: فى صوره عدم خوف الفوت.

الثّانى: للنوم، فإنّه يجوز أن يتيمّم مع إمكان الوضوء أو الغسل على المشهور أيضاً مطلقاً (۱) و خصّ بعضهم بخصوص الوضوء، و لكن القدر المتيقن من هذا أيضاً صوره خاصّه و هى ما إذا آوى إلى فراشه فتذكّر أنّه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره لا أن يتيمّم قبل دخوله فى فراشه متعمداً مع إمكان الوضوء، نعم هنا أيضاً لا بأس به لا بعنوان الورود،

بل برجاء المطلوبيه حيث إنّ الحكم استحبابى.

و ذكر بعضهم موضعاً ثالثاً و هو ما لو احتلم فى أحد المسجدين، فإنّه يجب أن يتيمّم للخروج و إن أمكنه الغسل، لكنّه مشكل، بل المدار على أقليه زمان التيمّم أو زمان الغسل أو زمان الخروج، حيث إنّ الكون فى المسجدين جنباً حرام فلا بدّ من اختيار ما هو أقل زماناً من الأُمور الثلاثه (۲) المستثنى الثّانى:

---

(۱) لا دليل على جواز التيمّم للنوم مع تمكّن المكلّف من الماء و الاغتسال. و مدركهم روايه مرسله رواها الصدوق فى الفقيه عن الصادق (عليه السلام): «من تطهر ثمّ آوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده، فان ذكر أنّه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائناً ما كان لم يزل فى صلاه ما ذكر اللّه» «۱».

و هى مضافاً إلى إرسالها مختصّه بناسى الحدث، كما تختص بالحدث الأصغر، فلا بأس بالعمل على طبقها فى موردها و هو ناسى الحدث الأصغر بناءً على التسامح فى أدلّه السنن. و التعدى عن موردها إلى غير الناسى كالعامد و إلى غير المحدث بالأصغر أى الأكبر ممّا لا دليل عليه. فالحديث بناءً على تماميه القاعده يعمل به فى مورده بالتيمّم من دثاره.

(۲) لأنه الحد الأقل ممّا لا بدّ من المكث فيهما، و إنّما الكلام فى الزائد عليه، فما كان

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۷۸/ أبواب الوضوء ب ۹ ح ۲، الفقيه ۱: ۲۹۶/ ۱۳۵۳. و رواها البرقى أيضاً فى المحاسن [۱: ۱۱۹/ ۱۲۳] عن حفص بن غياث، و الظاهر أنّها مرسله لروايته عنه بواسطه أبيه، و أمّا بلا واسطه فلم تثبت.

فإذا كان زمان التيمّم أقل من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوّغات

التيمّم من أن من موارده ما إذا كان هناك مانع شرعى من استعمال الماء، فإن زياده الكون فى المسجدين جنباً مانع شرعى من استعمال الماء.

[مسأله ۳۷: إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله]

[۱۰۹۵] مسأله ۳۷: إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله و أمكن تتميمه بخلط شى ء من الماء المضاف الّذى لا يخرجه عن الإطلاق لا يبعد وجوبه، و بعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل و إن قلنا بعدم وجوب الخلط لصدق وجدان الماء حينئذ (۱).

زمانه أكثر لم يجز للمكلّف اختياره لاستلزامه المكث الزائد و هو حرام.

خلط المطلق بالمضاف

(۱) قد يقع الكلام فى هذه المسأله بالإضافه إلى من خلط الماء المضاف المذكور بالماء المطلق، و لا ينبغى الإشكال حينئذ فى وجوب التوضى أو الاغتسال، لتمكّنه من استعمال الماء المطلق فى وضوئه أو غسله. و أُخرى يقع الكلام بالنسبه إلى من لم يخلط أحدهما بالآخر و أنّه هل يجب عليه خلطهما أو أنّ وظيفته التيمّم؟.

قد يقال بعدم وجوب الخلط عليه، لأنّه بالفعل غير متمكّن من الماء المطلق ليتوضأ أو يغتسل و هو الموضوع لوجوب التيمّم، نعم هو مقتدر على إيجاد الماء المطلق إلّا أنّه ليس واجباً على المكلّف، لأنّ الحكم الأمر بالوضوء أو الغسل قد ترتب على الواجد، كما ترتب وجوب الحج على واجد الزاد و الراحله، و كما لا يجب على المكلّف إيجاد الموضوع لوجوب الحج بتحصيل الزاد و الراحله أى الاستطاعه كذلك الحال فى المقام لا يجب على المكلّف تحصيل الوجدان.

و يمكن أن يقال بالفرق بين الحج و الطهور، فإن وجوب الحج مترتب على من عنده الزاد و الراحله و لا يجب على المكلّف إيجادهما و تحصيلهما، و فى المقام حكم الطهور مترتب على الوجدان و الفقدان،

و معنى الوجدان هو التمكّن من الماء، و المكلّف

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۱۸۷

[فصل فی بیان ما یصحّ التیمّم به]

اشاره

فصل فی بیان ما یصحّ التیمّم به یجوز التیمّم علی مطلق وجه الأرض علی الأقوی سواء کان تراباً أو رملًا أو حجراً أو مدراً أو غیر ذلک (۱)

حسب الفرض متمکّن من الماء و الخلط، و معه لا ینتقل أمره إلی التیمّم لعدم کونه فاقداً للماء. فما أفاده الماتن (قدس سره) من أنّه لا یبعد وجوبه هو الصحیح.

فصل فی بیان ما یصحّ التیمّم به

(۱) المعروف بینهم جواز التیمّم علی مطلق وجه الأرض کما اختاره الماتن (قدس سره) فیشترک التیمّم مع السجود فی جواز کونهما علی مطلق وجه الأرض، و إن کانت السجده أعم من التیمّم، لجوازها علی نبات الأرض و القرطاس دون التیمّم.

لکن ذهب جماعه إلی التفصیل بین حال الاختیار و الاضطرار فخصوا التیمّم بالتراب عند التمکّن و الاختیار و جواز التیمّم بغیره من الحجر و الرمل و نحوهما عند الاضطرار و عدم التمکّن من التراب.

و فصّل جماعه آخرون بین الحجر و غیره فذهبوا إلی تعین التیمّم بغیر الحجر من تراب أو رمل عند التمکّن، و علی تقدیر العجز عنهما أجازوا التیمّم بالحجر.

و هذا التفصیل الآخر مدرکه ما سیأتی فی محلّه من أنّه هل یعتبر فی التیمّم أن یکون فیما یتیمّم به شی ء یعلق بالید «۱» إذن لا بدّ من اختیار التراب أو الرمل و نحوهما ممّا فیه علوق، و حیث إن اعتبار العلوق مشروط بالتمکّن منه فإذا لم یتمکّن منه یجوز التیمّم بالحجر لأنّه جسم متصلب لا علوق فیه. و هذا تفصیل متین علی تقدیر اعتبار

---

(۱) سیأتی فی ص ۲۴۸.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۱۸۸

.....

العلوق كما يأتى

فی محلّه.

و أمّا التفصیل الأوّل فهو ممّا لا دلیل علیه، و ذلک لأنّا إن استفدنا من الآیه المبارکه و الروایات أنّ التیمّم لا بدّ أن یکون بالأرض تراباً کان أو حجراً أو غیرهما فلا بدّ من الالتزام بجواز التیمّم بمطلق وجه الأرض کما علیه المشهور، و إن استفدنا منهما أنّ التیمّم مختص بالتراب الخالص بأن فسّرنا الصعید به فلا بدّ من الالتزام بعدم جوازه بالحجر و الرمل و نحوهما، نعم ورد الأمر بالتیمّم بالثوب المغبر «۱» أو لبد السرج «۲» و أمّا فی الحجر و الرمل فلا أمر.

إذن لا موقع للتفصیل بین الاختیار و الاضطرار و تخصیص ما یتیمّم به بالتراب علی الأوّل دون الثّانی، بل العمده هو القولان الأوّلان فی تفسیر الصعید و أنّه هل هو مطلق وجه الأرض أو هو التراب بحیث لولاه کان المکلّف فاقد الطهورین، بلا فرق فی ذلک بین الاختیار و الاضطرار.

إذا عرفت ذلک فنقول: الکلام فی ذلک یقع فی مقامین:

المقام الأوّل: فیما یقتضیه الأصل العملی فیما لو لم نستفد أحد الوجهین من الأدلّه و شککنا فی جواز التیمّم بغیر التراب.

فنقول: حیث إنّ التکلیف بالجامع بین التراب و غیره معلوم و نشک فی أنّه هل هو مقیّد بخصوص التراب أم لا، فهو شک بین المطلق و المقیّد، و لا تجری البراءه فی الإطلاق لأنّه خلاف الامتنان، بخلاف التقیید لأنّ فیه کلفه زائده و نفیه موافق للامتنان فتجری البراءه عن التقیید بالتراب لا محاله علی ما بیّناه غیر مرّه من أنّه کلّما دار الأمر بین الأقل و الأکثر تجری البراءه عن الأکثر، هذا.

و قد یتوهّم أنّ المقام من موارد الاشتغال، للعلم بتوجّه الأمر بالصلاه مع الطهور و نشک فی أن محصلها

هو التيمّم بالتراب خاصّه أو بالأعم منه و من الحجر و الرمل من وجه الأرض، و لمّا كان الشك فى المحصل فلا مناص من الاحتياط و الإتيان بالتيمّم بخصوص التراب.

---

(١) الوسائل ٣: ٣٥٣/ أبواب التيمّم ب ٩.

(٢) الوسائل ٣: ٣٥٣/ أبواب التيمّم ب ٩.

.....

و يدفعه: ما ذكرناه غير مرّه من أنّ الطهور المعتبر فى الصلاه فيما دلّ على أنّه «لا صلاه إلّا بطهور» «١» معناه نفس الماء و التراب، كما أنّ الوضوء اسم لنفس العمل الخارجى لا أنّه اسم لما يتحصّل و يتحقق من تلك الأفعال الخارجيّه، فمعنى قوله: «لا صلاه إلّا بطهور» أنّه لا صلاه إلّا مع استعمال الماء أو التراب.

و حيث إنّ الأمر فى التراب «٢» يدور بين الأقل و الأكثر، و الأقل معلوم الاعتبار و الشك فى اعتبار الزائد عليه فندفعه بالبراءه لا محاله، فهو شك فى المكلّف به لا فى المحصل، كما ذكرناه فى الشك فيما يعتبر فى الوضوء «٣» و الغسل فلاحظ.

المقام الثّانى: فيما يستفاد من الأدلّه اللفظيه، فنقول:

استدلّ السيّد المرتضى «٤» على ما اختاره من اختصاص ما يتيمّم به بالتراب بما حكى عن النّبى (صلّى اللّه عليه و آله) من قوله: «جعلت لى الأرض مسجداً و ترابها طهوراً» «٥» نظراً إلى أنّ الطهور لو كان أعم من التراب و غيره لكان تقييد الطهور بالتراب لغواً ظاهرا.

و يدفعه: أنّ هذه اللفظه «و ترابها» لم يثبت صدورها عنه (صلّى اللّه عليه و آله) فى الحديث، نعم رواه فى جامع أحاديث الشيعه عن بعض نسخ الفقيه «٦» و لم تثبت صحّه تلك النسخه، مضافاً إلى إرساله.

بل فى الحدائق ما مضمونه: أنّ تلك اللفظه إنّما توجد فى

كلمات الفقهاء، و أمّا الروايات فهى خاليه عنها «۷» و قد روى واحده من رواياته عن نفس الفقيه.

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۶۵/ أبواب الوضوء ب ۱ ح ۱، ۶.

(۲) لعلّ الأنسب بدل التراب: ما يتيمّم به.

(۳) فى موارد منها شرح العروه ۵: ۵۱، ۶۳.

(۴) المسائل الناصريات: ۱۵۳.

(۵) الوسائل ۳: ۳۵۰/ أبواب التيمّم ب ۷ ح ۳، ۴، ۲.

(۶) جامع أحاديث الشيعه: ۳: ۹۱/ أبواب التيمّم ب ۹ ح ۱.

(۷) الحدائق ۴: ۲۹۶.

.....

و فى الوسائل نقل أربع روايات «۱» أُولاها من الكافى «۲» و ثانيها من الفقيه «۳» و اثنتان من الخصال «۴» و جميعها خاليه عن هذه الزياده.

و كذلك روى هذا الحديث عن الخصال «۵» و العلل «۶» إلّا أن فى سنده ضعفاً، و لا سيما أن فيه أبا البخترى و هو وهب بن وهب الّذى قيل فى حقّه: أنّه أكذب أهل البريه، نعم فى جامع الأحاديث «۷» أنّه روى هذا عن العلل عن حفص بن البخترى و هو لا بأس به، لكن بقيه السند ضعيف فليلاحظ.

و كذلك نقل هذا الحديث عن عوالى اللئالى عن فخر المحققين «۸» و هو مرسل.

و عن أمالى ابن الشيخ: «... و جعلت لى الأرض مسجداً و طهوراً، أينما كنت أتيمّم من تربتها و أُصلّى عليها» «۹» و هذه الروايه لا بأس بجلّ سندها، إلّا أن فيه محمّد بن على بن رياح أو ابن رباح، و هو ضعيف. على أن دلالتها قابله للمناقشه، لأنّ الطهور فيه قد حمل على نفس الأرض كما أنّ المسجديه قد حملت عليها.

و أمّا قوله: «أينما كنت أتيمّم من تربتها» فالظاهر أنّ المراد من تربتها مطلق وجه الأرض، و ذلك بقرينه

أنّ الصلاه لا يعتبر فيها أن تقع على خصوص تربه الأرض بل هنا قرينه جليه على أنّ المراد من تربتها إمّا مطلق وجه الأرض أو أنّ التربه

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۵۰/ أبواب التيمّم ب ۷.

(۲) الكافى ۲: ۱۴/ ۱.

(۳) الفقيه ۱: ۱۵۵/ ۷۲۴.

(۴) الخصال: ۲۰۱، ۲۹۲.

(۵) الخصال: ۴۲۵.

(۶) العلل: ۱۲۷.

(۷) جامع أحاديث الشيعه ۳: ۹۳/ أبواب التيمّم ب ۹ ح ۴.

(۸) جامع أحاديث الشيعه ۳: ۹۶/ أبواب التيمّم ب ۹ ح ۹، عوالى اللئالى ۲: ۲۰۸.

(۹) جامع أحاديث الشيعه: ۳: ۹۲/ أبواب التيمّم ب ۹ ح ۲، أمالى الطوسى: ۵۶، و الظاهر أنّ الصحيح على بن محمّد بن رباح كما فى نسخه المستدرك [۲: ۵۲۹/ أبواب التيمّم ب ۵ ح ۵] و هو ثقه، و لكن فى جامع الأحاديث رواه عن أبيه، و لم يرد توثيق فى أبيه فليلاحظ.

.....

ذكرت من جهه أغلبيه التربه، و تلك القرينه هى قوله: «أينما كنت» و من المعلوم أنّ فى مثل الفلوات و الصحارى لا يوجد فى أكثرها تربه بل هى رمل، فما معنى قوله: «و أُصلِّى عليها أينما كنت» فالظاهر أنّ مراده (صلّى اللّه عليه و آله) من «تربتها» مطلق وجه الأرض و هى الّتى كان يصلِّى عليها أينما كان و لا ينتقل من مكانه، و كذلك كان يتيمّم به.

ثمّ إنّ هذه الروايات المتعدّده المنقوله و الفاقده لكلمه «ترابها» بعضها معتبر من حيث السند، و هو الّذى رواه فى المستدرك عن أمالى ابن الشيخ «۱» إلّا أن فى سنده ابن أبان «۲».

لكن رواه فى جامع الأحاديث و صرّح بالحسن أو بالحسين بن أبان «۳» و هو معتبر «۴»، و على هذا يطمأن أن

ما ورد عن النّبی (صلّی اللّه علیه و آله) هو قوله: «جعلت لی الأرض مسجداً و طهوراً» من دون کلمه «و ترابها أو و تربتها»، هذا کلّه فی الوجه الأوّل ممّا استدلّ به علی اختصاص ما یتیمّم به بالتراب.

و ممّا استدلّ به علی ذلک أیضاً قوله تعالی فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً* «۵» فإنّ الصعید بمعنی التراب علی ما فسّره به جمله من اللّغویین کالجوهری «۶» و ابن فارس فی المجمل «۷» و عن أبی عبیده أنّه هو التراب الخالص «۸».

و یدفعه: أنّ تفسیر الصعید بالتراب لم یتحقق، لأنّ المحکی عن الأکثرین أنّ

---

(۱) الصحیح: أمالی الصدوق: ۱۷۹/ ۶.

(۲) المستدرک ۲: ۵۲۹/ أبواب التیمّم ب ۵ ح ۴.

(۳) جامع أحادیث الشیعه ۳: ۹۲/ أبواب التیمّم ب ۹ ح ۱، و الموجود فی المصدر المذکور هو الحسین بن الحسن بن أبان، کذا فی أمالی الصدوق.

(۴) الحسن بن أبان و الحسین بن الحسن بن أبان غیر مذکورین بتوثیق.

(۵) المائده ۵: ۶.

(۶) الصحاح ۲: ۴۹۸.

(۷) مجمل اللّغه ۲: ۵۳۴.

(۸) جمهره اللّغه ۲: ۶۵۴.

.....

الصعید بمعنی مطلق وجه الأرض، کما یراد به هذا المعنی فی غیر الآیه الکریمه المذکوره مثل قوله تعالی فَتُصْبِحَ صَعِیداً زَلَقاً «۱» و مثل قوله (صلّی اللّه علیه و آله): «و یحشر الناس یوم القیامه حفاه عراه علی صعید واحد» «۲» أی أرض واحده، بل عن الزجاج أنّه قال: لا أعلم خلافاً بین أهل اللّغه فی أنّ الصعید وجه الأرض «۳».

إذن لا یمکننا تفسیر الصعید فی آیه التیمّم بشی ء من المحتملین بل یصبح اللّفظ مجملًا، لأنّ التفسیر إذا کان مختلفاً فیه لا یمکن

الاعتماد على شی ء من الأقوال و لا يطمأن به،

هذا.

و قد يقال بأنّ الآيه المباركه و إن كانت مجمله فى نفسها إلّا أنّها قد فسّرت فى بعض الأخبار بأنّ الصعيد أعالى الأرض، فقد ورد فى الفقه الرضوى «۴» و معانى الأخبار للصدوق «۵» أنّ الصعيد هو الموضع المرتفع عن الأرض، فتكون الآيه دليلًا على عدم اختصاص ما يتيمّم به بالتراب.

إلّا أنّه أيضاً ممّا لا يمكن المساعده عليه، لأن تفسير الصعيد بهذا المعنى و إن كان يقتضيه المناسبه بين الحكم و موضوعه، لأنّ الصعيد لعلّه مأخوذ من الصعود بحسب مفهومه الوضعى و هو بمعنى الارتفاع، و الموضع المرتفع الّذى ينحدر عنه الماء طبعاً يكون طيباً لأنّه لا تطؤه الأقدام و لا تمشى عليه الأرجل، فمعنى الآيه اقصدوا مكاناً عالياً لا تطؤه الأقدام و هو طاهر. إلّا أن تفسيره بذلك قد ورد فى الفقه الرضوى و هو لم يثبت كونه روايه فضلًا عن كونها معتبره، كما ورد فى معانى الأخبار مرسلًا و لا يمكن الاعتماد عليه بوجه و إن كان صاحب الحدائق (قدس سره) «۶» قد اعتمد عليها فى تفسير الآيه الكريمه.

---

(۱) الكهف ۱۸: ۴۰.

(۲) معالم الزلفى: ۱۴۵/ ب ۲۲ فى صفه المحشر.

(۳) لسان العرب ۳: ۲۵۴.

(۴) المستدرك ۲: ۵۲۸/ أبواب التيمّم ب ۵ ح ۲، فقه الرضا: ۹۰.

(۵) حكى ذلك عن تفسير الصافى ۱: ۴۲۰/ سوره النِّساء الآيه ۴۳ فليراجع، ثمّ إنه لم نعثر على رأى الصدوق فى المصدر المذكور.

(۶) الحدائق ۴: ۲۴۵.

.....

إذن لا يمكننا تفسير الصعيد فى الآيه بالتراب و لا بمطلق وجه الأرض فتصبح مجمله.

الأخبار الدالّه على اختصاص الصعيد بالتراب

الوجه الثّالث «۱»: ممّا استدل به على الاختصاص هو جمله من الروايات منها: صحيحه جميل بن دراج و

محمّد بن حمران «أنّهما سألا أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن إمام قوم أصابته جنابه فی السفر و لیس معه من الماء ما یکفیه للغسل أ یتوضأ بعضهم و یصلّی بهم؟ فقال: لا، و لکن یتیمّم الجنب و یصلّی بهم، فانّ اللّه عزّ و جلّ جعل التراب طهوراً کما جعل الماء طهوراً» «۲» حیث خصّ الطهور بالتراب لا بمطلق وجه الأرض.

و هذه الروایه رویت بطرق «۳» عدیده:

منها: طریق الصدوق و هو صحیح.

و منها: ما رواه الشیخ بإسناده عن محمّد بن علی بن محبوب عن یعقوب بن یزید عن ابن أبی عمیر عنهما «۴»، لکن ترک لفظ «بعضهم».

و منها: ما رواه الکلینی عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر مثله «۵» لکن ترک قوله: «کما جعل الماء طهوراً».

و لم یرتض شیخنا المحقق الهمدانی (قدس سره) الاستدلال بها و ادعی قصورها عن التأیید فضلًا عن أن یستدل بها «۶» لکن لم یذکر الوجه فی القصور.

---

(۱) و قد ذکر الوجه الأوّل فی ص ۱۸۹ بلسان: استدلّ السیّد المرتضی، و الثّانی فی ص ۱۹۱ بلسان: و ممّا استدلّ به ....

(۲) الوسائل ۳: ۳۸۶/ أبواب التیمّم ب ۲۴ ح ۲.

(۳) الفقیه ۱: ۶۰/ ۲۲۳.

(۴) التهذیب ۱: ۴۰۴/ ۱۲۶۴.

(۵) الکافی ۳: ۶۶/ ۳.

(۶) مصباح الفقیه (کتاب الطّهاره): ۴۷۰ السطر ۲۸.

.....

و ما أفاده هو الصحیح، لأنّ هذه الصحیحه إنّما وردت لبیان أن الجنب یسوغ له أن یتیمّم أو یتوضأ «۱» و یصلّی إماماً لأنّ الطّهاره الترابیه کالطهاره المائیه، و قد أثبت الطهور للتراب فی هذه الصحیحه، و لیس فی ذلک دلاله علی انحصار الطهور به بل هو

مصداق من مصاديقه، و هو نظير

قولنا: الطّهاره الترابيه كالطهاره المائيه. فهل نريد بذلك خصوص التيمّم بالتراب أو بكل ما يصح التيمّم به. إذن لا يمكن الاستدلال بها على تخصيص ما يتيمّم به بالتراب.

و بعباره اخرى: أنّ الصحيحه بحسب السؤال ناظره إلى أنّه هل يجوز للجنب أن يؤم غيره من المتطهرين إذا تيمّم أو توضأ؟ و الجواب ناظر إلى أنّ الطّهاره الترابيه كالمائيه، و لا دلاله لها على حصر التيمّم بالتراب. و تعبيرها «جعل التراب طهوراً» مثل تعبيرنا اليوم «الطّهاره الترابيه» إذ لا نظر لنا فى هذا التعبير إلى انحصار التيمّم بالتراب، بل التعبير بذلك ناظر أو ناشئ من كثره التراب، و عليه فالتعبير عادى لا إشعار فيه بالحصر فضلًا عن الدلاله.

و منها: صحيحه رفاعه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «إذا كانت الأرض مبتلّه ليس فيها تراب و لا ماء فانظر أجفّ موضع تجده فتيمم منه، فإنّ ذلك توسيع من اللّه عزّ و جلّ. قال: فان كان فى ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شى ء مغبر، و إن كان فى حال لا يجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمّم منه» «٢».

نظراً إلى قوله: «ليس فيها تراب» فإنّه لم يفرض فى الانتقال إلى أجف موضع انعدام غير التراب من أجزاء الأرض، فلو كان يسوغ التيمّم بمطلق وجه الأرض للزم فرض عدم غير التراب.

و فيه: أنّها فرضت الأرض كلّها مبتله، إذ الإمام (عليه السلام) ناظر فيها إلى الجفاف و الرطوبه، و من ثمه ذكر ابتداءً أنّ الأرض كلّها مبتله و لم يقل: التراب مبتل فمعنى «ليس فيها تراب» أى ليس فيها شى ء جاف أعم من التراب و غيره ممّا يصح التيمّم به، و إنّما ذكر التراب لأغلبيته و أكثريته

فلا دلاله لها على الحصر، و معه يكون

---

(۱) الظاهر زياده (أو يتوضأ)، كذا (أو توضأ) الآتيه.

(۲) الوسائل ۳: ۳۵۴/ أبواب التيمّم ب ۹ ح ۴.

.....

معنى قوله: «ليس فيها تراب» أى شى ء يصح التيمّم به فى مقابل الماء الّذى يصح التوضؤ به، و ليس فى ذكر التراب نظر إلى الحصر و عدم صحّه التيمّم بغير التراب.

و منها: صحيحه ابن المغيره قال: «إن كانت الأرض مبتله و ليس فيها تراب و لا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم من غباره أو شى ء مغبر، و إن كان فى حال لا يجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمّم به» «۱».

و هى كسابقتها فى عدم الدلاله على الحصر، لأنّها ناظره إلى الجفاف و الرطوبه إلى آخر ما ذكرناه فى سابقتها. على أنّها مقطوعه، لعدم النقل فيها عن الإمام (عليه السلام) و إنّما هو فتوى من ابن المغيره و لا يمكن الاعتماد عليها.

و منها: روايه على بن مطر عن بعض أصحابنا قال: «سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل لا يصيب الماء و لا التراب أ يتيمّم بالطين؟ قال: نعم، صعيد طيب و ماء طهور» «۲».

و فيه: مضافاً إلى إرسالها و ضعفها بعلى بن مطر لأنّه لم يوثق فى نفسه، لا دلاله فيها على الحصر، لأنّ السائل فرض أنّ الأرض ليس فيها غير التراب و أنّ الأرض منحصره بالطين من جهه المطر أو غيره، فجواز التيمّم بالطين عند عدم التراب لا يدل على عدم جواز التيمّم بسائر أجزاء الأرض.

و منها: روايه معاويه بن ميسره قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل فى السفر لا يجد الماء تيمّم فصلّى ثمّ أتى الماء و عليه

شی ء من الوقت أ یمضی علی صلاته أم یتوضأ و یعید الصلاه؟ قال یمضی علی صلاته فان ربّ الماء هو ربّ التراب» «۳».

و هذه الروایه من حدیث الدلاله لا بأس بها، لأنّها تدل علی أن انحصار ما یتیمّم به بالتراب کأنه مفروغ عنه عنده، لأنّ السائل لم یذکر أنّه تیمّم بأی شی ء، و قد ذکر

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۵۶/ أبواب التیمّم ب ۹ ح ۱۰.

(۲) الوسائل ۳: ۳۵۴/ أبواب التیمّم ب ۹ ح ۶.

(۳) الوسائل ۳: ۳۷۰/ أبواب التیمّم ب ۱۴ ح ۱۳.

.....

الإمام (علیه السلام) أنّ التراب طهور و لم یقل: إنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض، فهو مشعر بانحصار الطهور فی التیمّم بالتراب.

و یدفعه: أنّ الروایه ضعیفه السند بابن میسره و هو ابن شریح القاضی، هذا.

و من جمله ما استدلّ به القائل باختصاص ما یتیمّم به بالتراب هو صحیحه زراره قال «قلت لأبی جعفر (علیه السلام): أ لا تخبرنی من أین علمت و قلت إنّ المسح ببعض الرأس و بعض الرجلین و ذکر الحدیث إلی أن قال قال أبو جعفر (علیه السلام): ثمّ فصّل بین الکلام فقال وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ فعرفنا حین قال «بِرُؤُسِکُمْ» أنّ المسح ببعض الرأس لمکان الباء إلی أن قال ثمّ قال فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ فلمّا أن وضع الوضوء عمّن لم یجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً، لأنّه قال بِوُجُوهِکُمْ ثمّ وصل به وَ أَیْدِیکُمْ مِنْهُ أی من ذلک التیمّم، لأنّه علم أنّ ذلک أجمع لم یجر علی الوجه، لأنّه یعلق من ذلک الصعید ببعض الکف و لا یعلق ببعضها، ثمّ قال مٰا یُرِیدُ اللّٰهُ لِیَجْعَلَ عَلَیْکُمْ مِنْ حَرَجٍ و

الحرج الضيق» «۱».

و ذلک بتقریب أنّ الصحیحه دلّت علی أنّ التیمّم یعتبر فیه المسح بدلًا عن بعض الغسل المعتبر فی الوضوء، و إنّما قال وَ أَیْدِیکُمْ مِنْهُ للدلاله علی أنّ المسح بالتراب بدلًا عن الغسل بالماء لا یتحقق فی الوجه بتمامه، إذ العلوق من الأرض و التراب إنّما یختص ببعض الکف و لا یعلق بجمیعها، فعند المسح بالکف الّتی علق التراب ببعضها لا یتحقق مسح الوجه بالتراب إلّا بمقدار العلوق الموجود فی الید.

إذن تدلّنا الصحیحه علی أن ما یتیمّم به لا بدّ أن یکون فیه العلوق أی ما یعلق بالید عند ضرب الیدین علیه، و هذا لا یتحقق إلّا فی التیمّم بالتراب، لأنّ الحجر أو الرمل لا یعلق منهما شی ء بالید الّتی ضربت علیهما، هذا.

و یرد علی الاستدلال بهذه الصحیحه:

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۶۴/ أبواب التیمّم ب ۱۳ ح ۱، ۱: ۴۱۲/ أبواب الوضوء ب ۲۳ ح ۱.

.....

أوّلًا: أنّ الصحیحه لا دلاله لها علی اعتبار العلوق فی التیمّم، لأنّ المراد بقوله تعالی وَ أَیْدِیکُمْ مِنْهُ أی من ذلک التیمّم إن کان هو التبعیض، و مرجع الضمیر هو التراب، بمعنی أنّ المسح فی التیمّم لا بدّ أن یکون کالغسل فی الوضوء، فکما أن أعضاءه تغسل بالماء کذا تمسح الیدان و الوجه عند التیمّم بالتراب الّذی علق ببعض الکف عند ضرب الیدین علیه، فالغرض من قوله تعالی وَ أَیْدِیکُمْ مِنْهُ هو التبعیض، لأن مسح الوجه و الیدین بالتراب لا یتحقق فی التیمّم بتمام الکف، فإنّها عند ضربها علی التراب لا یعلق التراب بجمیعها بل ببعضها کما هو المشاهد خارجاً، فیکون المسح ببعض التراب العالق بالکف. فهذا المعنی غیر معتبر فی التیمّم قطعاً.

و يدلّنا عليه الأخبار الوارده فى النفض «۱» لأن نفض اليدين بعد الضرب لا يبقى على الكفّ شيئاً من التراب حتّى يكون المسح بالتراب، و إنّما المعتبر فيه هو المسح بالكفين لا بالتراب.

و إن أريد من مرجع الضمير فى قوله تعالى وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ أثر التراب نظراً إلى أنّه تراب أيضاً و هو لا يزول بالنفض، فهو و إن كان كما أُفيد إلّا أنّه خلاف ما نطقت به الصحيحه، لأنّ الأثر و الغبار يعلق بتمام الكف عند ضربها على التراب لا أنّه يعلق ببعضها، و هى صريحه فى أنّ العلوق يختص ببعض الكف و لا يوجد فى تمامها. إذن لا يمكن أن يراد منه شى ء من المحتملين، و ما يراد منه اللّه أعلم به.

و لعلّ المراد بالصحيحه أنّ كلمه «من» نشويه للدلاله على الابتداء و أنّ المسح فى التيمّم لا يمكن أن يكون مثل الغسل فى الوضوء، لأنّه فى الوضوء تغسل الأعضاء بتمامها بالماء و ليست أعضاء التيمّم تمسح بالتراب بل لا بدّ فى التيمّم من مسح الأعضاء باليدين مبدوءاً بالتراب، فهو مسح نشأ و ابتدأ بالتراب لا أنّ المسح ببعض التراب.

إذن لا دلاله للصحيحه على أنّ التيمّم يعتبر فيه العلوق، بل تدل على أنّه يعتبر فيه المسح الّذى منشؤه الأرض علق منها شى ء باليدين أم لم يعلق بهما. هذا كلّه الإيراد الأوّل على الاستدلال بالصحيحه على الاختصاص.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۹۲/ أبواب التيمّم ب ۲۹.

.....

و ثانياً: لو تنازلنا عن ذلك و قلنا بدلاله الصحيحه على اعتبار العلوق فلا وجه لدعوى تخصيص العلوق بالتراب، فانّ الوجدان أقوى شاهد على أنّه عند ضرب اليدين على الرمل و الحجر يعلق شى ء منهما

باليـدين و هو الغبار النازل عليهما بالريـح و العجّ، و اليدان تتأثران بهما عند ضـربهما عليهما. فلا اختصاص للعلوق بالتراب، اللّهمّ إلّا أن يغسل الحجر أو ينزل المطر عليه فلا يكون فيه حينئذ علوق.

و ثالثاً: لو أغمضـنا عن ذلك أيضاً لا ينبغى الشـبهه فى أنّ الحجر لو كسـرناه و طحنّاه لعلق منه شـى ء باليدين، فليست الأحجار و الرمـال ممّـا لا علوق فيها، و لا يمكن أن يسـتفاد من الصـحيحه اختصاص ما يتيمّم به بالتراب و عـدم جوازه بالحجر و نحوه فانّ العلوق فيه متحقق.

فالمتحصل: أنّ الصحيحه لا دلاله فيها على اختصاص ما يتيمّم به بالتراب، فيجوز التيمّم بما يصدق عليه الأرض من تراب و حجر و رمل و مدر و غيرها.

و يؤكّـد مـا ذكرنـاه روايه السـكونى عن جعفر عن أبيه عن على (عليه السـلام): «أنّه سـئل عن التيمّم بـالجص، فقـال: نعم، فقيل: بـالنوره، فقال: نعم، فقيل: بالرماد، فقال: لا، لأنّه ليس يخرج من الأرض إنّما يخرج من الشـجر» «١» حيث دلّت على أنّ الجص و النوره ممّا يصح التيمّم به، و ظاهرها أنّ المراد بها هو الجص و النوره المطبوخان و بقرينه المقابله استفيد منها أنّهما من الأرض، و معها تدل الروايه على جواز التيمّم بالأجزاء الأرضيه من التراب و غيره.

و هـذه الروايه و إن عبر عنهـا صاحب الحـدائق (قـدس سره) بالحسـنه حيث قال بعـد نقله الروايه فى [۴: ۳۰۰]: و هذا السـكونى ضعيف لكن روايته حسنه. إلّا أنّ الصحيح ضعف الروايه من جهتين:

إحداهما: من جهه أحمد بن محمّد بن يحيى الواقع فى سندها لأنّه لم يوثق، و قد نبّهنا عليه مراراً، فلا يمكن الاعتماد على روايته و إن كان كثير الروايه جدّاً.

---

(١) الوسائل ٣:

۳۵۲/ أبواب التيمّم ب ۸ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۱۹۹

.....

و ممّا ينبغی التنبيه عليه فی المقام أنّ مشايخ النجاشی كلّهم موثقون بتوثيقه، حيث صرّح فی مورد بأنّ الرّجل لم يكن مورداً للاعتماد فتركت الروايه عنه «۱» فدلّ هذا التصريح على أن كلّ من يروی عنه النجاشی من دون واسطه فهو موثق عنده و موثوق برواياته. و قد وجدنا فی كتابه روايته عن أحمد بن محمّد بن يحيى، و مقتضی ذلك هو الحكم بوثاقته كبقيّه مشايخه، إلّا أنّه بالتدقيق ظهر أنّ النجاشی (قدس سره) لم يدرك زمن أحمد بن محمّد بن يحيى، و أنّه ينقل عنه مع الواسطه فی مائه و خمسين مورداً على ما عثرنا عليه، و فی الغالب يكون الواسطه بينهما هو ابن شاذان أعنی محمّد بن على بن شاذان و أحمد بن شاذان، و به ظهر أنّ النسخه مغلوطه جزماً و أنّه ليس الرجل من مشايخ النجاشی فهو ضعيف لعدم توثيقه.

و ثانيتهما: اشتمال سند الروايه على أحمد بن الحسين، لأنّه المعروف ب «دندان» الّذی يروی عن فضاله و يروی عنه محمّد بن على بن محبوب، و هو غير موثق، هذا بناءً على نسخه الوافی «۲» و الوسائل.

و قد نقل فی جامع الرواه سند الروايه هكذا: محمّد بن على بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن فضاله «۳». و أحمد هذا قد يكون أحمد بن محمّد بن عيسى أو يكون أحمد بن محمّد بن خالد، و لا يحتمل غيرهما بقرينه نقل ابن محبوب عنه، و على كل فهو معتمد عليه، كما أنّ الحسين هو ابن سعيد بقرينه روايته عن فضاله، فالسند على هذا صحيح من هذه الجهه. و من كان يعتمد

على أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار لا بدّ أن يعتمد على هذه الروايه لاعتبارها.

و لعلّ كون ابن يحيى مورداً للاعتبار عند صاحب الحدائق (قدس سره) أوجب

---

(۱) راجع قول النجاشى فى [رجال النجاشى: ۸۵/ ۲۰۷] ترجمه أحمد بن محمّد بن عبيد اللّه بن الحسن بن عيّاش (عباس) الجوهرى، و كذلك فى [۳۹۶/ ۱۰۵۹] ترجمه محمّد بن عبد اللّه أبى المفضل الشيبانى، و غيرهما.

(۲) الوافى ۶: ۵۷۴/ ۴۹۶۴.

(۳) جامع الرواه ۱: ۴۷.

.....

عدّها حسنه، إلّا أنّه لا يمكن الاعتماد على تلك النسخه لعدم العلم بصحّتها، و بالأخص أنّ الوسائل و الوافى نقلاها كما بيناه، و معه لا يمكن الاعتماد على الروايه بوجه «۱».

الأخبار الدالّه على جواز التيمّم بمطلق وجه الأرض

ثمّ إنّه بإزاء هذه الروايات روايات عديده معتبره تدل على جواز التيمّم بمطلق وجه الأرض، و إليك بعضها:

منها صحيحه الحلبى: «أنّه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يمر بالركيه و ليس معه دلو، قال: ليس عليه أن يدخل الركيه لأنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتيمم» «۲» و رواه البرقى أيضاً «۳».

و منها: ما عن الحسين بن أبى العلاء قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يمر بالركيه و ليس معه دلو، قال: ليس عليه أن ينزل الركيه، إنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتيمم» «۴».

و منها: صحيحه محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: إذا لم تجد ماءً و أردت التيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت، فان فاتك الماء لم تفتك الأرض» «۵».

---

(۱) و يمكن تصحيح سند الروايه من الجهتين، أمّا الأُولى فبأن للشيخ (قدس سره) [فى الفهرست: ۱۴۵/ ۶۱۳] طريقاً

صحيحاً إلى جميع كتب و روايات محمّد بن على بن محبوب غير طريقه إليها بواسطه أحمد بن محمّد بن يحيى. و أمّا الثّانيه فلما هو مذكور فى المعجم ٢: ٩٩ عند ذكر هذه الروايه فى اختلاف النسخ: بأنّه لا يبعد وقوع التحريف فيه، و الصحيح: أحمد عن الحسين عن فضاله، بقرينه سائر الروايات.

(٢) الوسائل ٣: ٣۴٣/ أبواب التيمّم ب ٣ ح ١.

(٣) المحاسن ٢: ١٢٢/ ١٣٣۶.

(۴) الوسائل ٣: ٣۴۴/ أبواب التيمّم ب ٣ ح ۴.

(۵) الوسائل ٣: ٣٨۴/ أبواب التيمّم ب ٢٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٠، ص: ٢٠١

و إن كان حجر الجص و النوره قبل الإحراق. و أمّا بعده فلا يجوز على الأقوى [١] كما أنّ الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف و الآجر و إن كان مسحوقاً مثل التراب (١).

و منها: موثقه ابن بكير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال «قلت له: رجل أمّ قوماً و هو جنب و قد تيمّم و هم على طهور، قال: لا بأس، فإذا تيمّم الرجل فليكن ذلك فى آخر الوقت، فان فاته الماء فلن تفوته الأرض» «١».

و منها: موثقته الأُخرى المرويه فى الوسائل بعد موثقته المتقدمه «٢».

و هى تدلّنا على أنّ المطهر عند فقدان الماء مطلق وجه الأرض لا أنّه خصوص التراب حتّى يكون المكلّف عند عدم تمكّنه من التراب فاقد الطهورين، و مع ذلك ينبغى مراعاه الاحتياط و اختيار التراب للتيمم به.

هذا تمام الكلام فى عدم اختصاص التيمّم بالتراب و جوازه بمطلق وجه الأرض حتّى مع الاختيار.

التسويه بين الطين المطبوخ و غيره

(١) لا فرق فى جواز التيمّم على حجر الجص و النوره و الطين بين قبل الإحراق و الطبخ و بعدهما، و ذلك لأنّها

من أجزاء الأرض، و قد قدّمنا أنّ الصحيح جواز التيمّم بمطلق وجه الأرض، و من المعلوم أنّ الطبخ لا يخرج الشى ء عن حقيقته و لا يقتضى

---

[۱] بل على الأحوط، و مثله التيمّم على الطين المطبوخ و العقيق، و عليه فالأحوط الجمع بين التيمّم بالغبار و التيمّم بأحد هذه الأُمور عند عدم التمكّن من التيمّم بالتراب و غيره من المذكورات.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۸۴/ أبواب التيمّم ب ۲۲ ح ۳.

(۲) الوسائل ۳: ۳۸۵/ أبواب التيمّم ب ۲۲ ح ۴.

.....

تبدله و استحالته، و هذا كما فى اللحم حيث إنّ المشوى منه الكباب و غيره لحم أيضاً و لا يخرج بطبخه عن كونه لحماً، و ليس هذا مثل إحراق الشجر و جعله رماداً لأنّه حقيقه أُخرى غير حقيقه الشجريه، هذا.

و قد يستدل على جواز التيمّم بحجر الجص و النوره قبل الطبخ و بعده بروايه السكونى المتقدمه فى التعليقه السابقه «۱» المصرحه بجواز التيمّم بالجص و النوره، و قد تقدّم أنّ ظاهرها هو الجص و النوره بعد طبخهما.

و يدفعه: أنّ الروايه ضعيفه السند من جهتين و قد تقدّمتا و لا يمكن الاعتماد عليها أبداً.

و يستدل اخرى بالاستصحاب الموضوعى بتقريب: أنّ الجص و النوره لا إشكال فى كونهما من الأجزاء الأرضيه قبل إحراقهما و طبخهما، فلو شككنا فى بقائهما على الحقيقه الأرضيه المعلومه سابقاً و خروجهما عن الأرضيه بالإحراق فمقتضى الاستصحاب لزوم الحكم ببقائهما على أرضيتهما و عدم خروجهما عن كونهما أرضاً بالطبخ.

و يرد عليه: أنّ الشبهه حينئذ مفهوميه، لأنّ الشك فى سعه مفهوم الأرض و ضيقه و ليست الشبهات المفهوميه مورداً للاستصحاب الموضوعى و لا الحكمى.

أمّا الاستصحاب الموضوعى فلأن الاستصحاب متقوم باليقين السابق

و الشک اللّاحق، و لا یقین و لا شک کذلک فی مورد الشبهه المفهومیه، مثلًا فی المقام کون الجص أو النوره غیر محترق و لا مطبوخ سابقاً معلوم لنا بالوجدان، و صیرورتهما مطبوخین معلوم لنا بالوجدان أیضاً.

و لیس لنا شک فی شی ء، إذ لم ینقلب فیهما شی ء موجود معدوماً و لا انعدم عنهما شی ء موجود غیر الطبخ المقطوع سابقاً و لاحقاً، و معه لا معنی لإجراء الاستصحاب فی مثلهما. و إنّما شکنا فی صدق اسم الأرض علیهما و أنّ مفهومه موسع یشملهما بعد

---

(۱) فی ص ۱۹۸.

.....

الطبخ أو مضیق لا یشملهما بعد الطبخ. و بعباره اخری: الشک فی المفهوم الوضعی و لا سبیل للاستصحاب فی تعینه.

و أمّا الاستصحاب الحکمی فعدم جریانه فی موارد الشبهه المفهومیه لا لما قد یقال من أن جواز التیمّم بهما بعد طبخهما تکلیفاً ممّا لا شبهه فیه لعدم حرمه التیمّم شرعاً بهما، و أمّا من حیث الوضع و الحکم بترتب الطّهاره علی التیمّم بهما فهو و إن کان مشکوکاً فیه إلّا أنّه من الاستصحاب التعلیقی الّذی لا نقول بجریانه، و ذلک لأن مرجعه إلی أنّ المکلّف لو کان قد تیمّم بهما قبل طبخهما لکانت الطّهاره تترتب علیه و الآن کما کان، و ذلک لأن الطّهاره لیست مترتبه علی الوضوء أو التیمّم و إنّما هی نفس الوضوء و الغسل و التیمّم. ثمّ إنّ الطهور إنّما ترتب علی ذات الأرض کما أنّه ترتب علی ذات الماء علی ما دلّت علیه الآیه و الأخبار و لیس هذا صفه للتیمم لأنّه طهاره لا أنّه طهور.

إذن لا مانع من استصحاب بقاء الجص و النوره علی صفتهما الثابته علیهما قبل طبخهما،

لأنّهما كانا من الأرض و طهوراً قبل طبخهما قطعاً فلو شككنا فی زوال تلك الصفه عنهما بالطبخ و عدمه نستصحب بقاءهما علی الطهوریه.

بل عدم جریان الاستصحاب فی الشبهه المفهومیه من جهه أنّ الشك فی بقاء الموضوع مانع عن جریان الاستصحاب الحکمی لا محاله، و فی المقام المفروض أنّ الجص لا نـدری هل هو أرض کی یکون طهوراً أو أنّه خرج عن کونه أرضاً لئلّا یکون طهوراً، و معه لا یبقی مجال للاستصحاب الحکمی بوجه فلا بدّ من الرجوع إلی سائر الأُصول الموجوده فی المقام.

و هل الأصل الجاری حینئذ هو البراءه أو الاشتغال؟ یختلف هذا باختلاف المسالك.

فـإذا قلنـا بـأنّ الطّهـاره أمر بسـیط و یترتب علی الغسل أو الوضوء أو التیمّم لا بـدّ من التمسّك بقاعـده الاشـتغال، لأنّ الشك فی محصل المأمور به البسیط.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۲۰۴

.....

و إذا قلنـا بـأنّ الطّهـاره هی عین الوضوء و أخویه الّـذی هو الصـحیح فالأصـل الجاری هو البراءه، لأنّ الأمر بالتیمّم بجامع الجص المطبوخ و غیر المطبوخ مثلًا معلوم لا شك معه، و الشك فی توجه التکلیف الزائـد عن الجامع و هو عـدم کونه مطبوخاً و حیث إنّ الشك دائر بین الإطلاق و التقیید فیدفع احتمال التقیید بالبراءه علی ما هو المقرر عند دوران الأمر بین الأقل و الأکثر.

هـذا کلّه فیما لو انتهت النوبه إلی الأصل العملی لأجل الشك، لکنّا أشـرنا إلی أنّ المسأله لیست مشـکوکه، لأنّ الطبـخ لا یخرج الشـی ء عن حقیقته جزماً، فالجص قبل الطبـخ من الأرض و کذا بعد طبخه من الأرض، و هکذا الأمر فی النوره و الطین المطبوخ خزفاً أو آجراً، و دعوی القطع بذلك غیر مجازَف بها قطعاً.

و یدلُّ علی ما ذکرنا أمران:

أحدهما:

صحیحه الحسن بن محبوب عن أبی الحسن (علیه السلام) أنّه سأله عن الجص یوقد علیه بالعذره و عظام الموتی ثمّ یجصص به المسجد أ یسجد علیه؟ فکتب إلیه بخطه: «إنّ الماء و النار قد طهّراه» «۱».

لأنّها تدلّنا علی أنّ الجص لا یخرج عن کونه أرضاً و ممّا یصح السجود علیه بطبخه و إنّما سأله عن حکمه من جهه تنجسه بالنجاسه العرضیه حیث یوقد علیه بالعذره و عظام الموتی، و أجابه (علیه السلام) بأنّه قد طهّره الماء و النار و ارتفعت نجاسته العرضیه.

و بعباره اخری: جهه السؤال عن جواز السجده علیه بعد طبخه بالعذره و نحوها لیست هی خروجه عن کونه أرضاً بالطبخ، بل کان السائل بحسب الارتکاز عالماً بأنّه باقٍ علی أرضیته و لم یخرج بطبخه عن کونه أرضاً إلّا أنّه سأله عن جواز السجده علیه من جهه تنجسه، و قد قرّره الإمام (علیه السلام) علی هذا الارتکاز و لم

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۲۷/ أبواب النجاسات ب ۸۱ ح ۱.

و لا یجوز علی المعادن کالملح و الزرنیخ و الذهب و الفضّه و العقیق و نحوها ممّا خرج عن اسم الأرض (۱)

یقل له إنّ الجص خرج عن حقیقه الأرضیه بطبخه، بل أقره و أمضاه و بیّن له أنّ نجاسته ترتفع بالماء و النار، فإذا جاز السجود علی الجص بعد طبخه جاز التیمّم علیه أیضاً بعد طبخه کما یأتی بیانه.

و ثانیهما: أنّ الجص أو الطین المتنجسین لا یجوز السجود علیهما بعد طبخهما حتّی عند القائلین بجواز التیمّم علیهما بعد طبخهما، مع أن لازم کون الطبخ موجباً للتبدل فی الحقیقه و الاستحاله هو الحکم بطهارتهما بعد الطبخ و جواز السجود علیهما، لأنّ

الاستحاله من المطهّرات. و هذا أقوى دليل على أنّ الطبخ لا يخرج الشی ء عن حقيقته و لا يوجب التبدّل فی الأشياء كما بيّناه فی مثال اللحم.

إذن يجوز السجود على المذكورات قبل طبخها و كذلك يجوز بعده، و إذا جاز السجود عليها جاز التيمّم عليها. و هذا الحكم لا للملازمه بين الأمرين حتّى يشكل بأن السجده تجوز على النبات مع أنّه لا يجوز التيمّم عليه، بل لأجل أن جواز السجده عليها بعد الطبخ يكشف عن بقائها على كونها أرضاً، فإذا كانت أرضاً جاز التيمّم عليها كما مرّ.

عدم جواز التيمّم على ما خرج عن عنوان الأرض

(۱) لا إشكال فی كبرى ما أفاده (قدس سره) أی عدم جواز التيمّم بما هو خارج عن اسم الأرض و إن كان متكوّناً فيها، لما تقدّم من أنّ التيمّم لا بدّ من وقوعه على الأجزاء الأرضيه.

و إنّما الكلام فی بعض الموارد الّتی ذكرها (قدس سره) فإنّ الذهب و الفضّه و أمثالهما و إن كان خارجاً عن الأجزاء الأرضيه، و لا يصدق عليها عنوان الحجر أو غيره من

.....

الأجزاء الأرضيه إلّا أن مثل العقيق و الفيروزج و غيرهما ليس كذلك، لأنّ المعدن و إن كان يصدق عليها من دون ريب فيقال: معدن الفيروزج أو معدن الملح أو غيرهما إلّا أنّ المعدن لم يترتب عليه الحكم بعدم جواز التيمّم أو السجود عليه فی شی ء من الأدلّه، بل الحكم مترتب على الأرض و أجزائها.

و الظاهر أنّ العقيق و الفيروزج و غيرهما من الأحجار الكريمه من الأرض، و هی قسم من الأحجار الأرضيه غاليه القيمه إمّا لكونها ذات ألوان معينه، أو لكونها ذوات دوام و استحكام، أو لأمر آخر لم

نفهمه لحد الآن و لم نفهم لماذا كانت قيمه الفيروزج أغلى من غيره ممّا هو بلون الفيروزج أو بغيره من الألوان. و على كل فهى من الأحجار و من الأجزاء الأرضيه.

و قد قيل: إنّ بعض الأراضى أرض عقيق بمعنى أنّ الأحجار الصغار فيها حجر العقيق، أشبه بأرض النجف حيث إنّها ذات درّ فإنّه يوجد فيها أحجار هى درّ.

و كيف كان، فالظاهر أنّ العقيق و الفيروزج و نظائرهما من الأحجار و الأجزاء الأرضيه، و لا مانع من التيمّم أو السجود عليها.

و لو شككنا فى صدق الأرض عليها فان بنينا على أنّ الطّهاره المأمور بها أمر بسيط يحققها الوضوء و الغسل و التيمّم فلا بدّ من الرجوع إلى أصاله الاشتغال، للعلم بالمأمور به و الشك فى محصّله.

و إن بنينا على ما هو الصحيح من أنّ الطّهاره اسم لنفس الأفعال من الوضوء و أخويه فلا بدّ من الرجوع إلى أصل البراءه، لأنّ الأمر بالتيمّم بجامع العقيق و غيره ممّا هو معلوم الأرضيه معلوم، و نشك فى اعتبار الزائد عليه و هو عدم كونه عقيقاً أو فيروزجاً مثلًا، فهو من دوران الأمر بين الإطلاق و التقييد أى بين الأقل و الأكثر و هو مجرى أصل البراءه فندفع به التقييد المحتمل.

و من هنا يظهر أنّ الحكم بعدم التيمّم على مثل العقيق و الفيروزج مبنى على الاحتياط.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۲۰۷

و مع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمّم بغبار الثوب أو اللِّبد أو عُرف الدابه و نحوها ممّا فيه غبار (۱) إن لم يمكن جمعه تراباً بالنفض، و إلّا وجب و دخل فى القسم الأوّل (۲) و الأحوط اختيار ما غباره أكثر (۳) جواز التيمّم بالغبار

---

(۱) للأخبار الدالّه

على ذلك و هى معتبره، و إليك بعضها:

صحيحه زراره قال «قلت لأبى جعفر (عليه السلام): أ رأيت المواقف و هو المحارب مع عدوه إن لم يكن على وضوء كيف يصنع و لا يقدر على النزول؟ قال (عليه السلام): يتيمّم من لبده أو سرجه أو معرفه دابته فان فيها غباراً و يصلّى» «۱».

و صحيحه رفاعه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «إذا كانت الأرض مبتله ليس فيها تراب و لا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه، فانّ ذلك توسيع من اللّه عزّ و جلّ. قال: فان كان فى ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شى ء مغبر ...» «۲» و غيرهما من الأخبار المعتبره.

(۲) لأنّه متمكّن من التيمّم بالتراب، حيث إنّ الغبار هو الأجزاء الصغار الّتى لو جمعت لكانت تراباً، و هو كالبخار الّذى هو غير الماء لكنّه لو جمع فى مكان صار ماءً و مع التمكّن من التراب لا يجوز التيمّم بالغبار.

(۳) و هو احتياط فى محلّه لكنّه ليس بواجب، و ذلك لأن ما غباره أكثر قد تكون كثرته بمقدار يصدق عليه التراب و لا إشكال فى أنّه متمكّن من التراب حينئذ و لا بدّ من أن يتيمّم به، و قد لا يبلغ تلك المرتبه إلّا أن غبار أحدهما أكثر من غيره و لا دليل على تقديم ما غباره أكثر، لأنّ مقتضى الأخبار عدم الفرق بين ما يكون غباره أقل و ما يكون الغبار فيه أكثر، لدلالتها على لزوم التيمّم بما فيه الغبار كان غباره أكثر من غيره أم لم يكن.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۵۳/ أبواب التيمّم ب ۹ ح ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۳۵۴/ أبواب التيمّم ب ۹ ح ۴.

و مع فقد الغبار يتيمّم بالطين إن لم يمكن تجفيفه (۱) و إلّا وجب و دخل فى القسم الأوّل، فما يتيمّم به له مراتب ثلاث: الأُولى: الأرض مطلقاً غير المعادن. الثّانيه: الغبار. الثّالثه: الطين.

جواز التيمّم بالطين

---

(۱) للنصوص المعتبره الدالّه على ذلك مثل صحيحه رفاعه المتقدمه حيث ورد فى ذيلها: «و إن كان فى حال لا يجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمّم منه». و صحيحتى زراره «و إن كان فى حال لا يجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمّم منه. إذا كنت فى حال ...» «۱» و غيرها، و هذا ممّا لا إشكال فيه.

و إنّما الكلام فى أنّ الطين فى طول الغبار أو أنّه فى عرضه.

قد يقال بأنّهما فى عرض واحد استناداً إلى ما رواه زراره عن أحدهما (عليهما السلام) قال «قلت: رجل دخل الأجمه ليس فيها ماء و فيها طين ما يصنع؟ قال: يتيمّم فإنّه الصعيد، قلت: فإنّه راكب و لا يمكنه النزول من خوف و ليس هو على وضوء، قال: إن خاف على نفسه من سبع أو غيره و خاف فوات الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللّبد أو البرذعه و يتيمّم و يصلّى» «۲».

نظراً إلى أنّه (عليه السلام) جوّز التيمّم بالطين إذا قدر على النزول و إلّا فبالغبار فلا تقدم للغبار على الطين.

و فيه: أنّ الروايه ضعيفه السند بأحمد بن هلال، و قد وردت طعون كثيره فيه. مع أنّ الأخبار الدالّه على أنّه يتيمّم بالغبار أوّلًا و إلّا فبالطين كثيره معتبره، و هى ممّا اشتهر بين الأصحاب، و الروايه من الشاذ الّذى لا يعبأ به فى قبال الأخبار المشهوره هذا.

على أنّها بحسب الدلاله قابله للمناقشه أيضاً، لاحتمال أنّها تبين حكم شخصين

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۵۳/ أبواب التيمم ب ۹ ح ۲، ۳.

(۲) الوسائل ۳: ۳۵۴/ أبواب التيمّم ب ۹ ح ۵.

.....

بأن يسأل عن شخص دخل الأجمه و لا يقدر إلّا على الطين ثمّ يسأله عن حكم من دخلها و هو متمكّن من الغبار للتيمم، و أحد الحكمين لمن دخل الأجمه و ليس عنده إلّا الطين و حكمه التيمّم به، و ثانيهما لمن دخل الأجمه و هو متمكّن من التيمّم بالغبار و حكمه أن يتيمّم بالغبار، و ليس هذا حكم شخص واحد دخل الأجمه لتتوهم دلاله الروايه على عدم تقديم التيمّم بالغبار على التيمّم بالطين.

خويی، سيد ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئی، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

و المتحصل: أنّ المكلف الفاقد للماء يجب عليه أن يتيمّم بالتراب أو بغيره من الأجزاء الأرضيه، فان لم يتمكّن منها يتيمّم بالغبار الّذی هو ليس بتراب بل هو أجزاء صغار منه، فان لم يتمكّن منه يتيمّم بالطين. هذا كلّه بحسب التعبّد و النصوص و لولاها لقدمنا الطين على الغبار لأنّه صعيد كما مرّ فی بعض الأخبار «۱» بخلاف الغبار فإنّه ليس بتراب.

بل لولاها لقلنا بجواز التيمّم به حتّى مع التمكّن من التراب لكونه صعيداً، و لا فرق بينهما إلّا بالرطوبه و الجفاف، و ليس ذلك بفارق بمقتضى إطلاق ما دلّ على أنّ التراب و الأرض طهور، اللّهمّ إلّا بناءً على اعتبار العلوق فی التيمّم فلا يجوز التيمّم بالطين مع التمكّن من التراب، إذ لا علوق فی الطين لأنّه لا يعلق أثره باليد عند ضربها عليه الّذی هو معنى العلوق بل

يتعلق هو بنفسه على اليد لا أثره و علوقه.

و قد تحصل إلى هنا: أنّ المكلّف مع تمكّنه من الأرض يتيمّم بها و لو كانت رطبه يختار أجف موضع فيتيمم به، و إلّا فيتيمم بالغبار، و إلّا فبالطين لو أمكن.

إذا لم يوجد غبار و لا طين

و أمّا إذا لم يوجد الطين فماذا يصنع المكلّف؟ هل يكون فاقد الطهورين أو أنّه يتيمّم بالثلج إن كان؟ يقع الكلام فى ذلك فى مقامين:

المقام الأوّل: إذا لم يتمكّن المكلّف من الماء هل يجب أن يتوضأ أو يغتسل بالثلج

---

(١) كالروايه المتقدمه.

.....

إذا تمكّن منه أو لا يجب بل ينتقل أمره إلى التيمّم؟ و المراد بالثلج هو الماء المنجمد فى الهواء المعبر عنه فى الفارسيه (برف و تگرگ) لا الثلوج المتكوّنه على الأرض.

المقام الثّانى: بعد البناء على عدم وجوب الوضوء أو الغسل بالثلج و انتقال الأمر إلى التيمّم هل يصح التيمّم بالثلج أو لا بدّ فى صحّته من وقوعه على الأرض؟

أمّا المقام الأوّل: فقد يقال بوجوب التوضى أو الاغتسال بالثلوج فيما إذا لم يتمكّن من الماء. و يستدل عليه بجمله من الأخبار:

منها: ما رواه محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يجنب فى السفر لا يجد إلّا الثلج، قال: يغتسل بالثلج أو ماء النهر» «١».

و يتوجه على الاستدلال بها أنّها ضعيفه السند، لوقوع على بن إسماعيل فى سلسله السند لأنّه السندى أو السرى و هو غير موثق، نعم وثقه ابن الصباح الكنانى «٢» إلّا أنّه غير موثق أيضاً فلا يمكن الاعتماد على توثيقه.

على أنّها قابله للمناقشه من حيث الدلاله أيضاً، لأن مفروض كلام السائل أنّه ليس عند المكلّف إلّا الثلج و

قال (علیه السلام) فی جوابه: إنّه «یغتسل بالثلج أو ماء النهر» فمنه یظهر أنّ الماء کان موجوداً فی مفروض الکلام لکنّه کان بارداً کالثلج.

فلعلّ المراد به أنّه إمّا أن یغتسل بالثلج أو بماء النهر و کلاهما علی حد سواء، بمعنی أنّه یذیب الثلج فیغتسل أو أنّه یغتسل بماء النهر، لا- أنّه یدلک بدنه بالثلج، لأنّه عبّر بالاغتسال الّذی لا یصدق علی الدلک، إذ قد أُخذ فی الاغتسال جریان الماء علی المغسول، فکأنه (علیه السلام) قال: إمّا أن یذیب الثلج فیغتسل أو یدخل النهر و یغتسل من مائه و إن کان بارداً. فهی أجنبیه عما نحن بصدده من الاستدلال علی وجوب الغسل أو الوضوء بالثلج عند عدم التمکّن من الماء.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۵۶/ أبواب التیمّم به ۱۰ ح ۱.

(۲) بل وثقه نصر بن الصباح و لقّبه بالسندی، و ناقش فی کلا الأمرین السیّد الأُستاذ (دام بقاؤه) راجع معجم رجال الحدیث ۱۲: ۳۰۲ ترجمه علی بن إسماعیل السندی.

.....

و منها: ما عن معاویه بن شریح قال: «سأل رجل أبا عبد اللّه (علیه السلام) و أنا عنده فقال: یصیبنا الدمق و الثلج و نرید أن نتوضأ و لا نجد إلّا ماءً جامداً فکیف أتوضأ؟ أدلک به جلدی؟ قال: نعم» «۱».

و هی من حیث الدلاله ظاهره، إلّا أنّها ضعیفه السند لوجود معاویه بن شریح فیه و هو ضعیف، و الظاهر اتحاده مع معاویه بن میسره و إن ذهب الأردبیلی إلی تعدّدهما «۲» و علی کلٍّ سواء اتّحد أم تعدد لم تثبت وثاقتهما.

و منها: ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر (علیه السلام) قال: «سألته عن الرجل الجنب أو علی غیر وضوء

لا ـ يكون معه ماء و هو يصيب ثلجاً و صعيداً أيّهما أفضل؟ أ يتيمّم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال: الثلج إذا بلّ رأسه و جسده أفضل، فان لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم» «۳».

و هى ضعيفه السند لوجود محمّد بن أحمد العلوى فيه و هو غير موثق فى الرجال على أن مدلولها خارج عن محل الكلام، لأنّه (عليه السلام) أجاب بأنّ الثلج إذا بلّ رأسه فهو أفضل، و ذلك لأن بل الجسد هو أدنى مراتب الاغتسال، فإذا تمكّن المكلّف منه بوجه و لو بحراره بدنه فهو متمكّن من الوضوء و الاغتسال بالماء لا أنّه اغتسال أو وضوء بالثلج.

و منها: روايه ثانيه لعلى بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل تصيبه الجنابه فلا يقدر على الماء فيصيبه المطر هل يجزئه ذلك أم يتيمّم؟ قال: إن غسله أجزأه و إلّا عليه التيمّم، قال قلت: أيّهما أفضل؟ أ يتيمّم أم يمسح بالثلج

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۵۷/ أبواب التيمّم ب ۱۰ ح ۲.

(۲) جامع الرواه ۲: ۲۳۸/ ۱۷۳۴.

(۳) الوسائل ۳: ۳۵۷/ أبواب التيمّم ب ۱۰ ح ۳، و استظهر السيّد الأُستاذ فى المعجم حسن الرجل، مضافاً إلى كونه مذكوراً فى أسناد التفسير. راجع ج ۱۶: ۵۹ من الكتاب ترجمه محمّد بن أحمد العلوى.

.....

وجهه و جسده و رأسه؟ قال: الثلج إن بل رأسه و جسده أفضل ...» «۱» و هى من حيث الدلاله عين سابقتها، و من حيث السند ضعيفه لأن فى سندها عبد اللّه بن الحسن و هو غير موثق.

فالمتحصل: أنّ الأخبار المستدل بها على وجوب الوضوء أو الاغتسال بالثلج بمعنى الدلك به كلّها ضعيفه السند و قابله للمناقشه

فی دلاله أکثرها.

و أمّا المقام الثّانی: فمقتضی القاعده المستفاده من الکتاب و السنّه عدم جواز التیمّم بالثلج، لأنّ الطهور منحصر بالماء و التراب بمعنی الأرض و لیس الثلج من الأرض و لا أنّه ماء.

لکن قد یقال بجواز التیمّم علیه. و یستدل علیه بصحیحه محمّد بن مسلم أو حسنته بإبراهیم بن هاشم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «سألت عن رجل أجنب فی سفر و لم یجد إلّا الثلج أو ماءً جامداً، فقال: هو بمنزله الضروره یتیمّم» «۲».

و فیه: أنّ الروایه تدل علی أنّ المکلّف فی مفروض السؤال فاقد للماء و یجوز له أن یتیمّم، و لیست فیها أیه دلاله علی أنّه یتیمّم بالثلج أو الماء الجامد بل یتیمّم بما یتیمّم به شرعاً. و قوله: «و لم یجد إلّا الثلج أو ماء جامداً» لیس بمعنی أنّه لا یجد ما یتیمّم به أیضاً، بل لم یجد ما یتوضأ أو یغتسل به. فلا دلاله فی الصحیحه علی ذلک المدّعی.

و روی صاحب الوسائل فی الباب الثّامن و العشرین من أبواب التیمّم روایه عن المقنع للصدوق قال فی المقنع-: و روی: «إن أجنبت فی أرضٍ فلم تجد إلّا ماءً جامداً و لم تخلص إلی الصعید فصلّی بالتمسح ثمّ لا تعد إلی الأرض الّتی توبق فیها دینک» «۳».

و ذکر المعلِّق فی الهامش: قلت: رواه البرقی أیضاً فی المحاسن فی [۲: ۱۲۲/ ۱۳۳۷]

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۵۷/ أبواب التیمّم ب ۱۰ ح ۴.

(۲) الوسائل ۳: ۳۵۵/ أبواب التیمّم ب ۹ ح ۹.

(۳) الوسائل ۳: ۳۹۱/ أبواب التیمّم ب ۲۸ ح ۳، المقنع: ۴۳.

.....

عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حماد بن عثمان عن عبید اللّه بن

على الحلبى نحوه.

و هـذا السـند كما ترى صـحيح، و هو يوهم وجود روايه صـحيحه تدل على لزوم التمسح بالماء الجامد فيما إذا لم يجد المكلّف سوى الماء الجامد و لم يخلص إلى الصعيد فلا بدّ من اتباعها و إن كانت روايه المقنع مرسله.

إلّا أنّ الأمر ليس كما توهِمه التعليقه، إذ لم توجـد روايه أُخرى دالّه على لزوم التمسـح بالماء الجامد، و إنّما الروايه هى ما قدّمناه من الصـحيحه أو الحسـنه عن محمّد بن مسـلم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألت عن رجل أجنب فى سفر و لم يجد إلّا الثلـج أو ماءً جامداً، فقال: هو بمنزله الضـروره يتيمّم، و لا أرى أن يعود إلى هذه الأرض الّتى توبق فيها دينك». فإنّ البرقى روى هـذه الروايه فى المحـاسن عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمـاد بن عثمـان عن عبيـد اللّه بن على الحلبى عن أبى عبـد اللّه فراجع الباب التاسع من أبواب التيمّم من الوسائل، و الاشتباه من المعلّق.

كذا أفاده أوّلًا، ثمّ ذكر (دام ظلّه) أنّه عند المراجعه إلى المحاسن ظهر أنّ الاشـتباه من صاحب الوسائل دون المعلّق، لأن صحيحه محمّـد بن مسـلم المتقـدمه الّتى ذكر بعـدها صاحب الوسائل أنّ البرقى روى مثله بالسـند السابق لا يتطابق مع ما هو الموجود فى المحـاسن إلّا فى النهى عن العود إلى هـذه الأـرض الّتى توبق دينه، فقول صـاحب الوسائـل: روى فى المحاسن مثله، اشـتباه، بل روايه المحـاسن مثـل روايه المقنع مع اختلاـف يسـير بينهمـا فى الألفـاظ على ما أشار إليه المعلّق. إذن فهى صـحيحه السـند و لا يمكن المناقشه فى سندها.

إلّا أنّ دلالتها تبقى قابله للمناقشه، و ذلك لأنّ قوله: «فصلّ بالمسح» لا (فصلّى بالمسح)

كما فى المقنع لا دلاله له على إراده التوضى أو الاغتسال بالماء الجامد تمسحاً كما لا دلاله له على إراده التيمّم بالماء الجامد، لأنّ ذلك و إن كان قد يستفاد منه إراده التوضى أو الاغتسال بالماء الجامد تمسحاً بحسب الميزان البحثى إلّا أنّه بحسب الروايه فلا، لأنّ المراد به و لو بحسب الاحتمال هو التيمّم دون الوضوء أو الاغتسال، حيث إنّ المأمور به على ما دلّت عليه الآيه المباركه ينقسم إلى أقسام ثلاثه:

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۲۱۴

.....

أحدها: غَسل محض و هو الغُسل بالضم.

ثانيها: ملفق من الغَسل و المسح و هو الوضوء.

ثالثها: مسح محض و هو التيمّم.

و إليه أشارت الآيه المباركه قال عزّ من قائل إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ «۱» و هذا كما ترى ملفّق من الغسل و المسح. ثمّ قال وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا أى اغتسلوا على ما يستفاد من قوله تعالى فى آيه النهى عن قرب الصلاه سكراناً أو جنباً حَتَّى تَغْتَسِلُوا «۲» فظهر أنّ الغسل بالضم هو غسل محض. ثمّ قال تعالى فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً أى اقصدوا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ «۳» من دون لفظه «منه» فعلم منه أنّ التيمّم مسح محض.

و الظاهر أنّ قوله (عليه السلام) فى الروايه: «فصلّ بالمسح» إشاره إلى ذلك أى فصل بالتيمّم، أو لا أقل أنّه محتمل.

ثمّ إنّه لم يبيّن أن ما يتيمّم به هو الماء الجامد بل أمر بالتيمّم و حسب، فيكون المتيمم به موكولًا إلى بيان الشرع، و المشروع حينما لم يجد المكلّف ماءً و لا صعيداً هو أن يتيمّم بغبار الثوب أو نحوه، فلا دلاله فى

الروایه علی هذا المدّعی، فانّ الطهور منحصر بالماء و الصعید، هذا.

ثمّ إنّا لو قلنا بتمامیه الأخبار المتقدّمه فیه و تمّت دلالتها علی أنّ المکلّف حینئذ یتوضأ أو یغتسل بالثلج لوقعت المعارضه بینها و بین هذه الروایه، لدلالتها علی وجوب التیمّم بالثلج حینئذ، فإذا تساقطا لأجل المعارضه یرجع إلی الکتاب العزیز و هو قد دلّ علی أنّ الطّهاره إنّما تحصل بالماء أو الصعید، فلا یسوغ التیمّم بالثلج.

---

(۱) المائده ۵: ۶.

(۲) النِّساء ۴: ۴۳.

(۳) و هو ذیل الآیه المبارکه فی سوره النِّساء.

و مع فقد الجمیع یکون فاقد الطهورین و الأقوی فیه سقوط الأداء (۱) وظیفه فاقد الطّهورین

---

(۱) إذا بنینا فی المسأله المتقدمه علی عدم جواز الوضوء أو الاغتسال أو التیمّم بالثلج أو بنینا علی جوازه إلّا أنّ المکلّف لم یجد شیئاً یتوضأ أو یغتسل أو یتیمّم به فهو فاقد الطهورین. و المحتملات فیه أربعه:

الأوّل: أنّه مکلّف بالأداء فیصلّی من غیر طهاره، و یقضیها مع طهاره خارج الوقت.

الثّانی: أنّه مکلّف بالأداء و یصلّی من دون طهاره، و لا قضاء علیه.

الثّالث: أنّه غیر مکلّف بالأداء لکن یجب علیه القضاء خارج الوقت.

الرّابع: أنّه غیر مکلّف بالأداء و لا بالقضاء.

هذه محتملات المسأله، و لعلّ لکل واحد منها قائلًا. و یقع الکلام فی مقامین:

أحدهما: من حیث الأداء و أن فاقد الطهورین مکلّف أو لیس مکلّفاً بالأداء.

ثانیهما: من حیث القضاء و أنّه مکلّف به أو لیس مکلّفاً به.

المقام الأوّل: فالظاهر أنّ فاقد الطهورین غیر مکلّف بالأداء، لأنّ الصلاه حسبما دلّتنا علیه الروایات ثلاثه أثلاث: ثلث الطهور، و

أنّه لا صلاه إلّا بطهور «۱» فإذا لم يتمكّن المكلّف من الطهور سقط عنه الأمر بالصلاه لعدم قدرته عليها.

و أمّا

ما هو المشتهر من أنّ الصلاه لا تسقط بحال فهو بهذا اللّفظ ليس مدلولًا لدليل إلّا أنّ مضمونه ورد فی بعض روایات المستحاضه، فقد ورد عنهم (علیهم السلام): «و لا تدع الصلاه علی حال، فإنّ النّبی (صلّی اللّه علیه و آله) قال: الصلاه عماد دینکم» «۲» و حیث إنّ الصلاه عماد الدین فلا یمکن ترکها بحالٍ فهی واجبه فی جمیع

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۶۵/ أبواب الوضوء ب ۱.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

.....

صور الاستحاضه من القلیله و المتوسطه و الکثیره.

و کیف کان، فهو تام بحسب المضمون، إلّا أنّه لا یقتضی وجوب الأداء علی فاقد الطهورین، لأنّه دلّ علی أنّ الصلاه لا تسقط بحال، و هو لا یعقل أن یتکفّل لإثبات موضوعه و یدلُّ علی أن ما أتی به فاقد الطهورین فهو صلاه. و بما أنّ ثلث الصلاه الطهور و لا صلاه إلّا بطهور فیستکشف منه أن ما یأتی به فاقد الطهورین لیس صلاه لتجب علیه و لا تسقط عنه.

و ممّا ذکرنا قد ظهر أنّ التمسّک فی المقام بالمطلقات الدالّه علی وجوب الصلاه کقوله تعالی إِنَّ الصَّلاهَ کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً «۱» و قوله (علیه السلام): «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتین إلّا أنّ هذه قبل هذه» «۲» و غیرهما من المطلقات لیس فی محلِّه، و ذلک لعدم کون الصادر من فاقد الطهورین صلاه لیجب أداؤها، بل هو غیر متمکّن منها فیسقط وجوبها أداءً.

کما أنّه ظهر ممّا ذکرناه الحال و الفرق بین ما ورد من أنّه «لا صلاه إلّا بطهور» و بین ما ورد من أنّه «لا صلاه إلّا إلی القبله» «۳» و «لا

صلاه إلّا بفاتحه الكتاب» «۴» و نحوهما، حيث لا تخرج الصلاه عن كونها صلاه بافتقادها الفاتحه أو القبله و تسقط عن كونها صلاه عند عدم الطهور.

و الوجه فيه ظاهر، و هو الأدلّه الخارجيه الدالّه على صحّه الصلاه الفاقده للفاتحه أو القبله و لو فى بعض الموارد كالناسى، كحديث «لا تعاد» «۵» و غيره، فان ضُم ذلك إلى ما دلّ على أنّه «لا صلاه إلّا بفاتحه الكتاب» أو «... إلى القبله» كانت النتيجه أن اعتبار فاتحه الكتاب أو الاستقبال فى الصلاه مختص بحاله التمكّن و الاختيار و لا يعتبران فى الصلاه عند النسيان أو الاضطرار، و هذا بخلاف الطهور، إذ لم يدلّنا دليل

---

(۱) النِّساء ۴: ۱۰۳.

(۲) الوسائل ۴: ۱۳۰/ أبواب المواقيت ب ۴ ح ۲۱ و غيره.

(۳) الوسائل ۴: ۲۹۷/ أبواب القبله ب ۲، ۱۰، ۱۱.

(۴) الوسائل ۶: ۳۷/ أبواب القراءه فى الصلاه ب ۱ و غيره.

(۵) الوسائل ۱: ۳۷۱/ أبواب الوضوء ب ۳ ح ۸، و غيرها من الموارد.

و وجوب القضاء و إن كان الأحوط الأداء أيضاً. و إذا وجد فاقد الطهورين ثلجاً أو جَمداً قال بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل و إن لم يجر، و مع عدم إمكانه حكم بوجوب التيمّم بهما، و مراعاه هذا القول أحوط فالأقوى لفاقد الطهورين كفايه القضاء و الأحوط ضمّ الأداء أيضاً، و أحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به أيضاً.

على أنّ الصلاه صحيحه من دون طهور.

إذن فمقتضى إطلاق قوله (عليه السلام): «لا صلاه إلّا بطهور» عدم الفرق بين الاختيار و عدمه و التمكّن و عدمه. و عليه لمّا كان فاقد الطهورين غير متمكّن من الصلاه مع

الطهور فهی ساقطه فی حقّه و لا یکلّف بالأداء.

و أمّا قاعده المیسور فهی علی تقدیر تمامیتها فی نفسها و لم تتم «۱» لا یمکن إجراؤها فی المقام بدعوی أنّ الصلاه الفاقده للطهور میسور لمعسورها، و ذلک لأنّ الصلاه من غیر طهاره تباین الصلاه عن طهاره لا أن أحدهما میسور للآخر. فالمتحصل: أنّ فاقد الطهورین غیر مکلّف بالأداء.

المقام الثّانی: فی وجوب القضاء.

قد یقال بوجوب القضاء علی فاقد الطهورین تمسّکاً بإطلاق ما دلّ علی قضاء الصلوات الفائته فإنّه یشمل المقام أیضاً.

و أُجیب عنه بأنّ الفوت غیر محرز فی المقام، لأنّه إنّما یصدق فیما لو کانت صلاه فاقد الطهورین مشتمله علی الملاک و المکلّف قد فوته کما فی النائم و نحوه، و إذا لم یکن لها ملاک فی نفسها کما فی صلاه الحائض و النفساء و الصبی فلا یکون ترک الإتیان بها محققاً للفوات. و من المحتمل أن لا یکون لصلاه فاقد الطهورین ملاک أصلًا فلا تشمله إطلاقات أدلّه القضاء.

---

(۱) کما فی مصباح الأُصول ۲: ۴۷۷.

.....

و أُجیب عن هذا الجواب بأنّ وجود الملاک یستکشف من الأمر بالصلاه لأنّه کاشف قطعی عنه، و العجز عن تحصیل الطهورین یوجب سقوط الأمر و التکلیف و لا یوجب سقوط الصلاه عن کونها واجده للملاک، فیکون ترکها و لو من جهه فقدان الطهورین محققاً للفوت فیجب علیه قضاؤها.

و یرد علی ذلک: أنّ الملاک لیس لنا إلیه سبیل إلّا وجود الأمر و التکلیف، و مع سقوطهما لا کاشف عن الملاک و لا علم لنا بوجوده فمن أین تحرز أن صلاه فاقد الطهورین مشتمله علی الملاک، و لعلها کصلاه الحائض و النّفساء و الصبی ممّا لا ملاک فیها.

و الّذی

يمكن أن يقال: إنّ فاقد الطهورين مأمور بالقضاء، و ذلك لصحيحه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام): «أنّه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسى صلوات لم يصلها أو نام عنها، قال: يقضيها إذا ذكرها فى أى ساعه ذكرها من ليل أو نهار» «۱» و ذلك بتقريبين:

أحدهما: أنّ قوله: «أو نسى صلوات» ذكر تمهيداً لبيان مطلق ترك الصلاه، و ليس لخصوص تركها لنسيانها موضوعيه فى حكمه بوجوب القضاء، لأنا نقطع بأن ترك الصلاه متعمداً عصياناً أيضاً مورد للقضاء، فلو كان للنسيان خصوصيه فقد ترك ذكر ما لا إشكال فى وجوب قضائه، فهو إنّما ذكر تمهيداً لبيان أنّ مطلق ترك الصلاه يوجب القضاء، و كأنّه جعل عدم الترك عمداً و عصياناً مفروغاً عنه فى حقّ المكلّف المسلم، إذ كيف يعصى اللّه و لا- يأتى بفريضه متعمداً، فاقتصر على ذكر الشق المحتمل وقوعه فى حقّه و هو النسيان.

فتدلّنا الصحيحه على وجوب القضاء فى كل مورد ترك فيه الصلاه عمداً أو نسياناً أو لغيرهما من الأسباب، و أنّ الصلاه ذات ملاك مطلقاً إلّا فى موارد خاصّه علمنا بعدم وجوب القضاء فيها كالحائض.

ثانيهما: أنّ مقتضى إطلاق الصحيحه أن من صلّى بلا طهور وجب عليه القضاء

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۵۳/ أبواب قضاء الصلوات ب ۱ ح ۱.

هذا كلّه إذا لم يمكن إذابه الثلج أو مسحه على وجه يجرى، و إلّا تعين الوضوء أو الغسل و لا يجوز معه التيمّم أيضا (۱).

[مسأله ۱: و إن كان الأقوى كما عرفت جواز التيمّم بمطلق وجه الأرض إلّا أنّ الأحوط مع وجود التراب عدم التعدّى عنه]

[۱۰۹۶] مسأله ۱: و إن كان الأقوى كما عرفت جواز التيمّم بمطلق وجه الأرض إلّا أنّ الأحوط مع وجود التراب عدم التعدّى عنه (۲) من غير فرق فيه بين أقسامه من الأبيض

و الأسود و الأصفر و الأحمر، كما لا فرق فى الحجر و المدر

بلا فرق فى ذلك بين تمكّنه من الطهور و بين عدم تمكّنه، فتدلّنا الصحيحه على أنّ فاقد الطهورين لو صلّى من دون طهاره لوجب عليه قضاؤها.

فلو وجب القضاء فيما لو صلّى فاقد الطهورين من دون طهور لوجب عليه القضاء فيما لو لم يصل بطريق أولى، إذ لا يحتمل أن يكون ترك الصلاه موجباً لسقوط القضاء بخلاف الإتيان بها، نعم الأحوط أن يضم الأداء أيضاً فيأتى بالصلاه فى الوقت من دون طهور ثمّ يقضيها خارج الوقت إذا حصل على طهور.

إذا أمكنه إذابه الثلج

(١) لما تقدّم من أنّ الوجدان فى الآيه الكريمه بمعنى التمكّن من الاستعمال، و مع التمكّن من إذابه الثلج يكون المكلّف متمكّناً من استعمال الماء فيجب عليه الوضوء أو الاغتسال.

و هذه المسأله مع المسأله المتقدّمه السابعه و الثّلاثين من وادٍ واحد، و وجوب الإذابه هنا و المزج هناك كلاهما مستند إلى كون المكلّف متمكّناً معهما من الماء فالحكم هنا بوجوب الوضوء أو الغسل بعد إذابه الثلج لأجلهما دون وجوب المزج هناك أو بالعكس كما عن بعضهم ممّا لم يظهر لنا وجهه.

(٢) و هو احتياط مستحب فى محلّه و لو لأجل الخلاف و وجود القائل بعدم جواز التيمّم بغيره عند الاختيار.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٠، ص: ٢٢٠

أيضاً بين أقسامهما، و مع فقد التراب الأحوط الرمل ثمّ المدر [١] ثمّ الحجر (١).

[مسأله ٢: لا يجوز فى حال الاختيار التيمّم على الجص المطبوخ و الآجر و الخزف و الرماد]

[١٠٩٧] مسأله ٢: لا يجوز فى حال الاختيار التيمّم على الجص المطبوخ و الآجر و الخزف (٢) و الرماد [٢] و إن كان من الأرض (٣) لكن فى حال الضروره بمعنى عدم وجدان التراب و المدر و الحجر الأحوط الجمع (۴) بين

التيمّم بأحد المذكورات تقدّم غير الحجر على الحجر

---

(۱) أمّا وجه تقدم غير الحجر على الحجر احتياطاً فهو وجود الخلاف و القول بعدم جواز التيمّم بالحجر مع التمكّن من غيره، و أمّا وجه تقدّم الرمل على المدر فلم يظهر لنا بعد.

و دعوى: أنّ الرمل أقرب إلى التراب من المدر ممنوعه، لأنّ الرمل أقرب إليه من جهه كونه أجزاءً صغاراً شبيهه بالتراب و المدر أقرب إليه من جهه أنّه هو التراب المجتمع، فلا أقربيه لأحدهما على الآخر فى البين. فالصحيح لمن أراد الاحتياط أن يجمع فى التيمّم بينهما.

(۲) بل قد عرفت «۱» أنّ التحقيق هو الجواز.

(۳) كما إذا حصل الرماد من احتراق التراب أو الأحجار كما فى بعض الجبال الّتى تخرج من قللها النار، و لأجل شدّه حرارتها تحرق الأحجار فرمادها حينئذ من الحجر أو من التراب و هما من الأرض. كما أنّه قد يكون الرماد حاصلًا من غير الأرض كما لو حصل من حرق الحطب و الحشيش أو اللّحم أو الصوف أو غيرها من النبات أو الحيوان.

منشأ الاحتياط فى المسأله

(۴) منشأ احتياطه هذا هو احتمال أن يكون الجص المطبوخ مثلًا من الأرض و لا

---

[۱] فيه إشكال.

[۲] على الأحوط فى غير الرماد كما مرّ.

---

(۱) فى ص ۲۰۱ فما بعد.

ما عدا رماد الحطب و نحوه (۱) و بالمرتبه المتأخره من الغبار أو الطين، و مع عدم الغبار و الطين الأحوط التيمّم بأحد المذكورات و الصلاه ثمّ إعادتها أو قضاؤها.

[مسأله ۳: يجوز التيمّم حال الاختيار على الحائط المبنى بالطين و اللّبن و الآجر إذا طلى بالطين]

[۱۰۹۸] مسأله ۳: یجوز التیمّم حال الاختیار علی الحائط المبنی بالطین و اللّبن و الآجر إذا طلی بالطین (۲).

یکون طبخه موجباً لخروجه عن حقیقته کما بیّناه، و معه یجمع فی تیممه بین

الجص المطبوخ و المرتبه الأخيره من غبار أو طين عند عدم الغبار، و مع انعدام الجميع يجمع بين الصلاه بالتيمّم على الجص المطبوخ فى الوقت و بين إعادتها أو قضائها خارج الوقت.

(۱) لأنّه على ما تقدم فى بعض الأخبار «۱» لا يخرج عن الأرض بل يخرج من الشجر و النبات و هو ممّا لا يجوز التيمّم به، و هذا بخلاف الرماد الحاصل من الأرض كما فى الأمثله السابقه لأنّ حاله حال الجص المطبوخ.

و كما أنّ الجص قبل طبخه من الأرض و بعد طبخه مورد للخلاف و يحتمل المصنف كونه من الأرض و لا يخرجه الطبخ عن حقيقته كذلك الحال فى التراب المحترق رماداً أو الحجر المحترق رماداً فإنّهما من الأرض قبل الاحتراق و الطبخ، و بعدهما يقعان محل الخلاف مع احتمال المصنف أن لا يكون الطبخ مخرجاً لهما عن حقيقتهما الأرضيه فهما مورد الاحتياط.

جواز التيمّم على الحائط

(۲) لأنّه على طبق القاعده، لأن جعل التراب عالياً و حائطاً لا يخرجه عن حقيقته و كونه من الأرض.

نعم لا مجال فى المقام للاستدلال على صحّه التيمّم على الحائط بموثقه سماعه قال: «سألته عن رجل مرّ على جنازه و هو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: يضرب

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۵۲/ أبواب التيمّم ب ۸ ح ۱.

[مسأله ۴: يجوز التيمّم بطين الرأس و إن لم يسحق]

[۱۰۹۹] مسأله ۴: يجوز التيمّم بطين الرأس (۱) و إن لم يسحق و كذا بحجر الرَّحَى و حجر النار و حجر السن و نحو ذلك، لعدم كونها من المعادن (۲) الخارجه عن صدق الأرض، و كذا يجوز التيمّم بطين الأرمنى.

[مسأله ۵: يجوز التيمّم على الأرض السبخه]

[۱۱۰۰] مسأله ۵: يجوز التيمّم على الأرض السبخه إذا صدق كونها أرضاً بأن لم يكن علاها الملح (۳).

[مسأله ۶: إذا تيمّم بالطين فلصق بيده]

[۱۱۰۱] مسأله ۶: إذا تيمّم بالطين فلصق بيده يجب إزالته أوّلًا [۱] ثمّ المسح بها، و فى جواز إزالته بالغسل إشكال (۴).

بيديه على حائط اللبن فليتيمم» «۱» و ذلك لأنّ التيمّم مع التمكّن من الماء ليس بمشروع فى نفسه و إنّما قلنا بمشروعيّته فى مورد الروايه و هو صوره خوف الفوت على تقدير التوضؤ للتعبّد.

فكما أنّ أصل مشروعيّته خاص بمورد الروايه فليكن جواز التيمّم على الحائط أيضاً مختصّاً بمورد الروايه و لا يمكننا التعدّى عنه إلى غيره.

(۱) لإطلاق ما دلّ على جواز التيمّم بالأرض و إن كانت أفراد التراب أو الحجر مختلفه من حيث القيمه فبعضها ثمين مثل طين الأرض المطلوب لبرودته، و طين الرأس المطلوب لرقته، و هكذا الحال فى الأحجار.

(۲) بل و لو كانت من المعادن كما سبق «۲».

(۳) لأنّ الملح خارج عن الأرض و لا يطلق عليه اسمها، و هذا بخلاف ما إذا كانت سبخه من دون أن يعلوها الملح فإنّها أرض حقيقه و يصدق عليها اسمها.

وجوب إزاله ما لصق باليد من الطين لدى التيمّم

(۴) فى هذا الفرع مسألتان:

---

[۱] فيه إشكال، بل لا يبعد عدم جواز الإزاله تماماً و لو بغير الغسل.

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۱۱/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۱ ح ۵.

(۲) فى ص ۲۰۵.

[مسأله ۷: لا يجوز التيمّم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلك]

[۱۱۰۲] مسأله ۷: لا يجوز التيمّم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلك و كذا على الطين الممزوج بالتبن (۱)، فيشترط فيما يتيمّم به عدم كونه مخلوطاً بما لا يجوز التيمّم به إلّا إذا كان ذلك الغير مستهلكا.

إحداهما: أنّ الطين إذا لصق بيد المتيمم عند ما تيمّم به هل تجب إزالته أو لا تجب؟ و الصحيح عدم

الوجوب، لإطلاق ما دلّ على جواز التيمّم من الطين أو به.

و دعوى أنّ الطين اللّاصق باليـد عنـد التيمّم به يمنع عن مسـح الوجه باليـد أو مسح إحداهما بالأُخرى لوجود الحائل بينهما و هو الطين اللّاصق بيده، مندفعه بأنّ المانع عن تحقق المسح باليد إنّما هو فيما إذا كان الحائل من غير الطين دون ما إذا كان هو الطين أو التراب عند التيمّم به، فان حيلولته ليست مانعه عن صحّه مسح الوجه باليدين أو مسح إحداهما بالأُخرى.

هـذا بناءً على اسـتحباب نفض اليـدين من أثر التراب أو غيره ممّا يتيمّم به و عدم وجوبه، و إلّا فلا مناص من القول بوجوب إزاله ما فى اليد من الطين لأنّها مقتضى وجوب النفض حينئذ.

ثانيتهمـا: أنّ الطين اللّاصق باليـد عنـد التيمّم به هل تجوز إزالته بالغسل أو لا تجوز؟ يبتنى عـدم جواز إزالته بالغسل على اشتراط العلوق فى التيمّم بـأن يكون فى اليـد شـى ء من آثار الأرض، فإنّه يزول بالغسل بالماء و مع زواله لا يصـح التيمّم بناءً على اعتبار العلوق، و أمّا بناءً على ما هو الصحيح من عدم اعتبار العلوق فى التيمّم فلا مانع من إزاله ما لصق باليد من الطين عند التيمّم به.

عدم جواز التيمّم على التراب الممزوج بغيره

(١) لاعتبار كون ما يتيمّم به تراباً أو طيناً، و هو غير صادق على التراب أو الطين عنـد امتزاجهما بغيرهما من التبن أو الرماد، اللّهمّ إلّا أن يكون الخليط مستهلكاً فيهما لصدق التيمّم بالتراب أو بالطين حينئذ. على أنّ الغلبه تقتضى ذلك، إذ قلّما ينفك

.....

التراب أو الطين عن المزج بالتبن أو الرماد أو غيرهما ممّا لا يجوز التيمّم به.

تفصيل فى المسأله

و تفصيل

الكلام فی هذا المقام أنّ للمسأله صوراً، و ذلک لأنّ غیر التراب الممزوج به:

قد یکون مستهلکاً فی التراب کالملح و الرماد القلیلین الممتزجین بالتراب. و هذا لا إشکال فی جواز التیمّم به، لأنّه تراب و یصدق علیه عنوان الصعید حقیقه.

و قد یکون الغیر الممتزج بالتراب کثیراً یستهلک التراب فیه کالتراب القلیل الممتزج بالملح مثلًا. و هذا لا شبهه فی عدم جواز التیمّم به، لأنّه ملح لدی العرف و لا یصدق علیه الصعید.

و ثالثه: لا یستهلک أحدهما فی الآخر بل یترکب منهما شی ء ثالث، نظیر ما ذکرناه فی الماء الممتزج بغیره. و هذا أیضاً لا یجوز التیمّم به، لأنّه و إن لم یکن ملحاً مثلًا إلّا أنّه لیس بتراب أیضاً، فهو أمر ثالث لا یطلق علیه الصعید. هذا کلّه فیما إذا عدّ المجموع موجوداً واحداً کما مثّل.

و أمّا لو عدّ موجودین کما فی التبن أو الحشیش الملقی علی وجه الأرض فإن اعتبرنا استیعاب الکف لما یتیمّم به کما هو الظاهر لم یصح التیمّم به، لأنّ التبن مثلًا مانع عن الاستیعاب و هو ظاهر، و إذا لم نعتبر فیها الاستیعاب صحّ التیمّم بالتراب الممتزج بشی ء من التبن و نحوه، هذا.

و قد یقال فی هذه الصوره بصحّه التیمّم و لو بناءً علی اعتبار الاستیعاب فی الکف لما یتیمّم به، نظراً إلی غلبه امتزاج التراب بشی ء من أمثال التبن و الحشیش و نحوهما فلو کان الخلوص منها أیضاً معتبراً فی صحّه التیمّم بالصعید لوجب البیان و التنبیه علیه، و حیث لم یرد بیان علی اعتبار خلوص التراب من أمثالها فلا مانع من التیمّم بالتراب الممتزج بذلک.

و یدفعه: أنّ غلبه الامتزاج بمثل التبن إنّما هی فی الأمصار و القری، و

أين تلك

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۲۲۵

[مسأله ۸: إذا لم یکن عنده إلّا الثلج أو الجمد و أمکن إذابته وجب]

[۱۱۰۳] مسأله ۸: إذا لم یکن عنده إلّا الثلج أو الجمد و أمکن إذابته وجب کما مرّ (۱) کما أنّه إذا لم یکن إلّا الطین و أمکنه تجفیفه وجب.

[مسأله ۹: إذا لم یکن عنده ما یتیمّم به وجب تحصیله]

[۱۱۰۴] مسأله ۹: إذا لم یکن عنده ما یتیمّم به وجب تحصیله و لو بالشراء و نحوه (۲).

الغلبه فی البوادی و مطلق وجه الأرض، فهذا وادی السلام و غیره من البوادی إلی الحجاز لا- توجد فیها تلک الغلبه و لا تبن یمتزج بالتراب فیها إلّا نادرا.

و علیه ما أفاده الماتن (قدس سره) من عدم جواز التیمّم علی التراب الممزوج بغیره [یبتنی علی اعتبار الاستیعاب فی الصوره الثالثه].

إذا تمکّن من إیجاد الماء

(۱) لتمکّن المکلّف من الطّهاره المائیه حینئذ، کما أنّ الحال کذلک فیما إذا أمکنه إیجاد الماء و خلقه فإنّه مع القدره علی إیجاده لا- تصل النوبه إلی التیمّم. و کذلک الحال فیما إذا کان متمکّناً من تحصیل المرتبه العالیه من الطّهاره الترابیه کما لو تمکّن من تجفیف الطین مثلًا ثمّ التیمّم بالتراب، لأنّه مع القدره علی مرتبه لا تصل النوبه إلی المرتبه النازله من التیمّم.

هل یجب تحصیل ما یتیمّم به بالشراء؟

(۲) لم یرد فی هذه المسأله نص بالخصوص و إنّما ورد النص فی الوضوء، و أنّه یشتری الماء للتوضی به و لو بأضعاف قیمته «۱» و إن استلزم ضرراً مالیاً کما لو طلب مالکه ثمناً لمائه أضعاف قیمته، ما لم یستلزم العسر و الحرج، و هو مختص بالوضوء و لا یمکننا التعدّی عنه إلی التیمّم.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۸۹/ أبواب التیمّم ب ۲۶ ح ۱.

.....

اللّهمّ إلّا أن يتشبث بعموم التعليل و هو قوله: و ما يشترى «۱» به مال كثير، لدلالته

على لزوم بذل المال لتحصيل الطّهاره و إن كان أضعاف قيمته، لأن ما يشتريه فى الحقيقه أى ما يحصل به الطّهاره أكثر ماليه ممّا يبذله من المال، و لا يفرق فى هذا بين الطّهاره المائيه و الترابيه.

أو نقول: إنّ ذلك ممّا يقتضيه عموم التنزيل الدال على قيام التيمّم مقام الوضوء و تنزيل الطّهاره الترابيه منزله الطّهاره المائيه فى جميع الآثار و الأحكام، إذ كما يجب تحصيل الماء و لو بالشراء فى الوضوء كذلك يجب تحصيل التراب و لو بالشراء فى التيمّم.

و يرد على التمسّك بما ورد فى ذيل الروايه و ما يشترى به مال كثير أنّه مختص بموارده، و من هنا لم يتعد الفقهاء إلى الطّهاره الخبثيه، إذ لم يوجبوا شراء الماء لتنظيف الثوب أو البدن، فلو دلّ على ذلك العموم لوجب القول به فى الطّهاره الخبثيه أيضاً و إن كان الماء بأضعاف قيمته. فالدليل مختص بموارده و هو الماء.

كما يرد على الاستدلال بعموم أدلّه التنزيل أنّ التنزيل إنّما يختص بالطهور فقط بمعنى أنّ التيمّم أو التراب يكفى فى الطّهاره عند العجز عن الماء، و لا دلاله لها على اشتراكهما مع الماء فى جميع الأحكام و الآثار. إذن لا نص على وجوب تحصيل ما يتيمّم به و لو بالشراء.

لكن الصحيح هو ذلك، و ليس هذا إلّا للأولويه القطعيه، بيانه: أنّ النصوص دلّتنا على وجوب بذل المال بإزاء الماء فيما إذا استلزم ترك البذل فوات الطّهاره المائيه و إن تمكن المكلّف من الصلاه بالطّهاره الترابيه، أى المرتبه النازله من الطّهاره، و هذا يدلّنا على وجوب الشراء و بذل المال بإزاء التراب أو غيره ممّا يتيمّم به بالأولويه، لأن ترك البذل حينئذ يستلزم فوات أصل الصلاه، فلو

وجب البذل أو الشراء عند استلزام

---

(۱) هذا التعبير ورد فی الکافی ۳: ۷۴/ ۱۷، التهذیب ۱: ۴۰۶/ ۱۲۷۶، و أمّا الفقیه فقد نقله بلفظ: و ما یسوؤنی.

[مسأله ۱۰: إذا کان وظیفته التیمّم بالغبار]

[۱۱۰۵] مسأله ۱۰: إذا کان وظیفته التیمّم بالغبار یقدم ما غباره أزید [۱] کما مرّ (۱).

[مسأله ۱۱: یجوز التیمّم اختیاراً علی الأرض النديه و التراب الندی]

[۱۱۰۶] مسأله ۱۱: یجوز التیمّم اختیاراً علی الأرض النديه و التراب الندی (۲) و إن کان الأحوط مع وجود الیابسه تقدیمها.

ترکهما [ترک] الصلاه مع الوضوء مع التمکّن من أصلها وجب الشراء و البذل عند استلزام ترکهما [ترک] أصل الصلاه بالأولویه القطعیه کما فی المقام، لأنّه لو لم یشتر التراب مثلًا دخل فی موضوع فاقد الطهورین و تسقط عنه الصلاه لعدم تمکّنه من الطّهاره.

تقدیم ما غباره أزید

(۱) إن أراد بقوله هذا وجوب تقدیم ما غباره أزید فهو تناقض ظاهر، لأنّ ما تقدّم منه «۱» إنّما هو الاحتیاط بتقدیم ما غباره أزید لا الفتوی بالوجوب، و لا تجتمع الفتوی مع الاحتیاط.

و إن أراد بذلک بیان کیفیه التقدیم و أن ما غباره أزید یقدم علی الکیفیه المتقدمه أی الاحتیاط فهو صحیح، و هذا أمر لا بُعد فی إرادته من المتن.

التیمّم بالأرض الندیّه

(۲) لإطلاق ما دلّ علی جواز التیمّم بالأرض و التراب «۲» لعدم تقییدهما بالیبوسه و الجفاف، نعم ورد فی صحیحه رفاعه: «فانظر أجف موضع تجده فتیمّم منه» «۳» إلّا

---

[۱] علی الأحوط کما مرّ فی المتن.

(۱) فی ص ۲۰۷.

(۲) الوسائل ۳: ۳۴۹/ أبواب التیمّم ب ۷.

(۳) تقدّمت فی ص ۲۰۷.

[مسأله ۱۲: إذا تیمّم بما یعتقد جواز التیمّم به فبان خلافه بطل]

[۱۱۰۷] مسأله ۱۲: إذا تیمّم بما یعتقد جواز التیمّم به فبان خلافه بطل (۱) و إن صلّی به بطلت و وجبت الإعاده أو القضاء، و کذا لو اعتقد أنّه من المرتبه المتقدّمه فبان أنّه من المتأخره مع کون المتقدّمه وظیفته.

[مسأله ۱۳: المناط فی الطین الّذی من المرتبه الثّالثه کونه علی وجه یلصق بالید]

[۱۱۰۸] مسأله ۱۳: المناط فی الطین الّذی من المرتبه الثّالثه کونه علی وجه یلصق بالید [۱] (۲) و لذا عبّر بعضهم عنه بالوَحَل، فمع عدم لصوقه یکون من المرتبه الأُولی ظاهراً و إن کان الأحوط تقدیم الیابس و الندیّ علیه.

أنّ الصحیحه أجنبیه عمّا نحن فیه، لأنّ موردها ما إذا لم یوجد التراب و لا الرمل و کانت الأرض مبتله و کلّها طین ففی مثلها أمره بالتیمّم من أجف موضع یجده.

و لا بأس بالعمل بالصحیحه فی موردها أی عند انحصار ما یتیمّم به بالطین و أمّا مع وجود التراب و اختلافه بالیبوسه و النداوه فمقتضی الإطلاق جواز التیمّم بما أراده و إن کانت الأرض ندیه.

إذا اعتقد جواز التیمّم بشی ء و انکشف الخلاف

(۱) لعدم الدلیل علی إجزاء التیمّم بما یعتقد جواز التیمّم به إذا لم یکن کذلک واقعاً، کما لو اعتقد أن ما تیمّم به رمل فبان ملحاً. و کذلک الحال فیما إذا اعتقد أنّه من المرتبه المتقدمه فبان أنّه من المرتبه المتأخره فیما إذا کانت وظیفته التیمّم بالمرتبه المتقدمه.

تحدید مراتب الطین

(۲) لا دلیل علی هذا التحدید بل المدار علی الصدق العرفی، فمتی صدق أنّه طین لم یجز التیمّم به مع وجود التراب، و هذا

يختلف باختلاف الموارد، فقد يصدق التراب

---

[۱] بل المناط فيه الصدق العرفى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۲۲۹

.....

مع البلل و الرطوبه كما فى التراب الموضوع فى السراديب المبتل برطوبتها، فإنّه تراب لدى

العرف و لا يصدق عليه الطين و إن كان رطباً مبتلا. و قد لا يصدق الطين مع لصوقه باليد أيضاً كما لو كثر ماؤه و بلغ حد الدوغ فإنّه ليس طيناً لدى العرف. فليس المدار فى الطين على لصوقه باليد، بل بالمدار على الصدق العرفى كما مرّ.

ثمّ إنّه إذا علم أنّه تراب أو طين فهو، و أمّا إذا شكّ فى ذلك فإن كانت الشبهه موضوعيه كما إذا لم يظهر أنّه تجاوز حدّ الطين و بلغ مرتبه الدوغ أو لم يتجاوز، أو أنّه تجاوزت نداوه التراب و بلغ مرتبه الطين عرفاً أو لم يبلغ فلا مناص من الرجوع إلى استصحاب الحاله السابقه و العمل على طبقها، لكونه مسبوقاً بالطينيه أو بالحاله الترابيه و نحوهما و يترتب عليهما آثارهما.

و أمّا إذا كانت الشبهه حكميه أى مفهوميه فلا مجال للاستصحاب على مسلكنا بل لا بدّ من الرجوع إلى سائر الأُصول و القواعد الجاريه فى المقام، و مقتضى العلم الإجمالى هو وجوب الجمع بين التيمّم بما يشك فى كونه تراباً أو طيناً و الصلاه فى الوقت و بين التيمّم بما هو معلوم الترابيه أو الطينيه و الصلاه خارج الوقت أو التوضؤ و الصلاه إذا لم تكن وظيفته التيمّم.

و ذلك لأن ما يشك فى كونه تراباً من جهه وصوله المرتبه الطينيه أو فى الطين من جهه تجاوزه عن حدّه إن كان تراباً أو طيناً و وظيفته التيمّم به، وجب عليه التيمّم به و الصلاه فى وقتها أداءً، و إن لم يكن ممّا وظيفته التيمّم به فهو فاقد الطهورين، و قد بيّنا أنّ وظيفته الصلاه خارج الوقت متوضئاً أو متيمماً على الوجه الصحيح. و مقتضى العلم الإجمالى هو الجمع بين الأداء

و القضاء على النحو الّذى عرفت.

هذا فيما إذا لم يكن عنده ما هو معلوم الترابيه أو الطينيه، و أمّا مع وجود التراب أو الطين المعلوم كونه كذلك فمقتضى القاعده أن يتيمّم به و يأتى بالصلاه فى وقتها أداء.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۲۳۰

[فصل فى شرائط ما يتيمّم به]

اشاره

فصل فى شرائط ما يتيمّم به يشترط فيما يتيمّم به أن يكون طاهراً (۱)

فصل فى شرائط ما يتيمّم به اشتراط الطّهاره فيما يتيمّم به

(۱) كالماء فى الوضوء. و يدلُّ على ذلك مضافاً إلى التسالم و الإجماع قوله تعالى صَعِيداً طَيِّباً «۱» فانّ الطيب بمعنى الطاهر و النظيف شرعاً، للقطع بعدم اعتبار النظافه العرفيه فيما يتيمّم به، لوضوح أنّ التراب إذا لم يكن نظيفاً لدى العرف لوساخته جاز التيمّم به شرعاً بلا كلام.

و ما دلّ على أنّ الأرض أو التراب أحد الطهورين، و أنّ الأرض جعلت لى مسجداً و طهوراً «۲»، فانّ الطهور يعنى ما هو طاهر فى نفسه و مطهر لغيره، و معه لا بدّ من كون ما يتيمّم به طاهراً فى نفسه.

نعم هذا فيما إذا كان ما يتيمّم به أرضاً أو تراباً، و أمّا فى الغبار الموجود فى الثوب النجس فمقتضى إطلاق ما دلّ على جواز التيمّم بالمغبر «۳» عدم اعتبار النظافه الشرعيه فى الثوب، إذ لم يقم على اعتبارها فيه دليل و إن كان الغبار كالعارض على الثوب، لاختصاص الدليل بالأرض و التراب، و إن كان الاحتياط بالتيمّم به و الصلاه فى الوقت مع التيمّم بالطاهر و الصلاه خارج الوقت أو الوضوء و إتيانها خارج الوقت حسناً و فى

---

(۱) المائده ۵: ۶.

(۲) الوسائل ۳: ۳۴۹/ أبواب التيمّم ب ۷ و غيره.

(۳) الوسائل ۳: ۳۵۳/ أبواب التيمّم ب ۹.

فلو کان نجساً بطل [۱] و إن کان جاهلًا بنجاسته أو ناسیاً (۱)، و إن لم یکن عنده من المرتبه المتقدمه إلّا النجس ینتقل إلی اللّاحقه، و إن لم یکن من اللّاحقه أیضاً إلّا النجس کان فاقد الطهورین و یلحقه حکمه.

و یشترط أیضاً عدم خلطه بما لا یجوز التیمّم به کما مرّ.

و یشترط أیضاً إباحته و إباحه مکانه (۲) و الفضاء [۱] الّذی یتیمّم فیه (۳) و مکان المتیمم [۲] (۴)

محلِّه إذا لم یکن عنده مغبر طاهر، و إلّا یتیمّم به و یصلِّی فی وقتها أداءً.

(۱) لعدم صحّه التیمّم بالنجس واقعا.

اشتراط الإباحه فیما یتیمّم به و فی مکانه و الفضاء

(۲) لأنّه مع حرمه ما یتیمّم به و مبغوضیته یکون التیمّم به مبغوضاً محرماً، و الحرام لا یمکن أن یقع مصداقاً للواجب. و کذلک الحال فیما إذا کان مکانه محرماً، لأنّ التیمّم بالضرب علی المتیمم به تصرف فیه، و مع حرمته لا یقع مصداقاً للتیمم المأمور به.

(۳) لأنّ التیمّم یعتبر فیه الضرب و هو تصرف فی الفضاء، و لا یکفی فیه مجرّد وضع الید علی ما یتیمّم به کما لا یخفی.

(۴) لا- دلیل علی إباحه مکان المتیمم بعد إباحه نفس ما یتیمّم به و مکان التیمّم و فضائه، لأنّه أمر خارج عن التیمّم و لا یسری حرمته إلی المأمور به بوجه.

---

[۱] علی الأحوط فی الثوب و نحوه، فلو انحصر ما یصح التیمّم به فیه فالأحوط الجمع بین الصلاه مع التیمّم به و القضاء.

[۱] علی الأحوط وجوباً.

[۲] لا تعتبر إباحه مکان المتیمم إذا کان مکان التیمّم مباحاً.

فیبطل مع غصبیه أحد هذه مع العلم و العمد، نعم

لا يبطل مع الجهل [۱] و النسيان (۱).

إذا جهل الغصبيه أو نسيها

---

(۱) الكلام فى هذه المسأله يقع فى مقامين:

أحدهما: فى صوره الجهل بغصبيه إحدى هذه المذكورات.

ثانيهما: فى صوره نسيان الحرمه أو الغصبيه فى المذكورات.

المقام الأوّل: و قد أشبعنا الكلام فيه فى مباحث الوضوء «۱» و قلنا إنّ المشهور هو صحّه الوضوء بالماء المغصوب عند الجهل به. إلّا أنّ الصحيح عدم الفرق فى بطلان الوضوء من الماء المغصوب بين العلم و الجهل به، و ذلك لأنّ الوجه فى البطلان عند العلم به ليس هو كون التصرف موجباً لاستحقاق العقاب عليه حتّى يتوهّم صحّته فيما إذا لم يكن التصرف فيه موجباً لاستحقاق العقاب للجهل بحرمته أو غصبيته، بل الوجه فى بطلانه أنّه تصرف مبغوض لدى الشارع و المبغوض لا يقع مصداقاً للواجب.

و من الظاهر أنّ الجهل لا يوجب سقوط الحرمه الواقعيه، و إنّما هو مسوغ للتصرف ظاهراً لأنّه عذر حال الجهل، و مع بقاء الحرمه الواقعيه و المبغوضيه الواقعيه كيف يكون العمل مصداقاً للواجب و المأمور به.

و بعباره اخرى: ليس أمثال تلك الصوره من موارد اجتماع الأمر و النهى ليحكم بصحّتها عند الجهل بالحرمه لصدوره على وجه غير مستحق للعقاب، بل هى من موارد النهى عن العباده، و حيث إنّها مبغوضه واقعاً عند الجهل بحرمتها فلا مناص من الحكم ببطلانها و لو مع الجهل بالحال، لأنّ المبغوض و المحرم لا يقع مصداقاً للمأمور به، و التخصيص واقعى.

نعم ادعوا الإجماع على صحّه الوضوء مع الجهل بالغصبيه. و قد أجبنا عنه فى

---

[۱] الظاهر أنّه لا فرق بين العلم و الجهل، فإذا بطل فى فرض العلم بطل مع الجهل أيضاً، و بذلك يظهر الحال فى المسأله الآتيه.

---

(۱) شرح العروه

[مسأله ۱: إذا کان التراب أو نحوه فی آنیه الذهب أو الفضّه فتیمّم به]

[۱۱۰۹] مسأله ۱: إذا کان التراب أو نحوه فی آنیه الذهب أو الفضّه فتیمّم به مع العلم و العمد بطل [۱] لأنّه یُعَدُّ استعمالًا لهما عرفا (۱).

محلّه «۱» بأنّ الإجماع المذکور لیس تعبّدیاً، و إنّما هو مستند إلی الوجه العقلی و هو تخیل أنّ البطلان لدی العلم بالحرمه إنّما هو لأجل صدور العمل مستحقاً للعقاب علیه و قد عرفت بطلانه.

المقام الثّانی: و هو صوره النسیان. و یفرق فیها بین کون الناسی نفس الغاصب و بین کونه غیره.

فإذا کان الناسی غیر الغاصب کما لو غصب غاصب داراً فتیمّم شخص آخر بترابها ناسیاً کون الدار مغصوبه فنلتزم فیه بالصحّه، کما قد التزمنا بها فی الوضوء «۲» لأنّ النسیان موجب لرفع الحرمه و سقوطها واقعاً، لعدم إمکان نهیه و توجیه التکلیف إلیه، فیصدر العمل من الناسی غیر محرم و لا مبغوض، و معه لا مانع من أن یقع مصداقاً للمأمور به و مقرباً من المولی.

و أمّا إذا کان الناسی نفس الغاصب فالحرمه و إن کانت ساقطه حینئذ، لعدم إمکان توجیه الخطاب نحو الناسی إلّا أنّه عمل یعاقب علی فعله، فإنّه و إن لم یمکن نهیه عنه إلّا أنّ الامتناع بالاختیار لا ینافی الاختیار، و حیث إنّه مستند إلی سوء اختیاره لأنّه غصبه و لم یرده إلی مالکه فوقع فیما وقع فیه فیحکم ببطلان وضوئه و تیممه.

و من هنا یظهر الإشکال فیما ذکره الماتن (قدس سره) من التسویه بین صورتی الجهل و النسیان و حکمه بالصحّه فی الناسی مطلقاً.

إذا کان ما یتیمّم به فی آنیه الذهب و الفضّه

(۱) بعد البناء علی حرمه التصرف فی آنیتهما و لو بالتیمّم بما فیهما من

التراب

---

[۱] على الأحوط.

---

(۱) شرح العروه ۵: ۳۱۹.

(۲) شرح العروه ۵: ۳۲۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۲۳۴

[مسأله ۲: إذا كان عنده ترابان مثلًا أحدهما نجس يتيمّم بهما]

[۱۱۱۰] مسأله ۲: إذا كان عنده ترابان مثلًا أحدهما نجس يتيمّم بهما (۱) كما أنّه إذا اشتبه التراب بغيره يتيمّم بهما، و أمّا إذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما (۲). و مع الانحصار انتقل إلى المرتبه اللّاحقه، و مع فقدها يكون فاقد الطهورين [۱] كما إذا انحصر فى المغصوب المعين.

تندرج المسأله فى الفرع المتقدم و يأتى فيها ما قدمناه هناك، فيحكم بالبطلان فى صورتى العلم و الجهل، و يفرق فى صوره النسيان بين كونه لا بسوء الاختيار كما لو كانت الآنيه لغيره فتيمم هو بما فيها من التراب نسياناً فيحكم بصحّته، و بين كونه بسوء الاختيار كما لو اشتراها للاستعمال و استعملها فى التيمّم نسياناً فيحكم ببطلانه.

(۱) و إن كان أحد التيممين باطلًا، و لا ينتقل معه إلى المرتبه اللّاحقه بوجه، لوجود التراب الطاهر و تمكّنه من التيمّم به على الفرض.

اشتباه التراب المباح بالمغصوب

(۲) الصحيح فى هذه المسأله أن كل واحد من الترابين من موارد دوران الأمر بين المحذورين، لأنّه إن كان مغصوباً فهو يحرم التصرف فيه لتمكّن المكلّف من تركه و معه تتنجز الحرمه فى حقّه، كما أنّه إذا كان هو المباح فهو يجب التيمّم به لتمكّن المكلّف من التيمّم بالتراب المباح، غايه الأمر أنّه لا يتمكّن من إحراز أنّه التيمّم الواجب أو الحرام.

إلّا أنّه يتمكّن من التيمّم بكل منهما فيقطع بامتثال الواجب كما يقطع بارتكاب الحرام، و حيث إنّ المخالفه القطعيه غير جائزه و لا يتمكّن المكلّف من الموافقه القطعيه كما لا يتمكّن من المخالفه القطعيه فينتقل الأمر إلى الموافقه و المخالفه الاحتماليتين.

إذن لا بدّ

من الحكم بتخيير المكلّف بين التيمّم بهذا التراب أو بذاك، لأنّه موافقه

---

[۱] لا يبعد وجوب التيمّم بأحد الترابين حينئذ.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۲۳۵

.....

للتكليف الوجوبی احتمالًا و مخالفه للتكليف التحريمی احتمالًا.

و من هذا يظهر ما فی كلام الماتن (قدس سره) من جعل المكلّف فاقد الطهورين عند فقد المرتبه اللّاحقه و تنظير المقام بما إذا انحصر المغصوب فی المعين، حيث ظهر أنّ المكلّف واجد للطهور و متمكّن من استعماله واقعاً غير أنّه ليس قادراً على التمييز فليست وظيفته وظيفه فاقد الطهورين، كما أنّ المقام مغاير لصوره انحصار المغصوب فی المعين، لأنّ المكلّف فی تلك الصوره ليس قادراً على التيمّم كما أنّه غير متمكّن من الوضوء أو الغسل فيدخل فی موضوع فاقد الطهورين.

إذن لا يمكن قياس المقام بصوره انحصار ما يتيمّم به فی المغصوب المعين بوجه بتخيل أنّ العلم الإجمالی بالغصبيه مثل العلم التفصيلی بها، و ذلك لما عرفت من تمكّن المكلّف من كلا التكليفين التحريمی و الوجوبی غير أنّه ليس قادراً على التمييز فالمقام من دوران الأمر بين المحذورين و وظيفه المكلّف هو التخيير فيختار أحد الترابين و يتيمّم به.

و توضيح ما ذكرناه فی المقام هو أنّ قوله تعالى إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ ... «۱» و الأخبار الوارده فی التيمّم الدالّه على أنّه إذا وجد تراباً يتيمّم به أو طيناً يتيمّم به «۲» يدل على أنّ الوضوء و التيمّم اعتبر فيهما الوجدان أی وجدان الماء و التراب و نحوه.

و الوجدان بمعنى (يافتن) قد أُخذ فی مفهومه الإحراز، و معه لا بدّ من أن يكون المكلّف المأمور بالوضوء أو بالتيمّم محرزاً بأنّه قد توضأ بالماء أو تيمّم بالتراب الحائز للشروط من

الإباحه و الطّهاره و نحوهما.

فإذا فرضنا أنّ أحد الماءين مغصوب أو أحد الترابين مغصوب و المرتبه الثّانيه من التيمّم ميسوره لم يتمكّن المكلّف من إحراز أنّه توضأ أو تيمّم بالماء أو التراب المباح

---

(۱) المائده ۵: ۶.

(۲) الوسائل ۳: ۳۴۹/ أبواب التيمّم ب ۷، ۹.

.....

لأن إحراز الامتثال يتوقف على الوضوء بكلا الماءين أو التيمّم بكلا الترابين و هو غير سائغ، لاستلزامه المخالفه القطعيه لحرمه الغصب، فالامتثال القطعی و الإحرازی غير ممكن.

و الموافقه الاحتماليه بالوضوء أو التيمّم بأحدهما غير مفيده، لاعتبار إحراز الوضوء بالماء أو التيمّم بالتراب، و لا يحرز ذلك بالوضوء بأحد الماءين أو بالتيمّم بأحد الترابين لاحتمال أن يكون ما امتثل به هو المغصوب.

و مجرد المصادفه الواقعيه و كون ما امتثل به مباحاً ليس كافياً فی إحراز الامتثال و معه ينتقل الأمر إلى المرتبه الثانيه من التيمّم أو إلى الثالثه و هو التيمّم بالطين و نحوه. و لا دليل على كفايه الامتثال الاحتمالی حينئذ، لتمكّنه من المرتبه الثّانيه و اعتبار الإحراز فی مفهوم الوجدان، هذا.

على أنّ المورد ليس من موارد التنزل إلى الموافقه الاحتماليه، و ذلك لاستصحاب عدم التوضی بالماء المباح أو عدم التيمّم بالتراب المباح، و معه لا مناص من الانتقال إلى المرتبه الثّانيه و إن كان المكلّف عالماً بوجود الماء المباح أو التراب المباح فی البين إلّا أنّه لعدم تمكّنه من الإحراز يصدق أنّه ليس واجداً لهما، لما تقدم من اعتبار الإحراز فی مفهوم الوجدان، فلا مناص من الانتقال إلى المرتبه المتأخّره كما مرّ.

و أمّا إذا لم تكن هناك مرتبه أخيره للتيمم أو فرضنا العلم الإجمالی فی المرتبه الأخيره فلا يأتی حينئذ ما قدّمناه من اعتبار

الإحراز فی الامتثال و التوضؤ بالماء المباح أو التیمّم بالتراب المباح، بل المورد مورد التمسّک بإطلاقات وجوب الصلاه و أنّها کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً «۱» و أنّها المائزه بین الکفّار و المسلمین «۲» و قوله (علیه السلام) «إذا زالت الشمس فقد وجبت الصلاتان» «۳» و غیر ذلک من المطلقات فان مقتضاها وجوب الصلاه، و هی مشروطه بالطهور، و حیث لا یمکن امتثال الأمر

---

(۱) النِّساء ۴: ۱۰۳.

(۲) الوسائل ۴: ۴۱/ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۱.

(۳) الوسائل ۴: ۱۲۵/ أبواب المواقیت ب ۴.

.....

بالصلاه المشروطه بالطهور امتثالًا جزمیاً لاستلزامه المخالفه القطعیه فالعقل یستقل بالتنزل إلی الامتثال الاحتمالی و إلغاء استصحاب عدم الوضوء بالماء المباح أو عدم التیمّم بالتراب المباح.

و ذلک لدوران الأمر بین المحذورین، لأنّ المکلف حیث یتمکّن من الطهور بالمباح یتنجز فی حقّه الأمر بالصلاه مع الماء أو التراب، و بما أنّه متمکّن من امتثال النهی عن الغصب یتنجز فی حقّه تحریم الغصب. و الأوّل یقتضی الوضوء أو التیمّم بکلا الطرفین تحصیلًا للعلم بالفراغ، و الثّانی یقتضی التجنّب عن کلیهما تحصیلًا للعلم بامتثال النهی عن الغصب، و حیث إنّ کلّاً من الطرفین یحتمل فیه الوجوب و الحرمه و لا یمکن الاحتیاط فهو من دوران الأمر بین المحذورین و الوظیفه حینئذ لدی العقل هی التخییر و التنزل إلی الامتثال الاحتمالی، فان مقتضی قاعده الاشتغال هو وجوب الامتثال القطعی و حیث إنّه أمر غیر ممکن فی المقام یتنزل إلی الامتثال الاحتمالی کما قدّمناه، هذا.

و قد یقال: إنّ المورد من موارد العلم الإجمالی، لأنّ ذلک الطرف الّذی یتوضأ أو یتیمّم به إن کان مباحاً وجب علیه الإتیان بالصلاه فی وقتها

مع المـاء أو التراب، و إن كـان مغصوباً وجب عليه القضاء خارج الوقت لكونه فاقـد الطهورين حينئـذ، و مقتضـى العلم الإجمالى لزوم الجمع بين الأمرين فلا بـدّ من أن يتوضأ أو يتيمّم بواحد منهما و يصـلّى فى الوقت ثمّ يقضـى صـلاته خارج الوقت مع الماء المباح أو التراب المباح.

و يـدفعه: أنّ العلم الإجمالى إنّما يتنجز فيما إذا جرت الأُصول فى أطرافه و تساقطت بالمعارضه، و ليس الأمر فى المقام كذلك، و ذلك لأنّه فى الوقت لا بدّ من الوضوء أو التيمّم بأحد الماءين أو الترابين أى الموافقه الاحتماليه بمقتضـى قاعده الاشتغال و أمّا القضاء فحيث نشك فى موضوعه و هو الفوت فنرجع إلى البراءه عنه، لأنّ القضاء بأمر جديد.

و عليه فالصـحيح مـا ذكرنـاه من تخيير المكلّف بين الـتيمّم بأحـد الـترابين أو الوضـوء بأحـد المـاءين لأـنّه من دوران الأـمر بين المحذورين.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۲۳۸

[مسأله ۳: إذا كان عنده ماء و تراب و علم بغصبيه أحدهما]

[۱۱۱۱] مسأله ۳: إذا كـان عنـده مـاء و تراب و علم بغصبيه أحـدهما لا يجوز الوضوء و لا التيمّم [۱] و مع الانحصـار يكون فاقد الطهورين (۱).

العلم الإجمالى بغصبيه الماء أو التراب

(۱) ظهر حكم هـذه المسأله ممّا بيّناه فى المسأله المتقـدمه، و تفصـيله: أنّه إذا علم بغصبيه ما عنـده من الماء أو التراب لم يجز له التصرف فى شى ء منهما إذا كان عنده ماء أو تراب آخر، للعلم الإجمالى بحرمه التصرف فى أحدهما.

و أمّا إذا انحصر الماء أو التراب بهما فقد ذكر الماتن أنّ المكلّف يكون فاقد الطهورين حينئذ.

إلّا أنّ الصـحيح أن يقـال: إنّ التراب الواقع طرفاً للعلم الإجمالى بالغصبيه إمّا أن لا يكون له أثر آخر غير جواز التيمّم به، لأنّه فى مكان مرتفع أو منخفض مثلًا لا

يجوز السجود عليه، أو أنّ المالك لا يرضى إلّا بالتيمّم به. أو يكون له أثر آخر غير جواز التيمّم به كجواز السجود عليه.

أمّا إذا لم يكن له أثر آخر فالعلم الإجمالى بالغصبيه لا يكون منجزاً، لجريان أصاله الحل فى الماء من دون معارض، لأنّ جريانها فى التراب متوقف على عدم جريانها فى الماء، حيث إنّها لو جرت فى الماء لم تصل النوبه إلى جواز التيمّم بالتراب لأنّ المكلّف واجد للماء حينئذ و لعله ظاهر.

و أمّا إذا كان له أثر آخر كما مرّ فالعلم الإجمالى منجز و الأصل فى طرفيه متعارض، و ليس له التصرف فيهما لاستلزامه المخالفه القطعيه لحرمه الغصب، إذن لا تمكنه الموافقه القطعيه بأن يتوضأ بالماء و يتيمّم بالتراب حتّى يقطع بطهارته الصحيحه، لأنّها كما عرفت مستلزمه للمخالفه القطعيه. إذن لا بدّ له من أن يكتفى

---

[۱] لا يبعد وجوب الوضوء لأنّه من دوران الأمر بين المحذورين فى كل من الوضوء و التيمّم فيحكم بالتخيير، و إذا جاز الوضوء لم ينتقل الأمر إلى التيمّم.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۲۳۹

و أمّا لو علم نجاسه أحدهما (۱)

بالامتثال الاحتمالى، لقدرته على الإتيان بالطّهاره الصحيحه إلّا أنّه لا يميّز أنّها الوضوء بالماء أو التيمّم بالتراب، فالتكليف بالصلاه مع الطّهاره منجز فى حقّه و هو يقتضى الامتثال اليقينى، إلّا أنّه لمّا لم يكن ممكناً له فيتنزل العقل إلى الامتثال الاحتمالى لأنّه الّذى يتمكّن المكلّف منه و حسب.

إذن يتخير بين الوضوء بالماء أو التيمّم بالتراب كما فى المسأله السابقه، لدوران الأمر بين المحذورين فى كل منهما، لأنّ الماء إن كان مباحاً فالوضوء واجب و إن كان مغصوباً فهو حرام، و هكذا الحال فى التراب فالمكلف مخير بينهما.

إلّا أنّ

فی المقام خصوصیه زائده علی المسأله السابقه و هی أنّ التیمّم فی مرتبه متأخره عن الوضوء، فإذا تخیّر المکلّف بین الوضوء و التیمّم و جاز له الوضوء لم یجز فی حقّه التیمّم لأنّه واجد الماء، و هذا بخلاف المسأله السابقه أی العلم بغصبیه أحد الماءین أو أحد الترابین.

إذا علم بنجاسه أحدهما

(۱) ذکر (قدس سره) أنّه مع الانحصار یجب الجمع بین الوضوء و التیمّم. و ما أفاده هو الصحیح، للعلم الإجمالی بنجاسه الماء أو التراب و العلم الإجمالی بوجوب الوضوء أو التیمّم، و حیث إنّ للتراب أثراً آخر غیر جواز التیمّم به فأصاله الطّهاره فی کل من الماء و التراب معارضه بمثلها، و مقتضی ذلک وجوب الجمع بین الوضوء و التیمّم.

إلّا أنّه لا بدّ من تقدیم التیمّم علی الوضوء بالماء بناءً علی ما سیجی ء من ذهاب جمع إلی اعتبار طهاره الکفین و الوجه فی التیمّم، و ذلک لأنّه لو قدم الوضوء لعلم ببطلان تیممه علی کل حال، لأنّه إن کان الماء هو النجس فوضوءه باطل، و هو مأمور بالتیمّم و التراب طاهر إلّا أن تیممه باطل لتنجس أعضائه. و إن کان الماء

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۲۴۰

أو کون أحدهما مضافاً (۱) یجب علیه مع الانحصار الجمع بین الوضوء و التیمّم [۱] و صحّت صلاته.

[مسأله ۴: التراب المشکوک کونه نجساً یجوز التیمّم به]

[۱۱۱۲] مسأله ۴: التراب المشکوک کونه نجساً یجوز التیمّم به (۲) إلّا مع کون حالته السابقه النجاسه (۳).

طاهراً فهو مکلّف بالوضوء دون التیمّم، علی أنّ التراب نجس.

و علی کلا التقدیرین یقطع ببطلان تیممه، فلا بدّ من أن یقدم التیمّم و یذهب أثر التراب کلّه من وجهه و یدیه ثمّ یتوضأ فیقطع بکونه علی طهور حینئذ، إمّا بالتراب إن کان هو

الطاهر، و إمّا بالماء إن كان الطاهر هو الماء. و لا يضرّه العلم الإجمالى بنجاسه أحدهما، لأن ملاقى أطراف الشبهه غير محكوم بالنجاسه فتصح صلاته.

إذا علم بمضافيه أحدهما

(۱) كما إذا علم بأنّه إمّا أن يكون الماء ماء رمان أو أنّ التراب تراب حنطه مثلًا فلا بدّ من الجمع بين الوضوء و التيمّم، بلا فرق فى ذلك بين أن يكون للتراب أثر آخر غير جواز التيمّم به أم لم يكن.

و هذا بخلاف صوره العلم الإجمالى بنجاسه أحدهما، لأنّه مع عدم كون التراب ذا أثر آخر غير جواز التيمّم لا يكون العلم الإجمالى منجزاً، لجريان أصاله الطّهاره فى الماء من غير معارض.

و هذا بخلاف صوره العلم الإجمالى بالإضافه، إذ ليس هناك أى أصل ينفى إضافه الماء أو التراب، فالعلم الإجمالى حينئذ منجز على كل حال.

(۲) لأصاله الطّهاره أو لاستصحابها.

(۳) أو كان مشكوكاً حتّى من جهه الحاله السابقه إلّا أن أصاله الطّهاره لم تجر فيه

---

[۱] مع تقديم التيمّم فى فرض العلم بالنجاسه بناءً على اعتبار طهاره البدن فى صحّته.

[مسأله ۵: لا يجوز التيمّم بما يشك فى كونه تراباً أو غيره ممّا لا يتيمّم به]

[۱۱۱۳] مسأله ۵: لا يجوز التيمّم بما يشك فى كونه تراباً أو غيره ممّا لا يتيمّم به كما مرّ، فينتقل إلى المرتبه اللّاحقه إن كانت، و إلّا فالأحوط الجمع بين التيمّم به [۱] و الصلاه ثمّ القضاء خارج الوقت أيضا (۱).

لكونه طرفاً للعلم الإجمالى، فمراد الماتن (قدس سره) ما إذا لم تجر فيه أصاله تقتضى طهارته إمّا لأن حالته السابقه هى النجاسه أو لأنّه طرف للعلم الإجمالى، فينحصر المقصود بما إذا كان مشكوكاً بالشك البدوى من دون أن تكون حالته السابقه هى النجاسه.

التيمّم بما يشك فى كونه تراباً أو غيره

(١) قد يفرض

الكلام فيما إذا كانت الشبهه مفهوميه، و أخرى فيما إذا كانت موضوعيه.

أمّا إذا شكّ من جهه الشبهه المفهوميه فمقتضى القاعده على ما فصّلناه سابقاً جواز الاكتفاء بما يشك فى كونه تراباً، و ذلك للعلم بتعلّق التكليف بالجامع بينه و بين التراب، و إنّما الشك فى توجّه التكليف بالأمر الزائد عن الجامع و هو خصوصيه الترابيه فالتكليف مردّد بين المطلق و المقيد فيؤخذ بالمطلق و يدفع احتمال الخصوصيه و التقييد بالبراءه، فينتج جواز الاكتفاء بما يشك فى كونه تراباً من جهه الشبهه المفهوميه.

هذا فيما إذا كان هناك فرد آخر معلوم الترابيه، و أمّا إذا كان منحصراً بالمشكوك فيه فهل ينتقل أمره إلى المرتبه اللّاحقه و لو نظراً إلى أنّه ليس هناك فرد آخر غير المشكوك فيه ليعلم تعلق التكليف بالجامع بينهما و يشك فى الخصوصيه الزائده لتدفع بالبراءه و يؤخذ بالتكليف بالجامع، أو أنّه يكتفى بالتيمّم المشكوك فيه؟

الصحيح هو الثّانى، و ذلك لأنّ موضوع الحكم بالانتقال إلى المرتبه المتأخره هو غير الواجد للمرتبه الاولى، و المشكوك ترابيته إذا حكمنا بكفايه التيمّم أو السجود

---

[۱] على الأحوط الأولى.

.....

عليه و عدم الحاجه إلى التراب عند عدم الانحصار بالمشكوك فيه يكفى عند الانحصار به أيضاً، و مع وجوده لا ينتقل إلى المرتبه اللّاحقه، إذ لا يصدق حينئذ عدم وجدان ما يكفى فى المرتبه الأُولى، لأنّ المشكوك فيه ممّا يكفى فى المرتبه الأُولى بحيث لم يكن معه احتياج إلى التيمّم بالتراب، فلا يصدق مع وجوده أنّ المكلّف غير واجد لما يكفيه فى المرتبه الاولى فلا ينتقل الأمر إلى المرتبه اللّاحقه بوجه، هذا.

إلّا أنّ الشبهه المفهوميه غير مراده للماتن (قدس سره) فى المقام، و إنّما

غرضه الشبهه الموضوعيه كما يأتى بيانها.

و أمّا إذا كانت الشبهه موضوعيه كما إذا شكّ فى أنّ الموجود تراب أم رماد فإن كانت هناك مرتبه لاحقه لم يجز للمكلّف أن يكتفى بما يشك فى كونه تراباً، و ذلك لأن من شرط صحّه التيمّم أن يقع على التراب فى المرتبه السابقه.

و مقتضى العلم بهذا التكليف الخروج عن عهدته بالامتثال القطعى، و مع الشك فى الترابيه حيث لا يحرز صحّه التيمّم لا يمكن للمكلّف أن يقتنع بالتيمّم به، و لما قدّمناه من أنّ التكليف بالوضوء و التيمّم قد أُخذ فيه الوجدان أى وجدان الماء أو وجدان التراب أو الغبار أو الطين على الترتيب و الوجدان قد أُخذ فى مفهومه الإحراز، و هذا إنّما يتحقق فيما إذا أمكنه إحراز أن ما تيمّم به تراب و لا يتحقق مع الشك كما فى المقام.

على أنا لو سلمنا أنّ الحكم مترتب على وجود التراب لا على وجدانه كفانا فى المقام استصحاب عدم وجود التراب على نحو مفاد كان التامه.

و أمّا لو بنينا على أنّ الموضوع للحكم هو وجود التراب على نحو مفاد كان الناقصه كما هو الظاهر من الأخبار أى أن يكون هناك شى ء متصف بالترابيه فلا مناص من الرجوع إلى استصحاب عدم اتصاف الموجود بالترابيه على نحو استصحاب العدم الأزلى، فإذا لم يكن الموجود متصفاً بالترابيه انتقل الأمر إلى المرتبه اللّاحقه لا محاله.

و أمّا لو لم تكن هناك مرتبه لاحقه فهل يجب عليه أن يتيمّم بما يشك فى ترابيته أو أنّه مأمور بالصلاه خارج الوقت قضاءً لأنّه فاقد الطهورين، أو أنّه يجب الجمع بين

.....

الصلاه بالتيمّم بالمشكوك فيه فى الوقت و بين الصلاه خارج الوقت

قضاءً؟

ذكر الماتن (قدس سره) أنّ الأحوط هو الجمع، نظراً إلى العلم الإجمالى بأنّ الموجود إمّا أنّه تراب أو غبار أو طين فالواجب عليه أن يصلّى فى الوقت بالتيمّم به أو أنّه شى ء غيرها فهو فاقد الطهورين و الواجب عليه هو الصلاه خارج الوقت قضاء.

و ما أفاده (قدس سره) من الاحتياط أمر لا إشكال فى حسنه، إلّا أنّ الظاهر عدم لزومه و وجوبه، لما قدّمناه من استصحاب عدم وجود التراب أو استصحاب عدم اتصاف الموجود بالترابيه، و بهذا يثبت أنّه فاقد الطهورين و لا بدّ أن يصلّى خارج الوقت قضاءً و حسب.

و دعوى أنّ مقتضى قاعده الاشتغال و حكم العقل بلزوم الخروج عن عهده التكليف المعلوم بالامتثال اليقينى إن أمكن و إلّا فبالامتثال الاحتمالى هو الإتيان بالصلاه بالتيمّم بالمشكوك فيه فى الوقت مع القضاء خارج الوقت، مندفعه بأنّ حكم العقل بالتنزل إلى الامتثال الاحتمالى إنّما هو فيما إذا كان التكليف متنجزاً على المكلّف حينئذ، كما إذا علم بغصبيه أحد الماءين أو الترابين كما مرّ، لأن كل واحد منهما إمّا أن يكون مباحاً فالتطهير به واجب أو يكون مغصوباً فالتصرف فيه حرام. و بما أنّه متمكّن من كل منهما فى نفسه فكل واحد من التكليفين متنجز فى حقّه، و بما أنّه ليس متمكّناً من الامتثال اليقينى يتنزل العقل إلى الامتثال الاحتمالى كما بيّناه.

و هذا بخلاف المقام، لأنّ التكليف بالتيمّم بالمشكوك فيه ليس محرزاً فى نفسه لاحتمال عدم كونه تراباً أو غباراً أو طيناً و كونه فاقد الطهورين الّذى تجب الصلاه عليه فى خارج الوقت. و مقتضى استصحاب عدم وجود التراب أو عدم اتّصاف الموجود بالترابيه أنّه فاقد الطهورين فلا يجب عليه التيمّم بالمشكوك فيه فى الوقت بل

تجب الصلاه علیه خارج الوقت قضاء.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۲۴۴

[مسأله ۶: المحبوس فی مکان مغصوب یجوز أن یتیمّم فیه علی إشکال]

[۱۱۱۴] مسأله ۶: المحبوس فی مکان مغصوب یجوز أن یتیمّم فیه علی إشکال لأنّ هذا المقدار لا یعد تصرفاً زائداً (۱)

المحبوس فی المکان المغصوب

(۱) قد بیّنا أن حلیه ما یتیمّم به من الشرائط المعتبره فی صحّته، و مقتضی ذلک بطلان التیمّم فی المکان المغصوب. إلّا أنّه محکوم بصحّته لأجل الاضطرار، إذ التصرف فی المغصوب و إن کان محرماً إلّا أنّه ما من شی ء حرّمه اللّه إلّا و قد أحلّه عند الضروره «۱».

هذا من جهه أنّ کون التیمّم فی المکان المغصوب استیلاء علی مال الغیر، و هو غصب محرم فی نفسه، و إنّما جاز له للاضطرار إلیه لأنّه مضطر إلی الاستیلاء علی مال الغیر، و کذلک مضطر إلی التصرف فی الهواء بضرب الیدین.

فلا یرد أنّه بالحبس یسوغ له التصرف المضطر إلیه لا الزائد علیه کالتیمم، فإنّه لا تصرف فی التیمّم إلّا من حیث الاستیلاء علی مال الغیر و التصرف فی فضائه و الکون فیه، و هذا مورد للاضطرار فیباح فی حقّه.

و لیس من جهه مسّ الأرض بالیدین، و ذلک لعدم حرمته بوجه، إمّا لأنّ التصرّف المنهی عنه فی المغصوب منصرف لدی العرف عن مثل مسّ الید للأرض، و من هنا لم یستشکل أحد فی الاتکاء و الاعتماد علی حائط الغیر أو ضرب الید علیه. و إمّا لأنّ المقتضی للحرمه قاصر الشمول لمثله، و ذلک لأنّ التوقیع الّذی یشتمل علی عنوان التصرّف أعنی قوله (علیه السلام): «لا یحل لأحد أن یتصرّف فی مال غیره ...» «۲» ضعیف، فإنّه مروی فی الاحتجاج «۳» الّذی روایاته مرسله لا یمکن الاعتماد علیها، و إنّما

---

(۱) الوسائل ۵: ۴۸۳/

أبواب القيام ب ۱ ح ۷ و غیره.

(۲) الوسائل ۹: ۵۴۰/ أبواب الأنفال ب ۳ ح ۷.

(۳) الاحتجاج ۲: ۵۵۹. و رواها الصدوق (ره) أیضاً فی کمال الدین [۵۲۰/ ۴۹] مسنده و لکن مشایخه الذین روی عنهم هذه الروایه لم یوثقوا.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۲۴۵

بل لو توضأ بالماء الّذی فیه و کان ممّا لا قیمه له یمکن أن یقال بجوازه، و الإشکال فیه أشدّ (۱).

المعتبر هو الروایه المشتمله علی قوله (علیه السلام) «لا یحل دم امرئ مسلم و لا ماله إلّا بطیبه نفسه» «۱».

و معنی عدم حلیه المال أنّ الاستیلاء علیه عدواناً محرم، و هو غیر شامل لمثل ضرب الید أو الاتکاء علی المغصوب. فما أفاده فی التیمّم فی المکان المغصوب بالإضافه إلی المحبوس فیه ممّا لا غبار علیه.

التوضؤ بالماء فی المکان المغصوب إذا لم یکن له قیمه

(۱) الحکم بصحّه الوضوء من الماء الموجود فی المکان المغصوب إذا لم تکن له قیمه فی نهایه الإشکال، بل الظاهر عدم صحّته.

و ذلک لأنّ التوضی منه إتلاف له علی کل حال، و لا یمکن فرض التوضی منه من دون أن یکون موجباً لإتلافه، و إتلافه استیلاء علی مال الغیر إن کان له قیمه، أو علی ملک الغیر إن لم یکن له قیمه، و هو غصب محرم.

و لا تختص حرمته بما إذا کان المغصوب مالًا، بل المستفاد من الروایه أنّ الاستیلاء علی ما یرجع إلی الغیر محرم بدون إذنه سواء أ کان المغصوب مالًا أو ملکاً أو لم یکن هذا و لا ذاک بل کان متعلقاً لحق الاختصاص، و من ثمه لم یجز للغیر أن یتصرف فی حیوان غیره إذا مات لأنّه تعد و عدوان علی الغیر.

بل

حرمته لا تحتاج إلى الروايه، لكفايه السيره العقلائيه فى إثبات الحرمه، فإنّها قامت على عدّ التصرف و الاستيلاء على مال الغير أو ملكه أو متعلق حقّه غصباً و تعدياً و عدواناً على الغير.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٠/ أبواب القصاص ب ١ ح ٣.

و الأحوط الجمع فيه [١] بين الوضوء و التيمّم و الصلاه ثمّ إعادتها أو قضاؤها بعد ذلك (١).

[مسأله ٧: إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره ممّا يتيمّم به ما يكفى لكفّيه معاً يكرّر الضرب]

[١١١۵] مسأله ٧: إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره ممّا يتيمّم به ما يكفى لكفّيه معاً يكرّر الضرب حتّى يتحقق الضرب بتمام الكفين عليه (٢).

فالوضوء من الماء فى مفروض المسأله فى غايه الإشكال بل الأظهر بطلانه.

(١) هذا الاحتياط ممّا لا سبيل إليه، لأنّ التصرف فى الماء إن جاز و ساغ و لو فى مرحله الظاهر فلا تصل النوبه إلى التيمّم، و إن لم يجز التصرّف فيه بالوضوء تعين التيمّم و لا سبيل إلى الوضوء. فالجمع بينهما ممّا لا وجه له.

إذا لم يكن تراب يكفى لكفيه معاً

(٢) إذ لا دليل على اعتبار ضرب اليدين معاً عند عدم التمكّن منه، بل مقتضى إطلاق الآيه الكريمه فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ «١» و الأخبار الآمره بضرب اليدين على الأرض أو غيرها «٢» عدم اعتبار كون ضرب اليدين معاً، لأن ضرب اليدين أعم من أن يكون معاً أو متعاقبين. و كذلك الآيه الكريمه فإنّها دلّت على اعتبار كون المسح منه، و لا تدل على أن يكون الضرب معاً هذا.

و قد يقال: إنّ اعتبار المعيه إنّما يستفاد من الأخبار الآمره بضرب اليدين فى التيمّم لأنّ الغالب المتعارف منه هو ضربهما معاً، و هى سيقت لبيان المتعارف من الضرب.

---

[١] لا وجه

للاحتياط بالجمع، إذ ما لم يحرز جواز التصرف فى الماء لا وجه للتوضؤ به احتياطاً، و مع إحرازه لا وجه لضم التيمّم إليه.

---

(۱) المائده ۵: ۶.

(۲) الوسائل ۳: ۳۵۸/ أبواب التيمّم ب ۱۱، ۱۲.

.....

و فيه: أنّه لا غلبه و لا تعارف فى ضرب اليدين معاً بالإضافه إلى أزمنه صدور تلك الأخبار، بل مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين ضربهما معاً أو متعاقباً.

و أُخرى يستدل على اعتبار المعيه بالإجماع عليها. و هو على تقدير تحققه يقتصر فيه على القدر المتيقن، لأنّه دليل لبى، و المتيقن صوره التمكّن منه فلا يشمل صوره عدم التمكّن من الضرب معاً كما هو الحال فى مفروض الكلام.

و ثالثه يستدل بالأخبار البيانيه الوارده فى كيفيه التيمّم «۱» حيث دلّت على ضرب الكفين معاً على الأرض، فإنّه لو كان على نحو التعاقب لاحتاج إلى البيان و لم يبيّن فيها كون الضرب متدرجاً.

و هذا الاستدلال و إن كان صحيحاً إلّا أنّه يختص أيضاً بصوره التمكّن، لأنّ الإمام و المبين له كلاهما فى تلك الأخبار متمكّن منه، هذا. على أن تلك الأخبار مشتمله على حكايه فعل، و الفعل ليس له لسان حتّى يدل على اعتبار ذلك على نحو الإطلاق و المقدار المتيقن منه هو صوره التمكّن منه لا محاله.

و بهذه الأخبار نقيد إطلاق الآيه و الأخبار المتقدمه، و ينتج ذلك اعتبار المعيّه عند التمكّن منها و عدم اعتبارها عند عدم التمكّن منها كما هو الحال فى المقام، و معه لا حاجه إلى الاستدلال على كفايه الضرب متعاقباً بقاعده الميسور ليرد عليه أنّها غير ثابته الاعتبار. هذا كلّه فى عدم اعتبار ضرب اليدين معاً.

و كذلك الحال فيما إذا لم يتمكّن إلّا

من ضربهما على الأرض بكيفيه أخرى، بأن وقع نصف كل يد على التراب لإتمامها، أو تمكن من تكرار الضرب أربع مرّات بأن ضرب كل واحده من اليدين مرّتين مرّه بهذا النصف منها و أُخرى بنصفها الآخر، فان مقتضى إطلاقات الضرب كفايه ذلك كلّه، اللّهمّ إلّا أن يكون متمكّناً من ضربهما معاً فيعتبر حينئذ ضربهما معاً بمقتضى الأخبار البيانيه، و أمّا فى صوره عدم التمكّن فالإطلاقات محكمه.

---

(١) الوسائل ٣: ٣٥٨/ أبواب التيمّم ب ١١.

و إن لم يمكن يكتفى بما يمكن و يأتى بالمرتبه المتأخّره أيضاً إن كانت و يصلّى، و إن لم تكن فيكتفى به و يحتاط بالإعاده أو القضاء أيضا (١).

[مسأله ٨: يستحب أن يكون على ما يتيمّم به غبار يعلق باليد]

[١١١٦] مسأله ٨: يستحب أن يكون على ما يتيمّم به غبار يعلق باليد [١] و يستحب أيضاً نفضها بعد الضرب (٢).

نعم لو كان التراب قليلًا جدّاً بحيث احتاج ضرب مجموع الكف على الأرض إلى التعدّد كثيراً كما لو كان التراب بمقدار فلس واحد فلا تشمله إطلاقات الضرب.

الاحتياط فى كلام الماتن

(١) ما ذكره من الاحتياط فى الاكتفاء بما يمكن و الإتيان بالمرتبه المتأخره، و كذا فى الإتيان بما يمكن و الإعاده أو القضاء فى محلّه، و هو مبنى على قاعده الميسور، لأنّه يحتمل أن يكون الإتيان بما يمكنه واجباً بتلك القاعده كما يحتمل الانتقال إلى المرتبه المتأخّره لعدم كونه واجداً للمرتبه السابقه، و كذا يحتمل وجوب الإتيان بما يمكنه بمقتضى قاعده الميسور كما يحتمل وجوب الإعاده أو القضاء لعدم تماميه القاعده حسبما أوضحناه فى محلّه «١».

اعتبار العلوق و عدمه

(٢) هنا مسألتان قد اختلطتا:

الاولى: أنّه لا إشكال و لا خلاف فى أنّ التيمّم لا يعتبر فيه المسح على الوجه و

الیدین بالتراب و إنّما یعتبر فیه المسح بالید.

و هذه المسأله اتّفاقیه و ممّا لا شبهه فیها، و ممّا یؤذن باتّفاق أصحابنا ما عن العلّامه

---

[۱] الأحوط اعتباره مهما أمکن، کما أنّ الأحوط وجوب النفض.

---

(۱) مصباح الأُصول ۲: ۴۷۷.

.....

فی المنتهی من أنّه لا یجب استعمال التراب فی الأعضاء الممسوحه علی ما ذکره علماؤنا ثمّ حکی الخلاف فیه عن الشافعی و أحمد «۱»، و هذا ظاهر.

الثّانیه: أنّه هل یعتبر فی التیمّم أن یکون بما یعلق منه شی ء بالید بأن یکون المسح بالأثر الباقی من التراب و نحوه فی الید بعد القطع بعدم اعتبار کون المسح بالتراب، أو لا یعتبر؟.

المشهور عدم اعتبار العلوق. و عن جماعه کصاحب الحدائق «۲» و البهائی و والده «۳» اعتبار العلوق فی التیمّم.

و قد استدل علی ذلک بأنّ الآیه و الأخبار الآمره بالتیمّم و إن کانت مطلقه إلّا أنّها منزله علی الغالب، و الغالب فی التیمّم هو العلوق حتّی فیما إذا کان التیمّم بالحجر أو الرمل، لأنّه علی الأغلب یعلق الغبار منه بالید، اللّهمّ إلّا أن یکون التراب أو الرمل رطباً أو مع النداوه کما فی أیّام الشتاء و أوقات نزول الأمطار علیه أو کان الهواء بارداً علی نحو لم یکن علیها غبار، و هو نادر جدّاً. إذن تدلّنا الآیه و الأخبار علی اعتبار العلوق فی التیمّم.

و یدفعه: أنّ الغالب و إن کان کذلک إلّا أنّه لا وجه لحمل المطلق علی الفرد الغالب بل مقتضی ظهور الآیه و الأخبار و إطلاقهما أنّ المعتبر إنّما هو المسح علی الوجه و الیدین و مجرد التیمّم بالصعید الطیب سواء أ کان فیه علوق أم لم یکن. فهذا الوجه لیس بتام.

علی

أنّا لو لو قطعنا النظر عن إطلاق الدليل يكفينا الأصل، للشك فى أنّ الصلاه هل يشترط فيها التيمّم بما فيه العلوق أو لا يشترط فيها إلّا التيمّم على وجه الإطلاق؟ و مقتضى أصاله البراءه عدم اشتراط الصلاه بالتيمّم بما فيه العلوق، لأنّ

---

(۱) لاحظ المنتهى ۳: ۹۷.

(۲) الحدائق ۴: ۳۳۳.

(۳) حبل المتين: ۸۹.

.....

المورد من موارد التمسّك بالبراءه دون الاشتغال.

إلّا أنّ التمسّك بالإطلاق أو الأصل إنّما ينفع فيما إذا لم يقم هناك دليل على الاشتراط، و إلّا وجب تقييد المطلقات به و رفع اليد عن البراءه، فلا بدّ من ملاحظه ما استدل به على اشتراط العلوق. و قد استدلّ عليه بوجوه: الوجوه المستدل بها على اعتبار العلوق

الوجه الأوّل: قوله تعالى فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ «۱» بضميمه صحيحه زراره المشتمله على قوله (عليه السلام): لأنّ اللّه علم أنّ العلوق لا يكون فى جميع الكف و إنّما يعلق ببعضها «۲» فعبّر بكلمه «من» التبعيضيه لتدل على أنّ التيمّم يكفى فيه المسح ببعض التراب و لا يعتبر فيه المسح بالكف المشتمله على التراب كلّها.

و فيه: ما قدّمناه من أنّ التراب اسم جنس يصدق على القليل و الكثير، و لا يصح أن يقال: إنّ ما فى الكف بعض التراب. بل هو تراب لصدقه عليه من دون عنايه، فلا حاجه إلى جعل «من» تبعيضيه.

فمعنى الصحيحه أمر آخر و هو أنّ المسح فى التيمّم لا بدّ أن يكون منشؤه التراب و الأرض، فلفظه «من» بيانيه و نشويه لا تبعيضيه، فلا دلاله فى الصحيحه و لا فى الآيه المباركه على اعتبار كون التيمّم بما فيه العلوق.

و من هنا يظهر الجواب عمّا اشتمل على الأمر بالمسح من

الأرض كما فی صحیحتی الحلبی و ابن سنان «۳» فلا نطیل.

و بعباره اخری: ذکرنا «۴» أنّ التیمّم لا یعتبر فیه أن یکون المسح بالتراب، و علیه

---

(۱) المائده ۵: ۶.

(۲) الوسائل ۳: ۳۶۴/ أبواب التیمّم ب ۱۳ ح ۱. و القول المذکور لیس نصّه بل مفاده.

(۳) الوسائل ۳: ۳۶۶/ أبواب التیمّم ب ۱۴ ح ۴، ۷.

(۴) فی ص ۲۴۸.

.....

لا- معنی لجعل «من» تبعیضیه لتدل علی اعتبار کون المسح ببعض التراب، بل هی للبیان و النشوء من دون أن تدل علی اعتبار العلوق.

الوجه الثّانی: الأخبار الوارده فی أنّ التراب طهور کالماء «۱» لدلالتها علی أنّ التراب کالماء فی لابدیه المسح به، أی کما أنّه لا بدّ فی الماء أن یکون المسح به کذلک لا بدّ فی التراب و التیمّم أن یکون المسح بأثر التراب الّذی علق بالید.

و یرد علیه: أنّ المسح بالتراب مباشره بمعنی تمریغ الجسد فی التراب کما فی الماء مقطوع العدم کما مرّ، لعدم [اعتبار] کون المسح بالتراب، فیدور الأمر بین أن یراد به المسح بالید الّتی ضربت علی التراب و مسته، و هذا هو المراد. أو یراد به المسح بأثر التراب الّذی علق بالید، و هو و إن لم یقم إجماع علی خلافه کما فی المسح بنفس التراب إلّا أنّه مجرّد دعوی تحتاج إلی الدلیل و البرهان، و لم یقم علیه دلیل.

الوجه الثّالث: الأخبار الآمره بالنفض بعد الضرب «۲» لدلالتها علی أنّ التیمّم لا بدّ أن یکون واقعاً علی ما یعلق منه شی ء بالید لیزال عینه بالنفض بعد الضرب و یمسح بأثره.

و قد أُجیب عن ذلک تاره: بأنّ الأخبار المذکوره إنّما دلّت علی النفض علی تقدیر أن

یکون له موضوع فی الخارج بأن یقع التیمّم اتّفاقاً علی ما یعلق منه شی ء بالید أی علی تقدیر تحقق موضوعه، بمعنی أنّ المتبادر من الأمر بالنفض إرادته علی تقدیر حصول العلوق، و حینئذ لا بدّ من النفض، و لم تدل علی لزوم النفض مطلقاً و علی جمیع التقادیر حتّی یستفاد منها اعتبار کون ما یتیمّم به ممّا یعلق منه شی ء بالید.

و یدفعه: أنّ الأمر بالنفض فیها متوجّه إلی عامّه المکلّفین، و لا اختصاص فیها بجمع دون جمع أو شخص دون شخص. إذن لا بدّ أن یکون التیمّم واقعاً علی ما یعلق منه شی ء بالید لیتحقق موضوع النفض و لتزال العین بالنفض و یبقی أثره لیتمسح به.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۸۵/ أبواب التیمّم ب ۲۳.

(۲) الوسائل ۳: ۳۶۰/ أبواب التیمّم ب ۱۱ ح ۷، ب ۱۲ ح ۲، ۴.

.....

و ثانیه: یورد علی هذا الاستدلال بأنّه أخص من المدّعی، لأنّ التیمّم قد یکون بالحجر أو الرمل، و لا یعلق منهما شی ء بالید لیصح الأمر بالنفض بأن یعلق منهما شی ء بالید فیصح الأمر بإزالته و التمسح بأثره، بل لو لصق منهما شی ء بالید مثل الأجزاء الصغار من الرمل یزول بالنفض بالمره و لا یبقی منه شی ء بعد النفض لیکون المسح بأثره.

و یدفعه: ما أشرنا إلیه من أنّ الغالب فی جمیع ما یصح التیمّم به هو العلوق، إذ لا أقل من أن یکون علی الحجر غبار یعلق بالید أو الأجزاء الصغار من الرمل فتزال عینه بالنفض و یتمسح بأثره، و التیمّم بما لا علوق فیه أصلًا مثل التیمّم بالتراب أو الرمل الرطبین نادر کما عرفت.

و ثالثه: یورد علیه بأنّ الأخبار الآمره بالنفض محموله علی

الاستحباب، بمعنى أنّ النفض غير معتبر فى التيمّم لزوماً بل هو أمر مستحب، و للمكلّف أن يختار فى التيمّم ما فيه علوق لينفض يده بعد الضرب. و مع الاستحباب لا يمكن الاستدلال بها على اعتبار العلوق، لأنّه مع الاستحباب يحق للمكلّف أن يختار ما لا علوق فيه فلا يتحقق معه موضوع للنفض أصلًا.

و دعوى أنّ النفض و إن كان مستحبّاً فى نفسه إلّا أنّ الأمر به يدل على أنّ المتيمم به لا بدّ أن يكون ممّا فيه قابليه العلوق و إيجاد هذا المستحب، و إن كان نفض اليدين بعد التيمّم به مستحباً، مندفعه بأنّه مجرد دعوى لا مثبت لها، إذ لا دلاله للأمر بالنفض المستحب على أن يكون المتيمم به ممّا فيه العلوق دائماً.

و هذا الجواب متين فى نفسه، إلّا أنّ الكلام فى وجه حمل الأخبار المعتبره الآمره به على الاستحباب، و ذلك لأنّه لا وجه له سوى الشهره القائمه على عدم اعتبار العلوق فى التيمّم، و مع عدمه لا يبقى موضوع للنفض، و من ثمه حملوا الأوامر الوارده بالنفض أو الأخبار البيانيه المشتمله على أنّه (عليه السلام) نفض يديه «۱» على الاستحباب.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۹۲/ أبواب التيمّم ب ۲۹.

.....

و هذا أمر لا يصلح لرفع اليد بسببه عن ظواهر الأخبار المذكوره. إذن لا مناص من حملها على الوجوب لأن مقتضاها وجوب النفض، و معه لا يعتنى بالأخبار المطلقه غير المشتمله على النفض لوجوب تقييدها بالمقيّدات الآمره بالنفض، و معه تدلّنا الأخبار الآمره به على اعتبار العلوق فى التيمّم.

نعم اعتبار العلوق فيه مختص بحال التمكّن منه، فإذا لم يتمكّن من التيمّم بما فيه علوق لعدم وجوده يسقط اعتباره لا محاله

و يكتفى بما ليس فيه علوق كالحجر و نحوه.

و يـدلّنا عليه ما ورد فى الأخبار المشـتمله على الأمر بالنفض أو الأمر بالتيمّم على أجف موضع يجده «۱» فتدلّنا هذه الأخبار على أنّ التيمّم بما فيه علوق كالتراب مختص بحال التمكّن دون ما إذا لم يتمكّن منه، فإنّه يجوز حينئذ أن يتيمّم بالمكان الرطب أيضاً و من هنا اكتفى القائل باعتبار العلوق بالتيمّم بالحجر و نحوه عند عدم التمكّن من التراب هذا.

و يمكن أن يورد على مـا ذكرنـاه فى المقـام بـأنّكم قـد التزمتم فى الإقـامه و أمثالهـا ممّا ورد الأمر بها فى غير واحـد من الأخبار المعتبره بالاستحباب، نظراً إلى أن ذهاب الأصحاب فيها إلى الاستحباب قرينه واضحه على عدم إراده الوجوب من الأخبار الآمره بهـا، حيث إنّهـا من المسائـل عـامّه البلوى، و لو كانت واجبه لبان وجوبها و اشـتهر فتكون الشـهره على خلاف الوجوب فى مثلها أقوى دليل على الاستحباب و عدم الوجوب.

و عليه لا بـدّ فى المقام من الالتزام بـذلك، لما تقـدّم من أنّ الشـهره على خلاف الوجوب، و حيث إنّها من المسائل عامّه البلوى فلا مناص من حمل الأخبار الآمره بالنفض على الاسـتحباب، لأنّه لو كان واجباً لبان و اشـتهر كما ذكرتم ذلك فى غير واحد من المقامات، و معه لا يمكن الاستدلال بتلك الأخبار على اعتبار العلوق.

و ينـدفع هذا بأن ما ذكرناه فى الإقامه إنّما هو لكون الأصـحاب بأجمعهم ذاهبين إلى اسـتحبابها و مصـرّحين بعدم وجوبها، و فى مثل ذلك لمّا كانت المسأله عامّه البلوى

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۵۳/ أبواب التيمّم ب ۹.

.....

و كثيره الابتلاء فلو كانت واجبه لم يكن يخفى على أحد فكيف بتصريحاتهم بعدم

الوجوب.

و أين هذا من النفض الّذى اشتهر فيه عدم الوجوب ابتداءً من عصر المحقق و من بعده، و لا تصريح فى كلمات المتقدمين عليه بالاستحباب بل كلماتهم ظاهره فى إراده الوجوب من دون نصب قرينه على الاستحباب.

فهذا كتاب المقنع «۱» و الهدايه «۲» و المقنعه للمفيد «۳» و شرحها للطوسى «۴» و المراسم لسلار «۵» و الغنيه لابن زهره «۶» كلّهم ذكروا اعتبار النفض فى كيفيه التيمّم من دون أن يصرحوا أو يشيروا إلى إراده الاستحباب منه، بل الحلبى فى إشاره السبق صرّح بالوجوب «۷»، نعم ذهب ابن حمزه «۸» من القدماء إلى الاستحباب. فليس عدم الوجوب مشهوراً بين المتقدمين.

نعم ذكر الشيخ (قدس سره) اعتبار النفض فى التيمّم و مسح كل واحده من اليدين بالأُخرى «۹» و اعترض عليه المحقق «۱۰» و صاحب المدارك «۱۱» (قدس سرهما) بأنّه لا دليل على اعتبار مسح اليدين بعد النفض، و هو كما أفاده. و احتمل صاحب الجواهر (قدس سره) أنّه أراد بذلك كون النفض بمسح إحداهما بالأُخرى «۱۲» و هذا غير بعيد بل قريب.

---

(۱) المقنع: ۲۶.

(۲) الهدايه: ۱۸.

(۳) المقنعه: ۶۲.

(۴) التهذيب ۱: ۲۰۶/ باب صفه التيمّم.

(۵) المراسم: ۵۴.

(۶) الغنيه: ۶۳.

(۷) إشاره السبق: ۷۴.

(۸) الوسيله: ۷۲.

(۹) المبسوط ۱: ۳۳، النهايه: ۴۹.

(۱۰) النهايه و نكتها ۱: ۲۶۳.

(۱۱) المدارك ۲: ۲۳۶.

(۱۲) الجواهر ۵: ۲۲۲.

[مسأله ۹: یستحب أن یکون ما یتیمّم به من رُبَی الأرض و عوالیها]

[۱۱۱۷] مسأله ۹: یستحب أن یکون ما یتیمّم به من رُبَی الأرض و عوالیها لبعدها عن النجاسه.

و المتلخص: أنّ الاستحباب فی المسأله لیس بحیث یمکن إسناده إلی جمیع الأصحاب نعم ادّعی العلّامه فی التذکره إجماعهم علی عدم الوجوب «۱». إلّا أنّه إجماع منقول و هو ممّا لا یعتمد علیه فی نفسه

و لا سيما فى مثل المقام الّذى عرفت عدم تصريح القدماء به، بل ظاهر كلماتهم هو الوجوب.

و العجب أنّهم مع ذلك نسبوا القول بالاستحباب إلى الأصحاب، و لا أدرى كيف صحّ لصاحب المدارك (قدس سره) دعوى: لا أجد فى الاستحباب خلافاً بين الأصحاب «۲». إذن لا يمكن قياس مقامنا بالإقامه. و ما ذكرناه من الاحتياط فى المسأله فى محلِّه، بل القول بوجوبه لا يخلو عن قوّه.

كيفيّه النفض

بقى الكلام فى كيفيّه النفض. لم ترد فى شى ء من الروايات كيفيه النفض المعتبر فى التيمّم فكيفيته موكوله إلى العرف، و ما هو المعتاد فى النفض لديهم هو المعتبر فى التيمّم شرعاً، و هو عندهم يتحقق بتحريك اليدين و بضرب إحداهما على الأُخرى.

نعم ورد فى موثقه زراره حكايه عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) أنّه «ضرب بيديه على الأرض ثمّ ضرب إحداهما على الأُخرى ...» «۳». إلّا أنّها لا تدل على الكيفيه المعتبره فى النفض، فان مضمونها أنّه (صلّى اللّه عليه و آله) نفض يديه و أنّ النفض يتحقق بضرب إحدى اليدين على الأُخرى، و أمّا أنّه بأيه كيفيه فلا يكاد يستفاد من الموثقه بوجه.

---

(۱) التذكره ۲: ۱۹۶.

(۲) المدارك ۲: ۲۳۵.

(۳) الوسائل ۳: ۳۶۱/ أبواب التيمّم ب ۱۱ ح ۹.

[مسأله ۱۰: يكره التيمّم بالأرض السبخه إذا لم يكن يعلوها الملح]

[۱۱۱۸] مسأله ۱۰: يكره التيمّم بالأرض السبخه إذا لم يكن يعلوها الملح و إلّا فلا يجوز، و كذا يكره بالرمل، و كذا بمهابط الأرض، و كذا بتراب يوطأ و بتراب الطريق (۱).

[فصل فى كيفيّه التيمّم]

اشاره

فصل فى كيفيّه التيمّم

[و يجب فيه أُمور]

اشاره

و يجب فيه أُمور:

[الأوّل: ضرب باطن اليدين معاً دفعه على الأرض]

الأوّل: ضرب باطن اليدين معاً دفعه على الأرض فلا يكفى الوضع بدون الضرب و لا الضرب بإحداهما و لا بهما على التعاقب و لا الضرب بظاهرهما حال الاختيار نعم حال الاضطرار يكفى الوضع (۲)

---

(۱) ما ذكره (قدس سره) من المستحبّات و المكروهات مبتنٍ على قاعده التسامح فإنّه لم يدلّنا دليل معتبر على استحبابها أو كراهتها.

فصل فى كيفيّه التيمّم

(۲) تعرّض (قدس سره) للكيفيّه المعتبره فى التيمّم و ذكر أنّه يعتبر فيها أُمور:

منها: ضرب اليدين على الأرض و عدم كفايه وضعهما عليها، و هذا حمل للمطلقات على مقيداتها، حيث ورد فى بعض الأخبار أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) عند تعليمه التيمّم لعمار وضع يديه على الأرض «۱»، و فى آخر و هو صحيحه زراره أنّ أبا جعفر (عليه السلام) وضع كفيه على الأرض «۲».

و ورد فى جمله كثيره من الأخبار الأمر بالضرب و أنّهم (عليهم السلام) ضربوا

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۵۸/ أبواب التيمّم ب ۱۱ ح ۲، ۴، ۸.

(۲) الوسائل ۳: ۳۵۹/ أبواب التيمّم ب ۱۱ ح ۵.

.....

بكفيهم على الأرض «۱». و من الظاهر أنّ الوضع أعم من أن يتحقق بشدّه فيسمى ضرباً أو يكون بخفه حتّى لا يصدق عليه

الضرب، و لم يؤخذ فى مفهوم الوضع اللّين مثلًا.

و ذكرنا فى أحكام الحائض أنّه يحرم عليها وضع شى ء فى المساجد «۲»، و لا إشكال فى عدم اختصاص الحرمه بما إذا وضعت فى المسجد شيئاً بلين بل لو وضعته بشدّه فيحرم أيضاً.

إذن تكون النسبه بين الطائفتين هى الإطلاق و التقييد، فإذا قيّدنا المطلقات صارت النتيجه أنّ المعتبر فى التيمّم هو الوضع بشدّه أعنى الضرب فلا

يكفى فيه الوضع بلين.

نعم القدر المتيقن من هذا الحمل و التقييد إنّما هو صوره الاختيار، و أمّا عند الاضطرار فالمطلقات محكمه و يكفى فيه الوضع بلين على ما يأتى بيانه.

و منها: كون الضرب باليدين فلا يكفى الضرب باليد الواحده، و يدلُّ عليه الأخبار الوارده فى المقام حيث صرّحت باعتبار كون الضرب باليدين «۳».

نعم ورد فى جمله من الأخبار ضرب اليد على الأرض، إلّا أنّها مقترنه بقرينه دالّه على أنّ المراد باليد هو الجنس الشامل لليد الواحده و الثنتين، مثل ما عن الكاهلى قال: «سألته عن التيمّم، قال: فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه ثمّ مسح كفيه إحداهما على ظهر الأُخرى» «۴» و هى مشتمله على إرجاع الضمير المثنى إلى اليد حيث قال: «فمسح بهما» و هو قرينه على أنّ المراد باليد هو الجنس الشامل لكلتا اليدين.

و مثل موثقه زراره قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التيمّم فضرب بيده على الأرض ثمّ رفعها فنفضها ثمّ مسح بها جبينه و كفيه مرّه واحده» «۵» و هى معتبره

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۶۰/ أبواب التيمّم ب ۱۱ ح ۱، ۳، ۶، ۷.

(۲) شرح العروه ۷: ۳۴۲.

(۳) الوسائل ۳: ۳۵۸/ أبواب التيمّم ب ۱۱.

(۴) الوسائل ۳: ۳۵۸/ أبواب التيمّم ب ۱۱ ح ۱.

(۵) الوسائل ۳: ۳۵۹/ أبواب التيمّم ب ۱۱ ح ۳.

.....

من حيث السند.

إلّا أن قوله: «ثمّ مسح بها جبينه و كفيه» قرينه على إراده الجنس الشامل لكلتا اليدين، لأنّ اليد الواحده لا يمكن مسح كلتا الكفين بها بل الممكن مسح كل منهما بالأُخرى، على أنّها رويت بطريق آخر صحيح مشتمل على قوله: «ثمّ مسح بهما جبهته».

و قد يقال: إن من هذه

الروايات موثقه زراره الثّانيه عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «أتى عمار بن ياسر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) فقال: يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) إنّى أجنبت اللّيله ... إلى أن قال: فضرب بيده على الأرض ثمّ ضرب إحداهما على الأُخرى ثمّ مسح بجبينه ثمّ مسح كفيه كل واحده على الأُخرى ...» «١» إلّا أنّها فى الوسائل طبعه عين الدوله و فى الطبعه الجديده: «فضرب بيديه على الأرض» فليلاحظ.

نعم ورد فيما رواه أبو أيوب الخزاز عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن التيمّم، فقال: إنّ عماراً أصابته جنابه ... إلى أن قال: فوضع يده على المسح أى على ما يتمسح به ثمّ رفعها فمسح وجهه ثمّ مسح فوق الكف قليلًا» «٢».

إلّا أنّ الظاهر أنّها ناظره إلى عدم اعتبار الاستيعاب فى المسح، و ليست ناظره إلى اعتبار كون الضرب باليد الواحده أو بالثنتين.

و منها: كون الضرب بباطن اليدين. و مقتضى إطلاق الأخبار كفايه الضرب بكل من ظهر الكف و بطنها، لأنّ الكف و اليد يعمان ظاهرهما و باطنهما.

إلّا أنّ الأخبار البيانيه الوارده فى بيان كيفيه التيمّم تدل على أنّ المعتبر هو الضرب بالباطن، لأنّه المتعارف المرسوم فى ضرب اليد على الأرض أو غيرها، فلو كان المراد خصوص الظاهر منها أو الأعم لاحتاج إلى التنبيه و البيان لكونه أمراً غير متعارف و ممّا لا يستفاد من ضرب اليد لدى العرف، و حيث إنّه لم يبيّن إراده الظهر فيها فلا

---

(١) الوسائل ٣: ٣٦٠/ أبواب التيمم ب ١١ ح ٩.

(٢) الوسائل ٣: ٣٥٨/ أبواب التيمّم ب ١١ ح ٢.

.....

مناص من حمل الأخبار على إراده الباطن

و حسب.

نعم هـذا يختص بحال الاختيار، و أمّا عنـد الاضـطرار فالمطلقات هى المحكمه، لأنّ المقيـد هو الأخبار البيانيه، و بما أنّها حكايه فعل لا إطلاق لها فيكتفى فيها بالقدر المتيقن و هو حال الاختيار.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ۱۰، ص: ۲۵۹

و منها: أن يكون الضـرب بهما دفعه واحـده فلا يكفى الضـرب بهما متعاقباً. تقـدّمت هذه المسأله «۱» و بيّنا أنّ مقتضـى الإطلاق كفايه الضرب مطلقاً متعاقباً كان أو معاً، و قد خرجنا عن إطلاق الأخبار بالأخبار البيانيه الدالّه على اعتبار ضرب اليدين معاً.

إلّا أنّهـا لمّـا كـانت مشـتمله على حكـايه فعـل و لا إطلاق فى الفعل يكتفى فى التقييـد بها على المقـدار المتيقن منها و هو حال الاختيار، و يكتفى عند الاضطرار بالضرب و لو متعاقباً.

فذلكه البحث:

فتحصل إلى هنا: أن التيمّم يعتبر فيه أُمور:

الأوّل: أن يكون التيمّم بالضرب لا بالوضع.

الثّانى: أن يكون الضرب باليدين لا بإحداهما.

الثّالث: أن يكون الضرب بباطن اليدين لا بظاهرهما.

الرّابع: أن يكون ضرب اليدين دفعه واحده لا على نحو التعاقب.

و قـد أوضـحنا الوجه فى اعتبار هـذه الأُمور حال الاختيار، و مع التمكّن منها لو أخلّ بها يبطل تيممه، فلا يكفى فى حال الاختيار وضع اليـدين بـدلًا عن ضـربهما، و لا الضـرب باليـد الواحـده بـدلًا عن الضـرب باليدين، و لا بالظاهر منهما بدلًا عن باطنهما و لا التعاقب بدلًا عن الدفعه.

و أمّا إذا لم يتمكّن من هذه الأُمور فهل يجب عليه التيمّم بما يتيسـر فى حقّه [أوْ لا] فإذا لم يتمكّن من الضرب اكتفى بالوضع، و إذا لم يتمكّن من الضرب باليدين ضرب

فی ص ۲۴۶.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۲۶۰

.....

إحداهما و وضع الأُخری، و لو لم یتمکّن من الضرب بباطنهما اکتفی بظاهرهما، و لو لم یمکنه الضرب دفعه اکتفی بالتعاقب، و لو لم یتمکّن من هذه الأُمور جمیعاً دخل فی موضوع فاقد الطهورین؟

الصحیح هو الأوّل. و لیس الوجه فی ذلک قاعده المیسور، لعدم تمامیتها علی ما تقدّم غیر مرّه و لا الإجماع المتوهم فی المقام لأنّه لا یزید علی الإجماع التقدیری حیث إن جمله من الفقهاء اکتفوا فی التیمّم بالوضع حتّی فی حال الاختیار، و لیس لنا علم بأنّهم لو کانوا قائلین باعتبار الضرب عند الاختیار لجوزوا التیمّم بالوضع عند التعذّر، فهو إجماع تقدیری لا اعتبار به.

و لعلّه إلی ذلک ینظر ما فی الجواهر من التعبیر بکلمه لعل عند ما قال: لعلّه إجماعی «۱»، أی إجماع احتمالی لا أنّه فعلی منجز.

بل الوجه فی ذلک أنّ الأمر بالضرب و ما دلّ علی اعتبار کونه بالیدین و إن کان مطلقاً و هو یعم صوره التمکّن و التعذّر، لأنّ ظاهر تلکم الأوامر هو الإرشاد إلی الشرطیه، کما أنّ ظاهر النهی فی أمثال المقام هو الإرشاد إلی المانعیه، و لا مانع من أن تکون الشرطیه مطلقه، و لازمه أن غیر المتمکّن من الضرب أو من کونه بالیدین لیس مأموراً بالصلاه لتعذرها فی حقّه. إلّا أن مقتضی ما دلّ علی أنّ الصلاه لا تسقط بحال من الإجماع و الصحیحه الوارده فی حقّ المستحاضه من قوله: «لا تدع الصلاه بحال» «۲» یدلّنا علی أنّه مکلّف بالصلاه حتّی عند عدم تمکّنه من الضرب أو من کونه بالیدین.

و حیث أنّها مشروطه بالطهور، إذ «لا صلاه إلّا بطهور» و هو اسم لنفس الماء و الصعید

لأنّ الطهور كالسحور و الفطور بمعنى ما يتسحر به أو ما يفطر به، و ما به الطّهاره هو الماء و الصعيد علمنا أنّ المكلّف فى المقام لا بدّ من أن يصلّى و يستعمل

---

(۱) الجواهر ۵: ۱۸۱.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

و مع تعذّر ضرب إحداهما يضعها و يضرب بالأُخرى،

الصعيد أيضاً، لا أنّه غير مأمور بالصلاه و التيمّم.

إذن تقع المعارضه بين ما دل على اعتبار الضرب و كونه باليدين مطلقاً و لو عند تعذرهما و ما دلّ على وجوب الصلاه مع استعمال الصعيد حينئذ، فإن مقتضى الأوّل سقوط الصلاه و التيمّم عن المكلّف و مقتضى الثّانى وجوبهما فى حقّه، فإذا تساقطا رجعنا إلى إطلاق الكتاب الدال على أنّ المعتبر فى التيمّم هو المسح الناشئ من الأرض أو المسح بالتراب حينئذ، قال فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا ...* «۱» بلا فرق فى ذلك بين أن يكون ذلك بالوضع أو بالضرب و بين أن يكون بكلتا اليدين أو بإحداهما، هذا.

لو تمكّن من الضرب بإحدى اليدين و الوضع بالأُخرى

ثمّ إنّه لو كان متمكّناً من الضرب بإحدى اليدين و وضع الأُخرى ذكر الماتن (قدس سره) أنّه يتعين فى حقّه. و لا ينبغى الشبهه فى أنّه أحوط، إلّا أنّه عند عدم تمكّنه من الضرب بهما يتخيّر بين أن يضعهما على الأرض و بين أن يضرب بإحداهما و يضع الأُخرى.

و ذلك لأن مقتضى إطلاق الأمر بالضرب و كونه باليدين هو اعتبار الضرب بهما عند التمكّن منه.

و أمّا إذا لم يتمكّن من ذلك فقد عرفت أنّ المرجع هو إطلاق الكتاب، و هو يدل على لزوم استعمال الصعيد بالمسح الناشئ من الأرض أو بالتراب

من دون فرق فی ذلک بین الوضع و الضرب، فیتخیّر المکلّف بین وضع یدیه علی الأرض عند العجز عن ضربهما معاً و بین أن یضع إحداهما و یضرب بالأُخری، نعم الأحوط هو الأخیر لأنّه مجزئ بلا خلاف، بخلاف وضع الیدین حینئذ لعدم کفایته عند الماتن و جماعه، هذا.

---

(۱) النِّساء ۴: ۴۳، المائده ۵: ۶.

و مع تعذّر الباطن فیهما أو فی إحداهما ینتقل إلی الظاهر فیهما أو فی إحداهما.

بل یمکن أن یقال: إنّ مقتضی الارتکاز الشرعی هو ذلک، لأنّ المرتکز فی أذهان المتشرعه أنّه عند عدم التمکّن من شی ء یجب الإتیان بما یتمکّن منه و لا ترفع الید عن التکلیف إلّا بالمقدار المتعذّر. فاعتبار الضرب بإحدی الیدین و الوضع بالأُخری مبنی علی الاحتیاط.

العجز من الضرب بباطن إحدی الیدین

ثمّ إنّه إذا لم یتمکّن من الضرب بباطن إحدی الیدین أتی فیه ما قدّمناه فی التمکّن من الضرب بإحداهما، فإن مقتضی الدلیل هو اعتبار کونه بباطنهما عند التمکّن منه و أمّا عند العجز عنه فمقتضی إطلاق الآیه عدم الفرق بین الضرب بباطن إحداهما و ظاهر الأُخری و بین الضرب بظاهرهما معاً، فهو مخیر بین الأمرین و إن کان الضرب بباطن إحداهما و ظاهر الأُخری هو الأحوط.

هذا کلّه بالإضافه إلی اعتبار الضرب و کونه بالیدین اللّذین ورد فیهما دلیل لفظی مطلق.

و أمّا بالإضافه إلی اعتبار کون الضرب بباطن الیدین و کونه دفعه واحده لا بالتعاقب اللّذین استفدنا اعتبارهما من الأخبار البیانیه لأنّهم کانوا متمکنین من الضرب بالباطن و الدفعی، فلو کان التیمّم یتحقق بضرب ظاهر الکفین أو بالتعاقب لوجب التنبیه علیهما فی الأخبار لأنّه علی خلاف المتعارف. فالوجه فی اختصاص ذلک بحال الاختیار و

عدم اعتبار كون الضرب بالباطن أو دفعه عند العجز و تعذرهما هو أنّ الأخبار البيانيه اشتملت على حكايه فعل، و هو ممّا لا لسان له فلا مناص من الاكتفاء فيه بالقدر المتيقن و هو حال الاختيار، و أمّا عند العجز و التعذّر فمقتضى إطلاق الآيه المباركه هو الاكتفاء بمطلق استعمال التراب و المسح سواء كان الضرب بالباطن أو بالظاهر، و سواء كان بالتعاقب أو دفعه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۲۶۳

.....

فالرجوع إلى إطلاق الكتاب فيما استفدنا اعتباره من الأخبار البيانيه إنّما هو من الابتداء، من دون أن يحتاج إلى التعارض و سقوط المتعارضين لنرجع إلى إطلاق الكتاب بعد ذلك كما استفدنا اعتباره من الأدلّه اللّفظيه مثل الضرب و كونه باليدين.

و حاصل ما ذكرناه فى المقام بتقريب ملخّص هو: أنّ ما استفدنا منه أنّ الصلاه لا تسقط بحال من الإجماع و صحيحه زراره «۱» له حكومه على الأدلّه الدالّه على اعتبار شى ء فى الصلاه شرطاً أو جزءاً مثل ما دلّ على جزئيه السجده و القيام فإنّه و إن كان يقتضى إطلاقه اعتبارهما فى الصلاه حتّى فى التعذّر و عدم التمكّن منهما إلّا أن ما دلّ على أنّ الصلاه لا تسقط بحال يقيد إطلاقهما بحال الاختيار، لدلالته على وجوب الصلاه حتّى فى صوره عدم التمكّن من القيام و السجود.

نعم لا حكومه له بالإضافه إلى ما هو مقوم للصلاه بحيث لو انتفى انتفت الصلاه مثل الطهور، لما دلّ على أنّه لا صلاه إلّا بطهور «۲» و أنّ الطهور ثلث الصلاه «۳»، و ذلك لأنّه لا موضوع عند انتفاء الطهور ليحكم بوجوبه بدليل لا تسقط الصلاه بحال حيث إنّه ليس بصلاه.

و من هنا قلنا إنّ الإجماع و الصحيحه الدالّه

على أنّها لا تسقط بحال غير شاملين فاقد الطهورين، إذ لا صلاه بدون الطهور ليقال بوجوبها من دونه، نعم لو لم يدلّنا دليل على أنّ الصلاه متقومه بالطهور بأن كان مأخوذاً فى المأمور به لا فى الحقيقه و المعنى لكان للدليلين من الإجماع و الصحيحه حكومه عليه أيضاً.

إذا عرفت ذلك فنقول: إن من جمله حالات المكلّف ما إذا لم يتمكّن من الصلاه بالتيمّم بالضرب أو بضرب اليدين أو بكليهما لكونه أقطع ذا يد واحده، فمقتضى ما دلّ على اعتبار الضرب فى التيمّم أو كونه باليدين أن غير المتمكّن منه ليس مأموراً بالصلاه، لإطلاق ما دلّ على اعتبار ذلك فى التيمّم، و لمّا كان غير المتمكّن ليس بقادر على التيمّم و الطهور فهو غير مكلّف بالصلاه، إلّا أن ما دلّ على أنّ الصلاه لا تسقط

---

(١) تقدّمت فى نفس المسأله فى ص ٢۶٠.

(٢) الوسائل ١: ٣۶۵/ أبواب الوضوء ب ١.

(٣) الوسائل ١: ٣۶۵/ أبواب الوضوء ب ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٠، ص: ٢۶۴

و نجاسه الباطن لا تعد عذراً فلا ينتقل معها إلى الظاهر (١).

[الثّانى: مسح الجبهه بتمامها و الجبينين بهما]

الثّانى: مسح الجبهه بتمامها و الجبينين بهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى و إلى الحاجبين، و الأحوط مسحهما أيضاً (٢).

بحال من الإجماع و الصحيحه يشمل المقام، لأنّه من جمله الحالات فيقتضى ذلك وجوب الصلاه بالتيمّم الفاقد للضرب أو لضرب اليدين أو لكونه بكلا اليدين كما فى الأقطع.

و بهذا الدليل نبنى على كفايه الوضع بدلًا عن الضرب، و بوضع إحداهما و ضرب الأُخرى بدلًا عن الضرب باليدين، و باليد الواحده عن الاثنتين كما فى الأقطع عند عدم التمكّن من الضرب أو الضرب باليدين أو بكليهما، و كذا فى غير المقام ممّا

يمر عليك.

(۱) لما يأتى من عـدم الـدليل على اعتبار الطّهاره فى الكف أصـلًا، و على تقدير القول باعتبارها فإن غايه ما يمكن الالتزام به هو اعتبارها فى حال الاختيار لا مطلقاً. إذن لا تكون نجاسه الباطن عذراً يوجب الانتقال إلى الظاهر من الكفّين.

اعتبار مسح الجبهه و الجبينين

(۲) اختلفت كلمات الفقهاء و تعبيراتهم عن المحل الممسوح من الوجه، فالمشـهور عبروا بوجوب مسح الجبهه من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، و عن السـيدين «۱» و كثير من القـدماء التعبير بمسـح الوجه من القصاص إلى طرف الأنف و عن جامع المقاصد «۲» و غيره التعـبير بمسـح الجبهه و الجبينين، و عن بعضـهم التعبير بمسـح الجبهه و الجبينين و الحـاجبين، و عن على بن بابويه التعبير بمسح الوجه «۳» و ظاهره إراده الاستيعاب، هذا.

---

(۱) الانتصار: ۱۲۴، الغنيه: ۶۳.

(۲) جامع المقاصد ۱: ۴۹۰.

(۳) حكاه المحقق فى المعتبر ۱: ۳۸۴ و العلّامه فى المختلف ۱: ۲۶۷.

.....

و الظاهر أنّ المسأله ذات قولين:

أحدهما: اعتبار مسح الجبهه من قصاص الشعر إلى طرف الأنف.

و ثانيهمـا: اعتبـار مسـح الوجه بتمامه كما لعله الّـذى أشار إليه المحقق فى شـرائعه، فإنّه بعـد ما ذكر الوجه الأوّل أشار إلى الثّانى فقط بقوله: قيل باستيعاب مسح الوجه «۱». و الوجوه الأُخر متحده و إنّما الاختلاف فى التعبير.

و كيف كان، فالمتبع هو الأخبار الوارده فى المقام. و هنا عناوين أربعه: الوجه و الجبهه و الجبينان و الجبين.

أمّـا الوجه فهو واقع فى كثير من الأخبـار منها صـحيحه الكاهلى حيث ورد فيها: «فمسـح بهما وجهه» «۲» و منها حسـنه أبى أيّوب الخزاز و قد ورد فيها: «ثمّ رفعها فمسح وجهه» «۳» و غير ذلك من الأخبار

«۴».

و أمّا عنوان الجبهه فلم يرد إلّا فی روايه الشيخ عن المفيد بإسناده إلی ابن بكير عن زراره قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التيمّم، فضرب بيده علی الأرض ثمّ رفعها فنفضها ثمّ مسح بهما جبهته ...» «۵».

إلّا أن هـذه الروايه بعينها قـد رواها فی الكافی بإسـناده إلی أحمد بن محمّد بن أبی نصـر عن ابن بكير عن زراره قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التيمّم ... إلی أن قال: ثمّ مسح بها جبينه و كفيه مرّه واحده» «۶» و من البعيد جدّاً بل غير محتمل عاده أن تكون هناك روايتان رواها ابن بكير عن زراره و قـد وقع فی إحداهما عنوان الجبهه و فی الأُخری عنوان الجبين، إذن لا يعلم أن اللفظ الوارد عن الإمام هو الجبين

---

(۱) شرائع الإسلام ۱: ۴۸.

(۲) الوسائل ۳: ۳۵۸/ أبواب التيمّم ب ۱۱ ح ۱.

(۳) الوسائل ۳: ۳۵۸/ أبواب التيمّم ب ۱۱ ح ۲.

(۴) المصدر المتقدم ح ۴، ۵، ۷.

(۵) الوسائل ۳: ۳۵۹/ أبواب التيمّم ب ۱۱ ح ۳. و الوارد فی التهذيب ۱: ۲۰۷/ ۶۰۱ هو: فضرب بيديه الأرض ثمّ رفعهما فنفضهما ...

(۶) الكافی ۳: ۶۱/ ۱.

.....

أو الجبهه فتصبح الروايه مجمله من هذه الجهه.

علی أن روايه الشـيخ ضـعيفه السـند بأحمد بن محمّد بن يحيی العطار، بخلاف روايه الكلينی الّتی لها طريقان و أحدهما معتبر و هی الحجّه شرعاً، و الوارد فيها هو الجبين.

و يؤيد صحّه نسخه الكلينی ما رواه ابن إدريس فی آخر السرائر عن البزنطی عن ابن بكير عن زراره عن أبی جعفر (عليه السلام) قال: أتی عمار بن ياسر ... إلی أن قال: مسح بجبينه ...» «۱»

لأنّها مرویه عن البزنطی، هذا.

و قد ورد فی الفقه الرضوی ما هو بمعنی الجبهه حیث ورد فیه: «ثمّ تمسح بهما وجهک موضع السجود» «۲» فان موضع السجود هو الجبهه. و هذا مبنی علی ما نقله فی المستدرک لکن المنقول عن الفقه الرضوی فی جامع الأحادیث مغایر له، و نصّه: «ثمّ تمسح بهما وجهک من حدّ الحاجبین إلی الذقن، و روی: أن موضع السجود من مقام الشعر ...» «۳» فإنّه علی هذا یکون قوله: «روی: أنّ موضع السجود» مطلباً آخر و لا یکون تفسیراً للوجه کما هو کذلک علی نقل المستدرک، و لعل الاختلاف من جهه نسخ الکتاب.

إلّا أنّ الفقه الرضوی لم یثبت کونه روایه فضلًا عن اعتبارها.

نعم نقل الوافی عن کل من الشیخ و الکلینی هذه الروایه بعنوان الجبهه «۴»، و هو محمول علی الاشتباه و عدم توجهه إلی الاختلاف، أو مستند إلی اختلاف نسخ الکافی. و کیف کان، لم یثبت ورود لفظ الجبهه فی الروایه.

و أمّا الجبینان فقد ورد فی روایه عمرو بن أبی المقدام عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «أنّه وصف التیمّم فضرب بیدیه علی الأرض ثمّ رفعهما فنفضهما ثمّ مسح علی جبینیه و کفیه مرّه واحده» «۵».

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۶۰/ أبواب التیمّم ب ۱۱ ح ۹، السرائر ۳: ۵۵۴،

(۲) المستدرک ۲: ۵۳۵/ أبواب التیمّم ب ۹ ح ۱، فقه الرضا: ۸۸.

(۳) جامع أحادیث الشیعه ۳: ۱۱۱/ باب کیفیّه التیمّم ب ۱۰ ح ۲۴.

(۴) الوافی ۶: ۵۸۱/ أبواب التیمّم/ باب صفه التیمّم ح ۵.

(۵) الوسائل ۳: ۳۶۰/ أبواب التیمّم ب ۱۱ ح ۶.

.....

نعم ورد ذلک فی صحیح زراره عن أبی جعفر (علیه السلام) الوارده فی قضیّه

عمار ابن یاسر «۱» و قد اشتملت علی عنوان الجبینین علی نسخه. و ورد لفظ الجبینین فی الفقه الرضوی علی ما فی جامع الأحادیث «۲» دون المستدرک.

و أمّا الجبین فقد ورد فی صحیحه زراره المتقدّمه عن طریق الکافی «۳» و ما رواها الصدوق علی نسخه و ما رواه ابن إدریس فی آخر السرائر أیضاً «۴». و لم یثبت أنّ الوارد فی روایه زراره أیّهما، هذا ما ورد فی الأخبار.

و أمّا ما عن ابن بابویه من اعتبار مسح الوجه بتمامه فهو مقطوع الخلاف لوجهین:

أحدهما: صحیحه زراره «۵» فی تفسیر قوله تعالی وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ حیث صرّحت بأنّ المسح لیس کالغسل لیجب فی تمام الوجه، حیث قال: «أثبت بعض الغسل مسحاً لأنّه قال: بوجوهکم» أی: و لم یقل: «وجوهکم» و الباء للتبعیض کما هو الحال فی قوله تعالی وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ. إذن نستفید من هذه الصحیحه أنّ المسح لا یجب فی جمیع الوجه.

ثانیهما: أنّ الأخبار المتقدمه المشتمله علی الجبینین أو الجبین أخبار معتبره، و من المستهجن جدّاً أن یعبر الإمام (علیه السلام) عن تمام الوجه بالجبین أو الجبینین، لأنّه مثل إطلاق الأنف و إراده تمام الوجه، و هو تعبیر غیر مألوف، فلو کان الواجب مسح تمام الوجه لما عبر عنه فی الأخبار المذکوره بالجبین أو الجبینین. فالقول بوجوب المسح لتمام الوجه ساقط قطعا.

و قد تحصل من استعراض الألفاظ الوارده فی الأخبار أنّ الثابت هو لفظ الوجه و الجبین أو الجبینین. و لا یمکن تقیید الأخبار المشتمله علی الوجه بما اشتمل علی

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۶۰/ أبواب التیمّم ب ۱۱ ح ۸.

(۲) جامع أحادیث الشیعه ۳: ۱۰۹/ باب کیفیه التیمّم ح ۱۶.

(۳) تقدّمت فی ص ۲۶۵، ۲۶۶. التعلیقه

۶، ۱.

(۴) تقدّمت فی ص ۲۶۵، ۲۶۶. التعلیقه ۶، ۱.

(۵) الوسائل ۳: ۳۶۴/ أبواب التیمم ب ۱۳ ح ۱. و لعلّ الأنسب: فی تفسیر قوله (تع) فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ.

.....

الجبین أو الجبینین «۱»، و ذلک لعدم صحّه إطلاق الجبین بمعناه الجنسی الشامل للواحد و الاثنین و إراده الوجه، و ذلک لأنّ الوجه إنّما یطلق علیه الوجه لأنّه ممّا یواجه به الإنسان، و الجبین الواحد لیس ممّا یواجه به. فإطلاق الجبین و إراده الوجه کإطلاق الاذن و إراده الوجه لیس صحیحاً لعدم کونها ممّا یواجه به، هذا.

علی أنّ الأخبار قد اشتملت علی أنّهم مسحوا وجوههم بالأیدی و الأکف أو أمروا بذلک، و لا یمکن مسح الجبین الواحد بالکف، لأنّ الجبین اسم لموضع خاص و هو لا یمسح عند مسح الوجه بتمامه نعم یمکن مسحه ثانیاً، إلّا أنّ المسح المأمور به فی الأخبار هو المسحه الواحده و المسح مرّه واحده، و الجبین فی مسح الوجه مرّه لا یقع ممسوحاً بوجه.

و أمّا الجبینان فهما و إن أمکن مسحهما بالکفین عند المسح مرّه واحده إلّا أنّهما لا یطلق علیهما الوجه أیضاً، لعدم کونهما ممّا یواجه به الإنسان. فاحتمال تقیید الأخبار المشتمله علی الوجه «۲» أو الجبینین ساقط.

و الّذی ینبغی أن یقال فی المقام: إنّ الأخبار الوارده فی مسح الجبین أو الجبینین إنّما وردت لبیان حدّ الوجه الّذی یجب مسحه عرضاً، لأنّ الوجه لا یجب مسحه بحسب الطول بالتمام، لصحیحه زراره الدالّه علی أنّ المقدار الّذی کان یجب غسله فی الوضوء لیس بلازم المسح فی التیمّم و إنّما اللّازم فی مسح التیمّم هو مسح بعض الوجه «۳» هذا بحسب الطول. و أمّا بحسب العرض فتدلّنا روایات

الجبين و الجبينين على أنّ الوجه الواجب غسله بحسب العرض فى الوضوء يجب أن يمسح فى التيمّم، و بهذا يظهر أنّ المقدار الممسوح فى التيمّم هو الجبينان و المقدار المتوسط بينهما أيضاً، إذ لولاه لم يصدق الوجه.

---

(١) لعلّ المناسب: .... المشتمله على الجبين أو الجبينين بما اشتمل على الوجه.

(٢) لعلّ المناسب: الجبين.

(٣) الوسائل ٣: ٣۶۴/ أبواب التيمّم ب ١٣ ح ١.

و يعتبر كون المسح بمجموع الكفين [١] على المجموع فلا- يكفى المسح ببعض كل من اليدين و لا- مسح بعض الجبهه و الجبينين، نعم يجزئ التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام أجزاء الممسوح.

و لكى يصدق الوجه تحقيقاً لا- بدّ من إدخال ما بين الجبينين فى الممسوح. إذن عملنا بكل من الطائفتين و يكون المقدار الممسوح هو الوجه و الجبينين.

و هل يدخل الحاجبان فى الممسوح أو لا-؟ مقتضى سكوت الأخبار الوارده فى مقام البيان عن التعرّض للحاجبين عدم لزوم مسحهما و كفايه المسح للجبينين و ما بينهما، لما تقدّم من كفايه المسح ببعض الوجه طولًا، و إن كان الأحوط مسح الحاجبين أيضاً.

نعم لا ينفك مسح الحاجبين عاده عن مسح الجبينين و ما بينهما باليدين إلّا أنّهما خارجان عن المقدار الممسوح شرعاً.

و تظهر الثمره فيما لو كان حاجب على الحاجبين بحيث لم يمكن مسحهما فانّ التيمّم حينئذ بمسح الجبينين و ما بينهما كافٍ فى صحّته، و أمّا بناءً على دخولهما فى الممسوح فلا بدّ من رفع الحاجب عن الحاجبين للزوم مسحهما حينئذ، هذا كلّه فى الممسوح.

و أمّا الماسح فالصحيح لزوم المسح بجميع الكفين و اليدين بحكم المناسبه و الإطلاق.

أمّا المناسبه فلأجل الأمر الوارد فى الأخبار بضرب الكفّين أو

الیدین علی الأرض «۱» و المراد منهما جمیع الکفین، لأن ضربهما علی الأرض یقتضی الاستیعاب. و هذه المناسبه تقتضی أن یکون المراد بالماسح جمیع الکفین، فانّ الکفین اللّتین یجب ضربهما علی الأرض فی التیمّم هما اللّتان یجب المسح بهما علی الوجه و الجبینین.

و أمّا الإطلاق فلأن قوله (علیه السلام): «فضرب بیده علی البساط فمسح بهما

---

[۱] علی نحو یصدق فی العرف أنّه مسح بهما.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۵۸/ أبواب التیمم ب ۱۱، ۱۲.

.....

وجهه» کما فی صحیح الکاهلی «۱» أو قوله (علیه السلام): «ثمّ مسح بها جبینه» کما فی صحیحه زراره «۲» و غیرهما من الأخبار مطلق، و مقتضی الإطلاق المسح بمطلق الید و الکف لا ببعضها.

نعم لا یلزم أن یمسح بکل من أجزاء الماسح جزءاً من الممسوح، و ذلک لأن سعه مجموع الکفین المنضمتین أکثر من سعه الجبینین و ما بینهما فیقع بعض أجزاء الکفین خارجاً عن الممسوح لا محاله. کما لا یکفی المسح ببعض الکفین کما لو مسح جبینیه بنصف کل کف من کفیه، بل لا بدّ أن یکون المسح بحیث یصدق علیه عرفاً أنّه مسح بالکفین علی الجبینین و ما بینهما، و هذا إنّما یصدق بمسحهما بجمیع کفیه و إن کان مقدار من الکفین خارجاً عن الممسوح. فالمدار علی الصدق العرفی لا التدقیق فی مسح الجبینین بالکفین مع اعتبار الاستیعاب فی الماسح کما مرّ، هذا.

و قد یقال بکفایه المسح ببعض الکف، و ذلک لما ورد فی صحیحه زراره الّتی رواها الصدوق فی الفقیه أنّه (علیه السلام) مسح جبینه (جبینیه) بأصابعه «۳» و لکن الظاهر أنّ الصحیحه لا تدل علی خلاف ما یستفاد من غیرها من الأخبار المتقدمه، بل

هی تـدل أیضـاً علی إراده المسـح بتمام الکف، و ذلک لأنّ الظاهر من الأصابع هو الأصابع الخمسه أعنی مجموعها، و حیث إنّ الخنصر «۴» و هی الإصـبع الأُولی وقعت أسفل من الأصابع الأُخری فلازم المسح بجمیع الأصابع هو المسح بمجموع الکف، فإنّه لو وقع المسح بالأصابع الأربعه لم یکن المسح بمجموع الأصابع.

إذن فالصحیحه کغیرها تدلّنا علی اعتبار الاستیعاب فی الماسح، نعم فی الممسوح لا یعتبر إلّا الاستیعاب العرفی لا الدقی.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۵۸/ أبواب التیمّم ب ۱۱ ح ۱، ۳.

(۲) الوسائل ۳: ۳۵۸/ أبواب التیمّم ب ۱۱ ح ۱، ۳.

(۳) الوسائل ۳: ۳۶۰/ أبواب التیمّم ب ۱۱ ح ۸، الفقیه ۱: ۵۷/ ۲۱۳.

(۴) الصحیح: الإبهام.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۲۷۱

[الثّالث: مسح تمام ظاهر الکف الیمنی بباطن الیسری ثمّ مسح تمام ظاهر الیسری بباطن الیمنی]

الثّالث: مسح تمام ظاهر الکف الیمنی بباطن الیسری ثمّ مسح تمام ظاهر الیسری بباطن الیمنی [۱] من الزند إلی أطراف الأصابع (۱).

المقدار الّذی یمسح من الیدین

(۱) المعروف بین الأصحاب أنّ المقدار المعتبر مسحه من الیدین فی التیمّم هو الزند إلی أطراف الأصابع.

و فی قبال ذلک أقوال:

منهـا: ما نسب إلی علی بن بابویه «۱» و ابنه فی المجالس «۲» من لزوم مسـح الیـدین من المرفقین إلی رؤوس الأصابع، و کأنّه لا فرق بین الوضوء و التیمّم إلّا فی المسـح علی الرأس و الرجلین، و إلّا فـأی عضو یجب غسـله فی الوضوء یجب المسـح علیه فی التیمّم.

و منهـا: مـا اختـاره الصـدوق فی الفقیه فی الـتیمّم بـدلًا عن الجنـابه من وجوب المسـح من فوق الزنـد و الکف قلیلًا إلی رؤوس الأصابع «۳».

و منها: ما نسبه فی الحدائق إلی ابن إدریس أنّه نقل عن بعض الأصحاب القول بوجوب المسح علی الیدین من أَصول الأصابع إلی رؤوسها «۴»، أعنی

موضع القطع فی السرقه، هذا.

ما استدلّ به لما ذهب إليه ابن بابويه

و قد استدلّ لما ذهب إليه على بن بابويه و ابنه فی المجالس بجمله من الروايات:

منها: صحيحه محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن التيمّم

---

[۱] اعتبار الترتيب بين المسحين مبنی على الاحتياط.

---

(۱) حكاه المحقق فی المعتبر ۱: ۳۸۴.

(۲) الأمالی: ۷۴۴/ المجلس الثّالث و التّسعون.

(۳) الفقيه ۱: ۵۷/ ذيل الحديث ۲۱۲.

(۴) الحدائق ۴: ۳۴۹، السرائر ۱: ۱۳۷.

.....

فضرب بكفيه الأرض ثمّ مسح بهما وجهه ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحده على ظهرها و واحده على بطنها ...» «۱».

و منها: صحيحه ليث المرادی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): «فی التيمّم قال: تضرب بكفيك على الأرض مرّتين، ثمّ تنفضهما و تمسح بهما وجهك و ذراعيك» «۲».

و منها: موثقه سماعه قال: «سألته كيف التيمّم؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه و ذراعيه إلى المرفقين» «۳».

كما استدلّ لما ذهب إليه الصدوق بصحيحتی أبی أيّوب الخزاز و داود بن النعمان الواردتين فی قضيه عمار حيث ورد فيهما أنّه (عليه السلام) مسح فوق الكف قليلًا «۴».

و ما نسبه ابن إدريس إلى بعض أصحابنا يدل عليه ما رواه حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): أنّه سُئل عن التيمّم فتلا هذه الآيه وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمٰا و قال فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ قال: فامسح على كفيك من حيث موضع القطع، و قال وَ مٰا كٰانَ رَبُّكَ نَسِيًّا «۵».

ما يدلّ على مذهب المشهور

و الصحيح هو ما ذهب إليه المشهور فى المقام. و يدلُّ عليه أمران:

أحدهما: جميع الأخبار

الوارده فی کیفیّه التیمّم المشتمله علی أنّهم مسحوا کفیهم أو أمروا بمسح الکفین «۶». و تقریب الاستدلال بها من وجهین:

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۶۲/ أبواب التیمّم ب ۱۲ ح ۵.

(۲) الوسائل ۳: ۳۶۱/ أبواب التیمّم ب ۱۲ ح ۲.

(۳) الوسائل ۳: ۳۶۵/ أبواب التیمّم ب ۱۳ ح ۳.

(۴) الوسائل ۳: ۳۵۸/ أبواب التیمّم ب ۱۱ ح ۲، ۴.

(۵) الوسائل ۳: ۳۶۵/ أبواب التیمّم ب ۱۳ ح ۲.

(۶) راجع الوسائل ۳: ۳۵۸/ أبواب التیمّم ب ۱۱.

.....

أحدهما: أنّ الید و إن کان لها إطلاقات متعدده، فقد تطلق بمعنی أُصول الأصابع إلی أطرافها کما فی آیه السرقه، و أُخری: تطلق علی الزند إلی أطراف الأصابع کما فی آیه التیمّم علی ما یأتی بیانه، و ثالثه: علی المرفق إلی أطراف الأصابع کما فی آیه الوضوء، و رابعه: علی المنکب إلی رؤوس الأصابع کما هو الشائع. إلّا أنّ الکف لیست کذلک و إنّما لها معنی واحد و هو الزند إلی أطراف الأصابع. فتدلّنا الأخبار المذکوره علی أنّهم مسحوا من الزند إلی رؤوس الأصابع أو أنّهم أمروا بمسح ذلک.

الوجه الثّانی: أن بعض تلک الأخبار اشتملت علی أنّهم مسحوا بالکف الیمنی علی الیسری و بالیسری علی الیمنی أو بإحداهما علی الأُخری، و من الظاهر أنّ المسح لا یکون إلّا بالکف بالمعنی المتقدّم و لا یکون بالذراع فإنّه أمر غیر معهود. حتّی أنّ الصدوق و والده لا یرون المسح بالذراع، فإذا کان الماسح هو الکف و ما دون الزند کان الممسوح أیضاً کذلک، لأنّ الکف فی کل من الماسح و الممسوح بمعنی واحد.

الثّانی ممّا استدلّ به علی مسلک المشهور هو جمله من الأخبار المعتبره:

منها: صحیحتا أبی أیّوب الخزاز

و داود بن النعمان «۱» المتقدمتان، لدلالتهما على أنّ الذراعين ليسا بلازمى المسح كما يراه على بن بابويه و ابنه فى المجالس، فإنّه (عليه السلام) مسح يديه فوق الكف قليلًا، و لم يمسح ذراعيه.

و أظهر منهما صحيحه زراره قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول، و ذكر التيمّم و ما صنع عمار، فوضع أبو جعفر (عليه السلام) كفيه على الأرض ثمّ مسح وجهه و كفيه و لم يمسح الذراعين بشى ء» «۲» لصراحتها فى خلاف ما ذهب إليه ابن بابويه فى المجالس و ما اختاره الصدوق فى الفقيه.

المناقشه فيما استدلّ به على مذهب ابن بابويه

ثمّ إن ما استدلّ به على مذهب ابن بابويه لا يمكن الاعتماد عليه فى مقابل تلك

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۵۸/ أبواب التيمّم ب ۱۱ ح ۲، ۴. و قد تقدّم مضمون محل الاستدلال فى ص ۲۵۸.

(۲) الوسائل ۳: ۳۵۹/ أبواب التيمّم ب ۱۱ ح ۵.

.....

الأخبار الدالّه على مسلك المشهور، و إنّما الكلام فى أنّه يحمل على الاستحباب أو لا بدّ من حمله على التقيّه.

و قد تكلّمنا فيما سبق على نظائر المقام، و لعله أشرنا إليه فى أخبار البئر «۱» و قلنا: إنّ التردّد بين الحمل على الاستحباب أو على التقيه إنّما هو فيما إذا اشتملت الطائفتان على الحكم المولوى، فإنّه إذا قدمنا إحداهما أمكن التردد فى أُخراهما بين الأمرين حينئذ فيجمع بينهما بالجمع العرفى و يحمل الآخر على الاستحباب بأن يجعل أحدهما قرينه على إراده الترخيص من الآخر، و معه يكون دليلًا على الاستحباب و هو جمع عرفى.

و أمّا إذا لم يكن شى ء من الطائفتين مشتملًا على الحكم المولوى مثل المقام، حيث إنّ السؤال فى الطائفتين

إنّما هو عن كيفيّه التيمّم و ليستا مشتملتين على الحكم المولوى فهما متعارضتان بالتباين، لأن إحدى الكيفيتين تغاير الكيفيّه الأُخرى كما هو واضح و لا معنى لحمل إحداهما على الاستحباب، و لا يكون ذلك من الجمع العرفى فى شى ء.

إذن لا بدّ من الرّجوع إلى المرجحات. و ما دلّ على مسلك المشهور موافق للكتاب و مخالف للعامّه «۲» و الطائفه الأُخرى مخالفه للكتاب و موافقه للعامّه. و مع هذين المرجحين لا بدّ من الأخذ بما دلّ على مسلك المشهور و إن كان مرتبه الترجيح بمخالفه العامّه متأخره عن الترجيح بموافقه الكتاب.

ثمّ إن كون الطائفه الثّانيه موافقه للعامّه ظاهر، لذهابهم إلى لزوم المسح من المرفقين إلى أطراف الأصابع.

و أمّا مخالفتها الكتاب فلأنّ الآيه المباركه دلّت على لزوم المسح فى التيمّم بالوجوه و الأيدى حيث قال عزّ من قائل فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ «۳» بعطف أيديكم على وجوهكم و قراءته مجروراً كما فى وجوهكم، إذ لو كان معطوفاً على مجموع الجار و المجرور للزم قراءته منصوباً وَ أَيْدِيكُمْ بالفتح.

---

(۱) لاحظ شرح العروه ۲: ۲۴۶.

(۲) لمعرفه فتواهم يراجع كتاب الام ۱: ۴۹، المحلّى ۲: ۱۵۲.

(۳) النِّساء ۴: ۴۳.

.....

و كما أنّ لفظه الباء الجاره فى بِوُجُوهِكُمْ دلّتنا على إراده بعض الوجه و عدم لزوم مسح تمام الوجه فى التيمّم، كذلك تدلّنا على إراده البعض فى أَيْدِيَكُمْ فنستفيد منها أنّ اليد اللّازم غسلها فى الوضوء لا يعتبر مسحها بتمامها فى التيمّم بل يكفى مسح بعضها. فما دلّ على لزوم مسح جميع اليد من المرفقين إلى الأصابع يكون على خلاف الآيه المباركه. هذا كلّه فيما ذهب إليه على بن بابويه و ابنه فى المجالس.

ما ذهب إليه

الصدوق (رحمه اللّه)

و أمّا ما ذهب إليه الصدوق فى الفقيه من اعتبار المسح فوق الكف بقليل مستدلّاً عليه بالصحيحتين المتقدمتين «۱» فلا يمكن المساعده عليه، لأنّهما إنّما اشتملتا على حكايه فعل، و الفعل لا لسان له ليدل على أنّه على وجه الوجوب، بل لا بدّ من أن يكون على وجه المقدمه العلميّه، لدلاله ما قدّمناه من الأخبار على كفايه المسح من الزند إلى أطراف الأصابع.

و تظهر الثمره فيما إذا كان فوق الزند حاجب عن المسح فإنّه يمنع عن صحّه التيمّم على مسلك الصدوق و لا يضر على مسلك المشهور كما أوضحناه فى مسح الحاجبين.

ما نسب إلى بعض الأصحاب

و أمّا ما نسبه ابن إدريس إلى بعض الأصحاب ففيه: أنّه لا ملازمه بين كون اليد فى آيه السرقه بمعنى أُصول الأصابع إلى أطرافها و بين أن تكون الكف فى المقام بهذا المعنى. على أنّ المقتضى له قاصر فى نفسه، لأنّ المرسله لا يمكن الاعتماد عليها فى نفسها لتقع المعارضه بينها و بين ما استدللنا به على مسلك المشهور.

بقى الكلام فى أنّ مسح الزند إلى أطراف الأصابع هل يعتبر أن يكون بباطن الكف أو يجوز أن يكون بظاهرها، كما أنّ الممسوح من الزند إلى أطراف الأصابع هل هو

---

(۱) و هما صحيحتا أبى أيّوب الخزّاز و داود بن النعمان، و قد تقدّمت الفقره المرتبطه منهما بالمقام فى ص ۲۷۲.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۲۷۶

و يجب من باب المقدمه إدخال شى ء من الأطراف، و ليس ما بين الأصابع من الظاهر (۱) فلا يجب مسحها، إذ المراد به ما يماسه ظاهر بشره الماسح، بل الظاهر عدم اعتبار التعميق و التدقيق فيه، بل المناط صدق مسح التمام عرفا.

ظاهره أم يجوز

أن يمسح الباطن.

و الصحيح هو اعتبار أن يكون الماسح باطن الكف لا ظاهرها، كما أنّ الممسوح يعتبر أن يكون ظاهر الكف لا باطنها، و ذلك للأخبار البيانيه الوارده فى كيفيّه التيمّم حيث اشتملت على أن أنّهم أمروا أو أنّهم مسحوا كل واحده من الكفين على الأُخرى، و هذا يدلّنا على أنّ المسح إنّما يعتبر أن يكون بباطن الكف كما أنّ الممسوح يلزم أن يكون ظاهرها، لأنّه المتعارف فى المسح.

فلو كان الماسح ظاهر الكف و الممسوح باطنها لُاوضح ذلك فى الأخبار، لوجوب التنبيه على كل ما لم تجر العاده عليه، نظير ما بيّناه فى مسح الوجه «۱» حيث قلنا إنّ مسحه يعتبر أن يكون بباطن الكف لا بظاهرها، لعين ما ذكرناه فى المقام.

و يدلّنا على اعتبار كون الممسوح ظاهر الكف صريحاً حسنه الكاهلى، حيث ورد فيها أنّه (عليه السلام): «ضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه ثمّ مسح كفيه إحداهما على ظهر الأُخرى» «۲».

ما بين الأصابع ليس من الظاهر

(۱) أمّا المقدار المتصل من الأصابع بالأُخرى ممّا بين الأصابع عند ضمها فلا إشكال فى عدم وجوب مسحه، لأنّه من الباطن و لا يجب مسح الباطن كما مرّ.

و أمّا المقدار الظاهر المشاهد منه ممّا بين الأصابع الّذى لم يتّصل بالإصبع الأُخرى

---

(۱) لعلّ المناسب: فى ضرب اليدين، كما فى ص ۲۵۸.

(۲) الوسائل ۳: ۳۵۸/ أبواب التيمّم ب ۱۱ ح ۱.

[و أمّا شرائطه فهى أيضاً أُمور]

اشاره

و أمّا شرائطه فهى أيضاً أُمور:

[الأوّل: النيّه]

الأوّل: النيّه مقارنه لضرب اليدين على الوجه الّذى مرّ فى الوضوء (۱).

فلأنّه ليس من الظاهر و لا من الباطن و لأنه ممّا لا يقع عليه المسح عاده عند المسح باليد الأُخرى، فلو كان مسح ذلك المقدار لازماً أيضاً و هو على خلاف ما يقتضيه طبع المسح للزم التنبيه عليه فى الأخبار مع أنّه لم يرد ذلك فى شى ء من الروايات.

الكلام فى شرائط التيمّم

(١) الأوّل ممّا يعتبر فى التيمّم: النيّه.

يقع الكلام فى هذه المسأله فى مقامين:

الأوّل: فى أصل اعتبار النيّه فى التيمّم.

و الثّانى: فى مبدئها و أنّ النيّه تعتبر فيها المقارنه مع الضرب أو المقارنه مع مسح الوجه.

المقام الأوّل: لا ينبغى الشبهه فى أنّ التيمّم كالوضوء و الغسل تعتبر فيه النيّه و ليس هذا لأجل أنّ التيمّم بدل عن الوضوء و حيث إنّه ممّا تعتبر فيه فلا بدّ أن تكون معتبره فى بدله أيضاً، و ذلك لعدم التلازم بين كون المبدل منه معتبراً فيه النيّه و كون بدله كذلك، و لم يقم عليه دليل شرعى أو برهان عقلى، بل قد وقع خلافه فى الصوم فان بدله لمن لا يتمكّن منه إطعام ثلاثه أشخاص أو مساكين من دون أن تعتبر النيّه فى الإطعام.

بل لأجل أنّ التيمّم طهور، و الطهور جزء من الصلاه تنزيلًا، لما ورد من أنّ الصلاه ثلاثه أثلاث: ثلث الطهور «١»، و بما أنّ الصلاه تعتبر فيها النيّه جزماً كذلك الحال فيما هو جزؤها تنزيلًا.

---

(١) الوسائل ١: ٣۶۶/ أبواب الوضوء ب ١ ح ٨.

.....

المقام الثّانى: قد يقال: إنّ النيّه تعتبر مقارنه لمسح الوجه لأنّه أوّل التيمّم، و ضرب اليدين شرط فيه. و يدلُّ

علیه ما رواه زراره عن أحدهما (علیهما السلام) قال «قلت: رجل دخل الأجمه ... إلی أن قال: إن خاف علی نفسه من سبع أو غیره و خاف فوات الوقت فلیتیمم یضرب بیده علی اللّبد أو البَرْذَعه و یتیمّم و یصلّی» «۱» فانّ التیمّم قد تکرّر فیها حیث قال: «فلیتیمم یضرب بیده علی اللبد أو البرذعه و یتیمّم و یصلّی».

و ظاهره أنّ المراد به هو ما أُرید من التیمّم فی الأمر به بقوله «فلیتیمم»، و منه یظهر أنّ التیمّم إنّما یتحقّق بعد ضرب الید علی ما یصح التیمّم به و لا یتحقق من حین الضرب.

و الإنصاف أنّ الروایه لا تخلو عن الدلاله و لا أقل من الإشعار بأنّ التیمّم إنّما هو بعد ضرب الید علی ما یتیمّم به و هو مسح الوجه.

إلّا أنّها ضعیفه السند بأحمد بن هلال الّذی نسب إلیه النصب تاره و الغلو اخری و قد استظهر شیخنا الأنصاری (قدس سره) من ذلک أنّ الرجل لم یکن له دین أصلًا «۲» لأنّ البعد بین المذهبین کبعد المشرقین، فلا یمکن الاعتماد علیها بوجه.

إذن یقع الکلام فی أن کون التیمّم یبدأ من الضرب بأی دلیل. و یمکن الاستدلال علیه بالأخبار البیانیه الوارده لتعلیم التیمّم و کیفیّته، فإنّهم فی ذلک المقام بعد سؤالهم عن التیمّم ضربوا أیدیهم علی الأرض و مسحوا بها وجوههم و أیدیهم، کقوله فی حسنه الکاهلی: «سألته عن التیمّم فضرب بیده ... إلخ» «۳» فانّ الظاهر منه أنّ التیمّم یبدأ و یشرع من الضرب، و هکذا غیرها من الأخبار البیانیّه.

بل لو ناقشنا فی دلاله تلک الأخبار علی المدّعی تکفینا صحیحه إسماعیل بن همام الکندی عن الرضا (علیه السلام) و أحمد بن محمّد فی سندها

هو ابن عیسی قال: «التیمّم ضربه للوجه و ضربه للکفین» «۴».

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۵۴/ أبواب التیمّم ب ۹ ح ۵.

(۲) کتاب الطّهاره: ۵۷ السطر ۱۹.

(۳) الوسائل ۳: ۳۵۸/ أبواب التیمّم ب ۱۱ ح ۱.

(۴) الوسائل ۳: ۳۶۱/ أبواب التیمّم ب ۱۲ ح ۳.

.....

حیث حملت الضربه علی التیمّم، و هی تدلّنا علی أنّ الضربه أو الوضع داخل فی التیمّم و هی أوّل التیمّم. إذن لا بدّ أن تکون نیّه التیمّم مقارنه للضربه.

و تظهر الثمره فیما لو بدا له فی التیمّم بعد ضرب یده علی الأرض، فإنّه علی ما ذکره ذلک القائل ینوی التیمّم مقارناً لمسح وجهه و هو صحیح، و أمّا بناءً علی ما ذکرناه فلا بدّ من أن یضرب یده علی الأرض ثانیاً و ینوی مقارناً للضرب.

و أمّا الآیه المبارکه و هی قوله عزّ من قائل فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ وَ أَیْدِیکُمْ مِنْهُ «۱» فقالوا: إنّها لا دلاله لها علی أنّ التیمّم یبدأ من الضرب لعدم اشتمالها علیه بل هی مشتمله علی الأمر بالمسح.

و یدفعه: أنّ الآیه و إن لم تدل علی أنّ الضرب من التیمّم إلّا أنّها لا تدل علی خلافه، بل یستفاد منها کون الضرب من التیمّم بقرینه قوله تعالی مِنْهُ أی من التراب أو الأرض، فإن معناه هو الأمر بالمسح بما ینشأ من الأرض بضرب الید أو بوضعها علیها فیکون الضرب أو الوضع داخلًا فی التیمّم لا محاله، هذا.

و قد یقال: إن اشتراط إباحه التراب فی التیمّم یقتضی أن یکون الضرب داخلًا فی التیمّم، فان حمله علی التکلیف المحض بعید.

و یدفعه: أنّ الصلاه مشروطه بالطهور و هو بمعنی الماء و التراب، و یعتبر أن یکون

استعمالهما استعمالًا جائزاً شرعاً بلا فرق فی ذلک بین أن یکون ضرب الید علی التراب فی التیمّم جزءاً أو شرطاً، و ذلک لأن ذات القید و إن کان خارجاً إلّا أنّ التقید به جزء للمأمور به حینئذ، و لا یمکن أن یکون قید المأمور به مبغوضاً، لأنّ المبغوض لا یمکن أن یکون مقرباً. فلا دلاله و لا إشعار فی اشتراط إباحه التراب فی التیمّم علی کون الضرب داخلًا فی التیمّم.

استدراک:

ذکرنا أنّه وقع الکلام فی أنّ الضرب جزء للتیمم أو أنّه مقدمه له و ابتداؤه مسح

---

(۱) المائده ۵: ۶.

.....

الوجه، و قد استظهرنا من الأخبار البیانیّه أنّ الضرب جزء لا أنّه مقدمه، و استشهدنا له أیضاً بما ورد فی صحیحه إسماعیل بن همام الکندی عن الرضا (علیه السلام) قال: «التیمّم ضربه للوجه و ضربه للکفین» لأنّها حملت الضربه علی نفس التیمّم و قلنا إنّها تدلّنا علی أنّ الضرب جزء منه.

و لا نرید بذلک بیان أنّ التیمّم ضربه فقط، کیف و لیست الضربه تیمماً بلا ریب و إنّما المقصود أنّ الضرب بانضمام بقیه الأُمور المعتبره فیه من مسح الوجه و الکفین و النیّه تیمّم، فحمل التیمّم علی الضرب «۱» من أجل أنّ المرکب عین أجزائه، هذا.

و قد یعارض ذلک بما ورد فی موثقه سماعه فی رجل مرّت به جنازه و هو علی غیر وضوء کیف یصنع؟ قال: یضرب بیدیه علی حائط اللّبن فلیتیمم به «۲» حیث دلّت علی أن ضرب الیدین علی الأرض خارج عن التیمّم و مقدمه له، و التیمّم إنّما یتحقق بعده.

إلّا أنّ الصحیح عدم دلاله الموثقه علی ذلک، لأنّها ناظره إلی اعتبار الضرب فی التیمّم و أنّه یکفی

الضرب على الحائط، و إنّما قال «يضرب ... فليتيمم به» باعتبار ما قدّمناه من أنّه إذا ضرب يديه على الأرض لا يكون هذا الضرب تيمماً قطعاً بل الضرب بضميمه غيره ممّا يعتبر فيه يكون تيمماً، فكأنه (عليه السلام) قال: يضرب بيده و يأتى ببقيه الأُمور فيتحقق به التيمّم.

و إطلاق «فليتيمم» بعد الشروع فيه بالضرب إطلاق عادى صحيح، و هو نظير ما لو قلنا بأنّه يكبّر و يصلّى، فان معناه أنّه بعد ما كبر يأتى ببقيه أجزاء الصلاه أيضاً و يكون ما أتى به صلاه، لا- أنّ التكبير خارج عن الصلاه، و هذا ظاهر. إذن لا تكون الموثقه معارضه للصحيحه المتقدمه فتبقى دلالتها على أنّ الضرب جزء من التيمّم سليمه عن المعارض.

---

(١) لعلّ الأنسب: فحمل الضرب على التيمم.

(٢) الوسائل ٣: ١١١/ أبواب صلاه الجنازه ب ٢١ ح ٥. و فى الكافى و التهذيب: فيتيمّم به.

و لا يعتبر فيها قصد رفع الحدث بل و لا الاستباحه (١).

[الثّانى: المباشره حال الاختيار]

الثّانى: المباشره حال الاختيار (٢).

عدم اعتبار قصد الرفع فى التيمّم

(١) يأتى التكلم على أنّ التيمّم هل هو كالوضوء رافع للحدث كما هو مقتضى ما دلّ على أن ربّ الماء و الصعيد واحد «١»، أو أنّه مبيح للدخول معه فى الصلاه تخصيصاً لما دلّ على أنّه «لا صلاه إلّا بطهور» «٢» فيجوز فى حق المتيمم؟

إلّا أنّه لا- يعتبر فى صحّته قصد شى ء من ذلك، لأنّ ذلك كلّه حكم من الأحكام المترتبه على التيمّم، و ليس هو إلّا ضربه و مسحه، فإذا أتى بهما ناوياً به القربه فقد تحقق المأمور به و حصل الامتثال، سواء أ كان التيمّم رافعاً كما هو الصحيح الموافق لما دلّ على

أن ربّ الماء و الصعيد واحد أم كان مبيحاً، لعدم اعتبار نيّه الأحكام المترتبه على التيمّم فى صحّته.

الثّانى ممّا يعتبر فى التيمّم

(۲) و ذلك لأنّه يقتضيه الأخبار البيانيّه الوارده فى كيفيّه التيمّم، حيث دلّت على أنّهم ضربوا أيديهم على الأرض و مسحوا بها وجوههم و أيديهم فقد تصدوا له بالمباشره.

ثمّ لو ناقشنا فى ذلك نظراً إلى أنّ الأخبار المذكوره إنّما وردت لبيان الكيفيّه المعتبره فى التيمّم لا لبيان من يصدر منه التيمّم فلا دلاله لها على اعتبار المباشره، كفانا فى الاستدلال على ذلك إطلاقات الأمر بالمسح فى الآيه المباركه و فى الأخبار الآمره بضرب اليدين على الأرض و المسح بهما على الوجه و اليدين، و ذلك لأن مقتضى

---

(۱) راجع الوسائل ۳: ۳۸۵/ أبواب التيمّم ب ۲۳، تجد مضمونها فيه.

(۲) الوسائل ۱: ۳۶۵/ أبواب الوضوء ب ۱.

.....

إطلاقهما أنّ المكلّف لا بدّ أن يصدر منه ضرب اليدين و المسح سواء صدر ذلك من غيره أم لم يصدر.

على أنّا لو شككنا فى ذلك و لم يمكننا استفاده اعتبار المباشره من الآيه و الأخبار فمقتضى قاعده الاشتغال عدم سقوط التكليف بالتيمّم عن المكلّف إذا يممه غيره، لأنّه مكلّف بالتيمّم قطعاً فلو شكّ فى سقوطه بتصدى الغير لتيممه فقاعده الاشتغال تقتضى البراءه اليقينيه الحاصله بالتصدى للتيمم بالمباشره.

نعم شرطيه المباشره تختص بحاله الاختيار و لا تعتبر فى صحّه التيمّم عند العجز و عدم التمكّن. و الوجه فى ذلك أحد أمرين:

أحدهما: ما قدمناه من أن ما دلّ على أنّ الصلاه لا تسقط بحال «۱» ذو حكومه على جميع أدلّه الأجزاء و الشرائط فى الصلاه، و من جمله الشرائط فى الصلاه هو الطهور، و قد دلّتنا

الآیه و الأخبار علی أنّ المباشره معتبره فی الطهور، و مع العجز عن المباشره فمقتضی إطلاق الشرطیه سقوط الأمر بالصلاه عن المکلّف، إلّا أنّ ما دلّ علی أنّ الصلاه لا تسقط بحال یدلّنا علی أنّ المکلّف مأمور بالصلاه حینئذ و لا صلاه إلّا بطهور.

و مقتضی ذلک سقوط قید المباشره فی التیمّم و یستکشف أنّ اشتراط المباشره مختص بحال التمکّن و الاختیار، و بهذا الدلیل سنستدل علی جمله من الفروع الآتیه إن شاء اللّه تعالی.

و ثانیهما: روایه ابن أبی عمیر عن محمّد بن مسکین و غیره عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال «قیل له: إنّ فلاناً أصابته جنابه و هو مجدور فغسلوه فمات، فقال: قتلوه ألا سألوا؟ ألا یمموه؟ إنّ شفاء العی السؤال» «۲» فإنّها تدلّنا علی أنّ العاجز عن التیمّم ییممه غیره، فالمباشره ساقطه عند العجز.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

(۲) الوسائل ۳: ۳۴۶/ أبواب التیمّم ب ۵ ح ۱.

.....

إلّا أنّ الکلام فی سندها لأنّها إلی ابن أبی عمیر حسنه، و هو یروی عن محمّد بن مسکین، و هذا ضعیف.

هذا بناءً علی نسخه الکافی «۱» و الوسائل فی طبعته الأخیره، إلّا أنّ الموجود فی التهذیب «۲» و الوافی «۳» و الوسائل فی طبعه الأمیر البهادری (سکین) بدل (مسکین) و هو موثق.

و ذکر الأردبیلی فی جامع الرواه أن نسخه الکافی مغلوطه علی الظاهر، و الصحیح سکین، لأن من یروی عنه ابن ابی عمیر هو محمّد بن سکین لا مسکین، حتّی أنّ الموارد الّتی نقل فیها أنّ ابن أبی عمیر روی فیها عن ابن مسکین کلّها مرویه عن ابن سکین أیضاً «۴».

و فی الحدائق نقلها عن

الكافى عن محمّد بن سكين لا مسكين «۵» و لو كان نقلها عن نسخه الكافى لكان هذا شهاده على كون نسخه الكافى محمّد بن مسكين غلطاً.

و بهذا كلّه يطمأن أنّ الصحيح هو ابن سكين لا ابن مسكين، فإنّ القرائن المذكوره تفيد اطمئنان النفس بصحّه نسخه التهذيب و الوافى و الوسائل بطبعته السابقه.

و العجب أنّ الطبعه الأخيره من الوسائل مع أنّها مبنيه على التصحيح لم تصحح فى المقام، و لا أُشير إلى أن (مسكين) نسخه، فالروايه معتبره و قابله للاعتماد عليها.

---

(۱) الكافى ۳: ۶۸/ ۵، و لكن الموجود فى النسخه الحديثه من الكافى «سكين» كما ذكره فى المعجم أيضاً.

(۲) التهذيب ۱: ۱۸۴/ ۵۲۹.

(۳) الوافى ۶: ۵۴۹.

(۴) جامع الرواه ۲: ۱۹۳/ ۱۳۸۱.

(۵) الحدائق ۴: ۲۷۷.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۲۸۴

[الثّالث: الموالاه]

الثّالث: الموالاه (۱) و إن كان بدلًا عن الغسل (۲) و المناط فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفاً بحيث تمحو صورته.

الثّالث ممّا يعتبر فى التيمّم

(۱) لم يرد اعتبار الموالاه فى دليل لفظى فى المقام. و الإجماع المدّعى فى المقام منقول لا يمكن الاعتماد عليه، نعم مقتضى الارتكاز المتشرعى أنّ للعبادات المركبه هيئه و صوره بحيث لو لم يؤت بأجزائها متواليه بأن تخلل بينها فصل طويل و لم يصدق عليها أنّها عمل واحد بطلت، فلو أتى بجزء منها فى وقت ثمّ بجزئه الآخر فى وقت آخر بعد فصل طويل لم يصدق أن ما أتى به صلاه أو وضوء أو تيمّم أو غيرها.

و بهذا اعتبرنا التوالى فى الصلاه، و إلّا لم يقم دليل لفظى على اعتبارها بين أجزائها فإن مقتضى الارتكاز أنّه لو كبّر و قرأ الفاتحه

ثمّ اشتغل بفعل آخر، و بعد مدّه ضمّ إليهما الركوع، و

بعد فصل أتى بالسجود بطلت صلاته و لم يصدق على عمله الصلاه.

و اعتبار التوالى فى أجزاء الجزء الواحد أوضح، كما لو قرأ بعض الفاتحه ثمّ بعد مدّه قرأ النصف الآخر. و اعتبار الموالاه بين أجزاء الكلمه الواحده أوضح و أظهر، كما لو قال: ما، و بعد فصل قال: لك يوم الدين، فإنّه لا يطلقون عليه عنوان الفاتحه.

و على هذا تعتبر الموالاه فى أجزاء التيمّم كبقيه العبادات، نعم علمنا فى الغسل من الخارج عدم اعتبار الموالاه فى أجزائه، و هو أمر آخر مستند إلى دليله.

(٢) و هل يفرق فى اعتبار الموالاه فى أجزاء التيمّم بين التيمّم الّذى هو بدل عن الغسل و بين التيمّم البديل عن الوضوء، بأن يقال بعدم اعتبارها فى الأوّل دون الثّانى لأن مبدله فى الأوّل و هو الغسل لا يعتبر فيه الموالاه؟

الصحيح عدم الفرق فى اعتبارها بين أن يكون بديلًا عن الغسل أو بديلًا عن الوضوء، لأن اشتراط الموالاه فيه ليس مستنداً إلى اشتراطها فى مبدله ليفرق فيه بين ما هو بدل عن الغسل و ما هو بدل عن الوضوء، و إنّما اعتبارها من جهه الارتكاز

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٠، ص: ٢٨٥

[الرّابع: الترتيب]

الرّابع: الترتيب على الوجه المذكور (١).

المقتضى لاعتبارها بين أجزاء العبادات المركبه بحيث لو وقع بينها فصل طويل بنحو لا تعد الأجزاء عملًا واحداً بطلت. فلا فرق فى اعتبارها بين أقسام التيمّم.

الرّابع ممّا يعتبر فى التيمّم

(١) أمّا اعتبار أن يكون مسح الوجه بعد الضرب فهو ممّا لا إشكال فيه، و تقتضيه الآيه المباركه و الأخبار الوارده فى المقام، فلو مسح وجهه ثمّ ضربهما على الأرض لم يكفِ ذلك، لقوله تعالى فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ «١» فلا بدّ أن يكون

المسح بالتراب.

و كذلك تقتضيه الروايات «۲» بل قد عبّر فی بعضها بكلمه «ثمّ» الدالّه علی الترتيب.

و دعوی: أنّ التيمّم فعل تدريجی، و لا بدّ فی الفعل التدريجی من ترتيب علی كل حال، و وقوع بعضه بعد بعض لا يدل علی اعتبار الترتيب بين أجزائه. مندفعه بأنّها قد وردت لبيان الكيفيّه المعتبره فی التيمّم، و ما صدر عنهم (عليهم الصّلاه و السّلام) فی ذلك المقام ظاهره أنّه معتبر فی صحّه التيمّم، و قد حكی ذلك فی بعضها عن النّبی (صلّی اللّه عليه و آله) «۳» و عبّر فيه بكلمه «ثمّ» أيضاً، فلا موقع لإنكار دلالتها علی الترتيب، و هذا ظاهر.

و أمّا اعتبار الترتيب بين اليدين و مسح اليمنی قبل اليسری فلم يدل عليه دليل، لأنّ الأخبار البيانيه كلّها مشتمله علی أنّهم مسحوا كفيهم إحداهما علی الأُخری، و أمّا أنّه يعتبر الترتيب فی مسح اليدين فهو ممّا لم يدل عليه شی ء من تلك الأخبار.

نعم ورد فی صحيحه محمّد بن مسلم التصريح بالترتيب فی مسح اليدين و أنّ التيمّم

---

(۱) المائده ۵: ۶.

(۲) الوسائل ۳: ۳۵۸/ أبواب التيمّم ب ۱۱.

(۳) الباب المتقدم: ح ۲، ۴، ۸، ۹.

[الخامس: الابتداء بالأعلی]

الخامس: الابتداء بالأعلی [۱] و منه إلی الأسفل فی الجبهه و اليدين (۱).

التيمّم كالوضوء إلّا فی مسح الرأس و الرجلين «۱»، إلّا أنّها محموله علی التقيه كما قدّمناه «۲».

و ورد فی موثقه زراره المرويه عن السرائر عن نوادر البزنطی أنّه مسح اليسری علی اليمنی و اليمنی علی اليسری «۳»، إلّا أنّه خالٍ عن الدلاله علی الترتيب، و إنّما اشتمل علی أنّه مسح كلا من اليدين بالأُخری. و من الواضح أنّه أمر تدريجی لا بدّ من

أن يقدم بيان أحدهما على الآخر، فلا يستفاد منه اعتبار الترتيب فى مسح اليدين.

و ورد ذلك أيضاً فى الفقه الرضوى «۴» بعنوان (أروى)، و قد سبق غير مرّه أنّه لم يثبت كونه روايه فضلًا عن اعتبارها.

و أمّا دعوى الإجماع على اعتبار الترتيب بينهما فهى مندفعه بأنّه إجماع منقول لا يمكننا الاعتماد عليه، على أن كلمات القدماء غير مشتمله على هذا الترتيب، فقد عبر الصدوق فى المقنع «۵» و الهدايه «۶» بما ورد فى الروايات من أنّه يضرب بيديه الأرض ثمّ يمسح بهما وجهه و يديه، من دون أن يتعرّض لبيان الترتيب بين اليدين و كذلك سلار «۷»، نعم اعتبره بعضهم، و معه لا يمكن دعوى الإجماع فى هذه المسأله.

الخامس من الشروط

(۱) هذا هو المعروف بين الأصحاب، و قد استدلّ عليه تاره بأنّ التيمّم بدل عن

---

[۱] على الأحوط.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۶۲/ أبواب التيمّم ب ۱۲ ح ۵.

(۲) فى ص ۲۷۱، ۲۷۳.

(۳) الوسائل ۳: ۳۶۰/ أبواب التيمم ب ۱۱ ح ۹، السرائر ۳: ۵۵۴.

(۴) المستدرک ۲: ۵۳۵/ أبواب التيمّم ب ۹ ح ۱، فقه الرضا: ۸۸.

(۵) المقنع: ۲۶.

(۶) الهدايه: ۱۸.

(۷) لاحظ المراسم: ۵۴.

.....

الوضوء، فكما يبدأ بالوضوء من الأعلى إلى الأسفل فكذلك الحال فى بدله يجب البدء من الأعلى إلى الأسفل.

و يـدفعه: عـدم الدليل على أن جميع الأحكام المترتبه على المبدل لا بدّ من أن تترتب و تجرى على البدل، لأنّ المبدل شـى ء و البدل شى ء آخر. على أنّه لو تمّ فإنّما يتم فى التيمّم الّذى هو بدل عن الوضوء و لا يجرى فيما هو بدل عن الغسل، إذ لا يعتبر فيه البدء من الأعلى إلى الأسفل.

و أُخرى بالأخبار البيانيه الدالّه

على أنّهم (عليهم السلام) مسحوا بأيديهم على وجوههم و أيديهم، فان مقتضى عدم تعرّضهم لجواز النكس فى المسح هو اعتبار كون المسح من الأعلى إلى الأسفل، لأنّه المتعارف فى المسح دون النكس، فلو جاز غيره أو وجب للزم عليهم (عليهم السلام) التنبيه و الدلاله عليه، نظير ما استدللنا به على اعتبار كون المسح بباطن الماسح على ظاهر الممسوح.

و قد أُجيب عن ذلك بأنّ الأخبار البيانيه إنّما اشتملت على حكايه فعل صدر من الإمام، و لا دلاله له على الوجوب، لأنّ الفعل لا بدّ أن يقع على أحد الوجهين لا محاله، و من هنا لو مسح من الأعلى إلى الأسفل ثمّ بيّن أنّ ذلك غير واجب و يجوز النكس فى المسح لم يكن فعله معارضاً لقوله، و لا وجه له سوى أنّ الفعل لا يدل على الوجوب. فلا يمكننا استفاده الوجوب من مسحهم (عليهم السلام) فى الأخبار البيانيه بناءً على صحّه التقريب المتقدم فى دلالته على الوجوب.

و فيه: أنّ الفعل إنّما لا يدل على الوجوب فيما إذا لم يصدر فى مقام البيان و الجواب عن وجوبه، كما إذا ورد أنّ الإمام تيمّم أو توضأ قائماً أو قاعداً، فانّ ذلك لا يدل على اعتبار القيام أو القعود فى شى ء منهما كما أُفيد، إذ الوضوء لا بدّ أن يقع منه إمّا قائماً و إمّا قاعداً لا محاله.

و أمّا لو سئلوا عن كيفيّه شى ء كالتيمم فى المقام و أنّهم (عليهم السلام) عملوا عملًا فى الجواب عن السؤال فيدل ذلك لا محاله على اعتبار ما فعلوا فى ذلك الشى ء

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۲۸۸

.....

المسئول عنه، كيف و هم فى مقام البيان و الجواب عن الكيفيّه المعتبره فى التيمّم.

و

أمّا ما قيل من أنّه لو صرّح بعد المسح من الأعلى إلى الأسفل بأنّه ليس واجباً فلا يكون تعارض بين قوله و فعله (عليه السلام) فهو من الغرابه بمكان، و ذلك لأنّ الاستفاده من الفعل إنّما هى بالدلاله، و هى لا تكون أقوى من الصراحه، إذ مع التصريح بخلاف الظهور لا يبقى للفعل دلاله على الوجوب، و التصريح بيان لعدم إراده الظاهر منه.

و كذلك الحال فى المطلق الّذى ظاهره الشمول و السريان، فإنّه لو صرّح بعدم إراده السريان منه لم يكن بينهما مناقضه أصلًا، لأنّه قرينه و تصريح بعدم إراده الظاهر منه بل و كذلك الحال فيما لو صرّح بشى ء و صرّح أيضاً بما أراده منه لم يكن بينهما مناقضه إذا عدّ قرينه على المراد.

فالصحيح فى الجواب أن يقال: إن مسح الوجه و اليدين يتصوّر على وجوه: فقد يمسحان من الأعلى إلى الأسفل، و أُخرى من الأسفل إلى الأعلى، و ثالثه من اليمين إلى اليسار و رابعه من اليسار إلى اليمين.

و ليس المسح من الأعلى إلى الأسفل أمراً عاديا دون غيره ليجب بيان غيره على تقدير عدم وجوب المسح من الأعلى إلى الأسفل. إذن لا دلاله للأخبار البيانيه على اعتبار المسح من الأعلى إلى الأسفل.

و قد يستدل على ذلك بما ورد فى الفقه الرضوى من أنّه يمسح من منبت الشعر إلى طرف الأنف «۱».

و فيه: أنّه لم يثبت كونه روايه فضلًا عن اعتبارها، على أنّه إنّما يدل على اعتبار البدء من الأعلى إلى الأسفل فى الوجه، و لا تعرض له إلى اعتبار ذلك فى اليدين و معه نحتاج فى تتميم ذلك إلى التمسّك بالإجماع، و هو لو تمّ لاستدللنا به على اعتباره من

---

(۱) المستدرك

۲: ۵۳۵/ أبواب التيمّم ب ۹ ح ۱، فقه الرضا: ۸۸، فيه «مقام الشعر» بدل «منبت الشعر».

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۲۸۹

[السّادس: عدم الحائل بين الماسح و الممسوح]

السّادس: عدم الحائل بين الماسح و الممسوح (۱).

[السّابع: طهاره الماسح و الممسوح]

السّابع: طهاره الماسح و الممسوح [۱] حال الاختيار (۲).

الابتداء من دون احتياج إلى الفقه الرضوى، و هو غير تام، نعم المشهور ذلك كما مرّ.

إذن اعتبار ذلك فى التيمّم مبنى على الاحتياط لذهاب المشهور إليه من دون إمكان تتميمه بدليل.

السّادس من الشروط

(۱) لأنّ المسح عباره عن مسّ الماسح و مروره على الممسوح، و مع وجود الحائل لا تتحقق المماسه الّتى هى المحققه للمسح.

و من هنا يظهر أن عدّ ذلك من الشرائط مبنى على التسامح، لأنّه محقق الموضوع و المسح، لا أنّه شى ء زائد على حقيقته و هو شرط فى صحّته، بل لولاه لم يتحقق المسح و الموضوع أصلًا، فإطلاق الشرط عليه مبنى على ضرب من التسامح، و هو نظير ما إذا قيل: يشترط فى الوضوء غسلتان و مسحتان، و هذا ظاهر.

السّابع من الشروط

(۲) قد يستدل على اعتبارها فى التيمّم بأنّها معتبره فى الوضوء.

و فيه: أوّلًا: أنّه لا ملازمه بين المقامين.

و ثانياً: قد بيّنا فى محلّه أن طهاره المحل فى الوضوء لا دليل على اعتبارها إلّا من جهه تنجس الماء به بناءً على تنجيس المتنجس «۱»، و لا بدّ أن يكون الماء و التراب طاهرين، لأنّهما طهور، و الطهور هو الّذى يكون طاهراً فى نفسه و مطهراً لغيره.

---

[۱] بل الظاهر عدم اعتبارها فيهما و إن كان الاحتياط لا بأس به.

---

(۱) شرح العروه ۵: ۳۰۶.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۲۹۰

[مسائل]

[مسأله ۱: إذا بقی من الممسوح ما لم يمسح عليه و لو كان جزءاً يسيراً بطل]

[۱۱۱۹] مسأله ۱: إذا بقی من الممسوح ما لم يمسح عليه و لو كان جزءاً يسيراً بطل (۱) عمداً كان أو سهواً أو جهلًا، لكن قد مرّ أنّه لا يلزم المداقه و التعميق.

[مسأله ۲: إذا كان فی محل المسح لحم زائد يجب مسحه أيضاً]

[۱۱۲۰] مسأله ۲: إذا كان فی محل المسح لحم زائد يجب مسحه أيضاً (۲)

فاعتبار طهاره المحل فی الوضوء مبتنيه على أنّ المتنجس ينجس كما هو المعروف بحيث لو لم يكن المحل موجباً لنجاسه الماء لم يكن عندنا دليل على اعتبار الطّهاره فی المحل.

و حيث إنّ المفروض فی المقام طهاره التراب و عدم تنجسه بنجاسه الماسح أو الممسوح فلا دليل على اعتبار الطّهاره فيهما، ثمّ بعد ما تيمّم إن كان متمكّناً من تطهيرهما يطهرهما، و إلّا يصلّی مع نجاستهما لعدم تمكّنه من تطهيرهما.

إذا بقی فی الممسوح ما لم يمسح عليه

(۱) لأنّه مقتضی ما قدّمناه من اعتبار الاستيعاب فی المسح، و مع الإخلال به لا بدّ من الحكم ببطلانه، نعم قد لا تعتبر المداقه العقليه فی الاستيعاب، فان ما بين الأصابع فی كل من الماسح و الممسوح لا يقع ماسحاً و لا ممسوحاً، و معه يحكم بصحّه التيمّم فإنّه لا يعتبر أن يكون كل جزء من الماسح يمس كل جزء من الممسوح كما مرّ، بل اللّازم هو الاستيعاب العرفی على ما تقدّم بيانه «۱».

إذا كان فی المحل لحم زائد

(۲) لأنّه من توابع الید أو الوجه عرفاً، و نظیره الإصبع الزائده فی بعض الأیدی فإنّه یجب مسحها لکونها معدوده من توابع الید.

---

(۱) فی ص ۲۷۰، ۲۷۶.

و إذا کانت ید زائده فالحکم فیها کما مرّ فی الوضوء (۱).

---

(۱) ذکر فی بحث الوضوء «۱» أنّه إن کانت له ید زائده دون

المرفق وجب غسلها كاللحم الزائد، و إن كانت فوقه فان علم زيادتها لا يجب غسلها و يكفيه غسل اليد الأصليّه و إن لم يعلم الزائده من الأصليه وجب غسلهما.

و الوجه فيما أفاده: أنّ اليد الزائده لو كانت دون المرفق فلا بدّ من غسلها لكونها من توابع اليد، و ما دون المرفق إلى الأصابع لا بدّ من غسله فى الوضوء. و إن كانت فوقه فان كانت أصليه بأن تكون كالأُخرى مورداً للاستعمال فى الحوائج وجب غسلها لما دلّ على وجوب غسل اليد فى الوضوء، و إن كانت زائده فلا يجب لأنّ الواجب غسل اليد لا الشى ء الزائد عليها، و إذا لم يعلم الأصليه من الزائده وجب غسلهما من باب المقدمه العلميّه.

و فى المقام إذا كانت اليد الزائده فوق الزند فحكمها حكم الزائده فى الوضوء، فان كانت أصليّه يجب مسحها، لما دلّ على وجوب مسح اليد من الزند إلى أطراف الأصابع، و إن كانت زائده فلا يجب لعدم وجوب مسح العضو الزائد، و عند الاشتباه يجب مسحهما من باب المقدمه العلميّه.

و إذا كانت اليد الزائده دون الزند فيمكن التفرقه بين التيمّم و الوضوء، فانّ الوجه فى وجوب غسل الزائده عند كونها دون المرفق هو ما دلّ على وجوب غسل ما دون المرفق إلى أطراف الأصابع، و فى بعض الأخبار أنّه (عليه السلام) لم يدع شيئاً إلّا و غسله «٢» و مقتضاه وجوب غسل الزائده فى الوضوء لأنّه شى ء دون المرفق.

و أمّا فى التيمّم فليس لنا دليل يدل على وجوب مسح ما دون الزند إلى أطراف الأصابع، و إنّما دلّ الدليل على وجوب مسح الكف، و اليد الزائده ليست بكف حتّى يجب مسحها و إنّما هى شى ء زائد

لا وجه لمسحها.

---

(۱) فی شرح العروه ۵: ۹۰.

(۲) الوسائل ۱: ۳۸۸/ أبواب الوضوء ب ۱۵ ح ۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۲۹۲

[مسأله ۳: إذا کان علی محل المسح شعر یکفی المسح علیه]

[۱۱۲۱] مسأله ۳: إذا کان علی محل المسح شعر یکفی المسح علیه (۱) و إن کان فی الجبهه بأن یکون منبته فیها، و أمّا إذا کان واقعاً علیها من الرأس فیجب رفعه لأنّه من الحائل.

[مسأله ۴: إذا کان علی الماسح أو الممسوح جبیره یکفی المسح بها أو علیها]

[۱۱۲۲] مسأله ۴: إذا کان علی الماسح أو الممسوح جبیره یکفی المسح بها أو علیها (۲).

حکم الشعر علی محل المسح

(۱) لأنّه من توابع الوجه و الیدین، و أنّه مقتضی السکوت عنه فی الأخبار البیانیّه حیث إنّ الغالب بل لا توجد ید أو جبهه لم ینبت علیها شعر إلّا نادراً، و معه لو کان الشعر النابت علیهما مانعاً عن صحّه التیمّم لبین فی الأخبار و وجب التنبیه علیه.

نعم لو کان وقع علیهما شعر آخر غیر ما هو النابت علیهما کما لو وقع شعر الرأس علی الجبهه لزم رفعه لیتحقق موضوع المسح، لأنّه حائل بین الماسح و الممسوح، و أمّا الشعر النابت علی الموضعین فلا مانع من إیقاع المسح علیه کالبشره.

حکم الجبیره علی الماسح أو الممسوح

(۲) هذا هو المعروف بین الأصحاب، بل ادعی علیه الاتفاق فی کلماتهم، إلّا أنّه لا یمکن الاستدلال علی ذلک بالإجماع لعدم تمامیته، و لا بقاعده المیسور لأنّها کما مرّ مراراً ممّا لا یمکن الاعتماد علیها.

و أمّا روایه عبد الأعلی مولی آل سام قال «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): عثرت فانقطع ظفری فجعلت علی إصبعی مراره فکیف أصنع بالوضوء؟ قال: یعرف هذا و أشباهه من کتاب اللّه عزّ و جلّ، قال اللّه تعالی مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ

امسح عليه» «۱» فهی غیر صالحه للاستدلال بها سنداً و دلاله.

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۶۴/ أبواب الوضوء ب ۳۹ ح ۵.

.....

أمّا من

حيث السند فلأن عبد الأعلى لم تثبت وثاقته.

و أمّا من حيث الدلاله فلأجل أن نفى الحرج إنّما ينفي وجوب مسح البشره، و لا يقتضى وجوب المسح على المراره. و معنى قوله (عليه السلام): «يعرف هذا و أشباهه من كتاب اللّه» أن نفى وجوب غسل البشره أو مسحها أو غيرهما من الأحكام الحرجيه يستفاد من كتاب اللّه، لا أنّه يثبت وجوب شى ء آخر.

نعم هناك روايتان رواهما صاحب الوسائل فى أحكام الجبائر من دون اختصاصهما بالغسل أو الوضوء.

إحداهما: روايه كليب الأسدى قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاه؟ قال: إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره و ليصل» «١».

و لا بأس بدلالتها على المدّعى، لأن قوله (عليه السلام): «إن كان يتخوف على نفسه» يعم ما إذا كان خوفه من جهه مسحه على البشره بحيث لو مسحها و رفع جبيرته تضرر به، و قد حكم (عليه السلام) بلزوم المسح على الجبيره حينئذ. إلّا أنّها ضعيفه من حيث السند لأنّ كليباً الأسدى لم يوثق فى الرّجال.

و ثانيتهما: حسنه الوشاء قال: «سألت أبا الحسن يعنى الرضا (عليه السلام) كما صرّح به الصدوق عن الدواء إذا كان على يدى الرجل أ يجزئه أن يمسح على طلى الدواء؟ فقال: نعم يجزئه أن يمسح عليه» «٢»، و هى من حيث السند حسنه بالوشاء.

إلّا أنّ الصدوق (قدس سره) رواها بعين هذا السند عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «سألته عن الدواء يكون على يد الرجل أ يجزئه أن يمسح فى الوضوء على الدواء المطلى عليه؟ فقال: نعم يمسح عليه و يجزئه» «٣» و هى كما ترى مقيّده

---

(١) الوسائل ١: ۴۶۵/ أبواب الوضوء ب

۳۹ ح ۸.

(۲) الوسائل ۱: ۴۶۵/ أبواب الوضوء ب ۳۹ ح ۹.

(۳) الوسائل ۱: ۴۶۶/ أبواب الوضوء ب ۳۹ ح ۱۰، عیون أخبار الرضا ۲: ۲۲/ ۴۸.

.....

بالمسح فی الوضوء و لا تعم المسح فی التیمّم.

و من البعید أن تکون هاتان روایتین رواهما کل من سعد بن عبد اللّه و أحمد بن محمّد بن عیسی و الحسن بن علی الوشاء، و منه یظهر أنّ روایه الشیخ «۱» سقطت منها کلمه «فی الوضوء» و معه لا یمکن الاستدلال بهما علی المدّعی.

نعم لا بأس بالاستدلال علی ذلک بالأخبار الوارده فی الکسیر المجنب أو الّذی به قرح أو جراحه و تصیبه الجنابه، حیث دلّت علی أنّه لا یغتسل و یتیمّم. حیث إنّ الکسر و القرح غالباً یکون علی الرأس و الجبهه و الیدین، و لا أقل من أنّه متعارف عاده لو لم یکن غالبیاً، و قد أمر الإمام (علیه السلام) فی مثله بالتیمّم من دون أن یأمر برفع الجبائر عن الکسیر و نحوه.

ثمّ لو لم تتم دلاله الأخبار علی ذلک یکفینا فی ذلک ما قدّمناه من أن ما دلّ علی أنّ الصلاه لا تسقط بحال «۲» حاکم علی أدلّه الأجزاء و الشرائط المعتبره فی الصلاه و مقدّماتها من الوضوء و الغسل و التیمّم، فإنّه یوجب اختصاص تلک الأجزاء و الشرائط بحال الاختیار، لأنّه دلّ علی أنّ المکلّف عند عدم التمکّن من تلک الشرائط و الأجزاء مأمور بالصلاه، و حیث أنّها مشروطه بالطهور فلا بدّ أن یأتی بالطهور بالمقدار الّذی یتمکّن منه.

نعم لا حکومه له علی اشتراط الطهور فی الصلاه، و لیس هذا من جهه التخصیص بل لأنّه مع فقد الطهور لا یتحقق موضوع

للصلاه، و فی المقام لمّا لم یتمکّن المکلّف من المسح فی التیمّم علی نفس البشره أو لم یتمکّن من المسح بها وجب علیه أن یتیمّم بالمسح علی الجبیره أو بالمسح بالجبیره.

---

(۱) و هی روایه کلیب المتقدمه، و التی رواها فی التهذیب ۱: ۳۶۴/ ۱۱۰۵.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

[مسأله ۵: إذا خالف الترتیب بطل]

[۱۱۲۳] مسأله ۵: إذا خالف الترتیب بطل (۱) و إن کان لجهل أو نسیان.

[مسأله ۶: یجوز الاستنابه عند عدم إمکان المباشره]

[۱۱۲۴] مسأله ۶: یجوز الاستنابه عند عدم إمکان المباشره (۲) فیضرب النائب بید المنوب عنه و یمسح بها وجهه و یدیه (۳)

---

(۱) لأنّه مقتضی ما قدّمناه «۱» من اعتبار الترتیب فی مسح الوجه و الیدین.

(۲) جواز الاستنابه عند العجز عن المباشره لما مرّ «۲» من أنّ اعتبار المباشره یختص بحال الاختیار.

(۳) لا أنّ النائب یضرب بیدی نفسه علی الأرض لیمسح بهما وجه المنوب عنه و یدیه، لأنّ التیمّم فعل نفس العاجز فلا بدّ من صدوره عنه.

مضافاً إلی صحیحه ابن سکین المتقدمه الدالّه علی أنّ المجدور و نحوه ییممه غیره «۳» فان معنی «یمموه» إیجاد التیمّم فیه و إحداثه به.

إذن لا بدّ أن یکون المنوب عنه هو الّذی یقع فیه التیمّم و یحدث به کما هو مقتضی الإطلاق، و هذا لا یتحقق إلّا بضرب النائب یدی المنوب عنه علی الأرض لا بضرب النائب یدی نفسه، فانّ التیمّم حینئذ لا یتحقق فی المنوب عنه، لأنّه متقوم بضرب الید و مسحها، و قد استفدنا من الصحیحه لزوم حدوثه فی العاجز، نعم لمّا لم یمکنه إحداثه بالمباشره ساغ له أن یحدثه بواسطه النائب.

و من هنا یظهر الفرق بین التیمّم و الوضوء و الغسل، لأنّ التیمّم کما مرّ ضرب و مسح، و هما لا یتحققان إلّا بید المتیمم

المحدث، إذ لو صدرا بيد الغير لم يتحقق التيمّم فى المنوب عنه.

---

(۱) فى ص ۲۸۵.

(۲) فى ص ۲۸۲.

(۳) الوسائل ۳: ۳۴۶/ أبواب التيمّم ب ۵ ح ۱، و قد تقدّمت فى ص ۲۸۲.

و إن لم يمكن الضرب بيده [۱] فيضرب بيده نفسه

.(۱)

[مسأله ۷: إذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره]

[۱۱۲۵] مسأله ۷: إذا كان باطن اليـدين نجساً وجب تطهيره إن أمكن [۲] (۲) و إلّا سقط اعتبار طهارته، و لا ينتقل إلى الظاهر إلّا إذا كانت نجاسته مسريه [۳]

و هذا بخلاف الغسل أو الوضوء، لأنّ اللّازم فيهما غسل البشره، و لا يعتبر فيه كونه بيد المنوب عنه، بل لو كان بيد النائب يصدق أيضاً أنّ المنوب عنه قد توضأ أو اغتسل، إلّا فى مسح الرأس و الرجلين فإنّه إنّما يتقوّم بيد المنوب عنه نفسه، كالضـرب و المسح فى التيمّم.

إذا لم يمكن الضرب بيده

(۱) لما تقدّم من أنّ قوله (عليه السلام): «و لا تدع الصلاه بحال» «۱» حاكم على جميع أدلّه الأجزاء و الشرائط المعتبره فى الصلاه أو مقدماتها، و هو يوجب اختصاصها بحال الاختيار، و حيث إنّ العاجز مكلّف بالصلاه و لا صلاه إلّا بطهور و هو غير متمكّن من الماء يتعيّن عليه الصـلاه بالتراب، و حيث إنّ المقـدار المتمكّن منه للعاجز من التيمّم وقوع المسـح على وجهه و يديه بالتراب من دون تمكّنه من ضـرب يـديه على الأرض أو وضـعهما عليها وجب على النائب أن يضـرب بيدى نفسه على الأرض و يمسح بهما وجه العاجز و يديه.

إذا كان باطن اليدين نجسا

(۲) تقدّمت هذه المسأله سابقاً «۲» إلّا أنّه (قدس سره) زاد عليها فى المقام أنّ

---

[۱] و لم يمكن وضع اليد أيضاً.

[۲] مرّ أنّه الأحوط الأولى.

[۳] الأحوط حينئذ الجمع بين التيمّم بالظاهر و الباطن مع تقديم التيمّم بالظاهر إن كان ما يتيمّم به منحصراً فى واحد.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

(۲) فی ص ۲۸۹.

إلی ما یتیمّم به و لم یمکن تجفیفه.

النجاسه إذا

لم يمكن إزالتها و كانت مسريه لا يمكن تجفيفها انتقل الأمر إلى ظاهر اليدين.

و توضيح القول فى ذلك: أنّا قدمنا أنّ الطهور الّذى تتوقف الصلاه عليه بمعنى الماء و التراب، و هو ممّا لا بدّ أن يكون طاهراً لأنّه بمعنى ما يتطهر به، و عليه:

إن قلنا بكفايه كون التراب طاهراً فى نفسه قبل ضرب اليد عليه و إن كان يتنجس التراب بالضرب عليه، لأنّه يصدق عليه أنّه صعيد طيب قد قصدناه كما هو معنى قوله تعالى فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً* «١» فلا موجب للانتقال إلى ظاهر اليدين، بل يجب عليه أن يضرب بباطن يديه على الأرض و إن كان التراب يتنجس بضرب اليدين عليه.

و أمّا لو قلنا بلزوم كونه طاهراً حتّى بعد الضرب عليه و بما أنّه يتنجس بمجرّد ضرب اليد عليه فلا بدّ من الانتقال إلى ظاهر اليدين، لما تقدّم من أن اعتبار الضرب بالباطن مختص بحال الاختيار و التمكّن.

و مقتضى الاحتياط هو الجمع بين التيمّم بضرب الباطن على الأرض و ضرب الظاهر عليه، لأنّه مقتضى العلم الإجمالى باعتبار الطّهاره فى التراب المتيمم به إمّا مطلقاً و إمّا قبل وقوع الضرب عليه، بل لو كان التراب منحصراً بواحد لا بدّ من تقديم الضرب بظاهر اليدين على الضرب بباطنهما، لأنّه لو عكس تنجس التراب و لم ينفع التيمّم به حينئذ بضرب الظاهر عليه.

---

(١) النِّساء ۴: ۴۳، المائده ۵: ۶.

[مسأله ٨: الأقطع بإحدى اليدين يكتفى بضرب الأُخرى و مسح الجبهه بها ثمّ مسح ظهرها بالأرض]

[١١٢۶] مسأله ٨: الأقطع بإحدى اليدين يكتفى بضرب الأُخرى و مسح الجبهه بها ثمّ مسح ظهرها بالأرض (١) و الأحوط الاستنابه [١] لليد المقطوعه فيضرب بيده الموجوده مع يد واحده للنائب و يمسح بهما جبهته و يمسح النائب ظهر يده الموجوده،

و الأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضاً.

وظيفه الأقطع بإحدى اليدين

---

(۱) و الوجه فيما ذكره: أنّا قد استفدنا من الآيه المباركه و الأخبار أنّ التيمّم يعتبر فيه مسح الوجه و اليدين من الأرض لا بالأرض، فإذا فرضنا أنّ المكلّف أقطع بإحدى اليدين فهو و إن كان يمكنه مسح الوجه و الجبهه من الأرض، لأنّه يضرب بيده الموجوده على الأرض فيمسح بها وجهه، إذ يشمله قوله تعالى فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ* فإنّه و إن كان جمعاً و خطاباً للجميع إلّا أنّه من باب مقابله الجمع بالجمع، أى يمسح كل مكلّف وجه نفسه و يده، إذ ليس له وجوه و أيدى، و هذا كما ترى شامل لمقطوع اليد الواحده أيضاً.

إلّا أنّ الأقطع لا يتمكّن من مسح اليدين من الأرض، لأنّه إنّما يمكن لواجد اليدين فيضرب بهما على الأرض و يمسح بكل منهما على الأُخرى، و مع فرض انعدام إحداهما لا يمكنه مسحهما من الأرض و إنّما يمكنه مسح إحداهما بالأرض بأن يمسح يده الموجوده على الأرض.

و كذلك يحتمل أن يتعيّن عليه التيمّم بالذراع من اليد المقطوعه بأن يضربها على الأرض و يمسح بها و عليها، بأن يقوم الذراع مقام الكف، فإنّه لا يحتمل أن يكون غيره من الأعضاء مقدماً عليه، فلا تصل النوبه إلى الاستنابه، كما لم يحتملوا ذلك فى الوضوء حيث اكتفوا فى الأقطع بغسل اليد الموجوده.

كما يحتمل الانتقال إلى الاستنابه فى اليد المقطوعه بإلغاء قيد المباشره.

---

[۱] بل الأحوط الجمع بينهما و بين التيمّم بالذراع من اليد المقطوعه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۲۹۹

و أمّا أقطع اليدين فيمسح بجبهته على الأرض، و الأحوط مع الإمكان الجمع بينه و بين ضرب ذراعيه و المسح بهما و عليهما (۱).

إذن

يدور الأمر بين إلغاء اعتبار كون المسح من الأرض ليكتفى بمسح اليد الموجوده على الأرض على نحوٍ قد عرفت مع «۱» وجوب التيمّم بذراع اليد المقطوعه و بين إلغاء قيد المباشره لينتقل الأمر إلى الاستنابه.

و مقتضى العلم الإجمالى هو الجمع بين الأمرين «۲» بأن يضرب اليد الموجوده على الأرض و يمسح ظهرها على الأرض و يستنيب شخصاً ليضرب إحدى يديه مع يده الموجوده على الأرض و يمسح بهما وجهه و يده كما فى المتن و يتيمّم بذراع اليد المقطوعه مع اليد الموجوده.

وظيفه أقطع اليدين

(۱) و أمّا فى أقطع اليدين فحينئذ لا تشمله الآيه المباركه، إذ لا يد له ليمسح بها وجهه و يديه. كما لا يحتمل فيه الاستنابه قطعاً، لأنّ معناها أن يتيمّم غيره بدلًا عنه و هذا ممّا لا معنى له.

بل يتعيّن فى حقّه أن يضرب ذراعيه على الأرض و يمسح بهما و عليهما، و ذلك لعدم احتمال تقدم غيرهما من الأعضاء عليهما فى التيمّم، و يمسح بجبهته أيضاً على الأرض لاحتمال سقوط اعتبار أن يكون المسح من الأرض و لزوم كون المسح بالأرض فى العضو الموجود.

و الوجه فيما ذكرناه: أنّ المكلّف فى الصورتين لا يحتمل سقوط الصلاه عنه و عدم كونه مأموراً بها طيله حياته لأنّه أقطع اليدين، و مع العلم بوجوبها فى حقّه مع اشتراطها بالطهور فمقتضى الجمع بين ما دلّت عليه الآيه المباركه و الأخبار من اعتبار قيد المباشره و كون المسح من الأرض لا بالأرض هو ما قدّمناه فى الاحتياط.

---

(۱) الأنسب، وَ بيْن.

(۲) لعلّ المناسب: الأُمور الثلاثه.

[مسأله ۹: إذا كان على الباطن نجاسه لها جرم يعد حائلًا و لم يمكن إزالتها]

[۱۱۲۷] مسأله ۹: إذا كان على الباطن نجاسه لها جرم يعد حائلًا (۱) و لم يمكن إزالتها

فالأحوط الجمع بين الضرب به و المسح به و الضرب بالظاهر و المسح به (۲).

[مسأله ۱۰: الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمّم]

[۱۱۲۸] مسأله ۱۰: الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمّم (۳).

[مسأله ۱۱: لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه]

[۱۱۲۹] مسأله ۱۱: لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه (۴) و أمّا مع التعدّد كالحائض و النفساء مثلًا (۵)

ثمّ إن ما ذكرناه فى الاستدلال فى فرعى الأقطع لا يتوقف على ما دلّ على أنّ الصلاه لا تسقط بحال «۱»، و ذلك لقيام الضروره و القطع بأنّ الأقطع مأمور بالصلاه و ليس هو بحيث لا تجب عليه الصلاه طيله حياته.

(۱) أو غيرها ممّا يكون حائلًا مثل القير.

إذا كان على العضو نجاسه لها جرم

(۲) لأنّ مقتضى الأدلّه هو اعتبار كون المسح بالباطن و اعتبار الاستيعاب فيه و الجمع بينهما غير ممكن فى المقام، فيدور الأمر بين سقوط اعتبار الاستيعاب فيضرب بباطن يده المشتمله على الحائل و سقوط اعتبار الباطن ليضرب بظاهر يده، و مقتضى العلم الإجمالى أن يجمع بينهما كما ذكره فى المتن.

(۳) و هو من الظهور بمكان، و إنّما تعرض (قدس سره) له تنبيهاً للعوام.

(۴) لأنّ المفروض أنّ الواجب فى حقّه متعيّن فالتيمّم لا يقع إلّا بدلًا عنه بلا حاجه إلى التعيين.

اعتبار تعين المبدل منه

(۵) لعدم التداخل فى التيمّم و إن ثبت ذلك فى الغسل، و كذا المستحاضه الّتى يجب عليها الغسل و الوضوء.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

فيجب تعيينه و لو بالإجمال (۱).

[مسأله ۱۲: مع اتحاد الغايه لا يجب تعيينها و مع التعدّد يجوز قصد الجميع]

[۱۱۳۰] مسأله ۱۲: مع اتحاد الغايه لا يجب تعيينها (۲) و مع التعدّد يجوز قصد الجميع و يجوز قصد ما فى الذمّه، كما يجوز قصد واحده منها فيجزئ عن الجميع (۳).

---

(۱) فانّ الواجب حقائق متعدده مختلفه، و لا تعين لما يأتى به بدلًا عنه عند عدم قصد التعيين لا واقعاً و لا ظاهراً فيبطل و لا بدّ معه من

الإعاده.

و توضیحه: أنّه عند عدم تعیین المبدل منه لا یمکن أن یقع التیمّم بدلًا عن الجمیع لعدم التداخل فیه کما عرفت، و لا یقع بدلًا عن بعض دون بعض، لأنّه من دون ترجیح و تعیین فیقع باطلًا لا محاله.

و قد یختلف أثر المبدل منه کما لو وجب علیه غسل الجنابه و وجب علیه الوضوء لسبب من أسبابه، فلو تیمّم بدلًا عن الوضوء لم یجز له ما یجوز لغیر الجنب من دخول المساجد و مسّ القرآن و غیرهما، و هذا بخلاف ما لو تیمّم بدلًا عن الغسل.

و کیف کان، فمع التعدّد لا بدّ من تعیین المبدل منه و لو إجمالًا کما لو قصد ما وجب علیه أوّلًا.

(۲) لأنّها متعیّنه واقعا.

کفایه قصد ما فی الذمّه

(۳) قد یقال: ما معنی قصد ما فی الذمّه فی مقابل قصد غایه معیّنه من الغایات و قصد الجمیع؟ لأنّ المکلّف إمّا أن یقصد جمیع غایاته و إمّا أن یقصد بعضاً معیّناً فأی معنیً لما فی الذمّه غیرهما لیقصده المکلّف فی مقام الامتثال؟

و الجواب: أنّ المراد بقصد ما فی الذمّه هو قصد الجامع بین الغایات مع إلغاء الخصوصیات الفردیّه، فقد لا یدری المکلّف بأنّه یأتی بأیه غایه من غایاته.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۳۰۲

[مسأله ۱۳: إذا قصد غایه فتبیّن عدمها بطل]

[۱۱۳۱] مسأله ۱۳: إذا قصد غایه فتبیّن عدمها بطل (۱) و إن تبیّن غیرها صحّ له إذا کان الاشتباه فی التطبیق (۲) و بطل إن کان علی وجه التقیید [۱] (۳).

إذن یصح أن یقال: إنّه قد یقصد غایه معیّنه و أُخری یقصد الجمیع و ثالثه یقصد الجامع بینها من دون قصد شی ء من خصوصیاتها، و علی جمیع التقادیر یحکم علیه بالطّهاره و لو فیما إذا قصد غایه معیّنه،

و معه يسوغ له الدخول فى كل عمل مشروط بالطّهاره، لأنّه متطهر على الفرض.

لو قصد غايه فتبيّن عدمها

(۱) كما إذا تيمّم لصلاه الظهر و انكشف كونه قبل الوقت بطل، أو انكشف أنّه صلّاها و ليس هناك أيه غايه أُخرى من غاياته. و الوجه فى بطلانه هو عدم المشرع له.

(۲) بأن يقصد به الأمر الفعلى، غايه الأمر أنّه كان يتخيّل أنّه من جهه غايه كذا و انكشف أنّ الغايه كانت شيئاً ثانياً غير ما كان يتخيّله.

(۳) قد سبق القول فى هذه المسأله «۱» و قلنا: أنّ عباديه الطهارات الثلاثه لم تنشأ من أمرها الغيرى و إنّما نشأت من محبوبيتها بذاتها و كونها مستحبّاً نفسيّاً، فإذا أتى بها مضافه إلى اللّه سبحانه نحو إضافه صحّت، سواء كان قد أتى بها بقصد كونها مقدمه لغايه معيّنه على نحو التقييد بأن كان بحيث لو علم بعدم تلك الغايه لم يأت بها أو أتى بها [لا] على وجه التقييد. فقصد التقييد و عدمه لا أثر له فى المقام و أمثاله، بل لا بدّ من الحكم بالصحّه فى كلتا الصورتين.

---

[۱] مرّ أنّه لا أثر للتقييد فى أمثال المقام.

---

(۱) فى شرح العروه ۵: ۳۶۲.

[مسأله ۱۴: إذا اعتقد كونه محدثاً بالأصغر فقصد البدليه عن الوضوء فتبيّن كونه محدثاً بالأكبر]

[۱۱۳۲] مسأله ۱۴: إذا اعتقد كونه محدثاً بالأصغر فقصد البدليه عن الوضوء فتبيّن كونه محدثاً بالأكبر فإن كان على وجه التقييد بطل (۱) و إن كان من باب الاشتباه فى التطبيق [۱] أو قصد ما فى الذمّه صحّ، و كذا إذا اعتقد كونه جنباً فبان عدمه و أنّه ماسّ للميّت مثلًا (۲).

[مسأله ۱۵: فى مسح الجبهه و اليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح]

[۱۱۳۳] مسأله ۱۵: فى مسح الجبهه و اليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح فلا يكفى جرّ الممسوح تحت الماسح (۳)، نعم لا تضر الحركه اليسيره فى الممسوح إذا صدق كونه ممسوحا.

إذا نوى البدليه عن الأصغر فانكشف أنّه الأكبر

(۱) لأن ما قصده من الغايه لم يكن، و ما هو موجود لم يقصد، و معه لا بدّ من الحكم ببطلانه، و هذا بخلاف ما لو أتى به بقصد أمره الفعلى متخيّلًا أنّه محدث بالأصغر فبان كونه محدثاً بالأكبر.

و هذا نظير ما إذا أتى بصلاه أربع ركعات قاصداً بها الظهر فبان أنّه قد صلّاها، فانّ المأتى به حينئذ لا يقع عصراً بل يحكم ببطلانه، بخلاف ما إذا أتى بها بقصد ما فى الذمّه أو بقصد أمرها الفعلى متخيّلًا أنّه الأمر بالظهر فبان أنّه مأمور بالعصر فإنّه يقع عصراً لا محاله. فالتفصيل بين صوره التقييد و بين قصد الأمر الفعلى صحيح حينئذ «۱».

(۲) يأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى المسأله ۲۶ من مسائل أحكام التيمّم إن شاء اللّه تعالى فراجعه.

عدم كفايه جرّ الممسوح تحت الماسح

(۳) اعتمد فى ذلك على الأخبار البيانيّه و غيرها ممّا دلّ على أنّهم مسحوا بأيديهم

---

[۱] الظاهر هو البطلان فى هذا الفرض أيضاً.

---

(۱) لاحظ ص ۴۰۷.

.....

وجوههم و أيديهم. و قد ذكرنا فى مبحث الوضوء «۱» أنّ للمسح

فی لغه العرب معنیین:

أحـدهما: إزاله الأثر. و یعبّر عن آله الإزاله بالماسح، فإذا کانت الید قذره فازیلت بمندیل أو بالحائط یقال: إنّه مسح یده بالحائط أو بالمنـدیل، و معنـاه أن ما دخلته «الباء» قـد أزال الأثر عن الیـد مثلًا. و لا یفرق فی هـذا بین إمرار الماسـح علی الممسوح و بین إمرار الممسوح و جره من تحت الماسح، فانّ المندیل ماسح علی کل حال، سواء أوقفنا الید و أمررنا المندیل علیه أم أمررنا الید علی المندیل.

و قـد احتملنـا هناک أن یکون قوله سـبحانه وَ امْسَـحُوا بِرُؤُسِـکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ من هـذا القبیل، أی یکون الرأس آله و موجباً لزوال الرطوبه الموجوده فی الأصابع. و قد دلّت الأخبار علی أنّه لا بدّ أن تکون فیها رطوبه تمسح بالرأس و الرجل.

و لا یفرق فی هذا کما تقدم بین أن یمر الماسح علی الممسوح أو العکس، و إنّما قلنا فی الوضوء باعتبار مرور الید علی الرأس و الرجلین لأجل الروایات.

و ثانیهما: المسح «۲»، و هو إمرار الید، و منه قولهم: مسـحت یدی علی رأس الیتیم. و فی هذا یعتبر مرور الماسح علی الممسوح، لأنّه بمعنی الإمرار، فلو أوقفنا الید و أمررنا رأس الیتیم تحتها انعکس الأمر فکان الماسح الرأس لا الید.

و فی المقام الأمر کذلک، لأنّ الأمر بالمسح فی التیمّم لیس لأجل إزاله الأثر من الید لا سیما لو قلنا بوجوب النفض، فإنّه لا یبقی معه شـی ء من التراب لیزال بالمسـح، فیتعیّن أن یکون المسـح فی المقام بمعنی الإمرار، و معه لا بـدّ من إمرار الیـد علی الوجه و الکفین و لا یکفی جرّ الممسوح من تحت الماسح.

---

(۱) شرح العروه ۵: ۱۹۲.

(۲) لعلّ الصحیح: الإمرار.

[مسأله ۱۶: إذا رفع یده فی أثناء المسح ثمّ وضعها بلا فصل و أتمّ]

[۱۱۳۴] مسأله ۱۶: إذا رفع یده فی أثناء المسح ثمّ وضعها بلا فصل و أتمّ فالظاهر کفایته (۱) و إن کان الأحوط الإعاده.

[مسأله ۱۷: إذا لم یعلم أنّه محدث بالأصغر أو الأکبر و علم بأحدهما إجمالًا]

[۱۱۳۵] مسأله ۱۷: إذا لم یعلم أنّه محدث بالأصغر أو الأکبر و علم بأحدهما إجمالًا یکفیه تیمّم واحد بقصد ما فی الذمّه (۲).

[مسأله ۱۸: المشهور علی أنّه یکفی فیما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه و الیدین]

[۱۱۳۶] مسأله ۱۸: المشهور علی أنّه یکفی فیما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه و الیدین و یجب التعدّد فیما هو بدل عن الغسل، و الأقوی کفایه الواحده فیما هو بدل الغسل أیضاً و إن کان الأحوط ما ذکروه، و أحوط منه التعدّد فی بدل الوضوء أیضاً (۳).

---

(۱) کفایه رفع الید فی أثناء المسح ثمّ الوضع و ذلک لإطلاقات الأخبار «۱» و مسحهم (علیهم السلام) فی الأخبار البیانیّه «۲» و إن کان متّصلًا إلّا أن فعلهم ذلک لا یدل علی الوجوب لا سیما بملاحظه عدم الاهتمام ببیان اعتبار الاتصال فی الأخبار و لو بالحکایه عن أنّهم مسحوا من غیر فصل.

(۲) لما تقدّم من أنّه یکفی فی التعیین تعیین المبدل عنه بالإجمال کقصد ما فی الذمّه و لو مع العلم بأنّه محدث بالأصغر أو الأکبر فضلًا عمّا إذا لم یعلم به.

کفایه الضربه الواحده مطلقا

(۳) الظاهر أنّ الأقوال فی المسأله أربعه:

الأوّل: التفصیل بین التیمّم البدل عن الوضوء و بین الّذی هو بدل عن الغسل فیکفی فی الأوّل ضربه واحده للوجه و الیدین، و فی الثّانی تعتبر ضربتان: ضربه قبل

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۶۰/ أبواب التیمّم ب ۱۱ ح ۷، ب ۱۲ ح ۲، و غیرهما.

(۲) الوسائل ۳: ۳۵۸/ أبواب التيمّم ب ۱۱.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۱۰، ص: ۳۰۶

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۳۰۶

.....

مسح الوجه و أُخرى قبل مسح اليدين بعد مسح

الوجه. ذهب إليه المحقق «۱» و الشيخ فی مبسوطه و نهايته «۲» و المفيد فی المقنعه «۳» و جمع آخرون، بل نسب إلی أكثر المتأخرين.

الثّانی: كفايه الضربه الواحده مطلقاً سواء كان التيمّم بدلًا عن الغسل أم كان بدلًا عن الوضوء. و قد ذهب إليه جمع كالمرتضی «۴» و ابن الجنيد «۵» و ابن أبی عقيل «۶» و جمع من متأخری المتأخرين.

الثّالث: اعتبار الضربتين فی التيمّم مطلقاً. و هو منسوب إلی جماعه من المتقدمين.

الرّابع: ما نسب إلی علی بن بابويه من اعتبار ضربات ثلاث فی التيمّم بلا فرق بين ما هو بدل عن الوضوء و ما هو بدل عن الغسل «۷».

أمّا القول الأخير فقد استدلّ عليه بصحيحه محمّد بن مسلم المتقدمه قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن التيمّم فضرب بكفيه الأرض ثمّ مسح بهما وجهه، ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلی أطراف الأصابع واحده علی ظهرها و واحده علی بطنها، ثمّ ضرب بيمينه الأرض ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه ...» «۸». حيث دلّت علی أنّ التيمّم ثلاث ضربات.

و فيه: ما قدّمناه «۹» من أنّها محموله علی التقيه، إذ لا يجب فی التيمّم المسح من المرفق كما مرّ، علی أنّها مخالفه لجميع الأخبار الوارده فی التيمم لدلالتها علی أنّه ضربه أو

---

(۱) المعتبر ۱: ۳۸۸.

(۲) المبسوط ۱: ۳۳، النهايه: ۴۹.

(۳) المقنعه: ۶۲.

(۴) المسائل الناصريات: ۱۴۹، مسأله ۴۶.

(۵) حكاه فی المختلف ۱: ۲۷۱، مسأله ۲۰۲.

(۶) حكاه فی المختلف ۱: ۲۷۱، مسأله ۲۰۲.

(۷) حكی نسبته إليه فی الجواهر ۵: ۲۰۸.

(۸) الوسائل ۳: ۳۶۲/ أبواب التيمّم ب ۱۲ ح ۵.

(۹) فی ص ۲۷۱، ۲۷۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۳۰۷

.....

ضربتان، فهی روایه شاذّه و مخالفه

للسنّه القطعيّه فلا مناص من طرحها. فهذا القول ساقط.

و أمّا القول الأوّل الّذى ذهب إليه المحقق و الطوسى و غيرهما من التفصيل بين التيمّم البدل عن الغسل و ما هو بدل عن الوضوء فهو ممّا لا يمكن الالتزام به أيضاً حيث لا دليل عليه، و إن استدلّ عليه الشيخ الطوسى (قدس سره) «۱» بما حاصله: أنّ الأخبار على طائفتين:

إحداهما: تدل على أنّ التيمّم ضربه واحده. و مقتضى إطلاقها عدم الفرق فى ذلك بين ما هو بدل عن الغسل و ما هو بدل عن الوضوء.

و ثانيتهما: تدل على أنّه ضربتان. و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين البدل عن الغسل و البدل عن الوضوء. إلّا أنّا نأخذ بالقدر المتيقن من كل منهما و نرفع به اليد عن ظاهر الأُخرى.

و حيث إنّ القدر المتيقن من الطائفه الثّانيه هو اعتبار الضربتين فيما هو بدل عن الغسل، إذ لا يحتمل أن تكون الضربتان معتبرتين فيما هو بدل عن الوضوء دون الغسل، فنأخذ به و نرفع اليد لأجله عن إطلاق الطائفه الدالّه على أنّه ضربه واحده بحملها على ما هو بدل عن الوضوء.

كما أنّ القدر المتيقن من الطائفه الأُولى اعتبار الضربه الواحده فيما هو بدل عن الوضوء، لأنّا لا نحتمل عكسه، فنأخذ به و نرفع اليد عن إطلاق الطائفه الثّانيه بحملها على ما هو بدل عن الغسل.

و قد صنع الشيخ (قدس سره) نظير ذلك فى الجمع بين ما دلّ على أن «ثمن العذره سحت» «۲» و بين ما دلّ على أنّه «لا بأس ببيع العذره» «۳» بحمل الاولى على عذره

---

(۱) التهذيب ۱: ۲۱۱.

(۲) الوسائل ۱۷: ۱۷۵/ أبواب ما يكتسب به ب ۴۰ ح ۱.

(۳) الوسائل ۱۷: ۱۷۵/ أبواب ما يكتسب

به ب ۴۰ ح ۲، ۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۳۰۸

.....

الإنسان و حمل الثّانیه علی عذره غیره بعین البیان المتقدم «۱».

و لا یمکن الاعتماد علی ما ذکره بوجه، و ذلک:

أمّا أوّلًا: فلأن وجود القدر المتیقن من الخارج لا یقلب الروایه عن ظاهرها و علیه فهما متعارضتان لا بدّ من علاجهما. و حمل إحداهما علی ما هو بدل عن الغسل و الأُخری علی ما هو بدل عن الوضوء لیس بجمع عرفی بینهما.

و أمّا ثانیاً: فلأن فی المقام روایتین تدلّان علی أنّ التیمّم فی کل من الغسل و الوضوء علی ترتیب واحد.

إحداهما: صحیحه زراره عن أبی جعفر (علیه السلام) قال «قلت له: کیف التیمّم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء و الغسل من الجنابه تضرب بیدیک مرّتین ...» «۲». فان معناها أنّ التیمّم قسم واحد للوضوء و الغسل، و فی کلیهما تضرب بیدیک.

و دعوی: أن معنی الروایه هو أنّ التیمّم ضرب واحد للوضوء، و أمّا الغسل فلا بدّ فیه من ضرب الید علی الأرض مرّتین. مندفعه: بأنّه خلاف الظاهر جدّاً، لأن «تضرب ...» لا یمکن حمله علی الغسل.

و ثانیتهما: موثقه عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «سألته عن التیمّم عن الوضوء و الجنابه و من الحیض للنساء سواء؟ فقال: نعم» «۳» و هی أصرح من سابقتها. و هما تدلّان علی بطلان التفصیل بین التیمّم البدل عن الوضوء و ما هو بدل عن الغسل.

و ثالثاً: لأنّ التفصیل بذلک لا یمکن الالتزام به فی نفسه، لأنّ الأخبار البیانیه الدالّه علی أنّ التیمّم ضربه واحده قد ورد أکثرها فی قضیّه عمار «۴» و هو إنّما کان مأموراً

---

(۱) الاستبصار ۳: ۵۶/ ذیل ح ۲، ۳.

(۲) الوسائل ۳: ۳۶۱/

أبواب التيمّم ب ۱۲ ح ۴.

(۳) الوسائل ۳: ۳۶۲/ أبواب التيمّم ب ۱۲ ح ۶.

(۴) الوسائل ۳: ۳۵۸/ أبواب التيمّم ب ۱۱.

.....

بالغسل من الجنابه على ما صرّح به فی الأخبار، و معه كيف يمكن حملها على التيمّم البدل عن الوضوء.

و قد يقال: إنّ الجمع بين الطائفتين بما ذكره الشيخ (قدس سره) إنّما هو للشاهد الّذی نقله العلّامه «۱» عن الشيخ من أنّه روى عن محمّد بن مسلم عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): «إنّ التيمّم من الوضوء مرّه واحده و من الجنابه مرّتان» «۲»، و هی شاهده الجمع بين الطائفتين.

و يندفع بأنّ الروايه ليس لها وجود، و لعل أوّل من تنبه له صاحب المنتقى «۳»، و قد ذكر أنّه اجتهاد من الشيخ و أنّ العلّامه ظنّ من عبارته أنّه روايه، حيث إنّ الشيخ بعد ما نقل الأخبار و ما استدلّ به على التفصيل المذكور بما ذكرناه من الجمع بين الطائفتين قال: على أنّا أوردنا خبرين مفسرين لهذه الأخبار، أحدهما عن حريز عن زراره عن أبی جعفر (عليه السلام) و الآخر عن ابن أُذينه عن محمّد بن مسلم عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) أنّ التيمّم من الوضوء مرّه واحده و من الجنابه مرّتان «۴».

و قوله: أوردنا، كالصريح فی أنّه يشير إلى الأخبار الّتی نقلها قبل ذلك، و ليس فی الأخبار ما يدل على التفصيل المذكور، فقوله: إنّ التيمّم من الوضوء مرّه واحده ... نتيجه ما فهمه عن نقل الأخبار و الجمع بينها.

على أنّا لو سلّمنا وجود تلك الروايه فهی تدل على تفصيل آخر لم يقل به أحد من الأصحاب، حيث إنّها تدل على أنّ التيمّم بدلًا عن الوضوء مرّه

واحده و عن الغسل مرّتان، أی یجب فی البدل عن الوضوء التیمّم مرّه و فی البدل عن الغسل تیممان، و لم یقل بهذا فقیه.

---

(۱) المنتهی ۳: ۱۰۳.

(۲) الوسائل ۳: ۳۶۳/ أبواب التیمّم ب ۱۲ ح ۸.

(۳) منتقی الجمان ۱: ۳۵۱.

(۴) التهذیب ۱: ۲۱۱.

.....

و إنّما التزموا بوحده التیمّم فی کلیهما، و اختلفوا فی اعتبار الضربه الواحده فیه أو اعتبار الضربتین أو اعتبار التفصیل. فهذا القول الأوّل الّذی یتضمن التفصیل المشهور ممّا لا یمکن الاعتماد علیه.

إذن یدور الأمر بین القول بکفایه الضربه الواحده مطلقاً فیما هو بدل عن الوضوء و الغسل و بین القول بلزوم تعدّد الضربه مطلقاً.

و الصحیح هو الأوّل و هو الاجتزاء بالضربه الواحده مطلقاً، و ذلک لأن ما استدلّ به علی اعتبار تعدّد الضربه قاصر عن إثبات ذلک المدّعی فی نفسه، علی أنّه لو تمّ فی الدلاله علیه لا یقاوم معارضه الأدلّه الدالّه علی کفایه الضربه الواحده.

و الکلام یقع فی مقامین:

المقام الأوّل: فی قصور الأخبار المستدل بها علی التعدّد عن إثبات مدّعی القائلین بالتعدّد، و ذلک لأنّه من تلک الأخبار:

صحیحه محمّد بن مسلم عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «سألته عن التیمّم فقال: مرّتین مرّتین للوجه و الیدین» «۱»، فانّ قوله (علیه السلام): «مرّتین مرّتین» لا یمکن حمله علی کونه صادراً عنه (علیه السلام) بأن تدل علی اعتبار الضرب فی التیمّم أربع مرّات، لأنّه ممّا لم یقل به أحد من أصحابنا، فلا مناص من حمله علی أن لفظه «مرّتین» الاولی من الراوی بأن یقال: مراده أنّه (علیه السلام) قال مرّتین: التیمّم مرّتین للوجه و الیدین. و لأجل الدلاله علی أنّه قال کذلک مرّتین أضاف الراوی کلمه «مرّتین» ثانیه.

فتدلّنا الصحیحه

على اعتبار التعدّد فى التيمّم، إلّا أنّه لا دلاله لها على أنّ المراد هو التعدّد على الكيفيّه الّتى يدعيها القائل به بأن يعتبر فى التيمّم ضربه قبل مسح الوجه و ضربه اخرى قبل مسح اليدين بعد مسح الوجه، لأن مقتضى إطلاقها جواز إيقاع الضربتين قبل مسح الوجه. فلا دلاله لها بوجه على لزوم كون إحدى الضربتين قبل مسح الوجه و الأُخرى بعده قبل مسح اليدين.

---

(١) الوسائل ٣: ٣٦١/ أبواب التيمّم ب ١٢ ح ١.

.....

و منها: صحيحه إسماعيل بن همام الكندى عن الرضا (عليه السلام) قال: «التيمّم ضربه للوجه و ضربه للكفين» «١» و هى أصرح روايه يمكن الاستدلال بها على التعدّد.

إلّا أنّها أيضاً كسابقتها فى قصور الدلاله على مراد المدعى للتعدّد، إذ لا دلاله لها على أن إحدى الضربتين تقع قبل مسح الوجه و الثّانيه تقع قبل مسح اليدين بعد مسح الوجه، لاحتمال إراده وقوعهما قبل مسح الوجه، بل مقتضى إطلاقها ذلك.

كما أن مقتضى بعض الأخبار الوارده فى التعدّد أن تكون الضربتان قبل مسح الوجه، و ذلك كما فى صحيحه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال «قلت له: كيف التيمّم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء و الغسل من الجنابه، تضرب بيديك مرّتين ثمّ تنفضهما نفضه للوجه و مرّه لليدين» «٢» لدلالتها على أنّ الضربتين لا بدّ أن تقعا قبل مسح الوجه لمكان لفظه «ثمّ».

و صحيحه ليث المرادى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «فى التيمّم، قال: تضرب بكفيك على الأرض مرّتين ثمّ تنفضهما و تمسح بهما وجهك و ذراعيك» «٣» و ذلك لمكان لفظه «ثمّ» أيضاً.

إذن ليس هناك روايه تدل على مدّعى القائل بالتعدّد إلّا صحيحه محمّد بن

مسلم المتقدمه «۴» الّتی حملناها علی التقیه، حیث صرّحت باعتبار ضربات ثلاثه فی التیمّم: واحده للوجه و ثانیه للید الیمنی و ثالثه للید الیسری. و لا یمکن الاعتماد علیها علی ما مرّ. هذا کلّه فی المقام الأوّل.

المقام الثّانی: فی أنّ الأخبار المستدل بها علی اعتبار التعدّد بناءً علی دلالتها علی هذا المدّعی لا تقاوم الأخبار الدالّه علی کفایه الضربه الواحده فی التیمّم، و أنّها لا بدّ أن تحمل علی الاستحباب و إن لم یکن قائل باستحباب التعدّد قبل مسح الوجه أیضاً.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۶۱/ أبواب التیمّم ب ۱۲ ح ۳.

(۲) الوسائل ۳: ۳۶۱/ أبواب التیمّم ب ۱۲ ح ۴.

(۳) الوسائل ۳: ۳۶۱/ أبواب التیمّم ب ۱۲ ح ۲.

(۴) فی ص ۳۰۶ عند نقل الاستدلال علی القول الآخر.

.....

و السر فی ذلک: أنّ الأخبار البیانیّه علی کثرتها لم یذکر فیها أنّهم (علیهم السلام) ضربوا کفیهم علی الأرض مرّتین، و حیث إنّها فی مقام البیان فیستکشف منها أنّ المعتبر فی التیمّم هو الضربه الواحده دون الضربتین، فلو کانوا (علیهم السلام) ضربوا مرّتین لنقلته الرواه إلینا کما نقلت إلینا الأخبار البیانیّه.

و دعوی: أنّها إنّما وردت لبیان الماسح و الممسوح و أنّه لا یلزم مسح تمام البدن بدلًا عن غسله، مندفعه بأن جمله منها وردت فی قضیّه عمار لبیان ما یعتبر فی التیمّم و تعلیمه إیّاه فکیف یمکن أن یدعی أنّها لیست فی مقام البیان؟ حیث إنّ عماراً لم یکن یعلم بکیفیّه التیمّم، فلو لم یکن (صلّی اللّه علیه و آله) بصدد بیان کیفیّته و ما یعتبر فیه لم یکن هذا مفیداً فی حقّه و کان حاله بعده کحاله قبله. فلا یمکن دعوی أنّها

ليست بصدد البيان، بل قد ورد فى مقام تعليمه و بيان أنّه لا يجب التمرغ فى التراب ما هو كالصريح فى عدم اعتبار التعدّد فى التيمّم.

و هذه صحيحه زراره قال «قال أبو جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) ذات يوم لعمار فى سفر له: يا عمار بلغنا أنّك أجنبت فكيف صنعت؟ قال: تمرّغت يا رسول اللّه فى التراب، قال فقال له: كذلك يتمرغ الحمار، أ فلا صنعت كذا، ثمّ أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثمّ مسح جبينه (جبينيه) بأصابعه و كفيه إحداهما بالأُخرى، ثمّ لم يعد ذلك» «١».

فان قوله: «لم يعد ذلك» كالصريح فى أنّه ضرب يديه على الأرض مرّه واحده من دون إعادتها، هذا.

و قد ذكر صاحب الجواهر (قدس سره) أنّ قوله (عليه السلام): «ثمّ لم يعد ذلك» يحتمل فيه أمران:

أحدهما: ما قدّمناه من أنّه (عليه السلام) ضرب يديه على الأرض مرّه واحده من دون أن يكرّرها و يعيدها.

---

(١) الوسائل ٣: ٣٦٠/ أبواب التيمّم ب ١١ ح ٨.

و الأولى أن يضرب بيديه و يمسح بهما جبهته و يديه ثمّ يضرب مرّه أُخرى و يمسح بها يديه. و ربما يقال: غايه الاحتياط أن يضرب مع ذلك مرّه أُخرى يده اليسرى و يمسح بها ظهر اليمنى ثمّ يضرب اليمنى و يمسح بها ظهر اليسرى.

و ثانيهما: أنّه لم يَعدُ أى لم يتجاوز فى المسح و لم يمسح زائداً على جبينه و كفيه و عليه فالروايه تصبح مجمله «١». و لعله أخذ ذلك من المحدث الكاشانى حيث إنّه ذكر هذين الاحتمالين بعد نقل الصحيحه «٢» هذا.

و لكن الظاهر هو الأوّل، و ذلك لوجود لفظه

«ثمّ»، لأنّه لو كان بمعنى لم يتجاوز و لم يَعدُ كان ذلك متّصلًا بمسحه أى لم يتجاوز فى مسحه، فلا معنى فيه للتأخير المدلول عليه بلفظه «ثمّ»، فوجودها موجب لظهور الروايه فى أنّه لم يُعد أى لم يكرّر الضرب.

ثمّ لو فرضنا أنّ الروايه كانت صريحه فى الثّانى أى لم يَعدُ و لم يتجاوز لم يكن مناص أيضاً من حمله على أنّه لم يتجاوز فى ضرب اليدين أيضاً، لمكان لفظه «ثمّ» و أنّه بعد ما مسح كفيه لم يُعِد الضرب. فالروايه كالصريحه فيما ذكرناه.

إذن لا بدّ من الالتزام بكفايه الضربه الواحده فى التيمّم على الإطلاق و حمل ما دلّ على التعدّد على الاستحباب أو التقيّه.

نعم الأحوط أن يكرّر الضرب مرّتين كما فى الأخبار. و أحوط منه أن يتيمّم مرّتين: بالضربه الواحده يتيمّم مرّه، و يتيمّم اخرى بضربتين قبل مسح الوجه. كما يحصل الاحتياط بما ذكره الماتن من أنّه يضرب يديه مرّه واحده و يمسح وجهه و يديه ثمّ يضرب مرّه أُخرى و يمسح بها يديه.

---

(۱) الجواهر ۵: ۲۱۴.

(۲) الوافى ۶: ۵۸۰/ أبواب التيمّم، باب صفه التيمّم، ذيل ح ۳.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۳۱۴

[مسأله ۱۹: إذا شكّ فى بعض أجزاء التيمّم بعد الفراغ منه لم يعتن به]

[۱۱۳۷] مسأله ۱۹: إذا شكّ فى بعض أجزاء التيمّم بعد الفراغ منه لم يعتن به [۱] (۱) و بنى على الصحّه، و كذا إذا شكّ فى شرط من شروطه.

---

(۱) الشك بعد الفراغ عن التيمّم فيما إذا لم يكن شكّه فى الإتيان بالجزء الأخير، كما لو شكّ فى أنّه أتى بجزء من أجزاء التيمّم أو كان واجداً لشرط من شرائطه فيبنى على صحّه تيممه، لما دلّ على أنّه: كلّ ما مضى من صلاتك و طهورك فامضه كما هو «۱».

و أمّا إذا شكّ

فی الإتیان بالجزء الأخیر من التیمّم أی مسح یده الیسری فهو لیس بمورد لقاعده الفراغ، لعدم إحراز الفراغ عنه لاحتمال أنّه بعدُ فی أثنائه و لم یأت بالجزء الأخیر.

و دعوی: أنّ الفراغ المعتبر فی القاعده هو الفراغ البنائی بأن یبنی المکلّف علی أنّه فرغ من عمله، ممّا لا شاهد علیه فی شی ء من الروایات، بل یعتبر فی جریان القاعده المضی و الفراغ حقیقه، و لا یتحقق هذا مع الشک فی الإتیان بالجزء الأخیر، نعم لو شکّ فی ذلک بعد فوات الموالاه لا بأس بالتمسّک بقاعده الفراغ لمضی محل التیمّم حینئذ، إذ یصح أن یقال: إنّه ممّا قد مضی و تجاوز عن محلِّه.

و کذلک الحال فیما إذا شکّ فیه بعد دخوله فی شی ء آخر مترتب علی التیمّم، فإنّه یحرز به التجاوز عن المحل فتجری فیه القاعده. فالمحقق للفراغ و التجاوز أحد أمرین: الأوّل: فوات الموالاه. الثّانی: الدخول فی شی ء آخر مترتب علی التیمّم.

---

[۱] الأحوط لزوم الاعتناء به إذا کان الشک فی الجزء الأخیر و لم یدخل فی الأمر المترتب علیه و لم تفت الموالاه.

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۷۱/ أبواب الوضوء ب ۴۲ ح ۶.

و إذا شکّ فی أثنائه قبل الفراغ فی جزء أو شرط (۱) فإن کان بعد تجاوز محلّه بنی علی الصحّه، و إن کان قبله أتی به و ما بعده، من غیر فرق بین أن یکون بدلًا عن الوضوء أو الغسل، لکن الأحوط الاعتناء به مطلقاً و إن جاز محلِّه أو کان بعد الفراغ ما لم یقم عن مکانه أو لم ینتقل إلی حاله اخری علی ما مرّ فی الوضوء خصوصاً فیما هو بدل عنه.

الشک فی أثناء التیمّم

---

(۱) فان

لم يتجاوز عن محلّه و لم يدخل فى الجزء الآخر أتى بما يشك فى الإتيان به لعدم جريان القاعده فيه بوجه. و أمّا إذا تجاوز عن محل المشكوك و دخل فى جزء آخر فهل تجرى فيه قاعده التجاوز و يحكم بعدم الاعتناء بشكّه أو لا تجرى؟

فيه كلام قد تعرّضنا له فى محلّه «۱» و قلنا: إنّه قد يمنع عن جريان القاعده فى الطهارات الثلاث نظراً إلى أنّ الطّهاره أمر واحد بسيط لا معنى للشك فى أثنائه و التجاوز عن بعض أجزائه، لأنّه إمّا موجود و إمّا معدوم، و لا تركب فيه، و إنّما الشك فى محصلها و سببها فلا بدّ من الاعتناء بالشك فى أثناء تلكم الأفعال المحصله للطهاره، و عليه فلا تجرى القاعده بطبعها فى شى ء من الطهارات الثلاث من دون حاجه إلى التخصيص فى أدلّتها.

و أجبنا عن ذلك: أنّ الوضوء و الغسل و التيمّم اسم لنفس تلكم الأفعال، و هى مركبه قد يشك فى الإتيان بجزء منها بعد الدخول فى جزء آخر منها فلا مانع من جريان القاعده فيها فى طبعها، و من هنا أجريناها فى الغسل عند الشك فى أثنائه، و إنّما لا نلتزم بجريانها فى الشك فى أثناء الوضوء للتخصيص من جهه الأخبار الدالّه عليه «۲»، لا لأنّه ليس بمورد للقاعده.

---

(۱) مصباح الأُصول ۳: ۲۸۹.

(۲) الوسائل ۱: ۴۶۹/ أبواب الوضوء ب ۴۲.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۳۱۶

[مسأله ۲۰: إذا علم بعد الفراغ ترک جزء يكفيه العود إليه و الإتيان به و بما بعده مع عدم فوت الموالاه]

[۱۱۳۸] مسأله ۲۰: إذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود إليه و الإتيان به و بما بعده مع عدم فوت الموالاه و مع فوتها وجب الاستئناف (۱). و إن تذكر بعد الصلاه وجب إعادتها أو قضاؤها (۲)، و كذا إذا ترك شرطاً

مطلقاً ما عدا الإباحه فی الماء أو التراب [۱] (۳) فلا تجب إلّا مع العلم و العمد کما مرّ.

و علیه فلو شکّ فی أثناء التیمّم، فی جزء منه بعد الدخول فی جزء آخر جرت فیه القاعده، و بها یحکم بصحّه التیمّم، من دون فرق فی ذلک بین أن یکون التیمّم بدلًا عن الوضوء أو بدلًا عن الغسل، و ذلک لأنّ التیمّم عباده فی نفسه، و هو أمر قابل للشک فی أثنائه فتجری فیه القاعده، إذ لم یقم دلیل علی تخصیصها إلّا فی الوضوء.

و لا- دلیل علی أنّ حکم البدل هو حکم مبدله فبما أنّ الوضوء لا- تجری فیه القاعده فلا- تجری فی التیمّم أیضاً، نعم الأحوط الاعتناء بالشک فی أثنائه و لا سیما فیما هو بدل عن الوضوء.

(۱) للإخلال بالهیئه الاتصالیّه المعتبره فی العبادات المرکّبه.

لو علم ترک جزء بعد الفراغ

(۲) للعلم بفوات الطهور، و لا صلاه إلّا بطهور، و حینئذ یقطع المکلّف ببطلانها.

(۳) نظراً إلی أنّ الإباحه شرط ذکری، و مع عدم العلم و العمد یسوغ التصرّف فی الماء أو التراب و إن کانا للغیر فیصح وضوءه و غسله و تیممه.

و فیه: أنّ ذلک و إن کان مشهوراً عندهم حیث جعلوا المقام من موارد اجتماع الأمر و النهی، و ذکروا أنّه مع سقوط النهی للجهل أو لغیره لا مانع من الإتیان بالمجمع و وقوعه صحیحاً، لأنّه مأمور به و قد ارتفع عنه المانع و المزاحم الّذی هو النهی.

إلّا أنّا ذکرنا فی مبحث الوضوء و الغسل «۱» أنّ الإباحه شرط واقعی أیضاً، لأنّ

---

[۱] الحال فی التیمّم کما مرّ فی الوضوء.

---

(۱) شرح العروه ۵: ۳۱۷، ۶: ۴۱۲.

[فصل فی أحکام التیمّم]

اشاره

فصل فى أحكام

[مسأله ۱: لا يجوز التيمّم للصلاه قبل دخول وقتها]

[۱۱۳۹] مسأله ۱: لا يجوز التيمّم للصلاه قبل دخول وقتها (۱) و إن كان بعنوان التهيؤ

الحرمه و إن لم تكن متنجزه فى موارد الجهل على المكلّف إلّا أنّها موجوده واقعاً و هو أمر مبغوض، و الحرمه الواقعيه كافيه فى تخصيص دليل الوجوب، لأنّ الحرام لا يعقل كونه مصداقاً للمأمور به.

فالمقام من موارد النهى عن العباده لاتحاد متعلق الأمر و النهى فيه، و ليس من موارد اجتماع الأمر و النهى الّتى يكون المأمور به فيها مغايراً للمنهى عنه إلّا أنّ المكلّف لا يتمكّن من امتثالهما، و الفرق بين المقامين ظاهر، فإذا ظهر أنّ الماء أو التراب لم يكن حلالًا بطل تيممه أو وضوءه و وجب عليه إعاده صلاته أو قضاؤها.

نعم إذا كان ناسياً للغصبيه صحّ وضوءه و غسله و تيممه، لأنّ النسيان يرفع الحرمه و المبغوضيه الواقعيّه، و لكون العمل مع النسيان صادراً على وجه مباح، و ما يأتى به مع النسيان يقع مصداقاً للمأمور به من غير نقص، إلّا أن يكون الناسى هو الغاصب بعينه، لأنّه و إن كانت الحرمه مرتفعه عنه أيضاً إلّا أنّه يصدر العمل منه مبغوضاً و يعاقب عليه، لأنّ الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار.

فصل فى أحكام التيمّم

(۱) هذا هو المعروف عند الأصحاب. و تفصيل الكلام فيه:

أنّه قد يقع الكلام فى من وجب عليه الغسل أو الوضوء قبل الوقت بسبب و نحو من الأنحاء من الالتزام بالواجب المعلّق أو غيره على ما أسلفناه فى بحوث مقدّمه

.....

الواجب و المقدّمات المفوته «۱»، و ذلك كالغسل ليله شهر رمضان قبل الفجر لئلّا يبقى على الجنابه عند طلوع الفجر، فحيث إنّه لا يتمكّن من الطّهاره المائيه جاز فى

حقّه التيمّم و إن كان قبل الوقت، لعين ما دلّ على وجوب الطّهاره المائيّه فى حقّه إمّا بالالتزام بالواجب المعلّق أو بغيره من الوجوه. و ليس كلام المشهور فى أنّ التيمّم لا يجوز قبل الوقت ناظراً إلى تلك الصوره، أعنى ما إذا وجبت عليه الطّهاره قبل الوقت.

و من هذه الكبرى ما إذا كان عند المكلّف ماء يفى بغسله أو وضوئه قبل الوقت إلّا أنّه لو لم يتوضأ أو يغتسل قبل الوقت و أراق الماء لم يتمكّن من الطّهاره المائيّه و لا الترابيّه بعد الوقت، فإنّه فى هذه الصوره يجب عليه التوضؤ أو الاغتسال قبل الوقت. أو لو كان على طهاره وجب عليه إبقاؤها و حرم عليه نقضها بالحدث قبل الوقت لأنّه لو لم يأت بهما قبل الوقت لفوّت الملاك الموجود فى الصلاه بالاختيار، لأنّه لا صلاه إلّا بطهور، و تفويت الملاك قبيح عند العقل كقبح عصيان التكليف المحكّم.

نعم لو كان على نحو لو فوّت الماء قبل الوقت لم يتمكّن من الوضوء أو الغسل بعد الوقت و لكنّه يتمكّن من الطّهاره الترابيّه لم يجب عليه الوضوء أو الاغتسال قبل الوقت، كما أنّه لو كان على طهاره جاز له أن ينقضها بالحدث قبل الوقت، لأنّه متمكّن من تحصيل الملاك الملزم فى الصلاه بالتيمّم لأنّه كالماء و قائم مقامه. فهذه المسأله أيضاً من صغريات تلك الكبرى.

و كيف كان، لا إشكال فى وجوب التيمّم فيما إذا كانت الطّهاره واجبه على المكلّف قبل الوقت، اللّهمّ إلّا أن نقول إنّ التيمّم مبيح للصلاه لا أنّه رافع للحدث فلا يجب التيمّم على المكلّف فى المثال على هذا المبنى، لأنّه لا يرفع حدثه كى يكون متطهراً بسببه و يدرك الفجر متطهراً، بل يبقى

على الحدث بعد التيمّم و إنّما يباح له الدخول فى الصلاه، و لا دليل على أنّه يباح بالتيمّم الصوم أيضاً، فهو فاقد الطّهاره حينئذ

---

(۱) محاضرات فى أُصول الفقه ۲: ۳۵۵، و غيرها.

.....

و مضطر فى بقائه على الجنابه عند الفجر فلا تجب عليه الكفّاره لاضطراره.

و هذا بخلاف ما إذا قلنا بأنّه رافع للحدث فإنّه واجب على المكلّف حينئذ، لأنّه مأمور بالطّهاره و ترك البقاء على الجنابه عند طلوع الفجر، فإنّه لو بقى عليها بالاختيار لوجبت عليه كما هو محرر فى محلِّه، فيجب عليه أن يرفع حدثه بالتيمّم لعجزه عن الماء.

و لعلّه إلى ذلك ينظر المانعون عن مشروعيه التيمّم قبل دخول الوقت حتّى فى مفروض المثال.

بل يمكن أن يقال: إنّ التيمّم بناءً على أنّه رافع للحدث لا يكون مشروعاً فى المقام أيضاً، لأنّه ليس برافع للجنابه، بل المتيمم جنب حقيقه و إنّما يرتفع بالتيمّم حدثه و من هنا يجب عليه الاغتسال بعد تمكّنه من الماء، و الدليل دلّ على أنّ البقاء على الجنابه موجب لبطلان الصوم أو للكفاره، و المتيمم جنب فهو على كلا القولين مضطر إلى البقاء على الجنابه فلا تجب الكفاره عليه و لا يشرع فى حقّه التيمّم أيضاً.

إلّا أنّ الصحيح أنّه على القول بكونه رافعاً لا شبهه فى مشروعيه التيمّم قبل الوقت فى الصوره المذكوره، و ذلك لأن ظاهر الأدلّه أنّ الجنابه بما أنّها حدث لا يجوز البقاء عليها، و هى بهذا الوصف مانع عن الدخول فى الصلاه أو غيرها لا بوصف كونها جنابه، فإذا ارتفعت الجنابه بما أنّها حدث صحّ صومه و جاز له كلّ ما هو جائز للمتطهر و غير المحدث، و المفروض أنّ المكلّف

محدث فیجب علیه التیمّم قبل الوقت لئلّا یبقی علی الحدث عند الفجر بالاختیار، و إلّا لوجبت علیه الکفاره و بطل صومه کما یأتی تفصیل هذا البحث عند التکلم فی أنّ التیمّم رافع أو مبیح «۱».

و أُخری یقع الکلام فیما إذا لم تجب الطّهاره قبل الوقت علیه و هو بحیث یحتمل تمکّنه من الماء بعد دخول الوقت و قبل أن ینقضی.

و فی هذه الصوره إن قلنا بعدم جواز التیمّم أوّل الوقت لمن احتمل تمکّنه من الماء

---

(۱) فی ص ۳۹۷.

نعم لو تیمّم بقصد غایه أُخری واجبه أو مندوبه یجوز الصلاه به بعد دخول وقتها، کأن یتیمّم لصلاه القضاء [۱] أو للنافله إذا کان وظیفته التیمّم.

إلی آخر الوقت فلا مناص من الالتزام بعدم جوازه قبل الوقت بطریق أولی.

و إن قلنا بجوازه أوّل الوقت و لو مع احتمال طروء التمکّن من الماء آخر الوقت أو فرضنا الکلام فی من علم بعدم تمکّنه إلی آخر الوقت فهل یجوز له التیمّم قبل دخول الوقت أو لا یجوز؟ قد یقال بالجواز بدعوی أنّه حینئذ مقتضی القاعده، فالقول بعدم جوازه یحتاج إلی دلیل.

و التحقیق: عدم مشروعیه التیمّم قبل الوقت، إذ لیست هناک قاعده تقتضی الجواز لنحتاج فی الخروج عنها إلی إقامه الدلیل علیه.

و سره: أنّا قد استفدنا من الآیه المبارکه و الأخبار أنّ التیمّم إنّما یسوغ فی ظرف الحاجه إلیه لأجل الصلاه أو سائر الغایات، لأنّه معنی قوله تعالی إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلٰاهِ ... «۱» فإنّه إذا احتاج إلی الطّهاره و لم تمکنه الطّهاره المائیه فیقوم التیمّم مقامها فان ربّ الماء و ربّ الصعید واحد، و أمّا قبل دخول الوقت فی مفروض الکلام فلا حاجه للمکلّف

إلى الطّهاره بوجه حتّى تقوم الطّهاره الترابيّه مقام الطّهاره المائيّه و يسوغ التيمّم.

و هذا الوجه و إن كان جارياً فى الغسل و الوضوء أيضاً، لقوله تعالى إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاهِ ... «٢» أو قوله تعالى حَتّٰى تَغْتَسِلُوا «٣» و كذا دلّت عليه الأخبار، إلّا أنّ الوضوء و الغسل عبادتان و مستحبان فى ذاتهما فلا مانع من الإتيان بهما بداعى محبوبيتهما حتّى قبل الوقت، بل التزم بعضهم بالوجوب النفسى فى غسل الجنابه كما

---

[١] هذا فيما إذا جاز له التيمّم لها.

---

(١) المائده ٥: ٦.

(٢) المائده ٥: ٦.

(٣) النِّساء ٤: ٤٣.

.....

تقدّم فى فروعه «١».

و توضيحه: أنّه لا إشكال فى استحباب الغسل و كونه عباده فى نفسه غير مؤقته بل هناك قول بوجوبه النفسى كما قدّمناه و عليه لا فرق فى محبوبيته و استحبابه قبل الوقت و بعده فللمكلّف أن يأتى به قبل الوقت أيضاً.

و أمّا الوضوء فهو إن كان مثل الغسل عباده غير موقته فى نفسه كما استظهرناه فى محلّه و قلنا إنّ محبوبيته غير مؤقته «٢» فهو كالغسل يجوز الإتيان به قبل الوقت أيضاً. و أمّا لو لم يثبت ما ذكرناه و كانت محبوبيته متوقفه على دخول وقت الصلاه فلا مانع من الإتيان به قبل الوقت تهيؤاً للصلاه فى أوّل وقتها. و تدل عليه السيره المتشرعيه حيث جرت سيرتهم على التهيؤ و الوضوء قبل الوقت للتمكّن من إقامه الجماعه فى أوّل الوقت.

و هذه السيره لم تقم فى التيمّم بأن يتيمموا للتهيؤ للصلاه، و من هنا لم يجز الإتيان بالتيمّم قبل الوقت بوجه.

نعم لو أتى بالتيمّم قبل الوقت لغايه من غاياته المشروعه له كالتيمم لصلاه القضاء فى الموارد الّتى يجوز فيها

التيمّم للقضاء دون ما لا يجوز كما يأتى تفصيله فى محلّه «۳» فلو تيمّم ثمّ دخل وقت الصلاه لم يجب عليه أن يتيمّم ثانياً لأجل فريضه الوقت، فإنّه متطهر و لا- يجب التيمّم على المتطهّر، بل له الشروع فى الفريضه بتيممه السابق الّذى وقع صحيحاً حسب الفرض.

ثمّ إنّ التيمّم كالوضوء و الغسل فى كونه عباده مستحبّه فى ذاتها، و من هنا قلنا إنّ عباديه الطّهارات الثلاث و محبوبيتها ناشئه من استحبابها الذاتى و لم تنشأ من الأمر الغيرى المتعلق بها على القول بالوجوب الغيرى فضلًا عمّا لو لم نلتزم به. إلّا أنّ الكلام

---

(۱) فى شرح العروه ۶: ۳۴۹.

(۲) شرح العروه ۵: ۳.

(۳) فى ص ۳۳۹.

[مسأله ۲: إذا تيمّم بعد دخول وقت فريضه أو نافله يجوز إتيان الصلوات الّتى لم يدخل وقتها بعد دخوله]

[۱۱۴۰] مسأله ۲: إذا تيمّم بعد دخول وقت فريضه أو نافله يجوز إتيان الصلوات الّتى لم يدخل وقتها بعد دخوله (۱) ما لم يحدث أو يجد ماءً، فلو تيمّم لصلاه الصبح يجوز أن يصلّى به الظهر، و كذا إذا تيمّم لغايه أُخرى غير الصلاه.

فى تعيين ظرف استحبابه النفسى و هل يستحب فى كل وقت.

قد دلّتنا الأخبار «۱» و الآيه المباركه «۲» على أن محبوبيته و استحبابه الذاتى بعد الوقت لا- قبله، و هذا لا- يبتنى على القول بالواجب المعلق. و سواء قلنا به أم لم نقل به فلا يمكننا الحكم بجواز التيمّم قبل الوقت، لأنّ القول بالواجب المعلق لا يقتضى أن يكون ظرف الاستحباب فى التيمّم قبل الوقت. فما ذهب إليه المشهور من عدم مشروعيته قبل الوقت هو الصحيح.

التيمّم لصلاه بعد وقتها يسوغ الإتيان بغيرها أيضاً بعد وقتها

(۱) و لا يجب عليه أن يتيمّم لكل واحده من الصلوات تيمماً على حده، بل يكفى

تيممه مرّه واحده لجميع الغايات المترتبه عليه ما لم يحدث أو يجد الماء، لأنّهما ناقضان للتيمم.

و الوجه فى ذلك: ما أشرنا إليه من أنّ المكلّف بعد ما صار متطهراً بتيمم مشروع لا يجب عليه تحصيل الطّهاره ثانياً، لأنّ التيمّم وظيفه غير المتطهر، و هو متطهر فله أن يأتى بتيممه باقى الصلوات الّتى دخل وقتها، و كذلك بالإضافه إلى ما لم يأت وقته فإنّه لا يجب عليه أن يتيمّم لأجله، لأنّه تطهر حسب الفرض، هذا.

مضافاً إلى التسالم بين الأصحاب على ذلك، و ادعى عليه الإجماع و الاتفاق. و تدل عليه جمله من الروايات الصحيحه كصحيحه زراره، قال «قلت لأبى جعفر (عليه السلام): يصلّى الرجل بتيمم واحد صلاه اللّيل و النهار كلّها؟ فقال: نعم، ما لم يحدث

---

(١) الوسائل ٣: ٣٤١/ أبواب التيمّم ب ١، ١٩، ٢١، ٢٢ و غيرها.

(٢) تقدّمت فى ص ٣٢٠.

.....

أو يصب ماء» «١».

و صحيحه حماد بن عثمان قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء يتيمّم لكل صلاه؟ فقال: لا، هو بمنزله الماء» «٢» و دلالتها على المدّعى أظهر من سابقتها، لاختصاص الاولى بعدم وجوب تجديد التيمم لصلوات اللّيل و النهار، و دلاله الأخيره على عدم وجوب تجديده لكل صلاه، يوميه كانت أو غيرها، فريضه أو نافله.

و قد ورد فى بعض الأخبار أنّ الصعيد يكفيك عشر سنين «٣» و إن فسرناها سابقاً بمعنى آخر.

و بإزاء هذه الأخبار صحيحه أبى همام عن الرضا (عليه السلام) قال: «يتيمّم لكل صلاه حتّى يوجد الماء» «٤» فان ظاهرها أن كل واحده من الصلوات يحتاج إلى تيمّم و لا يكفى التيمّم الواحد لأكثر من صلاه واحده.

و فيه: أنّ

الصحیحه لیست بصدد بیان من یجب علیه التیمّم و من لا یجب فی حقّه ذلک، و إنّما هی بصدد بیان أنّ التیمّم کالوضوء یجوز أن یؤتی به أی صلاه یریدها المکلّف من فریضه أو نافله أداءً أو قضاءً حتّی یوجد الماء، و أمّا أنّه واجب لأی شخص و مشروع فی حق أی مکلّف فلیست الروایه بصدد بیانه.

نعم روایه السکونی ظاهره الدلاله علی عدم جواز الإتیان بالتیمّم الواحد زائداً علی صلاه واحده و نافلتها، حیث روی عن جعفر بن محمّد عن أبیه عن آبائه (علیهم السلام) قال: «لا یتمتع بالتیمّم إلّا صلاه واحده و نافلتها» «۵».

إلّا أنّها ضعیفه السند بمحمّد بن سعید بن غزوان لأنّه لم یوثق، و علیه لا یمکن الحکم بوجوب تجدید التیمّم لکل صلاه، إلّا أنّه أمر لا مانع من الالتزام باستحبابه

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۷۹/ أبواب التیمّم ب ۲۰ ح ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۳۷۹/ أبواب التیمّم ب ۲۰ ح ۳.

(۳) الوسائل ۳: ۳۸۰/ أبواب التیمّم ب ۲۰ ح ۷.

(۴) الوسائل ۳: ۳۷۹/ أبواب التیمّم ب ۲۰ ح ۴.

(۵) الوسائل ۳: ۳۸۰/ أبواب التیمّم ب ۲۰ ح ۶.

[مسأله ۳: الأقوی جواز التیمّم فی سعه الوقت و إن احتمل ارتفاع العذر فی آخره بل أو ظنّ به]

[۱۱۴۱] مسأله ۳: الأقوی جواز التیمّم فی سعه الوقت و إن احتمل ارتفاع العذر فی آخره بل أو ظنّ به نعم مع العلم بالارتفاع یجب الصبر، لکن التأخیر إلی آخر الوقت مع احتمال الرفع أحوط و إن کان موهوماً، نعم مع العلم بعدمه و بقاء العذر لا إشکال فی جواز التقدیم (۱).

بناءً علی التسامح فی أدلّه السنن.

فالمتحصل: أن ما ادّعی علیه الإجماع من کفایه التیمّم الواحد لجمیع الغایات المترتبه علی الطّهاره ممّا دخل وقته و ما لم یدخل من

دون حاجه إلی تکراره لکل صلاه و غایه هو الصحیح.

صور البدار و أحکامها

(۱) شرع (قدس سره) فی بیان حکم البدار، و صوره ثلاثه:

الأُولی: ما إذا علم المکلّف بأنّه یتمکّن من استعمال الماء قبل انقضاء الوقت و إن کان عاجزاً عنه بالفعل.

الثّانیه: ما إذا احتمل طروء التمکّن له فی الأثناء إلی آخر الوقت و إن کان یحتمل عدمه و بقاء عجزه أیضاً.

الثّالثه: ما إذا علم ببقاء عذره إلی آخر الوقت و عدم ارتفاعه فی الأثناء.

الصوره الأُولی:

المعروف و المشهور فیها عدم جواز البدار و وجوب التأخیر إلی أن یتمکّن من الماء.

و قد یقال بجوازه حینئذ تمسّکاً بعموم أدلّه بدلیه التراب عن الماء فان ربّ الصعید و ربّ الماء واحد «۱»، و بما أنّ المکلّف لا یتمکّن من الماء بالفعل یسوغ له أن یتیمّم و یصلّی ثمّ إذا وجد الماء لم تجب علیه إعادتها، لما یأتی من الأخبار الدالّه علی أن من

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۸۵/ أبواب التیمّم ب ۲۳، ۳۷۰/ ب ۱۴ ح ۱۳، ۱۵، ۱۷.

.....

صلّی بالتیمّم لا تجب علیه إعادتها إذا وجد الماء فی الوقت.

إلّا أن ذلک ضعیف غایته، لأنّا أسلفنا أنّ الفقدان المسوغ للتیمم هو الفقدان بالإضافه إلی المأمور به، و المأمور به هو الطبیعی الجامع بین الأفراد العرضیه و الطولیه الواقعه بین المبدأ و المنتهی، و الخصوصیات الفردیه خارجه عمّا تعلق به الأمر.

و من الظاهر أنّ المکلّف متمکّن من الماء بالنسبه إلی الطبیعی، لعلمه بأنّه متمکّن من استعماله قبل انقضاء وقته، نعم هو فاقد للماء بالنسبه إلی بعض الأفراد کالفرد الّذی یرید أن یأتی به فی أوّل الوقت، إلّا أنّ الفقدان بالنسبه إلی الأفراد و غیر المأمور به

غير مسوغ للتيمم بوجه، و إلّا فلو كان فى السرداب مثلًا جاز له أن يتيمّم و يصلّى لأنّه بالنسبه إلى الفرد الواقع فى السرداب فاقد للماء و إن كان واجداً له بالنسبه إلى غيره.

و ممّا يدل على ما ذكرناه الأخبار الآمره بطلب الماء «۱» فانّ الفقدان بالنسبه إلى فردٍ ما إذا كان كافياً لم يجب الطلب فى جواز التيمّم، بل جاز التيمّم من دون طلب أيضاً. فهذا الوجه ساقط، و لا يجوز البدار فى هذه الصوره بوجه.

الصوره الثّانيه «۲»:

و المعروف فيها بين المتقدمين أو بينهم و بين المتأخرين هو عدم الجواز، إلّا أنّه قد يلتزم بجوازه تمسّكاً بعموم أدلّه البدليه، و بعد ما وجد الماء لا تجب الإعاده، لإطلاق ما دلّ على أن من صلّى بتيمم لا تجب عليه الإعاده فيما إذا وجد الماء فى أثناء الوقت.

لكن الجواب عنه قد ظهر ممّا ذكرناه فى الصوره الأُولى، لأن أدلّه البدليه إنّما تدل على مشروعيه التيمّم لمن لم يتمكّن من استعمال الماء بالإضافه إلى المأمور به و هو الطبيعى الجامع بين الأفراد الواقعه بين المبدأ و المنتهى، و هذا مشكوك الانطباق فى

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۴۱/ أبواب التيمّم ب ۱.

(۲) و قد بُيّن فى ضمنها حكم الصوره الثالثه.

.....

المقام، لاحتمال أن يكون المكلّف متمكّناً من استعمال الماء إلى آخر الوقت كما يحتمل عدمه فهو شبهه مصداقيه للعمومات، و لا يمكن التمسّك بها فى الشبهه المصداقيه.

نعم يمكن إحراز بقاء عذره و عدم تمكّنه من الماء إلى آخر الوقت بالاستصحاب، إلّا أنّه حكم ظاهرى لو تمكّن من الماء بعده ينكشف عدم مطابقته للواقع و عدم كونه مأموراً بالتيمّم من الابتداء فتجب عليه الإعاده لا

محاله، فالتمسک بإطلاق دلیل البدلیه فی غیر محلّه.

و علی الجمله: إذا احتمل المکلّف وجدان الماء إلی آخر الوقت فهل یشرع له التیمّم أوّل الوقت أو یجب علیه التأخیر؟ المعروف هو عدم جواز البدار کما سبق، بل ادّعی علیه الإجماع فی کلماتهم. و ذهب جماعه إلی جواز البدار.

و قد یفصّل فی المسأله بین صوره رجاء الوجدان فلا یجوز البدار و بین صوره الیأس أو الاطمئنان بعدم وجدان الماء إلی آخر الوقت فیجوز البدار.

و منشأ الاختلاف بینهم هو اختلاف الأخبار، و ذلک لأنّه ورد فی جمله من الروایات و فیها الصحاح أنّ المکلّف إذا تیمّم فصلّی ثمّ وجد الماء فی الوقت لم یعد صلاته، و فی بعضها عبّر بالإجزاء و أنّه قد أجزأته صلاته الّتی صلّی «۱».

و هذه الأخبار و إن کانت مبتلاه بالمعارض حیث ورد فی قبالها أنّه یتوضأ أو یغتسل و یعید صلاته، و لکن یمکن الجمع بینهما بحمل ما دلّ علی عدم الإجزاء و وجوب الإعاده علی الاستحباب، إذ الطائفه الأُولی صریحه فی الإجزاء، و إذا ورد فی قبالها الأمر بالإعاده فلا یبعد حمل الأمر علی الاستحباب، لأنّه مقتضی الجمع العرفی بین ما دلّ علی الإجزاء و ما دلّ علی الأمر بالإعاده.

و علی أی حال تدلّنا کلتا الطائفتین علی مشروعیه التیمّم فی أوّل الوقت قطعاً لدلالتهما علی أنّ الصلاه المأتی بها بذلک التیمّم إمّا مشروطه بعدم وجدان الماء بعدها إلی آخر الوقت أو هی صحیحه و غیر مشروطه بذلک، فتیممه فی أوّل الوقت صحیح

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۶۶/ أبواب التیمّم ب ۱۴.

فتحصل: أنّه إمّا عالم ببقاء العذر إلی آخر الوقت أو عالم بارتفاعه قبل الآخر أو محتمل للأمرین،

فيجوز المبادره مع العلم بالبقاء، و يجب التأخير مع العلم بالارتفاع، و مع الاحتمال الأقوى جواز المبادره خصوصاً مع الظن بالبقاء، و الأحوط التأخير [1] خصوصاً مع الظن بالارتفاع.

و مشروع و ليس من المحرمات الإلهيّه و لا سيما بملاحظه قوله (عليه السلام) فى بعضها: «أمّا أنا فكنت فاعلًا» «1» لدلالتها على أنّه (عليه السلام) كان يتيمّم فى أوّل الوقت.

و هذا هو المقصود من مشروعيه التيمّم أوّل الوقت عند احتمال وجدانه الماء قبل انقضاء الوقت أو عند اليأس عنه، و أمّا أنّ الصلاه المأتيه بالتيمّم صحيحه و غير مشروطه بعدم الوجدان إلى انقضاء الوقت أو هى مشروطه به فهو بحث آخر نتكلّم فيه إن شاء اللّه تعالى.

فمقتضى هذه الأخبار جواز البدار فى مفروض الكلام.

و قد ورد فى جمله أُخرى من الروايات المعتبره أنّ المكلّف يجب أن يؤخر تيممه إلى آخر الوقت فإنّه إذا فاته الماء لم يفته التراب «2»، و مقتضاها عدم جواز البدار حينئذ، و هى معارضه مع الطائفه المتقدمه و لا بدّ من العلاج بينهما فنقول:

إنّ الطائفه الأُولى إنّما دلّت على جواز التيمّم فى أوّل الوقت بالالتزام، و إلّا فهى ناظره إلى بيان أنّ الصلاه المأتى بها بالتيمّم مشروطه بعدم وجدان الماء إلى آخر الوقت أو هى غير مشروطه به، فلا إطلاق لها بالإضافه إلى جواز التيمّم فى أوّل الوقت.

نعم يستفاد منها جوازه و مشروعيّته فى الجمله لا مطلقاً، لعدم كون الأخبار بصدد البيان من تلك الناحيه، بل تدل على صحّه الصلاه أو عدمها فى فرض الإتيان بالتيمّم

---

[1] هذا الاحتياط لا يترك.

---

(1) الوسائل 3: 368/ أبواب التيمّم ب 14 ح 10.

(2) الوسائل 3: 384/ أبواب التيمّم ب 22 و فيها: الأرض، بدل: التراب.

.....

الصحیح، و أمّا أنّه فی أی مورد یکون صحیحاً و مشروعاً فهی ساکته عن بیانه.

و بعباره أُخری: أنّها فرضت التیمّم صحیحاً و دلّت علی أنّه متی ما صلّی بالتیمّم الصحیح ثمّ وجد ماءً أعادها.

و أمّا الطائفه الثّانیه فهی قد سیقت للدلاله علی وجوب تأخیر التیمّم، و حیث إنّ هذه الطائفه ظاهره فیما إذا احتمل وجدان الماء بعد ذلک قبل انقضاء الوقت لاشتمالها علی أنّه إن کان فاته الماء فلن تفوته الأرض فتکون مختصّه بصوره احتمال إصابه الماء و عدمها.

و منها: صحیحه زراره أو حسنته المتقدمه عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «إذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب ما دام الوقت، فإذا خاف أن یفوته الوقت فلیتیمم و لیصل فی آخر الوقت» «۱» و هی الّتی قدّمنا «۲» أن لها طرقاً بعضها صحیح و فیه: «فلیطلب» و فی غیر المعتبر منها: «فلیمسک»، و لا بدّ من الأخذ بما هو معتبر «فلیطلب».

و هی کما تری ظاهره فی صوره احتمال الوجدان، و إلّا لا معنی للطلب و الفحص. و علیه فتحمل هذه الطائفه علی صوره احتمال وجدان الماء إلی آخر الوقت، و الطائفه الاولی علی صوره الیأس عن وجدان الماء إلی آخر الوقت.

و دعوی: أن صوره الاطمئنان و الیأس عن وجدان الماء قبل انقضاء الوقت ثمّ وجدانه لیکون القطع علی خلاف الواقع فرد نادر، و لا یمکن حمل المطلق علی الفرد النادر.

مندفعه بأنّ الصوره المذکوره و إن کانت نادره، و لیس هذا کالقطع بعدم التمکّن من الاستعمال إلی انتهاء الوقت، لأنّه یوجد کثیراً کما فی المریض و الکسیر و نحوهما ممّن یقطع بعدم برئه إلی أسبوع أو أقل أو أکثر، و أمّا القطع بعدم

وجدان الماء ثمّ وجدانه بعدها كما هو محمل الطائفه الأولى فهو نادر و أقل وجوداً من صوره الاحتمال. إلّا أنّا

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۶۶/ أبواب التيمّم ب ۱۴ ح ۳.

(۲) فی ص ۸۰ ۸۱.

.....

ذكرنا أنّ الطائفه الأُولى ليست مطلقه من هذه الجهه ليكون هذا حملًا للمطلق على الفرد النادر، بل إنّما استفيد منها أنّ التيمّم فی أوّل الوقت مشروع فی الجمله، و ليكن هذا هو صوره القطع بعدم الوجدان ثمّ الوجدان بعده، و معه لا بأس بهذا الحمل جمعاً بين الطائفتين، هذا.

على أنّا لو سلمنا إطلاق الطائفه الأُولى حتّى من هذه الجهه و أنّها بصدد بيان أنّ التيمّم مشروع فی أوّل الوقت مطلقاً لم يكن فيما ذكرناه من الحمل بأس أيضاً، و ذلك لأنّ النسبه بينها و بين الطائفه الثّانيه عموم مطلق، لدلاله الثّانيه على عدم مشروعيّته عند احتمال وجدان الماء إلى آخر الوقت.

و به يظهر أن مورد الطائفه الأُولى هی صوره القطع بعدم الوجدان ثمّ وجدان الماء بعد ذلك فهی مطلقه قليله الأفراد، و لا مانع من كون المطلق نادر الأفراد أو قليلها كما لو ورد أن ذا الرأسين حكمه كذا و كذا، مع أنّه لا يوجد إلّا نادراً، و هذا غير حمل المطلق على الفرد النادر المستهجن.

على أن موردها ليس بنادر كما ادعی، بل لها موردان:

أحدهما: ما إذا قطع بعدم الوجدان ثمّ وجدانه قبل انقضاء الوقت.

و ثانيهما: ما إذا خاف فوت الوقت فتيمّم و صلّى ثمّ انكشف بقاء الوقت، لأنّ الأخبار الدالّه على أنّه لا يعيد صلاته أو يعيدها شامله لهذه الصوره أيضاً، حيث إنّا لو قلنا بوجوب تأخير التيمّم لا يراد منه التأخير العقلی على نحو

يكون «ميم» السلام عليكم مقارناً للغروب، بل المراد هو أن تكون الصلاه فى آخر الوقت عرفاً.

مثلًا إذا آخر التيمّم بحيث خاف فوات الوقت فتيمّم و صلّى ثمّ ظهر أنّ الوقت باقٍ بمقدار ربع ساعه مثلًا صحّ تيممه بمقتضى الأخبار المتقدمه، لأنّه أخّر تيممه عرفاً. فتبيّن أنّ للطائفه الأُولى موردين:

أحدهما: صوره القطع بعدم الوجدان ثمّ وجدانه.

و ثانيهما: صوره اعتقاد الفوت أو خوفه و ظهور بقاء الوقت. فلا يكون حمل

.....

الأخبار عليهما من الحمل على الفرد النادر المستهجن.

و المتحصل من ذلك هو التفصيل فى الصوره المذكوره بين احتمال وجدان الماء قبل انقضاء الوقت و بين القطع بعدم وجدانه ثمّ يجد الماء، بأن يقال بالجواز فى الثّانى و بعدم الجواز فى الأوّل، لما قدّمناه من أنّ الطائفه الأُولى ليست بصدد البيان من جهه التيمّم و إنّما تدل على صحّه الصلاه الواقعه بالتيمّم المفروض صحّته أو عدمها، و أمّا أنّ التيمّم صحيح فى أى صوره فلا تعرّض لها فى تلكم الأخبار، فلتحمل على صوره القطع و اليأس من وجدان الماء، و الطائفه الثّانيه تحمل على صوره رجاء الوجدان كما هو موردها، هذا.

و قد يقال: إنّما يتم هذا فى غير صحيحه الحلبى، و أمّا هى فلا مجال لإنكار إطلاقها من جهه التيمّم، حيث روى على الحلبى «أنّه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل إذا أجنب و لم يجد الماء، قال: يتيمّم بالصعيد فإذا وجد الماء فليغتسل و لا يعيد الصلاه» «۱» لأنّها بصدد بيان أنّه يتيمّم حينئذ و بعد ما وجد الماء يغتسل و لكن لا يعيد صلاته فلا مانع من التمسّك بإطلاقها، فلا مجال لحملها على صوره القطع أو اليأس عن

وجدان الماء.

و فيه: أنّ الاستدلال بالصحيحه ليس فى محلّه، و ذلك من جهتين:

إحداهما: أنّ المفروض فيها أنّ المكلّف لم يجد الماء فتيمّم، و هذا إنّما يكون فيما إذا قطع بعدم وجدان الماء أو اليأس عن وجدانه حتّى انقضاء الوقت، و إلّا فعدم الوجدان فى ساعه أو بالنسبه إلى فرد ليس مصححاً للتيمم بوجه، لما سبق و عرفت من أنّ المسوغ للتيمم عدم وجدان الماء بالنسبه إلى الطبيعى المأمور به و هو الجامع بين المبدأ و المنتهى لا الأفراد، و إلّا جاز التيمّم فى حق كل شخص، لصدق عدم وجدان الماء بالنسبه إلى الفرد الّذى يريد أن يوقعه فى الدار أو السرداب و لا ماء عنده هناك.

و ثانيتهما: لم يفرض فى الروايه أنّه وجد الماء فى أثناء الوقت، بل دلّت على أنّه

---

(١) الوسائل ٣: ٣۶۶/ أبواب التيمّم ب ١۴ ح ١.

.....

إذا وجد الماء اغتسل و لم يعد صلاته، فلتحمل على صوره وجدانه بعد الوقت كما لو آخر تيممه و صلّى فى آخر الوقت ثمّ وجد الماء بعد الوقت، و لا إشكال فى أن مثله لا تجب عليه الإعاده أى القضاء كما اشتملت عليه الأخبار الدالّه على عدم وجوب الإعاده فيما إذا وجد الماء بعد الوقت.

إذن ما ذكرناه فى الجمع بين الروايتين هو الصحيح.

و قد يقال: إنّ الأخبار الوارده فى أن من صلّى بتيمم لم يعد صلاته إذا وجد الماء فى أثناء الوقت لا يعارضها شى ء لتحمل على صوره القطع بعدم وجدان الماء كما صنعتم لأنّ الطائفه الثّانيه الدالّه على أنّه يؤخر التيمّم إلى آخر الوقت لا تشتمل إلّا على الإرشاد.

و ذلك لأنّه لا إشكال فى أنّ الصلاه مع الطّهاره

المائیه أفضل منها مع الطّهاره الترابیّه، و قد أرشدت هذه الأخبار إلی ذلک بقوله (علیه السلام): «فإن فاتک الماء فلن تفوتک الأرض» «۱».

و معناه أنّه یؤخر تیممه إلی آخر الوقت حتّی لو وجد الماء فی الأثناء یصلِّی مع الطّهاره المائیه فلا یفوته أفضل الأفراد، و لو لم یجد الماء فیصلّی مع التیمّم و هی کالصلاه معه فی أوّل الوقت فلا یفوته شی ء من الفضیله، بخلاف ما لو صلّی بتیمم فی أوّل الوقت لأنّه لا یتمکّن من الصلاه مع الطّهاره المائیه بعد ذلک فتفوته الفضیله. فهذه الأخبار وردت إرشاداً فلا تعارض الطائفه الأُولی الدالّه علی جواز الإتیان بالتیمّم فی أوّل الوقت.

و یرد علی ذلک:

أوّلًا: أن حمل الأمر علی الإرشاد خلاف الظاهر فی نفسه.

و ثانیاً: أنّ التیمّم فی أوّل الوقت و الصلاه لدرک مصلحته أمر مستحب، و هو أفضل من الصلاه مع الطّهاره المائیّه فی آخر الوقت کما یستفاد ذلک من قوله (علیه

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۸۴/ أبواب التیمّم ب ۲۲ ح ۱، ۳، ۴.

.....

السلام): «أمّا أنا فکنت فاعلًا، إنّی کنت أتوضأ و أُعید» «۱» و قد دلّت الطائفه الأُولی علی أنّه لو صلّی بتیمم ثمّ وجد الماء لم یعد صلاته و إن قلنا باستحباب الإعاده أیضاً جمعاً بین الأخبار.

إذن لا معنی للإرشاد فی المقام، لعدم فضیله تأخیر الصلاه عن أوّل وقتها و إیقاعها آخر الوقت لترشد الأخبار إلیه، فإنّما یتم الإرشاد لو کانت الصلاه فی آخر الوقت أرجح، و قد عرفت خلافه.

و ثالثاً: لا تنحصر الأخبار بما اشتمل منها علی التعلیل بقوله: «فان فاته الماء فلن یفوته الصعید» «۲» بل نتمسک بغیر المشتمل مثل حسنه زراره المتقدمه «إذا لم یجد

المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصل آخر الوقت» «۳» و أين الإرشاد فى هذه المعتبره؟ هذا.

و ربما يقال: إنّ الجمع بين الطائفتين المتقدمتين بحمل الاولى على صوره اليأس و القطع بعدم وجدان الماء و حمل الثّانيه على صوره الرجاء و الاحتمال إنّما يتم مع قطع النظر عن روايه محمّد بن حمران عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال «قلت له: رجل تيمّم ثمّ دخل فى الصلاه و قد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثمّ يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلاه، قال: يمضى فى الصلاه، و اعلم أنّه ليس ينبغى لأحد أن يتيمّم إلّا فى آخر الوقت» «۴».

لدلالتها على استحباب إيقاع التيمّم فى آخر الوقت لقوله (عليه السلام): «ليس ينبغى» الّذى يعنى لا يناسب، و معه تكون الروايه شاهده جمع بين الطائفتين المتقدمتين و يحمل ما دلّ على تأخير التيمّم إلى آخر الوقت على الاستحباب.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۶۸/ أبواب التيمّم ب ۱۴ ح ۱۰.

(۲) المذكور فى المصدر هو: ... فلن تفوته الأرض.

(۳) الوسائل ۳: ۳۶۶/ أبواب التيمّم ب ۱۴ ح ۳.

(۴) الوسائل ۳: ۳۸۲/ أبواب التيمّم ب ۲۱ ح ۳.

[مسأله ۴: إذا تيمّم لصلاه سابقه و صلّى و لم ينتقض تيممه حتّى دخل وقت صلاه أُخرى]

[۱۱۴۲] مسأله ۴: إذا تيمّم لصلاه سابقه و صلّى و لم ينتقض تيممه حتّى دخل وقت صلاه أُخرى يجوز الإتيان بها [۱] فى أوّل وقتها و إن احتمل زوال العذر فى آخر الوقت على المختار، بل و على القول بوجوب التأخير فى الصلاه الأُولى عند بعضهم (۱).

و يدفعه: أنّ الروايه غير قابله الاعتماد عليها، لأن محمّد بن حمران «۱» مردد بين ابن أعين الّذى له كتاب يروى عن الصادق (عليه

السلام) و هو لم يوثق، و بين ابن النهدى الّذى له كتاب أيضاً يروى عن الصادق (عليه السلام) و هو موثق، و لكل منهما رواه و لم يظهر أن محمّد بن سماعه يروى عن أيّهما.

على أن دلالتها على الاستحباب قابله للمناقشه، لأنّا ذكرنا أن معنى «لا ينبغى» لا يتمكّن و لا يتيسر، مثل قوله تعالى لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ «٢» و غيره من موارد استعمالاته، و ليس هو بمعنى لا يناسب.

و من الظاهر أنّ المراد منها عدم التمكّن أو التيسر التشريعى لا التكوينى، فهو يدل على الحرمه و عدم الجواز، و لا أقل من دلالته على عدم الرجحان الجامع بين الحرمه و الكراهه كما ذكره صاحب الحدائق (قدس سره) «٣». فلا يتم الاستدلال بها على استحباب التأخير بوجه.

المتيمم لصلاه سابقه هل يجوز له البدار إلى صلاه أُخرى بعد دخول وقتها

(١) ما ذكرناه و اخترناه من التفصيل بين الآيس و القاطع بعدم وجدان الماء حتّى

---

[١] لكنّه إذا ارتفع العذر فى أثناء الوقت أعاد الصلاه على الأحوط.

---

(١) استظهر السيّد الأُستاذ (دام بقاؤه) فى المعجم ١٧: ٤٨ أن محمّد بن حمران الوارد فى الروايات هو النهدى الثقه.

(٢) يس ٣٦: ٤٠.

(٣) الحدائق ٤: ٣٦٠.

لكن الأحوط التأخير فى الصلاه الثّانيه أيضاً و إن لم يكن مثل الاحتياط السابق، بل أمره أسهل، نعم لو علم بزوال العذر يجب التأخير كما فى الصلاه السابقه.

ينقضى الوقت فيجوز له الصلاه بتيمم فى أوّل الوقت، و بين المحتمل الّذى يرجو وجدان الماء قبل انتهاء الوقت فلا يجوز البدار إلى التيمّم و الصلاه أوّل الوقت إنّما هو بالإضافه إلى المحدث الّذى يريد أن يتيمّم و يصلّى

بعد دخول الوقت.

و هل يسرى الحكم بعدم جواز البدار إلى المكلّف الّذى تيمّم قبل الوقت بتيمم صحيح لغايه من غاياته كما لو تيمّم لقراءه القرآن أو لصلاه الظهرين ثمّ دخل وقت العشاءين و هو متطهر، فهل له أن يصلّى العشاءين فى أوّل الوقت بذاك التيمّم أو يجب عليه التأخير فيكون حكمه حكم التيمّم بعد الوقت لأجل الصلاه؟

ذكر المحقق الهمدانى (قدس سره) أنّ المنع مختص بالتيمّم بعد الوقت لغايه الصلاه الحاضره، و أمّا لو تيمّم بتيمم صحيح قبل الوقت بل بعد الوقت لغير الصلاه من غاياته فلا مانع من أن يصلّى به لأنّه متطهر «۱».

و لعل ذلك من جهه التمسّك بإطلاق ما دلّ على أنّ المتيمم لو صلّى ثمّ وجد الماء فى أثناء الوقت لم يعد صلاته، فإطلاقها يشمل ما إذا كان المكلّف متطهراً قبل الوقت أو بعده لأجل غايه أُخرى.

و ذكر الماتن (قدس سره) أنّه يجوز له أن يأتى بالصلاه فى أوّل وقتها، و لكن الأحوط التأخير و إن لم يكن مثل الاحتياط السابق، بل أمره أسهل.

و الوجه فى ذلك: أنّ الأخبار الآمره بتأخير التيمّم موردها المكلّف المحدث الّذى يريد التيمّم لأجل الصلاه و قد أُمر بتأخير تيممه، و هذا هو المأمور به فى حقّه. و أمّا تأخير الصلاه إلى آخر الوقت فهو أمر طبيعى قهرى عند تأخير التيمّم لا أنّه بنفسه مأمور به، و عليه لا تشمل هذه الأخبار المتطهر قبل الوقت أو بعده لأجل غايه

---

(۱) مصباح الفقيه (الطّهاره): ۴۸۳ السطر ۵.

.....

أُخرى فله أن يصلّى بطهارته.

و كذلك الطائفه الدالّه على أن من صلّى بتيمم لا يعيد صلاته، لأنّها ظاهره الاختصاص بمن كان محدثاً فتيمّم بعد الوقت و

صلّى، فلا تشمل التطهير قبل الوقت أو بعده لأجل غير الصلاه من الغايات، فالمورد خارج عن كلتا الطائفتين، و بما أنّه متطهر و قد صلّى بطهاره فيحكم بصحّتها، هذا.

و الأمر و إن كان كما ذكرناه، فانّ الواجب تأخيره هو التيمّم دون الصلاه، و تأخيرها طبعى لا أنّه مورد للأمر، إلّا أنّه يوجد من الأخبار الدالّه على أن من صلّى بتيمم لم يعد صلاته ما يشمل المقام، و هو روايتان صحيحتان:

إحداهما: صحيحه زراره قال «قلت لأبى جعفر (عليه السلام): فإن أصاب الماء و قد صلّى بتيمم و هو فى وقت؟ قال: تمّت صلاته و لا إعاده عليه» «۱».

و ثانيتهما: صحيحه العيص قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يأتى الماء و هو جنب و قد صلّى، قال: يغتسل و لا يعيد الصلاه» «۲».

فان قوله فى الصحيحه الأُولى: «صلّى بتيمم» يشمل بإطلاقه ما إذا كان بتيمم قبل الوقت أو بعده لأجل غايه أُخرى. و كذا قوله فى الثّانيه: «و قد صلّى» أى صلّى بتيمم لوضوح أنّ الصلاه من دونه لا تحتاج إلى السؤال عن إعادتها، فدلّتا بإطلاقهما على أن من صلّى بتيمم قبل الوقت أو بعده لأجل غايه أُخرى تمّت صلاته و لا يعيدها.

نعم خرجنا عن إطلاقهما بالنسبه إلى من صلّى بتيمم بعد الوقت لأجل الصلاه الحاضره إذا كان يرجو و يحتمل وجدان الماء قبل انقضاء الوقت فيبقى غيره تحت إطلاقهما.

إلّا أن دلالتهما على عدم وجوب الإعاده على من صلّى أوّل الوقت بالتيمّم السابق أو اللّاحق المأتى به لأجل سائر الغايات بالإطلاق لا أنّه موردهما.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۶۸/ أبواب التيمّم ب ۱۴ ح ۹.

(۲) الوسائل ۳: ۳۷۰/ أبواب التيمّم ب ۱۴ ح ۱۶.

.....

و بإزائهما صحیحه زراره أو حسنته المتقدّمه من الطائفه الّتی تشمل بإطلاقها المقام، حیث ورد فیها: «إذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب ما دام فی الوقت، فإذا خاف أن یفوته الوقت فلیتیمم و لیصل فی آخر الوقت ...» «۱»، فإنّها شامله للمقام من جهتین:

إحداهما: قوله: «و لیصل فی آخر الوقت» لدلالته علی أن تأخیر الصلاه کتأخیر التیمّم مأمور به فی حقّ المتیمم لا أن تأخیرها أمر طبعی و المأمور به هو تأخیر التیمّم و حسب حتّی لا تشمل المقام.

إذ لو کان الأمر کذلک لتمت الجمله بقوله: «فلیتیمم فی آخر الوقت» أو «إذا خاف أن یفوته الوقت فلیتیمم» و لم تکن أیه حاجه إلی قوله: «و لیصل فی آخر الوقت» فیصبح ذکرها لغواً لا ثمره فیه، فهذا یدلّنا علی وجوب تأخیر الصلاه علی المتیمم سواء کان محدثاً فتیمّم للصلاه بعد الوقت أو کان متطهراً قبل الوقت أو تیمّم بعد الوقت لکن لأجل غایه أُخری، فتشمل المقام بإطلاقها.

ثانیتهما: قوله فی صدرها: «إذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب ما دام فی الوقت، فإذا خاف ...» فإنّه شامل للمتطهر قبل الوقت أیضاً، لأنّه و إن کان متیمماً و متطهراً علی الفرض إلّا أن مقتضی صدر الروایه أنّه مأمور بطلب الماء إلی أن یخاف فوت الوقت.

إذن تقع المعارضه بین هذه الروایه و بین الروایتین المتقدمتین، و حیث إن تعارضهما بالإطلاق فیتساقطان فنبقی نحن و مقتضی القاعده و الأصل الجاری فی المقام، و هو یقتضی جواز الإتیان بالصلاه فی أوّل وقتها إذا کان متطهراً قبل الوقت أو بعده لأجل غایه أُخری.

و لیس هذا لأجل استصحاب طهارته السابقه، إذ لا شک لنا فی بقائها، فإن دخول الوقت لیس من

نواقض التيمّم و إنّما الناقض له وجدان الماء أو الحدث، بل لاستصحاب عدم وجدانه الماء حتّى آخر الوقت بناء على جريانه فى الأُمور الاستقباليه كما هو الصحيح، فإنّه ببركته يدخل فى كبرى من يقطع بعدم وجدان الماء

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۶۶/ أبواب التيمّم ب ۱۴ ح ۳.

[مسأله ۵: المراد بآخر الوقت الّذى يجب التأخير إليه أو يكون أحوط الآخرُ العرفى]

[۱۱۴۳] مسأله ۵: المراد بـآخر الوقت الّذى يجب التأخير إليه أو يكون أحوط الآخرُ العرفى فلا تجب المـداقه فيه (۱) و لا الصبر إلى زمان لا يبقى الوقت إلّا بقدر الواجبات، فيجوز التيمّم و الإتيان بالصلاه مشتمله على المستحبّات أيضاً بل لا ينافى إتيان بعض المقدمات القريبه بعد الإتيان بالتيمّم قبل الشروع فى الصلاه بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار (۲).

إلى آخر الوقت و يسوغ له أن يقـدم الصـلاه بتيمم، إلّـا أنّه حكم ظـاهرى، فلو وجـد المـاء أثناء الوقت بعـد ذلك ينكشف كونه واجـداً للماء فصـلاته بالتيمّم باطله لا بـدّ من إعادتها، و هـذا بخلاف المتيمم بعد الوقت لأجل الصـلاه فيما إذا كان آيساً و قاطعاً وجداناً بعدم الوجدان فمقتضى الأخبار عدم وجوب الإعاده فى حقّه و أن ما أتى به بتيمم مجزى فى حقّه.

ثمّ إنّ قوله (عليه السلام): «فليتيمم و ليصل آخر الوقت» لا دلاله له على أنّ المتيمم قبل الوقت يجب عليه أن يتيمّم أيضاً فى آخر الوقت و لاـ يكتفى بتيممه السابق كما قـد يتوهم، و ذلك لوضوح أنّ الأمر بتيممه فى آخر الوقت من جهه الغالب، حيث إن بقاء التيمّم إلى آخر الوقت من غير أن ينتقض و لاـ سـيما إذا كـان قبل الوقت بكثير أمر غير متعارف، بل العاده جاريه على انتقاضه و عدم بقائه من أوّل الصبح

مثلًا إلى آخر وقت العصر، لا أنّ التيمّم السابق لا يكتفى به بعد الوقت.

(۱) لأنّه أمر حرجى بل متعذر فى حق المكلّف كما قدّمناه «۱».

ما هو المراد بآخر الوقت؟

(۲) فليس المراد بـآخر الوقت آخره الّذى لا يسع إلّا الصـلاه المشـتمله على الأجزاء و الشـرائط الواجبه، بل الأخبار منصـرفه إلى إراده الصلاه العاديه المتعارفه كالصلاه بأذان و إقامه و غيرهما من الأُمور المستحبّه فيها، هذا.

---

(۱) فى ص ۳۲۹.

.....

ثمّ إن ما ذكرناه فى المقام من المضايقه إنّما هو بالنسبه إلى من لا يجد الماء حقيقه و أمّا من كان واجداً للماء و لكنّه لا يتمكّن من استعمال الماء شرعاً فهل يجرى ما ذكرناه فيه أو أنّه يجوز أن يأتى بالتيمّم و الصلاه فى أوّل الوقت؟ هل المضايقه تعم العاجز من استعمال الماء شرعاً؟

نقل فى الحدائق الإجماع عن الشـهيد فى الروض «۱» على المضايقه و وجوب التأخير على غير المتمكّن من الاسـتعمال شرعاً، ثمّ أخـذ فى المنـاقشه فى دعواه الإجماع حيث قال بعـد نقله كلام الروض: و فيه ما لا يخفى، فإنّه قـد طعن فى هـذه الإجماعات فى شرحه على الشرائع فى غير موضع، فاستسلامه هنا و الاعتماد عليه مجازفه محضه «۲» هذا.

و لكن الصـحيح أن ما ذكره الشهيد هو الصحيح، و الإجماع المدعى ليس إجماعاً تعبّدياً ليستشكل فيه بما ذكره فى الحدائق، بل الظـاهر أنّه إجماع على القاعـده، و ذلك لما قـدّمناه من أنّ المسـتفاد من الآيه المباركه بقرينه ذكر المرضـى أنّ المراد من عـدم الوجدان هو عدم التمكّن من استعمال الماء، و كذلك الحال فى الأخبار.

و عليه فالأخبار المتقدمه الوارده فى أن من صلّى بتيمم ثمّ وجد الماء لم يعد

صلاته و الأخبار الوارده فی أنّ المکلّف إذا لم یجد ماءً و أراد التیمّم لا بدّ من أن یؤخره إلی آخر الوقت، و کذا الصحیحه أو الحسنه المتقدمه المشتمله علی أنّ المسافر إذا لم یجد الماء «۳» تشمل غیر المتمکّن من الاستعمال شرعاً.

فان عدم الوجدان فیها بمعنی أعم من عدم الوجدان حقیقه أو عدم التمکّن من استعماله شرعاً، فالمریض الّذی لا یتمکّن من استعمال الماء شرعاً لا- بدّ من أن یؤخر تیممه و یصلّی فی آخر الوقت سواء کان تیممه قبل الوقت أم بعده لغایه أُخری غیر الصلاه کما قدّمناه، هذا.

---

(۱) الروض: ۱۲۲ السطر ۱۹.

(۲) الحدائق ۴: ۳۶۶.

(۳) الوسائل ۳: ۳۶۶/ أبواب التیمّم ب ۱۴ ح ۳.

[مسأله ۶: یجوز التیمّم لصلاه القضاء و الإتیان بها معه]

[۱۱۴۴] مسأله ۶: یجوز التیمّم لصلاه القضاء و الإتیان بها معه [۱] و لا- یجب التأخیر إلی زوال العذر، نعم مع العلم بزواله عمّا قریب یشکل الإتیان بها قبله (۱)

ثمّ لو فرضنا أنّ الأخبار المتقدمه مختصّه بعدم الوجدان تکویناً إلّا أنّ ذلک إنّما یمنع عمّا ذکرناه فیما إذا کانت المواسعه علی طبق القاعده و خرجنا عنها فی حق غیر الواجد تکویناً بالأخبار المتقدمه، لکنا أسمعناک أنّ المضایقه علی طبق القاعده، لأنّ التیمّم إنّما یسوغ لمن لم یتمکّن من الإتیان بالطبیعی المأمور به بالطّهاره المائیّه، و مع فرض تمکّن المکلّف من الماء و لو آخر الوقت لا یجوز له التیمّم و الصلاه إلّا ظاهراً کما قدّمنا «۱» فالمضایقه علی طبق القاعده، و لو قلنا بالمواسعه فی مورد فهو محتاج إلی دلیل، و حیث لا دلیل علی جواز المواسعه فی غیر المتمکّن من الماء شرعاً فمقتضی القاعده فیه هو المضایقه کما أسفلنا.

و ما ذکرناه

من المضايقه و المواسعه يأتى فيما لو قلنا بأنّه لو دخل فى الصلاه متيمماً فوجد الماء فى أثنائه أنّه يمضى و يتم صلاته أو يقطعها فيصلّى مع الماء، إذ يأتى فيه كلا القولين، بمعنى أنّه لا يلزم أحد القولين فى المقام، إذ المراد بآخر الوقت ليس هو آخره الحقيقى بل يعم ما إذا شرع فيها ثمّ قطع صلاته و توضأ فصلّى.

يجوز التيمّم لصلاه القضاء

(١) الأخبار المتقدمه «٢» كلّها مختصّه بالأداء و الإتيان بالصلاه فى وقتها، و لا نص فى القضاء إلّا أنّ الكلام فيه هو عين الكلام فى الأداء.

و توضيحه: أنّ المكلّف مأمور بالقضاء كما هو مأمور بالأداء، و هو قد يعلم بارتفاع عذره قبل أن يموت، فانّ القضاء موسع، و قد يحتمل ارتفاعه و بقاءه، و ثالثه يطمئن ببقائه مع يأسه من زواله.

---

[١] لكنّه يعيدها إذا ارتفع العذر بعد ذلك.

---

(١) فى ص ٣٣۶.

(٢) راجع الوسائل ٣: ٣۶۶/ أبواب التيمم ب ١۴ و غيره.

و كذا يجوز للنوافل الموقته حتّى فى سعه وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر إلى آخره (١).

أمّا الصوره الاولى: فلا إشكال فى عدم جواز تيممه لأجل القضاء، لأنّ المعتبر فى الفقدان إنّما هو فقدان الماء بالنسبه إلى طبيعى المأمور به لا بالنسبه إلى فرد من أفراده، و هو و إن كان فاقداً للماء فى الزمان الّذى يريد الإتيان بالقضاء فيه إلّا أنّه غير مسوغ له بوجه، لتمكّنه من الإتيان بالقضاء المأمور به مع الطّهاره المائيّه على الفرض و لو فى غير هذا الزمان فلا بدّ من التأخير إلى زوال العذر.

و أمّا الصوره الثّانيه: و هى صوره رجاء الارتفاع فلا يمكن التمسّك فيها بالعمومات الدالّه على أن

ربّ الماء و ربّ الصعيد واحد و غيره من أدلّه البدليّه «۱» و ذلک لأنّ المقام شبهه مصداقيه له، لاحتمال ارتفاع العذر و تمکّنه واقعاً من الإتيان بالقضاء مع الطّهاره المائيّه و إن کان لا يعلم به.

نعم لا مانع من استصحاب بقاء العذر و عدم ارتفاعه إلى آخر زمان يتمکّن فيه من القضاء، و به يدخل فى موضوع فاقد الماء بالنسبه إلى الطبيعى المأمور به، إلّا أنّه حکم ظاهرى، فلو تمکّن من الماء بعد ذلک وجب عليه الوضوء أو الاغتسال و القضاء و لا يکون ما أتى به مجزياً فى حقّه، فلا يفيد الاستصحاب إلّا بالنسبه إلى الحکم التکليفى و هو جواز الإتيان بالقضاء مع التيمّم و حسب.

و أمّا الصوره الثّالثه: فلا شبهه فيها فى جواز الإتيان بالقضاء مع التيمّم، لأنّ المفروض اطمئنانه بعدم ارتفاع عذره إلى انقضاء الوقت.

جواز التيمّم للنوافل الموقته

(۱) ظهر الحال فيها ممّا ذکرناه فى القضاء، و تأتى فيها الصور الثلاثه المتقدِّمه فإنّها مأمور بها و إن کان أمرها ندبيّاً.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۷۰/ أبواب التيمم ب ۱۴ ح ۱۳، ۱۵، ۱۷، ۳۸۵/ ب ۲۳.

[مسأله ۷: إذا اعتقد عدم سعه الوقت فتيمّم و صلّى ثمّ بان السعه]

[۱۱۴۵] مسأله ۷: إذا اعتقد عدم سعه الوقت فتيمّم و صلّى ثمّ بان السعه (۱) فعلى المختار صحّت صلاته و يحتاط بالإعاده، و على القول بوجوب التأخير تجب الإعاده.

و أمّا النوافل غير المؤقته فالصحيح جواز التيمّم لأجلها مطلقاً، لأنّها مأمور بها فى کل وقت کالصلاه و الصوم، فإذا لم يتمکّن من الصلاه فى وقت مع الوضوء فله الإتيان بها مع التيمّم سواء علم بارتفاع عذره بعد ذلک أم علم ببقائه أم لم يعلم.

ثمّ إنّه لا فرق فيما ذکرناه بين طول المدّه و

قصرها كما لو علم بارتفاع عذره بعد ساعه مثلًا، نعم عدم التمكّن من الماء فى المقدّمات القريبه للوضوء أو الغسل كالمشى إلى الماء أو تسخينه و كذا عدم التمكّن منه فى زمان الاغتسال لا يسوغ التيمّم، لعدم صدق الفقدان بسببه، بل يصدق عليه التمكّن من الاستعمال كما هو ظاهر.

إذا اعتقد عدم السعه فتيمّم و صلّى ثمّ بان السعه

(١) فصّل فيه بين القول بالمواسعه فتصح صلاته و لا يجب إعادتها و بين القول بالمضايقه فيجب إعادتها، لأن اعتقاد الضيق إنّما يسبب حكماً ظاهرياً بجواز الإتيان بها مع التيمّم و لا يكون مجزئاً عن المأمور به الواقعى الّذى هو الصلاه آخر الوقت.

و دعوى: أنّ صحيحه أو حسنه زراره المشتمله على أنّه إذا خاف فوت الوقت فليتيمم و ليصل «١» تقتضى جواز الإتيان بها مع التيمّم فى مفروض الكلام لاعتقاده الضيق و عدم سعه الوقت، و تقتضى إجزاءها. مدفوعه بأنّها إنّما تدل على أن خوف الفوت من جهه ضيق الوقت مسوغ للتيمم أعنى الخوف الناشئ عن ضيق الوقت لا مطلق الخوف و لو كان مستنداً إلى اعتقاد الضيق أو غيره، لأن مورد الروايه هو خوف الفوت لأجل ضيق الوقت، فلو خاف فوت الوقت مع أنّه ضيق جاز له التيمّم

---

(١) الوسائل ٣: ٣٦٦/ أبواب التيمّم ب ١۴ ح ٣.

.....

و هذا غير الفوت لأجل اعتقاد الضيق فإنّه شى ء آخر.

و فى بعض الحواشى «١» وجوب الإعاده مطلقاً و على كلا المسلكين. و لم نفهم وجهه إذ أنّ القول بالمواسعه أى جواز إيقاع الصلاه بالتيمّم فى أوّل الوقت و الحكم بوجوب الإعاده فيما لو أتى بها فى أوّل وقتها و سعته مع اعتقاده الضيق لا

يلتئمان، لأنّه من أحد مصاديق المواسعه بزياده اعتقاد الضيق.

و لعل وجهه تخيل أنّ المقام نظير ما إذا أتى بالتيمّم باعتقاد ضيق الوقت عن الوضوء ثمّ بان أنّ الوقت موسع للوضوء و الصلاه معاً فالتيمّم باطل حينئذ، و هذا بخلاف المقام الّذى يفرض فيه المكلّف فاقداً للماء فى نفسه فإنّه لو تخيّل ضيق الوقت و أتى به ثمّ انكشف الوقت فإنّه على القول بالمواسعه لا إشكال فى صحّته، هذا.

رجوع عمّا «۲» سبق ببيان ما هو محل الكلام

اعلم أنّ هناك مسألتين:

إحداهما: ما إذا اعتقد المكلّف ضيق الوقت عن الوضوء أو الاغتسال مع وجدانه الماء من دون عذر و قد تيمّم ثمّ بان سعه الوقت.

و قد ذكرنا أنّ الوظيفه عند ضيق الوقت هى التيمّم، لأنّ المراد من الفقدان و الوجدان هو الفقدان و الوجدان بالنسبه إلى الصلاه، و بما أنّ المكلّف فاقد للماء بالنسبه إلى الصلاه حينئذ و إن كان واجداً للماء بالنسبه إلى غيرها جاز له أن يتيمّم و يصلّى، و إن كان هناك قول بالخلاف و عدم كون ضيق الوقت مسوغاً للتيمم «۳».

و فى مثله إذا اعتقد ضيق الوقت و كان الوقت موسعاً لاستعمال الماء واقعاً فلا يكون التيمّم المأتى به مجزئاً قطعاً، لأنّه ينكشف به عدم كون التيمّم مأموراً به إلّا خيالًا و إلّا فهو مأمور فى الواقع بالطّهاره المائيه.

---

(۱) كتعليقه النائينى و السيّد جمال الگلپايگانى و السيّد الشاهرودى (قدّس اللّه أسرارهم).

(۲) المناسب: إلى ما.

(۳) راجع ص ۱۵۴.

[مسأله ۸: لا تجب إعاده الصلاه الّتى صلّاها بالتيمّم الصحيح بعد زوال العذر]

اشاره

[۱۱۴۶] مسأله ۸: لا تجب إعاده الصلاه الّتى صلّاها بالتيمّم الصحيح بعد زوال العذر لا فى الوقت [۱] و لا فى خارجه مطلقاً (۱).

و لا تجرى فى هذه المسأله المواسعه أو

المضايقه، إذ لا معنى فيها للقول بجواز الإتيان بالتيمّم فى أوّل الوقت أو فى آخره أو فى أثنائه، و هو ظاهر.

ثانيتهما: ما إذا كان المكلّف غير واجد للماء حقيقه أو لعذر، و هذه هى مسألتنا. و قد ذكرنا أنّه لا يسوغ له البدار و الإتيان بالتيمّم فى أوّل الوقت، بل يجب عليه الصبر إلى آخر الوقت فان لم يجد الماء تيمّم و صلّى فى آخره، و هذا هو المعبر عنه بالمواسعه و المضايقه.

و هذه المسأله مغايره للمسأله السابقه كما ترى، فانّ المكلّف واجد للماء هناك بخلاف مسألتنا هذه.

فإذا قلنا فيها بالمواسعه كما هو مختار المصنف (قدس سره) فمعناه أنّ للمكلّف أن يأتى بالتيمّم و الصلاه فى أوّل الوقت كما يجوز له فى آخره. فلا يفرق فى صحّته بين أن يعتقد السعه أو الضيق، فإنّه نظير ما إذا أتى بصلاه الظهر معتقداً سعه الوقت أو ضيقه فإنّه لا يكاد يكون فارقاً فى صحّتها. إذن لا بدّ من الالتزام بصحّه التيمّم على القول بالمواسعه فيما إذا أتى به معتقداً ضيق الوقت فبان سعته.

نعم بناءً على ما اخترناه من القول بالمضايقه لا بدّ من الحكم ببطلان التيمّم، لعدم كونه مأموراً به حينئذ و إنّما اعتقد المكلّف كونه مأموراً به.

عدم وجوب إعاده ما صلّاهُ بالتيمّم

(١) ليس المدار فى المسأله على الإتيان بالصلاه مع التيمّم [الصحيح]، بل المدار على الإتيان بالصلاه الصحيحه مع التيمّم، و ذلك لأنّه قد يكون التيمّم صحيحاً و يحكم

---

[١] الظاهر وجوب الإعاده إلّا إذا كان عذره عدم وجدان الماء فارتفع بوجدانه فعندئذ لا تجب الإعاده.

.....

ببطلان الصلاه المأتى بها بذاك التيمّم، كما لو تيمّم قبل الوقت لغايه من غاياته أو

بعد الوقت لغير الصلاه من غاياته، فالتيمّم صحيح فى الصورتين لكن لو صلّى به فى أوّل الوقت حكمنا ببطلانها كما قدّمناه «۱»، لوجوب التأخير إلى آخر الوقت. إذن المدار على الإتيان بالصلاه الصحيحه مع التيمّم.

و كان اللّازم على المصنف أن يقول: إذا صلّى صلاه صحيحه بتيمم، لا كما صنعه فى المتن.

و هل تجب إعادتها أو قضاؤها بعد زوال العذر أو لا تجب؟

[يقع الكلام فيه فى مقامين]

اشاره

يقع الكلام فيه فى مقامين:

أحدهما: فى وجوب قضائها إذا زال العذر خارج الوقت و عدمه.

ثانيهما: فى وجوب إعادتها إذا زال العذر فى الوقت و عدمه.

[المقام الأوّل: فى وجوب القضاء]

المقام الأوّل: فى وجوب القضاء

لا يجب قضاء ما أتى به من الصلوات الصحيحه بالتيمّم إذا زال عذره بعد الوقت و ذلك بالكتاب و السنّه و الأصل.

أمّا الكتاب فلقوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً* «۲» لأنّه دلّ على تقسيم المكلّفين إلى قسمين: قسم وظيفته الطّهاره المائيه و قسم وظيفته التيمّم بالصعيد، و إن كانت الوظيفتان طوليتين لا عرضيتين.

فإذا أتى فاقد الماء بما هو وظيفته من الصلاه بالتيمّم لم يكن وجه لقضائها أبداً، كما أنّ واجد الماء لو أتى بوظيفته من الصلاه بالطّهاره المائيه لم يكن موجب لقضائها لأنّه أتى بواجبه. و من هنا قلنا بعدم جواز تفويته الماء بعد الوقت و عدم جواز إبطاله طهارته بعد دخول الوقت.

و أمّا الأخبار فلدلالتها على عدم وجوب القضاء فى محل الكلام صريحاً، و إليك

---

(۱) لاحظ ص ۳۳۶، ۳۳۸.

(۲) النِّساء ۴: ۴۳، المائده ۵: ۶.

.....

بعضها:

منها: حسنه زراره عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «إذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب ما دام فی الوقت، فإذا خاف أن یفوته الوقت فلیتیمم و لیصل فی آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء علیه» «۱».

و منها: صحیحه محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل أجنب فتیمّم بالصعید و صلّی ثمّ وجد الماء، قال: لا یعید، إنّ ربّ الماء ربّ الصعید فقد فعل أحد الطهورین» «۲»، و هی أصرح روایه فی المقام.

و منها: صحیحه یعقوب بن یقطین الآتیه «۳».

و منها: ما عن السکونی عن جعفر عن أبیه

عن أبی ذر (رضی اللّه عنه): «أنّه أتی النّبی (صلّی اللّه علیه و آله) فقال: یا رسول اللّه هلکت، جامعت علی غیر ماء، قال: فأمر النّبی (صلّی اللّه علیه و آله) بمحمل فاستترت به، و بماء فاغتسلت أنا و هی، ثمّ قال: یا أبا ذر یکفیک الصعید عشر سنین» «۴».

و هی مرویه بطریقین: فی أحدهما محمّد بن سعید بن غزوان و هو غیر موثق، و فی ثانیهما أحمد بن محمّد عن أبیه، و هو ابن الحسن بن الولید علی الظاهر، و لیس هو العطّار، لقوله بعد ذلک: عن محمّد بن یحیی. و لا معنی له لو کان الأوّلان هو أحمد بن محمّد بن یحیی و أباه. و أحمد بن محمّد بن الحسن بن الولید لم تثبت وثاقته کابن العطّار.

نعم فی هامش الوسائل الجدیده السند الثّانی فی التهذیب و الاستبصار هکذا: أحمد بن محمّد عن أبیه عن سعد. فیحتمل أن یکون أحمد هو ابن العطّار «۵».

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۶۶/ أبواب التیمّم ب ۱۴ ح ۳.

(۲) الوسائل ۳: ۳۷۰/ أبواب التیمّم ب ۱۴ ح ۱۵.

(۳) فی المقام الثّانی.

(۴) الوسائل ۳: ۳۶۹/ أبواب التیمّم ب ۱۴ ح ۱۲.

(۵) و أن «عن محمّد بن یحیی» فی الوسائل مصحف «محمّد بن یحیی» و علی أی حال فالتردّد لا یضر باعتبار السند، لأنّ للشیخ (قدس سره) [فی الفهرست: ۷۵/ ۳۰۶] طریقاً معتبراً إلی جمیع کتب و روایات سعد بن عبد اللّه. راجع المعجم ۹: ۷۹.

.....

و المتحصل: أنّ القضاء لیس واجباً فی المقام حسبما تدل علیه الأخبار.

و أمّا الأصل فلأنا لو فرضنا أنّ الکتاب و السنّه غیر موجودین لم نقل بوجوب القضاء أیضاً، لأنّه بأمر جدید،

و موضوعه الفوت و هو غير محرز فى المقام، و مع الشك فإنّ الأصل يقتضى عدم الفوت و عدم وجوب القضاء على المكلّف.

[المقام الثّانى: فى وجوب الإعاده]

المقام الثّانى: فى وجوب الإعاده

و قد تقدّم الكلام فيه «۱» مفصّلًا. و قد استظهرنا من الأخبار أن من كان راجياً زوال عذره أو وجدانه الماء قبل انقضاء الوقت وجب عليه التأخير، و لو أتى به فى أوّل الوقت ثمّ وجد الماء أو ارتفع عذره فى أثنائه كشف ذلك عن عدم كونه مأموراً بالتيمّم من الابتداء، لأنّ المدار على الفقدان بالنسبه إلى الطبيعى، و هو بالنسبه إليه واجد للماء فلا بدّ من أن يعيد طهارته و صلاته.

و أمّا من كان آيساً أو عالماً بعدم وجدانه الماء و عدم ارتفاع عذره فيجوز له البدار و الإتيان بالتيمّم و الصلاه فى أوّل الوقت، بحيث لو وجد الماء بعد ذلك أو ارتفع عذره فى أثناء الوقت لم يجب عليه إعادتها حسبما دلّت عليه الأخبار المتقدمه.

نعم هناك خبران قد يقال بدلالتهما على وجوب الإعاده فى الوقت فيما إذا ارتفع عذره فى الأثناء:

أحدهما: صحيحه يعقوب بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل تيمّم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً أ يتوضأ و يعيد صلاته أم تجوز صلاته؟ قال: إذا وجد الماء قبل أن يمضى الوقت توضأ و أعاد، فان مضى الوقت فلا إعاده عليه «۲».

---

(۱) فى ص ۳۲۵ فما بعد.

(۲) الوسائل ۳: ۳۶۸/ أبواب التيمّم ب ۱۴ ح ۸.

.....

إلّا أنّ الأمر ليس كما يقال، فان مفروض كلامنا ما إذا أتى المكلّف بصلاه صحيحه ثمّ ارتفع عذره أو وجد الماء، و هذا إنّما يكون فى موردين:

أحدهما: ما إذا صلّى فى آخر

الوقت و ارتفع عذره بعد الوقت، و هذا وظيفه من احتمل الوجدان إلى آخر الوقت. و لا إشكال فى عدم وجوب القضاء عليه كما مرّ.

و ثانيهما: من أيس أو اطمأن بعدم وجدانه الماء أو ارتفاع عذره إلى آخر الوقت فأتى بالتيمّم و الصلاه فى أوّل الوقت ثمّ ارتفع عذره أو وجد الماء.

و الصحيحه مطلقه و ليست وارده فى وجوب الإعاده فى خصوص الصوره الثّانيه فلتحمل بمقتضى ما دلّ على عدم وجوب الإعاده عند اليأس على صوره ما إذا لم يأت بصلاه صحيحه، كما لو كان محتملًا لوجدان الماء أو كان عالماً به و معه أتى بالتيمّم فى أوّل الوقت و صلّى. أو تحمل على الاستحباب فى صوره ما إذا أتى بصلاه صحيحه ثمّ ارتفع عذره أو وجد الماء، هذا.

و لكن الصحيح حملها على الاستحباب و حسب، و لا مجال لحملها على صوره الإتيان بها مع العلم بالوجدان أو رجائه، و ذلك لأن مفروض الصحيحه أنّ الرجل صلّى صلاته صحيحه، و إنّما سأل عن لزوم إعادتها و عدمه، بحيث لولا وجوب الإعاده كانت صلاته تامّه.

و هذا بمقتضى ما دلّ على أنّ التيمّم و الإتيان بالصلاه أوّل الوقت إنّما هو فى صوره اليأس عن وجدان الماء إلى آخر الوقت لا بدّ أن تحمل على تلك الصوره و هى ما إذا كان آيساً من الوجدان و حيث قلنا فى تلك الصوره بعدم وجوب الإعاده بمقتضى الأخبار المذكوره فلا مناص من حمل هذه الصحيحه على الاستحباب، و لا يمكن حملها على صوره الإتيان بالصلاه فاسده.

ثانيهما: موثقه منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «فى رجل تيمّم فصلّى ثمّ أصاب الماء، فقال: أمّا أنا فكنت فاعلًا، إنّى كنت

أتوضأ و أَعيد» «۱».

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۶۸/ أبواب التيمّم ب ۱۴ ح ۱۰.

[نعم الأحوط استحباباً إعادتها فی موارد]

اشاره

نعم الأحوط استحباباً إعادتها فی موارد:

[أحدها: من تعمّد الجنابه مع کونه خائفاً من استعمال الماء فإنّه یتیمّم و یصلّی]

أحدها: من تعمّد الجنابه مع کونه خائفاً من استعمال الماء فإنّه یتیمّم و یصلّی (۱)

و ذکر صاحب الوسائل أنّ هذه الروایه واضحه الدلاله علی الاستحباب.

و الأمر کما أفاده (قدس سره) لقوله (علیه السلام): «أمّا أنا فکنت فاعلًا» و هی حکایه فعل منه (علیه السلام) فهو أمر کان یفعله و لا یجب علی غیره، بل لا بدّ من الحمل علی الاستحباب علی تقدیر ظهورها فی الوجوب فی مقابل الأخبار المتقدمه الدالّه علی عدم وجوب الإعاده حینئذ.

و هناک روایه أُخری دالّه علی وجوب الإعاده أیضاً و هی صحیحه عبد اللّه بن سنان الّتی رواها الصدوق «۱» بإسناده عنه، و إسناده إلیه صحیح. قال: «إنّه سأل أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل تصیبه الجنابه فی اللّیله البارده فیخاف علی نفسه التلف إن اغتسل، فقال: یتیمّم و یصلّی فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاه» «۲».

و الجواب عن ذلک: أنّ الصحیحه وارده فی خصوص من أصابته الجنابه، و قد دلّت علی وجوب الإعاده علیه عند ارتفاع عذره. إلّا أنّا نبیّن فی التعلیقه الآتیه أنّها معارضه بغیرها ممّا دلّ بصراحته علی أن من أصابته الجنابه لا یعید صلاته، و حیث إنّها نص فی مدلولها و دلاله الصحیحه هذه بالظهور فلا بدّ من رفع الید بها عن ظهورها و حملها علی الاستحباب بعد تقیدها بما إذا أتی بالتیمّم آیساً من ارتفاع عذره إلی آخر الوقت بمقتضی الأخبار المتقدمه.

المورد الأوّل لاستحباب الإعاده

(۱) ذهب جماعه قليلون إلى أن متعمـد الجنابه لو تيمّم و صلّى ثمّ وجد الماء و ارتفع عذره وجب عليه إعاده الصـلاه. و اسـتدلّ عليه بالصحيحه المتقدمه فى التعليقه السابقه عن ابن سنان، حيث

دلّت على أن من أصابته جنابه و تيمّم لخوفه من التلف لو

---

(۱) فى الفقيه ۱: ۶۰/ ۲۲۴.

(۲) الوسائل ۳: ۳۷۲/ أبواب التيمّم ب ۱۶ ح ۱.

.....

اغتسل ثمّ ارتفع عذره وجب عليه إعاده الصلاه.

و هذه الروايه و إن رويت بطرق متعدده فإنّها مرويه بطريق الكلينى «۱» و طريق الشيخ «۲» إلّا أنّ الأوّل مرسل و الثّانى مردد، لأنّه عن عبد اللّه بن سنان أو غيره، أو هى مرسله على روايته الأُخرى عن الكلينى «۳».

فالاستدلال بروايه الصدوق بسنده إلى عبد اللّه بن سنان، و هو صحيح.

إلّا أنّ الصحيحه لا دلاله فيها على أن ذلك وظيفه من تعمّد الجنابه، لأن قوله: «تصيبه الجنابه» أعم من العمديه و غير العمديه كالاحتلام لو لم ندع ظهورها فى غير العمديه، لأن ظاهرها أنّ الجنابه تصيب الشخص لا أنّه يحدثها. فهى تدل على أنّ الجنب أعم من المتعمد و غيره لو ارتفع عذره وجبت عليه الإعاده.

إلّا أن فى مقابلها عدّه صحاح تنص على عدم وجوب الإعاده على الجنب المتعمّد و غيره.

منها: حسنه أو صحيحه الحلبى قال: «سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: إذا لم يجد الرجل طهوراً و كان جنباً فليتمسح من الأرض و ليصل، فإذا وجد ماءً فليغتسل و قد أجزأته صلاته الّتى صلّى» «۴».

و منها: صحيحه عبد اللّه بن سنان بعين مضمون الصحيحه المتقدمه «۵».

و أصرح منها صحيحه محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل أجنب فتيمّم بالصعيد و صلّى ثمّ وجد الماء، قال: لا يعيد، إنّ ربّ الماء ربّ الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين» «۶» فان تعليلها هذا ممّا لا يختص بالمتعمّد و غيره.

و منها: صحيحه

الحلبى «أنّه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل إذا أجنب

---

(۱) الكافى ۳: ۶۷/ ۳.

(۲) التهذيب ۱: ۱۹۶/ ۵۶۸، ۵۶۷.

(۳) لم يرد الكلينى فى الطريق المذكور.

(۴) الوسائل ۳: ۳۶۷/ أبواب التيمّم ب ۱۴ ح ۴.

(۵) الوسائل ۳: ۳۶۸/ أبواب التيمّم ب ۱۴ ح ۷.

(۶) الوسائل ۳: ۳۷۰/ أبواب التيمّم ب ۱۴ ح ۱۵.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۳۵۰

لكن الأحوط إعادتها بعد زوال العذر و لو فى خارج الوقت (۱).

[الثّانى: من تيمّم لصلاه الجمعه]

الثّانى: من تيمّم لصلاه الجمعه [۱] عند خوف فوتها لأجل الزحام و منعه (۲).

و لم يجد الماء، قال: يتيمّم بالصعيد، فإذا وجد الماء فليغتسل و لا يعيد الصلاه» «۱».

و حيث إن تلك الصحاح صريحه الدلاله على عدم وجوب الإعاده و تلك الصحيحه المتقدِّمه ظاهره فى وجوب الإعاده فنرفع اليد عن ظهورها بنص تلكم الصحاح فنحمل الصحيحه على استحباب الإعاده فى الوقت بعد تقييد هذه الصحاح بما إذا أتى بالتيمّم آيساً من ارتفاع عذره فى الوقت بمقتضى الأخبار المتقدمه.

(۱) لا استحباب فى الإعاده خارج الوقت، لصحيحه يعقوب بن يقطين «... فان مضى الوقت فلا إعاده عليه» «۲».

المورد الثّانى لاستحباب الإعاده

(۲) و ذلك لموثقه السكونى عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام): «أنّه سئل عن رجل يكون فى وسط الزحام يوم الجمعه أو يوم عرفه لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثره الناس، قال: يتيمّم و يصلّى معهم و يعيد إذا انصرف» «۳».

و موثقه سماعه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) عن أبیه عن علی (علیهما السلام): «أنّه سئل عن رجل یکون فی وسط الزحام یوم الجمعه أو یوم عرفه فأحدث أو ذکر أنّه علی غیر وضوء و لا یستطیع الخروج من کثره الزحام،

قال: يتيمّم و يصلّى معهم و يعيد إذا هو انصرف» «۴».

---

[۱] الظاهر وجوب الإعاده فى هذا الفرض.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۶۶/ أبواب التيمّم ب ۱۴ ح ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۳۶۸/ أبواب التيمّم ب ۱۴ ح ۸.

(۳) الوسائل ۳: ۳۷۱/ أبواب التيمّم ب ۱۵ ح ۱.

(۴) الوسائل ۳: ۳۷۱/ أبواب التيمّم ب ۱۵ ح ۲. المراد بأبى جعفر الواقع فى سند الروايه هو أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبيه محمّد بن عيسى، و هو وجه القميين و شيخ الأشاعره، و هذا يدل على حسنه فلا مانع من الاعتماد على روايته، و إن لم يوثقه إلّا بعض المتأخرين كالشهيد كما حكاه عنه الشهيد الثّانى فى الرعايه فى علم الدرايه: ۳۷۱ و نحن لا نعتمد على توثيقاتهم.

.....

حملًا للأمر بالإعاده فيهما على الاستحباب، إذ لا تجب على المكلّف فى كل يوم إلّا خمس صلوات لا ست صلوات فتكون إعاده الظهر مستحبّه لا محاله، و المراد بها إعادتها ظهراً، لأنّه لا معنى لإعاده صلاه الجمعه فى غير وقتها، هذا.

و لا يمكن المساعده عليه، و ذلك لأنّ الوارد فى الروايتين إن كان هو صلاه الجمعه كان لما ذكروا من استحباب الإعاده فى مفروض الكلام وجه، بناءً على أن إقامه الجمعه واجب تعيينى أو أنّها واجب تخييرى و يجب الحضور لها إذا نودى لصلاتها يوم الجمعه كما استظهرناه و قوّيناه لأنّه الموافق لما هو ظاهر الآيه الكريمه، فيمكن أن يقال على هذا: بما أنّ المكلّف كان مأموراً بإقامه صلاه الجمعه أو بحضورها و لم يتمكّن من الطّهاره المائيه للزحام فيتيمم و يأتى بما هو وظيفته ثمّ يستحب له أن يعيدها ظهراً بمقتضى الأمر بالإعاده فى الروايتين.

إلّا

أنّ المذكور فيهما ليس هو صلاه الجمعه، بل المذكور فيهما يوم الجمعه و يوم عرفه، و من الواضح أنّه لا صلاه جمعه يوم عرفه. فلا يمكن حمل الروايتين على إراده صلاه الجمعه، بل لا بدّ من حملها على إراده صلاه الجماعه، و حيث إنّها أمر مستحب فتدل الروايتان على أنّ من كان فى المسجد عند إقامه صلاه الجماعه و لم يمكنه الخروج لتحصيل الطّهاره المائيه فيجوز له أن يتيمّم و يصلّى جماعه تحفظاً على فضيله الوقت.

إلّا أنّه من الظاهر أنّها حينئذ صوره جماعه و ليست جماعه حقيقه، لأنّه متمكّن من الماء، فيتحفظ على ظهور الروايتين فى وجوب الإعاده لعدم إتيانه بما هو وظيفته و لكنّه لمّا لم يجز له الإقدام على الصلاه أوّل وقتها عند عجزه عن الماء حينئذ أمر (سلام اللّه عليه) بالتيمّم و الصلاه عند إقامه الجماعه للتحفظ على فضيله الوقت مع إيجاب الإعاده عليه بعد ذلك. فلا دلاله فى الروايتين على وجوب التيمّم حينئذ و استحباب الإعاده كما ادعى، بل دلالتهما على العكس و هو استحباب التيمّم و وجوب

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۳۵۲

[الثّالث: من ترک طلب الماء عمداً إلى آخر الوقت و تيمّم و صلّى ثمّ تبيّن وجود الماء فى محل الطلب]

الثّالث: من ترک طلب الماء عمداً إلى آخر الوقت و تيمّم و صلّى ثمّ تبيّن وجود الماء فى محل الطلب (۱).

الإعاده كما أوضحناه.

و يؤكّد ما ذكرناه أنّ الظاهر أنّ الجماعات المنعقده فى زمان صدور الأخبار فى الأماكن المفروضه لا سيما بملاحظه كثره الناس على وجه يمنع المكلّف عن الخروج إنّما كانت للعامّه، إذ لم يكن فى تلك الأعصار جماعه للخاصّه فى المساجد المعروفه و لم يكن لهم تلك الكثره، فيكون الأمر بالتيمّم لأجل إدراک الجماعه على ذلك مبتيّاً على التقيه و مراعاه لعدم إظهار المخالفه لهم

عند إقامتهم الصلاه، و معه كيف يمكن أن يقال: إنّ الإعاده مستحبّه؟

بل لو فرضنا أنّ الروايتين واردتان فى صلاه الجمعه لم نتمكّن من الحكم باستحباب الإعاده، لأن من يرى وجوب إقامه الجمعه أو الحضور لها إنّما يراه واجباً على من يكون واجداً للشرائط، و لا يلتزم بوجوب الإقامه أو الحضور على من كان بدنه أو ثوبه متنجساً ليصلّى مع الثوب النجس أو عارياً أو مع البدن المتنجس، و كذا من لا يتمكّن من الوضوء و هو خارج المسجد، إذ لا يحتمل أن تكون إقامتها أو الحضور لها واجباً على مثله بأن يتيمّم و يدخل الصلاه.

و عليه فمن لم يكن متطهراً حال إقامتها لا يحكم عليه بوجوب إقامه الصلاه ليسوغ له التيمّم ثمّ يستحب له الإعاده. فالصحيح هو التحفظ على ظاهر الروايتين أى وجوب الإعاده فى موردهما و استحباب التيمّم لدرك فضيله الوقت كما مرّ.

مَن تبدّلت وظيفته لأجل التفويت متعمّداً

(۱) تعرّض (قدس سره) لجمله من الموارد الّتى قدّمناها سابقاً «۱»، و يجمعها من فوّت المأمور به فى حقّه حتّى تبدّلت وظيفته من الطّهاره المائيه إلى الترابيه.

---

(۱) فى ص ۱۵۹، ۱۰۵، ۹۸.

[الرّابع: من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظن بعدم وجوده بعد ذلك]

الرّابع: من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظن بعدم وجوده بعد ذلك و كذا لو كان على طهاره فأجنب مع العلم أو الظن بعدم وجود الماء.

[الخامس: من أخّر الصلاه متعمداً]

الخامس: من أخّر الصلاه متعمداً إلى أن ضاق وقته فتيمّم لأجل الضيق.

[مسأله ۹: إذا تيمّم لغايه من الغايات كان بحكم الطاهر ما دام باقياً لم ينتقض و بقى عذره]

[۱۱۴۷] مسأله ۹: إذا تيمّم لغايه من الغايات كان بحكم الطاهر ما دام باقياً لم ينتقض و بقى عذره فله أن يأتى بجميع ما يشترط فيه الطّهاره (۱)

منها: من أخّر الصلاه متعمداً حتّى ضاق وقتها بحيث لم يمكنه الوضوء أو الاغتسال. و قد قدّمنا أنّ مقتضى القاعده حينئذ سقوط

الصلاه عنه، لعدم تمكّنه من الصلاه الواجبه فى حقّه و هى الصلاه مع الطّهاره المائيه. إلّا أنّا علمنا أنّ المكلّف لا تسقط عنه الصلاه بحال، و من ثمه وجبت عليه الصلاه مع الطّهاره الترابيه و إن كان عاصياً بتفويته الصلاه مع الطّهاره المائيه.

و منها: من أراق الماء الموجود عنده مع العلم بعدم تمكّنه منه إلى آخر الوقت، أو كان على طهاره فأحدث بالجنابه أو بغيرها مع العلم بعدم تمكّنه من الماء إلى آخر الوقت فيجب عليه الصلاه بطهاره ترابيه أيضاً.

و منها: من ترك الفحص الواجب فى حقّه إلى آخر الوقت فيجب عليه أيضاً أن يتيمّم و يصلّى إن كان الماء موجوداً فى محل الطلب واقعاً. فإنّه فى هذه الموارد لا مانع من إعاده الصلاه بعد التمكّن من الماء احتياطاً.

المتيمم لغايه بحكم الطاهر

(١) هذا هو المعروف عندهم، و خالف فيه بعضهم فذهب إلى أنّ المتيمم ليس له الدخول فى المساجد أو اجتياز المسجدين أو مسّ الكتاب مستدلّاً بقوله تعالى وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتّى تَغْتَسِلُوا «١» حيث جعل الغايه لحرمه دخول المساجد أو

---

(١) النِّساء ۴: ۴۳.

.....

غيره هى الاغتسال دون التيمّم، فلو كان التيمّم غايه أيضاً لجعلته الآيه غايه أُخرى و مقتضى إطلاقها عدم كون الغايه غير

الاغتسال.

و الصحيح هو ما ذهب إليه المشهور فى المسأله. و توضيحه:

أنّ التيمّم إن قلنا بكونه رافعاً للجنابه كالاغتسال و إن كان رفعه مؤقتاً فإذا وجد الماء حكم بجنابته، و ليس هذا لأن وجدان الماء من أسباب الجنابه، لانحصار سببها بالأمرين المعروفين، بل من جهه السبب السابق على التيمّم، و إنّما حكم بارتفاع جنابته مؤقتاً ما دام معذوراً عن الماء فلا وجه للمناقشه المذكوره، لأنّ التيمّم كالاغتسال، إذ كما أنّ الاغتسال غايه لارتفاع موضوع الجنابه و تبدله بغير الجنب نظير الغايه فى قوله تعالى حَتّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ* «۱» أى حتّى يتبدّل يُتمه بالبلوغ فيرتفع موضوع الصغر، لأنّ الغايه ليست غايه لارتفاع الحكم مع بقاء الموضوع بحاله بل غايه لارتفاع موضوعه، كذلك الحال فى التيمّم، فإنّه موجب لارتفاع موضوع الجنابه أيضاً و تبدلها بغيرها فيسوغ له دخول المساجد و اجتياز المسجدين و نحوهما من الغايات المتوقفه على الطّهاره و عدم الجنابه. فالمناقشه المذكوره ليست فى محلها.

و إن قلنا بكون التيمّم رافعاً للحدث لا للجنابه فان الجنب على قسمين: متطهر و غير متطهر، و المتيمم جنب متطهر فهو غير رافع لموضوع الجنابه، بل رافع للحدث فقط فيسوغ به كل غايه مترتبه على الطّهاره و عدم الحدث دون الآثار المترتبه على عدم الجنابه. فللمناقشه المذكوره وجه وجيه، لأن دخول المساجد فى الآيه المباركه مترتب فى حقّ الجنب على الاغتسال أى على عدم «۲» تبدل موضوع الجنابه بغيرها.

و حيث إنّ المفروض بقاء الجنابه بحالها مع التيمّم فلا يسوغ له الدخول فى المساجد حتّى يغتسل و يرتفع موضوع الجنابه و يتبدل بغيرها، إذ المفروض أنّ التيمّم يرفع الحدث لا الجنابه.

---

(۱) الأنعام ۶: ۱۵۲.

(۲) الظاهر زياده كلمه (عدم).

.....

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۱۰، ص: ۳۵۵

و لعلّه لأجل ذلک استشکل العلّامه فی التیمّم للصیام «۱»، لأن موضوع المفطر فیه هو البقاء علی الجنابه، و هذا لا یرتفع بالتیمّم و إن ارتفع به الحدث، و لکن لم یرتب الحکم فیه علی البقاء علی الحدث لیرتفع بالتیمّم، بل الموضوع هو البقاء علی الجنابه و هی لا ترتفع بالتیمّم. و من هنا احتطنا فی الصوم و قلنا إنّ التیمّم أحوط، و لم نقل إنّه أقوی.

و لکن یدفع هذا الاحتمال أنّ المرتکز فی أذهان المتشرعه و مقتضی مناسبه الحکم و الموضوع أنّ المراد بالاغتسال فی الآیه الکریمه هو طلب تحصیل الطّهاره و رفع الحدث لا الاغتسال بما هو اغتسال، و لذا عبرت آیه التیمّم عنه بالتطهّر، قال عزّ من قائل وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «۲» فجواز الدخول فی المساجد کالدخول فی الصلاه و غیرهما من الغایات مترتبه علی طلب الطّهاره أی علی رفع الحدث لا علی ارتفاع الجنابه بما هی جنابه.

فتندفع المناقشه المذکوره، فإنّ التیمّم تحصیل للطهاره و رافع للحدث کالاغتسال فتصح به کل غایه تصح مع الاغتسال، فلو تیمّم المجنب کفی فی صحّه صومه، لأنّ الموضوع فیه و إن کان هو البقاء علی الجنابه إلّا أن رافعها هو الاغتسال بمعنی طلب الطّهاره و رفع الحدث، و هذا یتحقق بالتیمّم أیضاً.

و یؤکّد ما ذکرناه أنّ السیره قد جرت علی ترتیب تلک الغایات علی التیمّم، لأنّ الابتلاء بالتیمّم بدلًا عن غسل الجنابه من أجل المرض أو فقدان الماء أو غیرهما من المسوغات کثیر فی زماننا و

فی الأزمنه المتقـدمه، و هم کانوا یـدخلون المساجد و یقیمون فیها الصـلاه، فلو کان دخول المساجد محرماً علی المتیمم الجنب لبان حکمه و ذاع و اشتهر.

هذا و قد ورد فی بعض الأخبار «۳» بل أفتی به بعضهم جواز إمامه الجنب المتیمم

---

(۱) نهایه الإحکام ۱: ۲۱۵، المنتهی ۳: ۱۴۸.

(۲) المائده ۵: ۶.

(۳) الوسائل ۸: ۳۲۷/ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۷.

إلّا إذا کان المسوغ للتیمم مختصّاً بتلک الغایه کالتیمم لضـیق الوقت فقد مرّ أنّه لا یجوز له مسّ کتابه القرآن و لا قراءه العزائم و لا الدخول فی المساجد، و کالتیمم لصلاه المیّت أو للنوم مع وجود الماء.

لغیره، فیـدلّنا هـذا علی أن رفع الحـدث بـالتیمّم کافٍ فی ترتیب الآثار المترتبه علی الطّهاره و غیر الجنب، و أنّه مانع عنها بما هو حدث لا بما هو جنابه.

و أمّـا لو قلنـا بـأنّ التیمّم مبیـح للـدخول فی الصـلاه فللمناقشه المتقـدمه وجه قوی و ذلک لأن إباحه الـدخول مع التیمّم مختصّـه بالصـلاه فلا یبـاح به الـدخول فی المساجـد و غیره من الغایـات المترتبه علی الطّهـاره، فهو تخصـیص فی دلیـل اشتراط الصـلاه بالطهور فلا یباح به غیر الدخول فی الصلاه من الغایات، هذا.

و لکن الظاهر عدم تمامیه هذه المناقشه علی هذا الاحتمال أیضاً، لأنّه إن أرید بذلک أنّ التیمّم لیس بطهاره أصلًا فیدفعه الأخبار المتطـابقه علی أنّه طهـور، و أنّه فَعَـلَ أحـد الطهورین، و أن ربّ المـاء و ربّ الصـعید واحـد «۱». فهو طهـاره بالتنزیـل و إن کان بحسب النتیجه تخصیصاً فیما دلّ علی اشتراط الصلاه بالطهور إلّا أنّه بحسب اللب لا بحسب منطوق الروایات.

و إن أُرید أنّه طهاره فی مورد خاص فیدفعه عموم التنزیل

المستفاد من الأخبار المتقدمه، و بعمومه يترتب عليه جميع الغايات المترتبه على الغسل و الوضوء و الّتى منها دخول المساجد و غيره، و قد أشرنا إلى أن ذلك هو الّذى تقتضيه السيره المتشرعيه كما مرّ.

هذا كلّه فيما إذا لم يكن التيمّم مختصّاً بغايه، و إلّا لم يجز بتيممه سائر الغايات، و إليه أشار بقوله: إلّا إذا كان المسوغ للتيمم مختصّاً بتلك الغايه. كالتيمم للنوم مع التمكّن من الماء، و التيمّم لصلاه الجنازه، و التيمّم لمن منعه الزحام و هو داخل المسجد و إن

---

(١) الوسائل ٣: ٣٨٥/ أبواب التيمّم ب ٢٣، ٣٧٠/ ب ١۴ ح ١٣، ١۵، ١٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٠، ص: ٣٥٧

[مسأله ١٠: جميع غايات الوضوء و الغسل غايات للتيمم أيضاً]

[١١۴٨] مسأله ١٠: جميع غايات الوضوء و الغسل غايات للتيمم أيضاً فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل و يندب لما يندب له أحدهما، فيصح بدلًا [١] عن الأغسال المندوبه و الوضوءات المستحبّه حتّى وضوء الحائض و الوضوء التجديدى مع وجود شرط صحّته من فقد الماء و نحوه (١)

كان التيمّم فى مورده بدلًا عن الوضوء لا عن غسل الجنابه لفرض أنّه فى المسجد و كالتيمم لضيق الوقت الّذى قدمنا «١» أنّه لا يستباح به سوى الصلاه، فإنّها تيممات لغايات معيّنه و لا يجوز بها باقى غاياتها.

غايات الوضوء غايات للتيمم أيضا

(١) هذه المسأله غير المسأله المتقدمه، إذ الكلام هناك فى أنّ التيمّم لأجل غايه صحيحه هل يكفى لسائر الغايات. و الكلام هنا فى تعيين الغايه الصحيحه للتيمم فنقول:

لا شبهه فى جواز التيمّم لأجل الصلاه و أنّها من الغايات الصحيحه له، و ذلك لقوله تعالى إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاهِ ... فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً «٢» و كذا يستفاد ذلك من الأخبار بوضوح.

و مقتضى إطلاق

الآیه و الأخبار عدم الفرق فی ذلک بین الصلوات الواجبه و المندوبه فیصح التیمّم للنافله بدلًا عن الغسل أو الوضوء.

و کذا لا ینبغی التردد فی جوازه و مشروعیته لکل غایه متوقفه علی الطّهاره من صوم و غیره، لأنّ المستفاد من أدلّه البدلیه و التنزیل أنّ التیمّم طهور عند عدم التمکّن من الماء.

---

[۱] فی بدلیته عمّا لا یرفع الحدث إشکال، و لا بأس بالإتیان به رجاء.

---

(۱) فی ص ۱۶۹.

(۲) المائده ۵: ۶.

.....

فکل غایه مشروطه بالطّهاره إذا لم یتمکّن المکلّف من أن یغتسل أو یتوضأ لها یجوز أن یتیمّم لأجلها و منها تیمّم الحائض بعد انقطاع دمها لحلیه وطئها، فله أن یتیمّم لأجل الصوم إذا لم یتمکّن من الاغتسال له، و کذا التیمّم لأجل الخروج من المسجدین، فإنّه منصوص و إن ناقشنا فی النص من حیث السند فلیراجع مبحث غسل الجنابه «۱».

و أمّا التیمّم للطواف فلم یرد فیه نص، و من ثمه وقع فیه الکلام و أنّ التیمّم هل یسوغ لأجله فیقوم مقام الغسل أو الوضوء أو لا یسوغ.

ذهب بعضهم إلی الجواز، و لعلّ ذلک لما هو المشتهر من أنّ الطواف بالبیت صلاه و بمقتضی دلیل التنزیل و إطلاقه یترتب علی الطواف جمیع الآثار المترتبه علی الصلاه الّتی منها جواز التیمّم لها. إلّا أن هذه الروایه لم تثبت من طرقنا نعم رواها الشیخ (قدس سره) فی الخلاف «۲» و ذیلها «إلّا أنّ اللّه أحلّ فیه النطق». و لکن رواها عن ابن عباس عن النّبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) فالروایه مرسله و إنّما هی کلام مشهوری.

نعم لو کان نظر القائل بالجواز إلی جریان السیره علی التیمّم للطواف کان له

وجه وجیه، و ذلک للقطع بوجود من هو معذور عن الماء باختلاف أسبابه بین الحجاج علی کثرتهم فی عصر النّبی (صلّی اللّه علیه و آله) و الأئمّه (علیهم السلام)، لبعد أن لا یوجد فیهم من یکون معذوراً عن الماء أصلًا، و معه لو لم یکن التیمّم مشروعاً للعاجز عن الماء للطواف وجب علیه أن یستنیب غیره فی طوافه، لعدم تمکّنه منه لعدم کونه علی طهاره، و هذا أمر لم تجر علیه السیره و لا ورد فی دلیل، فنستکشف منه أنّ التیمّم یقوم مقام الغسل أو الوضوء للطواف أیضاً.

و أمّا الوضوءات المستحبّه الّتی لا تکون رافعه للحدث و لا مبیحه للدخول فی الصلاه کوضوء الحائض أو الوضوء التجدیدی فقد ذهب الماتن إلی أنّ التیمّم یقوم

---

(۱) شرح العروه ۶: ۳۳۳.

(۲) الخلاف ۲: ۳۲۳ مسأله ۱۲۹.

نعم، لا یکون بدلًا عن الوضوء التهیئی کما مرّ، کما أن کونه بدلًا عن الوضوء للکون علی الطّهاره محل إشکال [۱] نعم، إتیانه برجاء المطلوبیه لا مانع منه، لکن یشکل الاکتفاء به لما یشترط فیه الطّهاره أو یستحب إتیانه مع الطّهاره.

مقامها. و قد یستدل علیه بعموم أدلّه البدلیه لأنّها تقتضی قیامه مقام الوضوء مطلقاً رافعاً کان أم لا، مبیحاً کان أو غیره.

إلّا أنّ الصحیح عدم جواز التیمّم بدلًا عن الوضوءات غیر الرافعه أو المبیحه و ذلک لأنّه لا دلیل لنا لیدل علی بدلیه التیمّم عن مطلق الوضوء، و إنّما المستفاد من التعلیل الوارد فی روایه الرکیه «۱» و صحیحه محمّد بن مسلم «۲» و غیرهما «۳» من أن ربّ الماء و ربّ الصعید واحد و أن ربّ الماء هو ربّ الأرض و نحوهما من التعبیرات هو

أنّ التيمّم بدل عن الوضوء من حيث إنّه طهور لا بما أنّه وضوء و إن لم يكن طهورا.

و يدلُّ عليه قوله (عليه السلام): ربّ الماء و ربّ الصعيد واحد. لأنّه لو كان ذلك بملاحظه الوضوء بما هو وضوء لم يكن وجه لتخصيص الصعيد بالذكر، لأن ربّ الماء و ربّ كل شى ء واحد فلما ذا لم يقل ربّ الماء و ربّ الخبز واحد؟

إذن لا بدّ أن يكون التخصيص بالذكر لجهه جامعه بينهما و هى الطهوريه بمعنى أنّ اللّه الّذى أمر بالطّهاره بالتوضى أو الاغتسال هو الّذى أمر بالتيمّم بالتراب لأجل تحصيلها، فكما أنّهما امتثال لأمر المولى سبحانه، كذا التيمّم امتثال لأمر اللّه سبحانه و لا خصوصيه فى طهوريه الماء.

و يكشف عن ذلك على وجه الصراحه صحيحه محمّد بن مسلم حيث عقب الجمله المتقدمه بقوله: «فقد فعل أحد الطهورين». إذن لا وجه لتوهم كون التيمّم

---

[۱] لا تبعد صحّه بدليّته عنه.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۴۴/ أبواب التيمّم ب ۳ ح ۴.

(۲) الوسائل ۳: ۳۷۰/ أبواب التيمّم ب ۱۴ ح ۱۵.

(۳) الوسائل ۳: ۳۴۳/ أبواب التيمّم ب ۳، ۲۳، ب ۱۴ ح ۱۷ و غيره.

.....

بدلًا عن الوضوء فى غير الطهور.

و حيث إنّ الوضوءات المستحبّه المذكوره ليست بطهور لعدم كونها مبيحه و لا رافعه فلا دليل على قيام التيمّم مقامها، و به يشكل الحكم بجوازه بدلًا عنها و إن صرّح الماتن بصحّته، فتختص بدليه التيمّم بالوضوءات الرافعه للحدث حقيقه، كما إذا بنينا على أنّ التيمّم رافع للحدث كما هو الصحيح، أو تنزيلًا كما إذا قلنا بأنّه مبيح لأنّه منزل منزله الطّهاره حينئذ.

و أمّا الكون على الطّهاره الّذى قوينا استحبابه و قلنا إنّ البقاء على

الطّهاره أمر مستحب مرغوب فيه فى الشريعه المقدّسه، لأنّ اللّه يحب التوابين و يحب المتطهرين فلا مانع من التيمّم بدلًا عن الوضوء المذكور، لأنّه أمر مستحب و طهاره مندوبه على ما بيّنا.

و أمّا الأغسال فلا شبهه فى قيام التيمّم مقام الواجب منها، لأنّه طهور و الصعيد طهور أيضاً، و أمّا الأغسال المستحبّه كغسل يوم الجمعه و يوم عرفه و نحوهما فهل يقوم التيمّم مقامها و يسوغ الإتيان به بدلًا عنها أم لا يسوغ؟ نقول:

إنّ هناك جهتين للأغسال المستحبّه: جهه كونها أمراً مستحبّاً فى نفسه و مرغوباً فيه فى الشريعه المقدّسه. و لا يقوم التيمّم مقامها من هذه الجهه، لأنّه إنّما يقوم مقام الطهور من الوضوء و الغسل على ما تقدم فهو طهور ترابى بدل عن الماء فى الطهوريه، و أمّا بدليته فى الاستحباب النفسى فلم تثبت بدليل.

و جهه كون هذه الأغسال مغنيه عن الوضوء على ما أسلفنا من أنّ الأغسال المستحبّه تغنى عن الوضوء، بمعنى أنّها طهور يسوغ الدخول بها فيما هو مشروط بالطّهاره و الوضوء، لقوله (عليه السلام): أى وضوء أنقى من الغسل «١».

و التحقيق عدم قيام التيمّم مقام الأغسال المستحبّه حتّى من هذه الجهه، و سره: أنّ الأمر الغيرى على القول به أو تقيد الصلاه بالطّهاره فى الأغسال المستحبّه

---

(١) الوسائل ٢: ٢٤٧/ أبواب الجنابه ب ٣٤ ح ۴.

[مسأله ١١: التيمّم الّذى هو بدل عن غسل الجنابه حاله كحاله فى الإغناء عن الوضوء]

[١١۴٩] مسأله ١١: التيمّم الّذى هو بدل عن غسل الجنابه حاله كحاله فى الإغناء عن الوضوء (١)

تخييرى لا تعيينى بما أن للمكلّف أن يتوضأ أو يأتى بغسل استحبابى، حيث إن كليهما طهور، و لا يتعيّن عليه الإتيان بالغسل المستحب تحصيلًا للتقيد أو لما هو الواجب بالأمر الغيرى، و

علیه لو تعذر علی المکلّف اختیار الطهور بالغسل المستحب تعین علیه العدل الآخر و هو الوضوء، و لا تصل النوبه إلی التیمّم لتمکّنه من الماء. فالإتیان بالتیمّم بدلًا عن الأغسال المستحبّه محل إشکال و منع.

فالمتحصل: أنّ البدلیه بناءً علی القول بأنّ التیمّم رافع للحدث أو التنزیل بناءً علی أنّه مبیح یختص بالوضوءات و الأغسال الرافعه أو المبیحه علی تفصیل قد عرفته.

التیمّم البدل عن غسل الجنابه مغن عن الوضوء

(۱) صور المسأله خمسه:

الاولی: أن یجب علی المکلّف الوضوء و حسب، و لا بدّ أن یکون وضوءاً واحداً إذ لا یتصوّر وجوب الوضوء زائداً علی الواحد، فانّ التعدّد إنّما یتصوّر فی منشئه من بول و غائط و نوم و نحوها، و أمّا الواجب فلا یکون إلّا وضوءاً واحداً.

و لا ینبغی التردد فی أنّ المکلّف إذا لم یتمکّن من الماء فی هذه الصوره یجب علیه تیمّم واحد بدلًا عن الوضوء الواحد الواجب فی حقّه، و هذا ظاهر.

الثّانیه: ما إذا وجب علی المکلّف غسل واحد من دون أن یجب علیه الوضوء أصلًا. و فی هذه الصوره إذا لم یتمکّن المکلّف من الماء لیغتسل وجب علیه أن یتیمّم تیمماً واحداً بدلًا عن الغسل الواجب علیه، و لا یجب علیه أن یتیمّم ثانیاً بدلًا عن الوضوء.

و لیس هذا لأنّ الغسل أو بدله یغنی عن الوضوء، بل لعدم المقتضی لوجوب

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۳۶۲

کما أنّ ما هو بدل عن سائر الأغسال یحتاج إلی الوضوء أو التیمّم بدله مثلها، فلو تمکّن من الوضوء توضأ مع التیمّم بدلها، و إن لم یتمکّن تیمّم تیممین أحدهما بدل عن الغسل و الآخر عن الوضوء.

الوضوء أصلًا، لأنّ المفروض عدم وجوب الوضوء علیه و إنّما الواجب

فی حقّه غسل واحد، و هذا کما فی الجنب.

و یدلُّ علی ما ذکرناه الآیه المبارکه إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ ... وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «۱» فإنّ التفصیل فی الآیه قاطع للشرکه، و هی تدلّنا علی أنّ الوضوء وظیفه المحدث غیر الجنب، و أمّا الجنب فوظیفته الاغتسال دون الوضوء إن تمکّن من الماء و إلّا فوظیفته التیمّم و هو غیر مأمور بالوضوء أصلًا.

الثّالثه: ما إذا وجب علیه وضوء و غسل واحد کما فی المستحاضه المتوسطه علی الصحیح، أو غیر غسل الجنابه من الأغسال علی ما هو المعروف عندهم من أنّ غسل غیر الجنابه لا یغنی عن الوضوء فهل یجب علیه أن یتیمّم بتیممین عند عدم تمکّنه من الماء: تیمّم بدلًا عن الغسل و تیمّم بدلًا عن الوضوء، أو یجب علیه تیمّم واحد؟

لا إشکال فی وجوب تیممین علی المکلّف حینئذ، لأنّ المفروض أنّه مکلّف بأمرین: الوضوء و الغسل، فلو اغتسل لم یسقط عنه الوضوء فکیف إذا تیمّم بدلًا عن الغسل، فلا یکفی تیممه هذا عن الوضوء الواجب فی حقّه قطعاً فلا بدّ من أن یأتی بتیممین أحدهما بدل عن الغسل و ثانیهما بدل عن الوضوء، من غیر فرق بین کون التیمّم بدلًا عن الوضوء أو الغسل و بین أن یقال بأنّ التراب بدل عن الماء، لأن المعنی فی کلا التعبیرین واحد، لأنّه لا معنی لبدلیه التراب عن الماء أو عن غیره من الأشیاء لأنّهما أمران متغایران، و لا مناص من أن تکون البدلیه فی أمر جامع بینهما و هو استعمالهما فی الطّهاره.

---

(۱) المائده ۵: ۶.

.....

و معناه: أن استعمال التراب کاستعمال الماء کاف فی تحقق المأمور به، نظیر ما قدّمناه «۱»

فی معنی «إن ربّ الماء و ربّ الصعید واحد» فإنّه لا معنی له سوی أنّ الأمر واحد و بینهما جامع و هو تحصیل الطّهاره الّتی أمر اللّه سبحانه بها، و إلّا فربّ الموجودات بأجمعها واحد من دون اختصاص ذلک بالصعید. إذن یکون معنی تلکم الجمله هو أنّ التیمّم بدل عن الوضوء أو الغسل، لأن استعمال التراب هو التیمّم کما أن استعمال الماء عباره عن الغسل أو الوضوء.

الرّابعه: ما إذا وجب علی المکلّف أغسال متعدده و منها غسل الجنابه، کما لو مسّ الجنب میّتاً، أو کانت حائضاً و طهرت من حیضها و وجب الاغتسال بأغسال متعدده فهل یجب علی المکلّف حینئذ إذا لم یتمکّن من الماء أن یتیمّم بتیممات بعدد الأغسال الواجبه فی حقّه أو أنّه إذا تیمّم تیمماً واحداً کفی عن الجمیع؟

مقتضی إطلاق الآیه المبارکه وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «۲» إلی آخرها هو أنّ الجنب مأمور بالاغتسال مرّه واحده سواء کان محدثاً بغیر الجنابه من الأحداث الکبیره أو الصغیره أم لم یکن، فیکفی الغسل فی حقّه مرّه واحده، فهو فی الحقیقه مأمور بالغسل الواحد، فلو تیمّم بدلًا عنه کفاه و ذلک بحسب إطلاق الآیه و الأخبار کما أن مقتضی ما استظهرناه من الآیه من أن وظیفه الجنب هی الاغتسال دون الوضوء لأنّه وظیفه غیر المجنب عدم وجوب التیمّم علیه بدلًا عن الوضوء أیضاً إذ لا أمر بالوضوء علیه لیجب علیه التیمّم بدلًا عنه فیکفی فی حقّه تیمّم واحد لا تیممان أو أکثر.

الخامسه: ما إذا وجب أغسال متعدده غیر غسل الجنابه کالحیض و مسّ المیت فهل الواجب علیه حینئذ أن یتیمّم تیمماً واحداً أو لا بدّ أن یأتی بتیممات متعدده حسب تعدّد الأغسال؟

---

(۱) فی ص

(۲) المائده ۵: ۶.

.....

یبتنی هذا علی أنّ التداخل عند اجتماع الأغسال المتعدده هل هو فی الأسباب أو أنّ التداخل فی المسببات؟

فان قلنا إنّ التداخل فی الأسباب کما هو الأظهر بمعنی أن تلک الأسباب المتعدده لا یتسبب منها إلّا مسبب واحد و هو الغسل الواحد و إن کثرت أسبابه و مناشئه نظیر تعدّد الأسباب فی الوضوء و کما أنّها لا تؤثر إلّا مسبباً و وضوءاً واحداً کذلک الحال فی الأغسال، بحیث لو اغتسل المکلّف فی مفروض الکلام غسلًا واحداً ناویاً لبعضها المعین دون الجمیع أو مع الغفله عن ثبوت غسل آخر علیه کفی ذلک فی حقّه و لم یجب علیه غسل آخر بعد ذلک. فلا مناص من الاکتفاء بالتیمّم الواحد بدلًا عن المسبب الواحد الّذی علی ذمّته من الأغسال.

و إن قلنا إن کل مسبب یؤثر فی مسبب واحد فهناک مسببات، لکن له الإتیان بغسل واحد ناویاً عن الجمیع فإنّه یجزئ عن غیره إذا نواه، لقوله (علیه السلام): «إذا اجتمعت علیک حقوق متعدده أجزأک عنها غسل واحد» «۱» بحیث لو لم ینو الجمیع لغفلته عن کونه مکلفاً بغسل آخر أو لقصده غسلًا معیّناً لم یسقط عنه إلّا ما نواه. فلا مناص من أن یأتی بتیممات متعدده حسب تعدّد الأغسال الواجبه فی حقّه، لأنّ التداخل علی خلاف الأصل و لا یمکن الالتزام به إلّا مع الدلیل، و هو إنّما دلّ علی ذلک فی الأغسال و لم یقم دلیل علیه فی بدله الّذی هو التیمّم.

کما أنّه لو قلنا بأن کل غسل یغنی عن الوضوء کما اخترناه اختص ذلک بنفس الأغسال و لم یأت فی بدلها الّذی هو التیمّم، لعدم دلاله الدلیل علی إغناء

التيمّم الّذى هو بدل عن الغسل عن الوضوء، و حيث إنّه مأمور بالوضوء أيضاً مع كونه محدثاً بتلك الأحداث و من هنا لو توضأ قبل الاغتسال عنها صحّ وضوءه و لم يكن تشريعاً محرماً غايه الأمر أنّه لو لم يأت به قبلها لكان له الاجتزاء بالاغتسال فلا بدّ أن يأتى بتيمم آخر بدلًا عن الوضوء.

---

(١) الوسائل ٢: ٢۶١/ أبواب الجنابه ب ۴٣ ح ١.

[مسأله ١٢: ينتقض التيمّم بما ينتقض به الوضوء و الغسل من الأحداث]

[١١۵٠] مسأله ١٢: ينتقض التيمّم بما ينتقض به الوضوء و الغسل من الأحداث (١)

و هذا بخلاف الصوره الرّابعه و هى ما إذا كان المكلّف محدثاً بالجنابه لأن مقتضى الآيه المباركه أن وظيفه الجنب ليست هى الوضوء بل وظيفته الاغتسال و حيث أنّها مطلقه كفى فى حقّه غسل واحد و كذا تيمّم واحد، من غير وجوب تيمّم زائد عليه بدلًا عن الوضوء أو غسل آخر.

نواقض التيمّم هى نواقض الطّهاره المائيه

(١) و يدلُّ عليه وجوه:

الأوّل: قوله تعالى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ ... فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً «١» فإنّه دلّ على أنّ المحدث بحدث النوم أو غيره إذا قام إلى الصلاه لا بدّ إمّا أن يتوضأ إن كان غير جنب، و إمّا أن يغتسل إن كان جنباً و إن لم يجد ماءً فتيمّم صعيداً طيّباً.

و هذا يصدق على المتيمم إذا أحدث ثمّ أراد الصلاه، فهو محدث قام إلى الصلاه يجب عليه الوضوء أو الغسل إن كان واجداً للماء، و التيمّم إن لم يجد.

الثّانى: كل ما دلّ على وجوب الوضوء أو الغسل بعد صدور أسبابهما كما دلّ على أنّ الرجل إذا نام أو بال فليتوضأ «٢» أو أنّه إذا أجنب فليغتسل «٣» و

غير ذلك ممّا ورد فى الأحداث.

لأنّها شامله للمتيمم إذا صدر منه شى ء من تلك الأسباب فمقتضاها وجوب

---

(۱) المائده ۵: ۶.

(۲) الوسائل ۱: ۲۴۵/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱، ۲ و غيرهما.

(۳) الوسائل ۲: ۱۷۳/ أبواب الجنابه ب ۱، و غيره.

كما أنّه ينتقض بوجدان الماء (۱)

الوضوء أو الغسل عليه، و حيث إنّه لا يتمكّن من الماء فيجب عليه التيمّم، و لا يمكنه الاكتفاء بتيممه السابق لانتقاضه بصدور الأسباب منه حسبما تقتضيه الأدلّه المذكوره.

الثّالث: صحيحه زراره أو حسنته قال «قلت لأبى جعفر (عليه السلام): يصلّى الرجل بوضوء واحد صلاه اللّيل و النهار كلّه؟ قال: نعم، ما لم يحدث، قلت: و يصلّى بتيمم واحد صلاه اللّيل و النهار؟ قال: نعم، ما لم يحدث أو يصب ماءً» «۱».

و هى مرويّه بطريقين:

أحدهما حسن بابن هاشم إن لم نقل بوثاقته.

و ثانيهما مشتمل على محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان. و الظاهر أنّها صحيحه، لأن محمّد بن إسماعيل و إن كان فى نفسه مردداً بين أشخاص إلّا أنّ الظاهر أنّه تلميذ الفضل الثقه، و هو الّذى يروى عن شيخه الفضل بن شاذان كثيراً.

و قد رواها الشيخ أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد «۲»، و هو طريق صحيح و فيه غنى و كفايه سواء صحّ الطريق المتقدم أم لم يصح.

بوجدان الماء ينتقض التيمّم

(۱) و ليس هذا الحكم مستنداً إلى إطلاق أدلّه الطّهاره المائيه و كونها مقدمه على استصحاب بقاء الطّهاره الترابيه بعد الوجدان، فإن أدلّه الطّهاره المائيه كالآيه المباركه و غيرها ممّا دلّ على وجوب الوضوء أو الغسل للمتمكّن من الماء مختصّه بالمحدث و

أنّه إذا قام إلى الصلاه وجب عليه أن يتوضأ

أو يغتسل، فلا تكاد تشمل المتيمم لأنّه متطهر حتّى بعد وجدان الماء.

و ذلك لإطلاق أدلّه طهوريه التراب لغير المتمكّن من الماء «۳» لدلالتها على أنّ

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۷۷/ أبواب التيمّم ب ۱۹ ح ۱.

(۲) التهذيب ۱: ۲۰۰/ ۵۸۰، الاستبصار ۱: ۱۶۴/ ۵۷۰.

(۳) الوسائل ۳: ۳۸۵/ أبواب التيمّم ب ۲۳، ب ۱۴ ح ۱۵ و غيره.

.....

التيمّم طهور و أنّه أحد الطهورين، و مقتضى إطلاقها كونه طهوراً حتّى بعد وجدان الماء، لعدم كونها مغياه بالوجدان.

و إطلاق أدلّه الطهوريّه «۱» وارد على إطلاق أدلّه الطّهاره المائيه، لكونها موجبه لخروج المتيمم عن موضوعها و هو المحدث بالوجدان، فلو كنّا نحن و هذه المطلقات لقلنا ببقاء الطّهاره الترابيه بعد وجدان الماء و عدم انتقاضها به، كما التزمنا و التزم المشهور بذلك فى المتوضى مع الجبيره، حيث ذكروا أنّه لو ارتفع عذره بعد الوضوء و تمكّن من الوضوء الصحيح لم ينتقض وضوءه، و ذلك لإطلاق ما دلّ على طهوريه الوضوء مع الجبيره لذوى الأعذار «۲» فإنّه وارد على إطلاق ما دلّ على وجوب الطّهاره المائيه لأنّ الموضوع فيها هو المحدث.

و المقام و تلك المسأله من وادٍ واحد، فانّ المكلّف فى كلا المقامين غير متمكّن من الماء لأنّه معذور، فلا وجه لدعوى شمول إطلاق أدلّه الطّهاره المائيه للمتيمم و كونها مقتضيه لوجوب الوضوء أو الغسل فى حقّه و عدم جريان استصحاب بقاء الطّهاره الترابيه بعد الوجدان، لأنّ الإطلاق دليل اجتهادى يتقدم على الأصل.

بل الوجه فى ذلك هو الأخبار المتضافره الّتى أكثرها صحاح، و قد دلّت على أن وجدان الماء ناقض للتيمم، و هى على طوائف:

منها: ما ورد فى خصوص الوضوء و أنّ المتيمم بدلًا عنه

إذا وجد الماء توضأ، مثل حسنه زراره أو صحيحته المتقدمه عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فی الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصل فی آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه و ليتوضأ لما يستقبل» «۳».

و منها: ما ورد فی التيمّم بدلًا عن الغسل و أنّه إذا وجد ماءً انتقض تيممه، و ذلک مثل صحيحه عبيد اللّه بن علی الحلبی «أنّه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل

---

(۱) أی طهوريّه التراب.

(۲) الوسائل ۱: ۴۶۳/ أبواب الوضوء ب ۳۹.

(۳) الوسائل ۳: ۳۶۶/ أبواب التيمّم ب ۱۴ ح ۳.

.....

إذا أجنب و لم يجد الماء، قال: يتيمّم بالصعيد، فإذا وجد الماء فليغتسل و لا يعيد الصلاه» «۱» و نظيرها صحيحه أو حسنه أُخری له «۲» فليراجع.

و منها: ما هو مطلق يعم التيمّم بدلًا عن الوضوء و ما هو بدل عن الغسل كما فی صحيحه زراره أو حسنته المتقدمه «قلت: و يصلّی بتيمم واحد صلاه اللّيل و النهار؟ قال: نعم، ما لم يحدث أو يصب ماءً ...» «۳».

و منها: ما هو مصرح بالإطلاق و ذلک كما فی صحيحه زراره عن أبی جعفر (عليه السلام) قال «قلت له: كيف التيمّم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء و الغسل من الجنابه ... و متی أصبت الماء فعليک الغسل إن كنت جنباً و الوضوء إن لم تكن جنباً» «۴».

إلی غير ذلک من الأخبار الكثيره «۵» الدالّه علی ذلک، و اقتصرنا علی الأخبار المتقدمه من باب المثال.

و يترتب علی ذلک أنّ المتيمم إذا وجد الماء و لم يتوضأ أو يغتسل حتّی طرأ عليه العجز عن

استعماله الماء ثانياً وجب عليه أن يتيمّم ثانياً، و ليس له الاكتفاء بتيممه السابق لانتقاضه بالوجدان.

و هـذا مضافاً إلى أنّه أمر على طبق القاعده منصوص، فقد ورد فى ذيل الصـحيحه أو الحسـنه المتقدمه «۶» عن زراره: «قلت: فإن أصـاب الماء و رجا أن يقـدر على ماءٍ آخر و ظنّ أنّه يقـدر عليه كلّما أراد فعسـر ذلك عليه؟ قال: ينقض ذلك تيممه و عليه أن يعيد التيمّم».

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۶۶/ أبواب التيمم ب ۱۴ ح ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۳۶۷/ أبواب التيمّم ب ۱۴ ح ۴.

(۳) الوسائل ۳: ۳۷۷/ أبواب التيمّم ب ۱۹ ح ۱.

(۴) الوسائل ۳: ۳۶۱/ أبواب التيمّم ب ۱۲ ح ۴.

(۵) الوسائل ۳: ۳۷۷/ أبواب التيمّم ب ۱۹، ۲۰، ۲۱ و غيرها.

(۶) فى التعليقه رقم (۳).

أو زوال العـذر (۱) و لاـ يجب عليه إعـاده ما صـلّاهُ كما مرّ (۲) و إن زال العـذر [۱] فى الوقت، و الأـحوط الإعـاده حينئـذ بل و القضاء أيضاً فى الصور الخمسه المتقدمه.

[مسأله ۱۳: إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاه لا يصح أن يصلّى به]

[۱۱۵۱] مسأله ۱۳: إذا وجـد الماء أو زال عذره قبل الصـلاه لا يصح أن يصـلّى به و إن فقد الماء أو تجدد العذر فيجب أن يتيمّم ثانياً (۳)، نعم إذا لم يسع زمـان الوجـدان أو زوال العـذر للوضوء أو الغسـل بأن فقـد أو زال العـذر بفصل غير كاف لهما لا يبعد عدم بطلانه و عدم وجوب تجديده، لكن الأحوط التجديد مطلقاً (۴).

انتقاض التيمّم بزوال العذر

---

(۱) للأخبـار المتقـدمه الـدالّه على بقـاء الطّهـاره الترابيه ما لم يحـدث أو يصب ماءً «۱» فـإن إصـابه المـاء الّتى جعلت غايه رافعه للطهاره الترابيه إنّما هى نقيض قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا ماءً* «۲» المفسّر بعدم التمكّن

من الاستعمال.

إذن فالمراد بالإصابه هو التمكّن من استعمال الماء، فإذا تمكّن من استعماله بارتفاع عذره بطل تيممه.

(۲) كما تقدّم قريبا.

(۳) لبطلان تيممه السابق بالوجدان، فلو طرأ عليه الفقدان بعد ذلك فهو موضوع جديد و لا بدّ من أن يتيمّم بسببه ثانيا.

إذا لم يسع زمان الوجدان للطهاره

(۴) لأنّ الإصابه الوارده فى الأخبار المتقدمه إنّما هى فى مقابل قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا ماءً* (۳) و حيث إن معناه عدم التمكّن من استعمال الماء عقلًا أو شرعاً فيكون

---

[۱] مرّ حكم ذلك [فى المسأله ۱۱۴۶].

---

(۱) تقدّمت فى نفس المسأله [ص ۳۶۷، ۳۶۸].

(۲) ۳) النِّساء ۴: ۴۳، المائده ۵: ۶.

و كذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر فى ضيق الوقت فإنّه لا يحتاج إلى الإعاده حينئذ للصلاه الّتى ضاق وقتها.

[مسأله ۱۴: إذا وجد الماء فى أثناء الصلاه]

[۱۱۵۲] مسأله ۱۴: إذا وجد الماء فى أثناء الصلاه فإن كان قبل الركوع من الركعه الأُولى بطل تيمّمه و صلاته، و إن كان بعده لم يبطل و يتم الصلاه (۱)

معنى الإصابه هو التمكّن من استعمال الماء عقلًا و شرعاً، بأن يكون للماء وجود خارجى و تمكّن من استعماله تكويناً بأن لا يكون مريضاً لا يقدر على الحركه أو ممنوعاً عنه من قبل الظالم و نحوه، و شرعاً بأن كان مباحاً و لم يكن استعماله فى الوضوء أو الغسل مزاحماً بتكليف آخر.

فإذا أصاب الماء و لم يكن متمكّناً من استعماله تكويناً لقلّه زمان الوجدان كما لو مرّت عليه سياره تحمل ماءً أو ظفر ببئر ماءٍ و لم يكن عنده أدوات النزح، أو لم يكن متمكّناً من استعماله شرعاً بأن كان مغصوباً أو فى آخر الوقت بحيث لا يسع الوضوء أو الغسل و نحو

ذلک، لم ینتقض تیممه لعدم تحقق الغایه الرافعه للطهاره الترابیه فی حقّه.

وجدان الماء فی أثناء الصلاه

(۱) قد یکون الوجدان قبل الصلاه و قد یکون بعدها و ثالثه یکون فی أثنائها.

لا إشکال فی أنّه إذا وجده قبل الصلاه بطل تیممه، لأنّ الوجدان ناقض له کما سبق «۱».

کما لا شبهه فی أنّه إذا وجده بعد الصلاه صحّت صلاته و لا تجب إعادتها مطلقاً أو علی تفصیل قد قدّمناه «۲» و هو ما إذا صلّی آیساً من وجدان الماء و ما إذا صلّی مع احتمال إصابته و إنّما یجب أن یتوضأ أو یغتسل للصلوات المقبله.

و إنّما الکلام فیما إذا وجد الماء فی أثناء الصلاه. و المشهور هو التفصیل بین ما إذا وجده بعد الرکوع فیمضی فی صلاته و هی صحیحه و ما إذا وجده قبل الرکوع و قبل

---

(۱) فی ص ۳۶۶.

(۲) فی ص ۳۲۶.

.....

الدخول فیه فیبطل تیممه و صلاته، و هذا هو الّذی اختاره الماتن.

و ذهب جمع کثیر بل نسب إلی المشهور أنّه متی ما کبّر للافتتاح و دخل فی الصلاه لم یجز له الرجوع، فلا فرق بین وجدان الماء قبل الرکوع أو بعده.

و ذهب ثالث إلی استحباب القطع ما لم یرکع، و غیر ذلک من الأقوال.

و من المتسالم علیه أنّ الوجدان بعد الدخول فی الرکوع غیر مسوغ لقطعها و الرجوع إلّا من الشاذ النادر، حیث ذهب إلی أن وجدانه قبل إتمام الرکعتین موجب للقطع و الرجوع.

و منشأ الاختلاف بینهم هو الاختلاف فی کیفیّه الاستفاده من الأخبار الّتی منها صحیحه زراره فی حدیث قال «قلت لأبی جعفر (علیه السلام): إن أصاب الماء و قد دخل فی الصلاه، قال: فلینصرف فلیتوضأ ما

لم يركع، و إن كان قد ركع فليمض فى صلاته فانّ التيمّم أحد الطهورين» «۱» و دلالتها على التفصيل المتقدم ممّا لا غبار عليه.

و سندها معتبر، حيث إن لها طرقاً ثلاثه:

أحدها: ما رواه الشيخ «۲» عن المفيد عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الصفار ...، و هو ضعيف بأحمد بن محمّد بن يحيى العطّار لعدم ثبوت وثاقته «۳».

و ثانيها: ما رواه الكلينى «۴» عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، و هو مورد المناقشه من جهه محمّد بن إسماعيل، حيث قيل بتضعيفه و إن لم يكن الأمر كما قيل.

و ثالثها: ما رواه الكلينى «۵» عن على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز، و هو حسن. فالروايه صحيحه بمعنى المعتبره الأعم من الصحيحه أو الحسنه أو الموثقه فى الاصطلاح.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۸۱/ أبواب التيمّم ب ۲۱ ح ۱. و تقدم فى المسأله ۱۲ [ص ۳۶۶] ما له ربط فى المقام من جهه سند الروايه.

(۲) التهذيب ۱: ۲۰۰/ ۵۸۰.

(۳) لاحظ المعجم ۱۹: ۲۷/ ۱۲۰۰۵، فإنّه ذكر أنّ المراد من أحمد فى مثل هذا السند هو أحمد ابن محمد بن الحسن بن الوليد.

(۴) الكافى ۳: ۶۳/ ۴.

(۵) الكافى ۳: ۶۳/ ۴.

.....

و من جمله الروايات روايه عبد اللّه بن عاصم: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم و يقوم فى الصلاه فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء، فقال: إن كان لم يركع فلينصرف و ليتوضأ، و إن كان قد ركع فليمض فى صلاته» «۱».

و دلالتها كسابقتها ظاهره، و إنّما الكلام فى سندها حيث إنّ لها طرقاً ثلاثه:

أوّلها: ما رواه الكلينى «۲» عن

الحسين بن محمّد عن معلى بن محمّد عن الوشاء عن أبان بن عثمان. و الحسين بن محمّد هو شيخ الكلينى الثقه و يروى الكلينى عنه بدون واسطه، و لكن معلى بن محمّد لم يوثق فالسند ضعيف لأجله.

و ثانيها: ما رواه الشيخ «٣» بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن أبان بن عثمان عن عبد اللّه بن عاصم. و هو ضعيف أيضاً بالقاسم بن محمّد، لأنّه الجوهرى و هو ضعيف.

و ذكر ابن داود فى رجاله أنّ الظاهر أنّ القاسم بن محمّد الجوهرى رجلان، فانّ الشيخ ذكره فى موضعين، فعنونه مرّه و عدّه من أصحاب الكاظم (عليه السلام) و قال: إنّه واقفى، و أُخرى فى من لم يرو عنهم. إذن فهو رجلان، إذ لا يمكن أن يكون شخص واحد من أصحاب الكاظم (عليه السلام) و ممّن لم يرو عنهم، و الثّانى موثق فلا بدّ من الحكم بصحّه السند فى المقام، لأنّه روى عن أبان بن عثمان و بواسطته و لم يرو عن الكاظم (عليه السلام) «۴».

و فيه: أنّ الشيخ ذكره فى ثلاثه مواضع، فتاره ذكره فى أصحاب الصادق (عليه السلام) «۵» و أُخرى فى أصحاب الكاظم (عليه السلام) «۶» و ثالثه فى من لم يرو

---

(١) الوسائل ٣: ٣٨١/ أبواب التيمّم ب ٢١ ح ٢. و الروايه معتبره، فإن معلى بن محمّد واقع فى تفسير القمى رحمه اللّه [كما ذكره (قدس سره) فى المعجم ١٩: ٢٧٢].

(٢) الكافى ٣: ۶۴/ ۵.

(٣) التهذيب ١: ٢٠۴/ ۵٩٢.

(۴) رجال ابن داود: ١۵۴/ ١٢١٩.

(۵) رجال الطوسى: ٢٧٣/ ٣٩۴۶.

(۶) رجال الطوسى: ٣۴٢/ ۵٠٩۵.

.....

عنهم «١»، و الظاهر أنّه لا تنافى بين عدّ الرجل من أصحاب

إمام و ممّن لم يرو عنهم، إذ المراد من عدّه من أصحابهم أنّه ممّن صحبهم و أدركهم لا- أنّه روى عنهم، و يمكن أن يدرك شخص إماماً أو إمامين و أنّه مِن صَحْبهم أو أكثر و لا يروى عنهم من دون واسطه.

نعم، فى خصوص رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) ذكر الشيخ باب (من روى عنه صلّى اللّه عليه و آله) لا باب (أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله). إذن لا شهاده فى عدّ الشيخِ الرجلَ فى موضعين على تعدّده، هذا.

على أنّا لو سلمنا تعدّده فمن أين تثبت وثاقه ثانيهما، فإنّه لم يدلّنا دليل على وثاقته فالسند ضعيف لأجله.

و منها «٢»: ما رواه الشيخ «٣» بإسناده عن محمّد بن على بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن جعفر بن بشير. و هذا السند ضعيف أيضاً، لأن إسناد الشيخ إلى محمّد بن على بن محبوب و إن كان صحيحاً إلّا أنّ الحسن بن الحسين اللؤلؤى لم تثبت وثاقته، و ذلك لأنّه و إن وثقه النجاشى (قدس سره) «۴» إلّا أنّ الشيخ ذكر فى رجاله أن ابن بابويه قد ضعّفه «۵». و مستند تضعيف الصدوق إيّاه هو تضعيف شيخه محمّد بن الحسن بن الوليد (قدس سره) و إن لم يذكره الشيخ (قدس سره)، و هو الّذى ضعّف الرجل و تبعه الصدوق كما هو دأبه. و قد أيده شيخ النجاشى عباس بن سامان «۶» قائلًا ما مضمونه: إنّ تضعيفه فى محلِّه.

و قد تعرّض لذلك النجاشى فى ترجمه محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعرى، حيث ذكر بعد توثيقه: أنّه كان يروى عن الضعفاء كثيراً و من ثمه استثنى ابن الوليد جمله من

---

(١) رجال الطوسى:

۴۳۶/ ۶۲۴۴.

(۲) و هذا هو الطريق الثالث لروايه عبد اللّه بن عاصم.

(۳) التهذيب ۱: ۲۰۴/ ۵۹۳.

(۴) رجال النجاشى: ۴۰/ ۸۳.

(۵) رجال الطوسى: ۴۲۴/ ۶۱۱۰.

(۶) لعلّ الصحيح: أبو العباس بن نوح.

.....

رواياته، و عدّها النجاشى فى كتابه و من جملتها ما رواه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى متفرداً به «۱» و هو الّذى أيّده شيخ النجاشى (قدس سرهما).

فإمّا أن يتقدّم التضعيف على توثيق النجاشى لتعدّد المضعِّف، و إمّا أن يتعارضا، و فى النتيجه لا يثبت توثيق الرجل فلا يمكن الاعتماد على رواياته، فما ذكره صاحب المدارك (قدس سره) من أنّ الروايه ضعيفه السند هو الصحيح. فالمعتمد هو الحسنه المتقدمه و حسب.

و بإزاء هاتين الروايتين [روايتان]:

[إحداهما]: روايه محمّد بن حمران عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال «قلت له: رجل تيمّم ثمّ دخل فى الصلاه و قد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثمّ يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلاه، قال: يمضى فى الصلاه، و اعلم أنّه ليس ينبغى لأحد أن يتيمّم إلّا فى آخر الوقت» «۲». نظراً إلى أنّها تدل على أن وجدان الماء حين الدخول فى الصلاه غير موجب لانتقاض التيمّم فلا عبره بدخوله فى الركوع و عدمه.

و يقع الكلام تاره فى سندها و أُخرى فى دلالتها.

الكلام فى سند الروايه

أمّا من حيث السند فالظاهر ضعفها، لتردد محمّد بن سماعه بين محمّد بن سماعه بن مهران الّذى هو ضعيف، و بين محمّد بن سماعه بن موسى و هو ثقه والد الحسن و إبراهيم و جعفر.

و قد يقال: إنّ اللّفظ ينصرف إلى من هو المعروف من المسمين به كما بيّناه مراراً و حيث إن محمّد بن سماعه بن موسى ثقه جليل فينصرف

اللّفظ إليه.

---

(۱) رجال النجاشی: ۳۴۸/ ۹۳۹.

(۲) الوسائل ۳: ۳۸۲/ أبواب التيمّم ب ۲۱ ح ۳. أمّا الكلام من جهه السند فقد رجع السيّد الأُستاذ (دام بقاؤه) عمّا ذكره هنا فی المعجم [۱۷: ۱۴۴] فبنی علی انصراف محمّد بن سماعه إلی ابن موسی الثقه، و كذلك محمّد بن حمران إلی النهدی الثقه. راجع المعجم ۱۷: ۴۸، و علی هذا فالسند معتبر.

.....

و فيه: أن كبری انصراف الاسم إلی المعروف المشتهر و إن كانت صحيحه إلّا أنّ المقام ليس من صغرياتها، لأنّ كلا الرجلين مشتهر معروف، و الوثاقه و عدمها أجنبيان عن الاشتهار، فانّ الوثاقه لا تستدعی الانصراف و إنّما المستتبع له هو الاشتهار، هذا.

بل قد يقال بانصراف محمّد بن سماعه إلی ابن مهران، نظراً إلی التصريح بروايه البزنطی عن محمّد بن سماعه بن مهران كثيراً كما لا يخفی علی من راجع الأخبار، و هذا بخلاف محمّد بن سماعه بن موسی، إذ لم يصرح بروايه البزنطی عنه فی الإسناد، بل إنّما يوجد أنّه روی عن محمّد بن سماعه من دون تصريح بابن موسی، هذا. و لا أقل من أن يكون محمّد بن سماعه مردّداً بين الثقه و الضعيف كما ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) «۱»، و هذا كلّه من جهه محمّد بن سماعه.

و أمّا محمّد بن حمران فقد تكلمنا فيه سابقاً و حاصل الكلام فيه هو: أن محمّد بن حمران مردّد بين الثقه و الضعيف.

و توضيحه: أنّ الشيخ تعرض فی رجاله ثلاث مرّات لمحمّد بن حمران، فتارهً عنون محمّد بن حمران بن أعين و عدّه من أصحاب الصادق (عليه السلام) «۲».

و ثانيه: عنون محمّد بن حمران مولی بنی فهر و عدّه أيضاً

من أصحاب الصادق (علیه السلام) و صرّح بأن محمّداً هذا غیر محمّد بن حمران بن أعین «۳».

و ثالثه: عنون محمد بن حمران النهدی و عدّه أیضاً من أصحاب الصادق «۴». و ظاهره لو لم یکن صریحه أنّ المسمّین بمحمّد بن حمران ثلاثه أنفار و جمیعهم من أصحاب الصادق (علیه السلام).

و تعرّض لمحمّد بن حمران بن أعین فی فهرسته و ذکر أن له کتاباً و أنّه یروی عنه محمّد بن أبی عمیر و ابن أبی نجران «۵».

---

(۱) الجواهر ۵: ۲۴۱.

(۲) رجال الطوسی: ۳۱۳/ ۴۶۵۱.

(۳) رجال الطوسی: ۳۱۳/ ۴۶۴۹.

(۴) رجال الطوسی: ۲۸۱/ ۴۰۵۹.

(۵) الفهرست: ۱۴۸/ ۶۲۶.

.....

و تعرّض النجاشی فی کتابه إلی محمّد بن حمران النهدی و وثقه، و ذکر أنّ له کتاباً و یروی عنه علی بن أسباط «۱».

و لو لا تعرّض الشیخ فی رجاله للرجل مرّتین و کل فی مقابل الآخر الّذی هو کالنصّ فی التعدد لجزمنا باتحاد الرجلین، و ذلک لأن للنهدی کتاباً یروی عنه علی بن أسباط علی ما صرّح به النجاشی فلا وجه لعدم تعرّض الشیخ له فی فهرسته، لأنه وضعه لذکر فهرست الکتب و أصحابها، و من هذا یظن أنّهما شخص واحد غایه الأمر أنّ الشیخ عنونه باسم أبیه و عنونه النجاشی بلقبه.

کما أنّ النجاشی لم یتعرّض لابن أعین مع أن تألیفه متأخّر عن الفهرست، لأنّه ناظر فی کتابه إلی الفهرست و یعترض علی الشیخ و إن لم یصرّح باسم الکتاب، و قد ترجم النجاشی الشیخ و ذکر فی تعداد کتبه کتاب الفهرست «۲». و مع کون الفهرست بین یدیه و تصریح الشیخ بأنّ له کتاباً یروی عنه محمّد بن أبی عمیر و ابن أبی نجران

و هما كالمروى عنه من المعروفين المشهورين بين الرواه و لم يتعرّض النجاشى لابن أعين فيظن به أنّ الرجل واحد يعبر عنه بابن أعين تاره و يعبر عنه بالنهدى أى بلقبه اخرى، و من ثمه تعرّض الشيخ لأحد العنوانين و تعرّض النجاشى للآخر و سكت كل منهما عن الآخر.

إلّا أنّ الجزم بذلك ليس ممكناً، لتصريح الشيخ بالتعدد على ما بيّناه. إذن فهو متعدد و أحدهما ثقه و هو النهدى و الآخر لم يوثق و هو ابن أعين، فيتردّد محمّد بن حمران الموجود فى الروايه بين الثقه و الضعيف فلا يمكن الاعتماد عليها. و لا وجه لحملها على النهدى الثقه، لأنّ الوثاقه لا توجب الانصراف، و إنّما الموجب له هو الاشتهار و إن كان الراوى ضعيفاً. و كل من الرجل «٣» و الراوى عنهما معروف مشهور لو لم ندع أن ابن أعين و راوييه ابن أبى عمير و ابن أبى نجران أشهر و أعرف.

نعم لو قلنا إن ابن أبى عمير لا يروى إلّا عن ثقه و أثبتنا ذلك حكمنا باعتبار

---

(١) رجال النجاشى: ٣٥٩/ ٩٦٥.

(٢) رجال النجاشى: ٤٠٣/ ١٠٦٨.

(٣) لعلّ المناسب: الرجلين.

.....

الروايه، و لا يترتب أثر على تردد الراوى بين النهدى و ابن أعين، لاعتبار الروايه على كلا التقديرين. إلّا أنّا أنكرنا هذا المبنى كما سبق مراراً، و معه لا يمكننا الاعتماد على الروايه، هذا كلّه بالنسبه إلى محمّد بن حمران. هذا تمام الكلام فى سند الروايه.

الكلام فى دلالتها

لو أغمضنا النظر عن المناقشه السنديه و بنينا على أن محمّد بن سماعه هو ابن موسى الثقه، و أن محمّد بن حمران هو النهدى الثقه فلا يمكننا الاستدلال بالروايه، لعدم دلالتها على

المدّعى.

و ذلک لأنّها إنّما تـدل على عدم الاعتبار بما قبل الركوع و ما بعده بمقتضـى إطلاقها لدلالتها على أنّه إذا وجد الماء و هو داخل فى الصلاه مضى فى صلاته سواء كان ذلک قبل الركوع أم بعده، فنقيدها بصحيحه زراره أو حسنته المتقدمه الدالّه على التفصيل بين ما إذا وجد الماء قبل الدخول فى الركوع و ما إذا وجده بعده «۱» فإنّه مقتضى قانون الإطلاق و التقييد.

و قـد يقـال بـأنّ الروايه صـريحه فى أن وجـدان المـاء قبـل الركـوع لاـ يوجب انتقـاض الـتيمّم لاـ أنّهـا تـدل عليه بالإطلاـق فهما متعارضـتان، و لا بدّ معه من حمل الحسـنه أو الصـحيح على الاسـتحباب إذا وجد الماء قبل الركوع، و ذلک لتصريح الراوى بأنّه وجد الماء حين يدخل فى الصلاه أى حين شروعه فيها.

إلّـا أنّ هـذا التوهم باطـل، لأـنّ المراد به هو كون الرجل داخلًا فى الصـلاه و لا يراد به حال الشـروع و الـدخول، فان معنى «حين يـدخل» حين كونه داخلًـا فى الصـلاه و ذلک لئلّا يناقضه قول السائل قبل هـذا: «رجل تيمّم ثمّ دخل فى الصـلاه و قـد كان طلب الماء فلم يقـدر عليه ثمّ يؤتى بالماء حين يـدخل فى الصـلاه». لأنّه فرض أنّه دخل فى الصـلاه و بعـد دخوله فيها، و ذلک لمكان «ثمّ»، فمعنى «يؤتى بالماء ...» أى يؤتى به حال كونه داخلًا فى الصـلاه، فلو حمل ذلک على حال الشروع و الدخول لكان مناقضاً لقوله: «ثمّ دخل فى الصلاه».

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۸۱/ أبواب التيمّم ب ۲۱ ح ۱، و قد تقدّمت فى ص ۳۷۱.

.....

هذه هى إحدى الروايتين اللّتين استدلّ بهما على أنّ المتيمِّم إذا دخل فى الصلاه ثمّ

وجد الماء لم تنتقض طهارته سواء كان ذلك قبل الركوع أم بعده، و لأجلهما حملوا الصحيحه أو الحسنه المتقدمه الدالّه على الانتقاض إذا وجد الماء قبل الركوع على استحباب نقض الصلاه ثمّ الشروع فيها مع الوضوء.

و ثانيتهما: صحيحه زراره و محمّد بن مسلم أنّهما قالا لأبى جعفر (عليه السلام): «فى رجل لم يصب الماء و حضرت الصلاه فتيمّم و صلّى ركعتين ثمّ أصاب الماء أ ينقض الركعتين أو يقطعهما و يتوضأ ثمّ يصلّى؟ قال: لا، و لكنّه يمضى فى صلاته فيتمها و لا ينقضها، لمكان أنّه دخلها و هو على طهر بتيمم» «۱».

و ذلك لأنّها و إن وردت فى من أصاب الماء بعد الركعتين إلّا أنّ العلّه المذكوره فى ذيلها تعمم الحكم لما إذا دخل فى الصلاه ثمّ وجد الماء قبل الركوع، لدلالتها على أنّ المدار فى وجوب المضى فى الصلاه إنّما هو الدخول فيها عن طهر بتيمم، و حيث إنّها علّه غير قابله للتخصيص، فلا بدّ من حمل الحسنه المتقدمه الدالّه على الانتقاض فيما إذا وجد الماء قبل الركوع على الاستحباب كما قدّمنا، هكذا ذكروا فى وجه الاستدلال بها.

و لا كلام فى سند الروايه، لأنّ الصدوق رواها عن زراره و محمّد بن مسلم «۲» و طريقه صحيح «۳»، نعم طريق الشيخ (قدس سره) «۴» ضعيف بأحمد بن محمّد بن الحسن ابن الوليد لعدم ثبوت وثاقته «۵».

و إنّما الكلام فى دلالتها. و الظاهر أنّها قابله للتقييد أيضاً، لأن علل الأحكام الشرعيه لا تزيد على نفس الأحكام بل هى هى، غايه الأمر أنّها حكم كبروى، و مرجع

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۸۲/ أبواب التيمّم ب ۲۱ ح ۴.

(۲) الفقيه ۱: ۵۸/ ۲۱۴.

(۳) الفقيه ۴ (المشيخه): ۶، ۸.

(۴)

التهذيب ۱: ۲۰۵/ ۵۹۵.

(۵) و قد تقدّم وجود طريق صحيح للشيخ الطوسى (قدس سره) فى [الفهرست: ۱۵۶/ ۶۹۴] إلى روايات محمد بن الحسن بن الوليد من غير ولده أحمد بن محمد، فراجع.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۳۷۹

.....

التعليل فى الروايه و معناه: أن من دخل فى الصلاه عن طهر بتيمم لم تنتقض صلاته بوجدان الماء بعده، و هو بمثابته.

و لا- شبهه فى أن مثله قابل للتقييد، و ليست العلل الشرعيه كالعلل العقليه غير قابله للتخصيص، فانّ الدور إذا قام البرهان على استحالته لم يمكن تخصيصه بوقت دون وقت كالليل مثلًا، فان حكم الأمثال فيما يجوز و ما لا يجوز واحد. و أمّا العلل الشرعيه فتخصيصها أو تقييدها بمكان من الإمكان.

و ليعلم أنّ المراد من أنّ التعليل غير قابل للتخصيص أنّه آبٍ عنه إذا القى على العرف لا أن تخصيصه غير ممكن و لا كلام فى إبائه عن التقييد فلاحظ.

و النقض بالتعليل الوارد فى الاستصحاب غير تام، إذ لا- كلام فى إمكانه كما مرّ. على أن محل الكلام فيما إذا علّل حكم فى مورد و ورد فى ذلك المورد بخصوصه ما يتوهم تخصيصه، لا أن يرد حكم فى مورد آخر قد يجتمعان و يخصص أحدهما. مع أنّه يمكن أن يقال فيه بالتقدّم بنحو الحكومه.

و قد وقع نظيره كثيراً، مثل التعليل الوارد فى صحاح ثلاث لزراره وردت فى الاستصحاب كقوله (عليه السلام): «لأنّك كنت على يقين من وضوئك، و لا تنقض اليقين بالشك أبداً» «۱» على اختلاف ألفاظه باختلاف الصحاح. مع أنّا خصّصناه بقاعدتى الفراغ و التجاوز فيما إذا شكّ بعد الصلاه أو فى أثنائها.

و بالجمله: إنّ قوله (عليه السلام): «لمكان أنّه دخلها و هو على طهر

بتيمم» بمثابه أن يقال: من دخل فى صلاته بطهر عن تيمّم لم تنتقض صلاته بوجدان الماء بعده. و هو حكم قابل للتقييد، و مقتضى قانون الإطلاق و التقييد هو تقييد إطلاق تلكم الصحيحه بحسنه زراره المتقدِّمه «۲» الدالّه على أنّ الداخل فى الصلاه بطهر عن تيمّم إذا وجد الماء قبل الركوع انتقضت طهارته و صلاته.

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۴۵/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۱، ۳: ۴۷۷/ أبواب النجاسات ب ۴۱، ۴۴ ح ۱.

(۲) فى ص ۳۷۱.

لكن الأحوط مع سعه الوقت الإتمام و الإعاده مع الوضوء.

و لا فرق فى التفصيل المذكور بين الفريضه و النافله على الأقوى (۱).

إذن ما ذهب إليه المشهور من التفصيل بين وجدانه الماء قبل الركوع و وجدانه بعده هو الصحيح.

نعم الاحتياط يقتضى إتمام الصلاه و إعادتها مع الوضوء كما فى المتن، و ذلك لورود روايتين ضعيفتين دلّتا على أن وجدان الماء بعد الركوع موجب للانتقاض، و لأجل الخروج عن الخلاف فى المسأله.

و إحدى الروايتين لزراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل صلّى ركعه على تيمّم ثمّ جاء رجل و معه قربتان من ماء، قال: يقطع الصلاه و يتوضأ ثمّ يبنى على واحده» «۱» أى يشرع من حيث قطعها.

و دلالتها على وجوب التوضى و انتقاض التيمّم بوجدان الماء حتّى بعد الركوع ظاهره، لكن السند ضعيف بعلى بن السندى.

و ثانيتهما: روايه الحسن الصيقل قال «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): رجل تيمّم ثمّ قام يصلّى فمرّ به نهر و قد صلّى ركعه، قال: فليغتسل و ليستقبل الصلاه، قلت: إنّه قد صلّى صلاته كلّها، قال: لا يعيد» «۲».

و دلالتها ظاهره كسابقتها، لكن سندها ضعيف بموسى

بن سعدان الّذى ضعّفوه «۳» و المثنى المردد بين الثقه و الضعيف، و الحسن الصيقل لعدم ثبوت وثاقته.

التسويه بين النفل و الفرض فى الانتقاض بالوجدان

(۱) هل التفصيل المتقدم خاص بالفريضه و أنّها الّتى دلّت الحسنه على عدم

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۸۳/ أبواب التيمّم ب ۲۱ ح ۵.

(۲) الوسائل ۳: ۳۸۳/ أبواب التيمّم ب ۲۱ ح ۶.

(۳) رجال النجاشى: ۴۰۴/ ۱۰۷۲.

و إن كان الاحتياط بالإعاده فى الفريضه آكد من النافله (۱).

[مسأله ۱۵: لا يلحق بالصلاه غيرها إذا وجد الماء فى أثنائها]

[۱۱۵۳] مسأله ۱۵: لا يلحق بالصلاه غيرها إذا وجد الماء فى أثنائها بل تبطل مطلقاً و إن كان قبل الجزء الأخير منها، فلو وجد فى أثناء الطواف و لو فى الشوط الأخير بطل [۱] (۲)

انتقاض التيمّم فيها بوجدان الماء بعد الركوع، و أمّا النافله فتبقى تحت المطلقات المتقدمه الدالّه على أن وجدان الماء ناقض للتيمم حيث لم يرد تخصيصها بالنافله، أو أنّ الحكم يعمّ النوافل؟.

الصحيح شمول الحكم للنوافل فلا فرق بينها و بين الفرائض، و ذلك لإطلاق الحسنه المتقدمه حيث سئل فيها عن الرجل يصلّى بتيمم واحد صلاه اللّيل و النهار و أنّه لو أصاب الماء و قد دخل فى الصلاه هل ينتقض تيمّمه أم لا ينتقض «۱»؟ و هو كما ترى يشمل النافله. و دعوى الانصراف إلى الفريضه لا شاهد عليها بوجه.

(۱) و فى جمله من النسخ: و إن كان الاحتياط فى النافله آكد. و الوجه فيه ظاهر لأنّ النافله مضافاً إلى اشتراكها مع الفريضه فى الخلاف و هو القول بعدم انتقاض التيمّم بوجدان الماء حتّى قبل الركوع، و فى كونها مشموله للروايتين الضعيفتين الدالّتين على أن وجدانه ناقض للتيمم حتّى بعد الركوع تختص بشبهه أُخرى هى شبهه اختصاص

المخصص بالفرائض و بقاء النافله تحت المطلقات الدالّه على انتقاض التيمّم بوجدان الماء.

بطلان غير الصلاه بالوجدان فى الأثناء

(۲) ما ذكره (قدس سره) هو الّذى تقتضيه القاعده، لدلاله الأدلّه على أنّ التيمّم

---

[۱] فيه إشكال، و الأحوط الإتيان بعد الطّهاره المائيه بطواف كامل بقصد الأعم من الإتمام و التمام إذا كان وجدان الماء بعد تجاوز النصف و كان طوافه مع التيمّم مشروعاً فى نفسه.

---

(۱) تقدّم شطر منها فى ص ۳۶۸ و ذيلها فى ص ۳۷۱.

.....

ينتقض بوجدان الماء الّذى مقتضاها أنّ المتيمِّم لو وجده قبل الفراغ من العمل المشروط بالطّهاره و لو بجزء بطل تيمّمه و وجب عليه استئنافه مع الوضوء أو الاغتسال، و أدلّه عدم البطلان بوجدان الماء بعد الركوع خاصّه بالصلاه و لا تأتى فى الطواف و نحوه.

إلّا أن مقتضى الأدلّه الوارده فى الطواف و أنّ الطائف لو أحدث فى أثنائه يفصّل بين ما إذا صدر منه الحدث غير الاختيارى قبل الشوط الرّابع استأنف طوافه من الابتداء، و بين ما لو أحدث بعده فيحصّل الطّهاره و يشرع من حيث قطع «۱» هو التفصيل فى المقام أيضاً، لدلاله الأدلّه على انتقاض التيمّم عند وجدان الماء و كونه محدثاً بعد وجدانه، و معه لو وجده قبل الشوط الرّابع استأنف طوافه و لو وجده بعده توضأ أو اغتسل و استأنف الأشواط من حيث قطعها.

و لعلّ الماتن (قدس سره) إنّما أفتى بما تقتضيه القاعده، و إلّا فبالنظر إلى ما ذكرناه لا مناص من التفصيل.

ثمّ إن محل الكلام فى الطائف المتيمِّم الّذى يجد الماء أثناء طوافه ما إذا كان متيمماً بتيمم صحيح كما لو تيمّم بدلًا عن الغسل أو الوضوء، أى لغير الطواف من

الغايات كالصلاه إذا تيمّم لأجلها و صلّى لعدم وجدانه الماء فى وقت الصلاه ثمّ بعد انقضاء وقتها أراد أن يطوف فوجد الماء أثناء طوافه، لما مرّ من أنّ المتيمِّم لغايه يباح له الدخول فى جميع الغايات المترتبه عليه إلّا بالتيمّم لضيق الوقت، لأنّه حينئذ فاقد للماء بالإضافه إلى الصلاه و حسب، و هو واجد للماء حال التيمّم بالإضافه إلى غير الصلاه فلا يسوغ له الدخول فى غيرها من الغايات.

و هذه الصوره هى الّتى قلنا إنّه لا يبعد التفصيل فيها بين ما إذا وجد الماء بعد التجاوز عن نصفه المتحقق بإتمام الشوط الرابع و من هنا عبّروا بإتمام الشوط الرابع و بالتجاوز عن نصفه فيجب عليه أن يتوضأ أو يغتسل و يتم طوافه من حيث قطع

---

(١) الوسائل ١٣: ٣٧٨/ أبواب الطواف ب ٤٠.

.....

و بين ما إذا وجده قبل إتمام النصف و الشوط الرّابع فيجب عليه استئناف أشواطه و الإتيان بها مع الطّهاره المائيه.

و أمّا إذا لم يكن متيمِّماً بتيمّم صحيح كما لو تيمّم للطواف ثمّ وجد الماء فى أثنائه فلا إشكال فى وجوب الاستئناف عليه من الابتداء مطلقاً سواء وجده قبل النصف أم بعده، و ذلك لأنّ الطواف موسع بل غير مؤقت بوقت، فالتيمّم لأجله إنّما يسوغ فيما لو لم يجد الماء مطلقاً، و أمّا لو انكشف عدم كونه فاقداً للماء بل كان متمكّناً منه واقعاً فينكشف بذلك أنّ التيمّم لم يكن مشروعاً فى حقّه و لم يكن طوافه بصحيح.

ثمّ إنّ الدليل على ذلك عدّه من الروايات و إن ذكر صاحب الوسائل فى هذا الباب «١» روايه واحده مرسله إلّا أنّه أرشد إلى غيرها بما تقدّم و يأتى، و

من جملتها ما ورد فی المرأه إذا فاجأها الحیض أثناء طوافها ففصل بین إتمام الشوط الرّابع و التجاوز عن نصفه فحکم علیها بأن تغتسل بعد طهرها و تبدأ من حیث قطع، و أمّا إذا کان قبل النصف بطلت أشواطها فتستأنف الطواف من الابتداء بعد غسلها من الحیض «۲» و حیث إن روایته صحیحه و وارده فی الحیض و الحکم فیها علی خلاف مقتضی القاعده خصوا ذلک بالحدث غیر الاختیاری، و قلنا فی محلّه: أنّه الأحوط «۳». و قد عبّر فی الروایه بقوله: حاضت أو اغتسلت «۴» أو طمثت و نحوها ممّا یرجع إلی مفاجاه الحیض غیر الاختیاریه.

و حیث إن وجدان الماء أیضاً ناقض للتیمم فلا یبعد إلحاقه بالأحداث غیر الاختیاریه، لأنّ الصحیحه و إن وردت فی الحیض إلّا أنّه إذا جاز إتمام الأشواط فیه مع أنّ الفصل فی الحیض طویل فان أقلّه ثلاثه أیّام و قد یطول إلی عشره أیّام جاز ذلک فی غیره من الأحداث بطریق أولی.

---

(۱) أی باب ۴۰ من أبواب الطواف من الجزء ۱۳.

(۲) الوسائل ۱۳: ۴۵۳/ أبواب الطواف ب ۸۵.

(۳) شرح العروه ۲۹: ۹، ۱۰ الصوره الثانیه، الثالثه.

(۴) الصحیح: اعتلت.

و کذا لو وجد فی أثناء صلاه المیّت بمقدار غسله بعد أن یُمّم لفقد الماء فیجب الغسل و إعاده الصلاه (۱) بل و کذا لو وجد قبل تمام الدفن.

[مسأله ۱۶: إذا کان واجداً للماء و تیمّم لعذر آخر من استعماله فزال عذره فی أثناء الصلاه]

[۱۱۵۴] مسأله ۱۶: إذا کان واجداً للماء و تیمّم لعذر آخر من استعماله فزال عذره فی أثناء الصلاه هل یلحق بوجدان الماء فی التفصیل المذکور؟ إشکال [۱] فلا یترک الاحتیاط بالإتمام و الإعاده إذا کان بعد الرکوع من الرکعه الأُولی (۲).

وجدان الماء فی أثناء صلاه المیّت المیمّم

---

(۱)

ما أفاده (قدس سره) و إن كان صحيحاً لما قدّمناه من أنّ الأمر بتيمم الميت إنّما هو فی فرض عدم وجدان الماء إلی آخر وقت يمكن الانتظار إليه، فلو وجد الماء بعد ما يمّم الميت و قبل أن يدفن كشف ذلك عن عدم مشروعيه تيمّمه، لأنّه كان مبنياً على تخيّل عدم الماء، و لا أثر للتخيل فلا بدّ من أن يغسّل و يصلّى عليه.

إلّا أنّه أجنبی عمّا نحن فيه بالكليه، لأنّ الكلام فی أنّ المصلّی المتيمِّم هل تنتقض صلاته و يجب إعادتها إذا وجد الماء بعد الدخول فيها أو لا؟ و المصلّی فی المقام لم يكن متيمماً، إذ لا يشترط الطهور فی الصلاه على الميت و إنّما يمّم الميت بدلًا عن تغسيله و وجوب تغسيله عند وجدان الماء عقيب التيمّم أجنبی عمّا نحن بصدده.

و يمكن أن يقال: إنّ الكلام فی انتقاض التيمّم عند وجدان الماء فی المصلِّی بعد الدخول فی الصلاه، و فی الميت قبل أن يدفن و عدم الانتقاض، و حيث إن أدلّه عدم الانتقاض مختصّه بالصلاه فلا يمكن الحكم بعدمه فی الميت.

زوال العذر غير الفقدان فی أثناء الصلاه

(۲) إذا زال العذر غير فقدان الماء قبل الركوع فلا إشكال فی وجوب الإعاده من الابتداء و هو ظاهر.

---

[۱] الظاهر عدم الإلحاق بوجدان الماء.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۳۸۵

نعم لو كان زوال العذر فی أثناء الصلاه فی ضيق الوقت أتمها (۱)

و أمّا إذا كان بعد الركوع فقد استشكل (قدس سره) فی إلحاق ارتفاع بقيّه الأعذار المسوغه للتيمم بوجدان الماء، و لعله من جهه أنّ الحكم بعدم البطلان إذا وجد الماء بعد الركوع حكم على خلاف القاعده، فإنّها تقتضی البطلان مطلقاً، و إنّما خرجنا عنها فی

خصوص وجدان الماء بعد الركوع بالنصوص و يبقى ارتفاع بقيه الأعذار مشمولًا للقاعده.

و لكن الصحيح هو الإلحاق و ذلك:

أمّا أوّلًا: لما قدّمناه من أنّ المراد من وجدان الماء و فقدانه هو التمكّن من استعماله الأعم من التمكّن العقلى و الشرعى و عدمه. و من هنا قلنا إنّ المراد بإصابه الماء فى الأخبار هو التمكّن من استعماله فى مقابل عدم الوجدان فى الآيه المباركه الّذى هو بمعنى عدم التمكّن من استعمال الماء.

و أمّا ثانياً: و هو العمده، فلأجل التعليل الوارد فى الصحيحه المتقدمه لزراره و هو قوله (عليه السلام): «لمكان أنّه دخلها و هو على طهر بتيمم» «١».

و قد قدمنا أنّه حكم كبروى، و مقتضى كليته أن كل من دخل فى صلاته متطهراً بتيمم يمضى فى صلاته و لا أثر لارتفاع العذر فى أثنائها، نعم خرجنا عن إطلاقه فيما إذا ارتفع العذر قبل الركوع بالأخبار المتقدمه، و أمّا بعده فمقتضى التعليل عدم الفرق بين وجدان الماء و ارتفاع غيره من الأعذار.

زوال العذر فى الأثناء فى ضيق الوقت

(١) إذ لا أثر لارتفاع العذر فى وقت لا يسع الوضوء أو الاغتسال مع الصلاه، فإنّه فى الحقيقه معذور عن الطّهاره المائيه و وظيفته التيمّم و هو متيمم على الفرض.

---

(١) الوسائل ٣: ٣٨٢/ أبواب التيمّم ب ٢١ ح ۴. و قد تقدّمت فى ص ٣٧٨.

و كذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء بأن تجدد العذر بلا فصل فإنّ الظاهر عدم بطلانه (١) و إن كان الأحوط الإعاده.

[مسأله ١٧: إذا وجد الماء فى أثناء الصلاه بعد الركوع ثمّ فقد فى أثنائها أيضاً أو بعد الفراغ منها بلا فصل]

[١١٥٥] مسأله ١٧: إذا وجد الماء فى أثناء الصلاه بعد الركوع ثمّ فقد فى أثنائها أيضاً أو بعد الفراغ منها بلا فصل هل يكفى ذلك التيمّم

لصلاه أخرى أو لا؟ فيه تفصيل: فإمّا أن يكون زمان الوجدان وافياً للوضوء أو الغسل على تقدير عدم كونه فى الصلاه أو لا، فعلى الثّانى الظاهر عدم بطلان ذلك التيمّم بالنسبه إلى الصلاه الأُخرى أيضاً (٢)، و أمّا على الأوّل فالأحوط عدم الاكتفاء به بل تجديده لها (٣) لأنّ القدر المعلوم من عدم بطلان التيمّم إذا كان الوجدان بعد الركوع إنّما هو بالنسبه إلى الصلاه الّتى هو مشغول بها لا مطلقا.

إذا لم يف زمان زوال العذر للوضوء

---

(١) كما إذا ارتفع العذر دقيقه واحده ثمّ عاد، و ذلك لعين ما استدللنا به فى سابقه فإنّه غير متمكّن من الطّهاره المائيه على الفرض و وظيفته التيمّم و هو متيمم على الفرض.

وجدان الماء فى الأثناء ثمّ فقده فى الأثناء

(٢) و الوجه فيه واضح، فان مفروض الكلام عدم تمكّن المكلّف من الطّهاره المائيه لعدم سعه زمان الوجدان للغسل أو الوضوء، و هو فى الحقيقه لم يجد ماءً أو لم يرتفع عذره.

و قد قدّمنا أنّ المراد من وجدان الماء و إصابته هو التمكّن من استعماله، و هو غير متمكّن منه على الفرض فوظيفته حينئذ هى التيمّم لا الطّهاره المائيه، و بما أنّه متيمم و يسوغ له إتمام الصلاه الّتى بيده كذلك يسوغ له الدخول فى غيرها من الصلوات بذاك التيمّم.

(٣) علّله بأن مقتضى القاعده وجوب الطّهاره المائيه عليه، لأنّه واجد للماء و متمكّن من استعماله فتشمله إطلاقات أدلّه وجوب الغسل أو الوضوء، و إنّما ثبت

.....

بالدليل الخارجى جواز إتمام ما بيده من الصلاه و المضى فيها بتلك الطّهاره الترابيه الّتى حصّلها قبل الصلاه، و أمّا أنّه يجوز أن يشرع فى غيرها من الصلوات فلم

يقم عليه دليل، و من هنا يجب عليه تجديد الطّهاره المائيه لغيرها من الصلوات.

و ما أفاده (قدس سره) هو الصحيح فيما إذا كانت الصلاه نافله يجوز قطعها أو كانت فريضه و قلنا بجواز قطعها، و ذلك لأن المكلّف واجد للماء حينئذ و متمكّن من الطّهاره المائيه، غايه الأمر أنّه ثبت بمقتضى الحسنه المتقدِّمه أو غيرها جواز المضى فيما بيده من الصلاه و عدم بطلانها بوجدان الماء بعد الركوع «۱» و أمّا بالإضافه إلى غيرها فقد انتقض تيمّمه بمقتضى ما دلّ على أن وجدان الماء ناقض له، فلا يجوز له الدخول فى غيرها من الصلوات.

نعم إذا قلنا بحرمه قطع الفريضه و وجد الماء فى أثنائها ثمّ فقده أو وجده «۲» أو بعدها فى زمان قليل لا يسع الطّهاره المائيه فلا إشكال فى بقاء تيمّمه، لعدم تمكّنه من الماء شرعاً لحرمه قطع الفريضه على الفرض، فله الدخول فى غيرها من الصلوات.

و لا يفرق الحال فيما ذكرناه من انتقاض التيمّم بوجدان الماء فى أثناء الصلاه بالإضافه إلى بقيه الصلوات فيما إذا جاز قطعها بين أن يكون التيمّم مبيحاً للدخول فى الصلاه و بين أن يكون رافعاً، و على الثانى لا فرق بين كون التيمّم طهاره حقيقيه فى ظرف الفقدان و بين كونه رافعاً للحدث فقط مع بقاء الجنابه أو غيرها بحالها.

و ذلك لأنّ الطّهاره ليست من الأُمور الحقيقيه و الواقعيه الّتى لا يختلف حالها بالإضافه إلى الأشخاص و الحالات، و إنّما هى أمر شرعى اعتبارى يمكن أن تكون معتبره بالإضافه إلى ما بيد المكلّف من الصلاه و أن لا تكون معتبره بالإضافه إلى غيره، لأنّها تدور مدار الاعتبار. و قد تقدّم فى بعض الروايات أنّه إذا وجد الماء

ثمّ فقده وجب تحصيل الطّهاره بالإضافه إلى الصلوات الآتيه «۳».

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۸۱/ أبواب التيمّم ب ۲۱ ح ۱، و غيره من الأحاديث.

(۲) لعلّ المناسب: ثمّ فقده فى أثنائها أو بعدها فى زمان ...

(۳) الوسائل ۳: ۳۷۷/ أبواب التيمّم ب ۱۹ ح ۱ و غيره، و قد تقدّم فى ص ۳۶۸.

[مسأله ۱۸: فى جواز مس كتابه القرآن و قراءه العزائم حال الاشتغال بالصلاه الّتى وجد الماء فيها بعد الركوع إشكال]

[۱۱۵۶] مسأله ۱۸: فى جواز مس كتابه القرآن و قراءه العزائم حال الاشتغال بالصلاه الّتى وجد الماء فيها بعد الركوع إشكال (۱) لما مرّ من أنّ القدر المتيقن من بقاء التيمّم و صحّته إنّما هو بالنسبه إلى تلك الصلاه، نعم لو قلنا بصحّته إلى تمام الصلاه مطلقاً كما قاله بعضهم جاز المسّ و قراءه العزائم ما دام فى تلك الصلاه و ممّا ذكرنا ظهر الإشكال فى جواز العدول من تلك الصلاه إلى الفائته الّتى هى مترتبه عليها (۲) لاحتمال عدم بقاء التيمّم بالنسبه إليها.

كما تقدّم أنّ التيمّم لضيق الوقت إنّما تجوز به الصلاه الّتى ضاق وقتها و حسب لا غيرها من الغايات، لأنّه فاقد الماء بالنسبه إليها و واجد له بالإضافه إلى باقى الغايات كما مرّ «۱».

ترتيب آثار الطّهاره حال الصلاه فى محل الكلام

(۱) ظهر الحال فى بقيه الغايات المترتبه على التيمّم من بياناته فى الفرع المتقدم و ذلك لأنّ المكلّف إذا وجد الماء فى أثناء النافله أو الفريضه بناءً على جواز قطعها فقد انتقض تيمّمه لكونه متمكّناً من الماء، فليس له الدخول فى صلاه أُخرى و لا فى غيرها من الغايات المشروطه بالطّهاره لعدم كونه واجداً للطهاره، و إنّما يجوز له المضى فيما بيده من الصلاه و حسب.

و أمّا إذا وجده فى أثناء الفريضه و قلنا بحرمه

قطعها فتيممه باقٍ بحاله، لعدم طروء التمكّن من الماء على الفرض فيجوز له الدخول فى صلاه أَخرى أو غيرها من غاياته.

جواز العدول عن تلك الصلاه إلى الفائته

(٢) نظراً إلى أن ما ثبت بالحسنه «٢» أو غيرها إنّما هو جواز المضى فيما بيده من

---

(١) فى ص ١۶٩.

(٢) تقدمت فى المسأله المتقدمه.

[مسأله ١٩: إذا كان وجدان الماء فى أثناء الصلاه بعد الحكم الشرعى بالركوع]

[١١٥٧] مسأله ١٩: إذا كان وجدان الماء فى أثناء الصلاه بعد الحكم الشرعى بالركوع كما لو كان فى السجود و شكّ فى أنّه ركع أم لا، حيث إنّه محكوم بأنّه ركع فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجدانى أم لا؟ إشكال [١] فالاحتياط بالإتمام و الإعاده لا يترك (١).

الصلاه، و أمّا جواز العدول منها إلى غيرها فلم يثبت بدليل، و معه يحتمل انتقاض التيمّم بالنسبه إلى المعدول إليها فيشمله ما دلّ على انتقاض التيمّم بالوجدان و اعتبار الطّهاره المائيه فى الصلاه، هذا.

و الصحيح أنّه لا إشكال فى جواز العدول، و ذلك لأنّه مترتب على الصلاه الصحيحه، و قد ثبت بمقتضى الحسنه المتقدمه صحّه الصلاه الّتى بيده، و قد رتّب الشارع على صحّتها جواز العدول منها إلى غيرها.

فلو دخل فى العصر سهواً و وجد الماء بعد الركوع ثمّ فقده فيجوز له العدول إلى الظهر، لكونها صلاه صحيحه بيده فيجوز العدول منها إلى غيرها ممّا هو سابق على العصر فى الترتيب. و كذلك الحال فيما لو أراد العدول إلى فائته من صلاتها بأن يعدل من الظهر إلى الفجر، لعين الدليل الّذى عرفت.

نعم بناءً على ما يأتى من أنّ القضاء لا يجوز أن يؤتى به مع التيمّم فيما لو كان هناك رجاء التمكّن من الماء لا يجوز له العدول إلى الفائته. إلّا

أنّه لأجل عدم جواز الإتيان به مع رجاء التمكّن من الماء حتّى فيما إذا لم يجد الماء فعلًا، و ليس لأجل ما ذكره الماتن (قدس سره) فان مفروض الكلام ما إذا جوزنا الإتيان بالفائته مع التيمّم.

وجدان الماء بعد الركوع التعبّدى

(۱) لا إشكال فى المسأله فيما إذا قامت أماره شرعيه على الإتيان بالركوع، لأنّها

---

[۱] أظهره أنّه بحكم الركوع الوجدانى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۳۹۰

[مسأله ۲۰: الحكم بالصحّه فى صوره الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمه قطع الصلاه]

[۱۱۵۸] مسأله ۲۰: الحكم بالصحّه فى صوره الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمه قطع الصلاه فمع جواز القطع أيضاً كذلك ما لم يقطع (۱)، بل يمكن أن يقال فى صوره وجوب القطع أيضاً إذا عصى و لم يقطع الصحّه باقيه [۱] بناءً على الأقوى من عدم بطلان الصلاه مع وجوب القطع إذا تركه و أتمّ الصلاه (۲).

تحكى عن الواقع. و هل الأمر كذلك فيما لو أثبتناه بقاعده التجاوز أم لا؟

الصحيح أنّ الأمر كذلك، لما بيّناه فى محلّه «۱» من أنّ القاعده ناظره إلى الواقع فى ظرف الشك، لقوله (عليه السلام): «بلى قد ركع» «۲» و ليس البناء على تحقق الركوع مجرّد وظيفه فعليه.

وجه الحكم بالصحّه عند الوجدان

(۱) لما مرّ من أنّه مستند إلى النص، و من هنا قلنا بجريانه فى النوافل مع جواز قطعها. فحرمه القطع و عدمها أجنبيان عمّا نحن بصدده.

(۲) ما أفاده (قدس سره) فى غايه الإشكال، لأنّا و إن كنّا نلتزم بالترتب و أنّه إذا أمر المولى بالأهم و عصاه المكلّف و كان للمهم إطلاق وجب عليه المهم و لا وجه لسقوطه بالمرّه و إنّما يسقط إطلاقه و حسب، و الأمر بالشى ء لا يقتضى النهى عن ضدّه. إلّا أن ذلك فيما إذا كان للمهم إطلاق يشمل صوره

عصيان الأمر بالأهم، و ليس الأمر كذلك فى المقام، لأنّ الأمر بالمضى فيما بيده من الصلاه و إن لم يكن أمراً وجوبياً إلّا أنّه ظاهر فيما إذا كانت وظيفته الفعليه هى المضى و كان أمراً جائزاً.

و أين هذا ممّا إذا كان القطع واجباً عليه كما هو المفروض، فان وظيفته الفعليه حينئذ هى القطع لا المضى، و بهذا تكون الحسنه منصرفه عمّا إذا وجب القطع على

---

[۱] الظاهر أنّها لا تبقى و منشأه انصراف النص.

---

(۱) مصباح الأُصول ۳: ۲۶۳ ۲۶۷.

(۲) الوسائل ۶: ۳۱۷/ أبواب الركوع ب ۱۳ ح ۳. و فيه: بلى قد ركعت ...

[مسأله ۲۱: المجنب المتيمِّم بدل الغسل إذا وجد ماءً بقدر كفايه الوضوء فقط لا يبطل تيمّمه]

[۱۱۵۹] مسأله ۲۱: المجنب المتيمِّم بدل الغسل إذا وجد ماءً بقدر كفايه الوضوء فقط لا يبطل تيمّمه (۱) و أمّا الحائض و نحوها ممّن تيمّم تيمّمين (۲) إذا وجد بقدر الوضوء بطل تيمّمه الّذى هو بدل عنه، و إذا وجد ما يكفى للغسل و لم يمكن صرفه فى الوضوء بطل تيمّمه الّذى هو بدل عن الغسل و بقى تيمّمه الّذى هو بدل عن الوضوء، من حيث إنّه حينئذ يتعيّن صرف ذلك الماء فى الغسل فليس مأمور بالوضوء.

المكلّف فى مورد، و مع عدم كون المهم مطلقاً و شاملًا لصوره العصيان للأهم لا يبقى مجال للترتب.

المجنب المتيمِّم إذا وجد ماء بقدر الوضوء

(۱) لأنّه إنّما يتيمّم تيمماً واحداً بدلًا عن الغسل و الوضوء، إذ لا يجب الوضوء مع غسل الجنابه، فلا يبطل تيمّمه هذا إلّا إذا وجد ماء يكفى لغسله. فوجدانه ما يكفى الوضوء دون الغسل لا يضر بتيمّمه البدل عن غسل الجنابه المغنى عن الوضوء، بل يبقى تيمّمه بحاله لعدم تمكّنه معه من الغسل فلا ينتقض بمثله.

المتيمِّم

تيمّمين إذا وجد ما يكفى للغسل فقط

(۲) و الجامع غير غسل الجنابه من الأغسال الرافعه للأحداث الكبيره كغسل مسّ الميت و الحيض و نحوهما.

و تفصيل الكلام فى هذه الأغسال: أنّ المكلّف المأمور بشى ء من تلكم الأغسال إذا تيمّم بدلًا عن الغسل فان قلنا بأنّه كغسل الجنابه يغنى عن الوضوء فلا يجب عليه إلّا تيمّم واحد بدلًا عن الغسل و الوضوء، فلو وجد ماء يكفى لوضوئه دون غسله لم ينتقض تيمّمه، لعدم تمكّنه من الغسل فتيمّمه بدلًا عنه باقٍ بحاله، و المفروض إغناؤه عن الوضوء.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۳۹۲

و إذا وجد ما يكفى لأحدهما و أمكن صرفه فى كل منهما بطل كلا التيممين (۱) و يحتمل عدم بطلان ما هو بدل [۱] عن الوضوء من حيث إنّه حينئذ يتعيّن صرف ذلك الماء فى الغسل فليس مأموراً بالوضوء، لكن الأقوى بطلانهما.

و هذا فى غير غسل الاستحاضه المتوسطه الّذى هو لا يغنى عن الوضوء من دون كلام كما تقدم غير مرّه.

و أمّا إذا قلنا بعدم إغنائه عن الوضوء فيجب عليه تيممان أحدهما بدل عن الغسل و الثّانى بدل عن الوضوء، فلو وجد ماءً يكفى لوضوئه بطل تيمّمه الّذى هو بدل الوضوء لتمكّنه من الماء بالنسبه إليه، و يبقى تيمّمه الّذى هو بدل الغسل بحاله، فلو فقد الماء بعد ذلك لم يجب عليه التيمّم بدلًا عن الغسل و إنّما يجب عليه تيمّم واحد بدلًا عن الوضوء.

و إذا فرضنا وجدانه ماءً يكفى لغسله فقط و لم يمكن صرفه فى الوضوء لمانع تكوينى أو شرعى كعدم رضا المالك بصرفه فى غير الاغتسال، بطل تيمّمه الّذى هو بدل الغسل، و بقى تيمّمه الّذى هو بدل عن الوضوء بحاله لعدم تمكّنه

من الماء بالنسبه إليه فلو فقد الماء بعد ذلك لا يجب عليه إلّا تيمّم واحد بدل عن الغسل دون الوضوء، لبقاء التيمّم البدل عن الوضوء بحاله.

المتيمِّم تيمّمين إذا وجد ماءً لأحدهما

(۱) إذا وجد ذلك هل يبطل كلا التيممين أو يبطل تيمّمه البدل عن الغسل؟ فيه احتمالان، فقد احتمل الماتن (قدس سره) ثانيهما ابتداءً ثمّ قوّى أوّلهما.

و الصحيح فيما فرضه الماتن (قدس سره) من تعين صرف الماء حينئذ فى الاغتسال هو الحكم ببطلان التيمّم البدل عن الغسل، و ذلك لأنّ المكلّف و إن كان فى نفسه

---

[۱] هذا الاحتمال قوى فى غير الاستحاضه المتوسطه.

.....

متمكّناً من صرف الماء فى كل من الغسل و الوضوء إلّا أنّ الشارع عيّن صرفه فى الغسل، فالمكلّف لا يتمكّن من الماء إلّا بالنسبه إلى الغسل فينتقض تيمّمه بدلًا عن الغسل، و يبقى تيمّمه بدلًا عن الوضوء بحاله، فلو فقد الماء بعد ذلك لم يجب عليه إلّا تيمّم واحد بدلًا عن الغسل. فما أفاده الماتن (قدس سره) من بطلان كلا التيممين حينئذ لا نعرف له وجهاً محصلًا.

نعم يمكن المناقشه فيما فرضه من تعين صرف الماء فى الاغتسال، و ذلك لأنّه مبنى على دخول المقام تحت كبرى التزاحم، بأن يكون الأمر بالغسل و الأمر بالوضوء متزاحمين حينئذ لعدم تمكّن المكلّف من امتثالهما معاً، و بما أنّ الغسل معلوم الأهميه أو محتملها على الأقل فيتقدّم على الوضوء، لما سبق غير مرّه من أن احتمال الأهميّه مرجح فى باب التزاحم.

و على هذا المبنى يتعيّن صرف الماء فى الغسل، و مع وجدانه ما يكفى لأحدهما ينتقض تيمّمه بدلًا عن الغسل دون الوضوء. و لا يبقى لما قوّاه الماتن على هذا المبنى

من بطلان كلا التيممين مجال.

إلّا أنّا قدمنا أنّ المقام و أمثاله خارج عن باب التزاحم و إنّما هو من باب التعارض، لأنّ التزاحم إنّما يتصور بين تكليفين استقلاليين، و أمّا بين تكليفين ضمنيين كما فى الأجزاء و الشرائط أو الشرط و الجزء فلا معنى للتزاحم فيهما، لأنّ المكلّف بعجزه عن أحد الجزأين أو الشرطين يسقط عنه الأمر بالمركب لتعذره فلا أمر ضمنى فى شى ء منهما.

نعم لمّا علمنا أنّ الصلاه لا تسقط بحال علمنا أنّ المكلّف لا بدّ له من الإتيان بها مع أحد الجزأين أو الشرطين و أنّها واجبه عليه، فالتكليف إنّما جعل على الصلاه مقيّده بأحدهما أو مشتمله على أحدهما، و لا يمكن جعله مقيده أو مشتمله على هذا و ذاك فهما متعارضان.

و لأجل التعارض يسقط إطلاق دليل كل واحد منهما، كما دلّ على وجوب الغسل عند تمكّنه من الماء و ما دلّ على وجوب الوضوء عند تمكّنه منه، لعدم إمكان شمولهما

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۳۹۴

[مسأله ۲۲: إذا وجد جماعه متيممون ماءً مباحاً لا يكفى إلّا لأحدهم]

[۱۱۶۰] مسأله ۲۲: إذا وجد جماعه متيممون ماءً مباحاً لا يكفى إلّا لأحدهم بطل تيممهم أجمع [۱] إذا كان فى سعه الوقت، و إن كان فى ضيقه بقى تيمّم الجميع (۱)

للمقام فيسقطان، و نرجع إلى مقتضى الأصل العملى و هو البراءه عن خصوصيه أحدهما فينتج تخيير المكلّف بين الأمرين، فيجوز للمكلّف أن يصلّى مع الغسل دون الوضوء و يجوز له العكس.

و حيث إنّه متمكّن من كل منهما فى نفسه و لا ترجيح لأحدهما على الآخر فيبطل كلا تيممه، لأن بطلان أحدهما من دون بطلان الآخر ترجيح من دون مرجح.

و هذا و إن كان موافقاً فى النتيجه لما أفاده الماتن (قدس سره) من تقويه بطلان كلا

التيممين إلّا أنّه مبنى على كون المقام من باب التعارض الّذى لا تكون الأهميّه أو احتمالها مرجحاً فيه، و أمّا على المبنى الّذى أشار إليه الماتن من فرض تعين صرف الماء فى الاغتسال و جعله من باب التزاحم فلا وجه لما أفاده كما عرفت.

جماعه متيممون إذا وجدوا ماء يكفى أحدهم

(١) للمسأله صور:

فإنّه قد يفرض أن بعضهم جنب و الواجب عليه الاغتسال و لا يكفى الماء للغسل أو أن المالك لا يرضى بصرفه فى الاغتسال، و معه لا وجه لبطلان تيمّمه البدل عن الغسل، و إنّما يبطل تيمّم من تيمّم بدلًا عن الوضوء لتمكّنه من الماء من دون مزاحم.

و قد يفرض فيما إذا كان كل منهم متيمماً بدلًا عن الوضوء إلّا أن الوقت ضيق لا يسع الوضوء، أو لا يسع الغسل فيما إذا كانوا متيممين بدلًا عن الغسل، فلا ينتقض تيممهم جميعاً لعدم تمكّنهم من الماء.

---

[١] هذا فيما إذا لم يقع التزاحم عليه بينهم، و إلّا لم يبطل تيمّم المغلوب، و مع عدم الغلبه لم يبطل تيممهم أجمع.

و كذا إذا كان الماء المفروض للغير و أذن للكل فى استعماله، و أمّا إن أذن للبعض دون الآخرين بطل تيمّم ذلك البعض فقط، كما أنّه إذا كان الماء المباح كافياً للبعض دون الآخر لكونه جنباً و لم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمّم ذلك البعض.

و ثالثه: يفرض الكلام فى سعه الوقت للغسل أو الوضوء و الماء واف لكل منهما أو أن المالك أذن لهم جميعاً. و هذا هو محل البحث فى المقام.

و قد ذهب الماتن إلى بطلان تيممهم أجمع، و لعله لأن ترجيح بعضهم على بعض من دون مرجح، و كل منهم

متمكَن من الوضوء أو الغسل فى نفسه فيبطل تيمّم الجميع.

التفصيل الصحيح فى المسأله:

و لكن الصحيح هو التفصيل فى المقام بين ما إذا فرضنا أن كلا من هؤلاء لو سبق إلى الوضوء أو الغسل لم يزاحمه الآخر بوجه فيحكم حينئذ ببطلان تيمّم الجميع، لأن كلا من تلك الجماعه واجد للماء و متمكّن من استعماله حسب الفرض، و الحكم ببطلان تيمّم بعضهم دون بعض من غير مرجح.

و بين ما إذا فرضنا أن كلا منهم لو سبق إليهما زاحمه الآخر فى ذلك لأن كلا منهم يريد الغسل أو الوضوء، فإنّه فى هذه الصوره.

إمّا أن يتساوى الجميع من حيث القوّه و الضعف بحيث لا يغلب واحد منهم الآخر فيبقى حينئذ تيمّم الجميع بحاله، لكشف ذلك عن عدم تمكّنهم من الماء، لأنّه مزاحم مع الآخر من دون تمكّنه من الغلبه.

و إمّا أن يكون واحد منهم غالباً على الآخر و يكون الآخر مغلوباً فينتقض حينئذ تيمّم الغالب و يبقى تيمّم المغلوب بحاله، لأنّ الغالب متمكّن من الوضوء أو الاغتسال دون المغلوب فلا وجه لانتقاض تيمّمه، فان مجرد وجدان الماء لا يوجب الانتقاض بل المدار على التمكّن من الاستعمال.

و ممّا ذكرناه فى هذه الصوره يظهر حكم ما لو سبق بعضهم زاحمه الآخر و لكن بعضهم لو سبق لم يزاحمه الآخرون، و إن لم يتعرض له (مد ظلّه).

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۳۹۶

[مسأله ۲۳: المحدث بالأكبر غير الجنابه إذا وجد ماءً لا يكفى إلّا لواحد من الوضوء أو الغسل]

[۱۱۶۱] مسأله ۲۳: المحدث بالأكبر غير الجنابه إذا وجد ماءً لا يكفى إلّا لواحد من الوضوء أو الغسل قدم الغسل و تيمّم بدلًا عن الوضوء [۱]، و إن لم يكف إلّا للوضوء فقط توضأ و تيمّم بدل الغسل (۱).

[مسأله ۲۴: لا يبطل التيمّم الّذى هو بدل عن الغسل من جنابه أو غيرها بالحدث الأصغر]

[۱۱۶۲] مسأله ۲۴: لا يبطل التيمّم الّذى هو بدل عن الغسل من جنابه أو غيرها بالحدث الأصغر (۲) [۲]

---

(۱) ظهر الحال فى هذه المسأله ممّا بيّناه فى المسأله المتقدمه فلا نعيد.

التيمّم البدل عن الغسل لا يبطل بالأصغر

(۲) إذا تيمّم المحدث بحدث أكبر لعدم تمكّنه من الاغتسال ثمّ أحدث بالأصغر فهل يجب عليه أن يتوضأ كما هو الحال فيما إذا كان قد اغتسل عن الحدث الأكبر ثمّ أحدث بالأصغر، أو يجب عليه أن يتيمّم بدلًا عن غسل الجنابه أو غيرها من الأحداث؟

قد أصبحت هذه المسأله محلا للكلام بين الأصحاب، و قد بنوا هذه المسأله على أنّ التيمّم رافع أو مبيح.

و على القول بالإباحه لا بدّ من التيمّم، لأنّه محدث بالجنابه مثلًا و قد أُبيح له الدخول فى الصلاه فإذا صار محدثاً بالأصغر لم يجز و لم يبح له الدخول فيها حتّى يغتسل أو يتيمّم.

و على القول بالرفع فالمتيمم مثل المغتسل ليس بمحدث و لا جنب لارتفاعهما بتيممه، و من الواضح أن غير الجنب و المحدث لو أحدث بالأصغر فوظيفته الوضوء دون التيمّم.

و قال المشهور إنّ التيمّم مبيح. و من هنا التزموا فى المقام بوجوب التيمّم بعد الحدث الأصغر.

---

[۱] على الأحوط الأولى فى غير المستحاضه المتوسطه، و أمّا فيها فهى مخيره بين الغسل و الوضوء.

[۲] الأظهر أنّه يبطل به فيجب بعده التيمّم بدل الغسل، و الأحوط الجمع بينه و بين الوضوء.

فما دام

عـذره عن الغسـل باقيـاً تيمّمه بمنزلته، فإن كان عنـده ماءً بقـدر الوضوء توضأ و إلّا تيمّم بـدلًا عنه، و إذا ارتفع عـذره عن الغسـل اغتسل، فإن كان عن جنابه لا حاجه معه إلى الوضوء، و إلّا توضأ أيضاً [1] هذا و لكن الأحوط إعاده التيمّم أيضاً، فإن كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمّم بدلًا عن الغسل و توضأ و إن لم يكن تيمّم مرّتين مرّه عن الغسل و مرّه عن الوضوء، هذا إن كان غير غسل الجنابه و إلّا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمّم واحد بقصد ما فى الذمّه.

تحقيق أنّ التيمّم رافع أم مبيح

و الإنصـاف أن كون التيمّم مبيحـاً أو رافعاً لم ينقـح فى كلماتهم، و ذلك لأنّ المراد من الإباحه إن كان هو أنّ المتيمِّم باقٍ على حـدثه و جنـابته إلّا أن أدلّه التيمّم مخصّصه لما دلّ على اشتراط الطهور فى الصـلاه، و بها جاز للمتيمم الـدخول فى الصـلاه من دون طهاره فهو مقطوع الفساد.

و ذلك لأن أدلّه بـدليه التيمّم تـدلّنا على أنّ التيمّم أو التراب طهور، و أن ربّ الصـعيد و ربّ الماء واحد «1»، و أنّ المكلّف قد دخل فى صلاته بطهر عن تيمّم «2»، بل يمكن دعوى تواتر الأخبار على أنّ التيمّم طهور كما أنّ الماء طهور.

فهذا الاحتمال لا يظن القول به من أحد فضلًا عن أن ينسب إلى المشهور.

و أمّـا المراد من الرفع فهو إن كـان هو أنّ التيمّم كالغسـل يرفع الحـدث و الجنابه فلازمه أن يكون وجـدان الماء الّـذى ينقض به التيمّم من أحد أسـباب الجنابه فتكون أسبابها ثلاثه: الجماع، و خروج المنى، و وجدان الماء. مع أنّه من البديهى أن وجدان الماء ليس سبباً للجنابه أو

غيرها من الأحداث و إنّما هو ناقض للتيمم، و المكلّف جنب بسببه السابق على تيمّمه.

---

[۱] مرّ الكلام فيه و فى المسأله الآتيه [فى المسأله ۸۲۰ و ۱۰۵۸].

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۸۵/ أبواب التيمّم ب ۲۳، ذيل ب ۱۴.

(۲) الوسائل ۳: ۳۸۲/ أبواب التيمّم ب ۲۱ ح ۴.

.....

فلا وقع للبحث عن الرفع و الإباحه بهذين المعنيين و ليسا قابلين للبحث و الكلام.

الّذى ينبغى التكلّم عليه

و الّذى ينبغى أن يتكلّم عنه هو أنّ التيمّم هل هو رافع للجنابه رفعاً مؤقتاً أى فى الزمان المتخلّل بين التيمّم و وجدان الماء، أو هو غير رافع لها حتّى مؤقتاً و إنّما هو طهور، فالجنب المتيمِّم باقٍ على جنابته إلّا أنّه متطهر، فالجنب على قسمين: متطهر و غير متطهر.

و هذا أمر معقول قابل لأن يبحث عنه و يتكلم فيه، و ذلك لأنّ الحدث من أحكام الجنابه يمكن أن يرتفع فى مورد بدليل، و لأنّ الجنابه أمر عرفى أمضاه الشارع، و هى منتزعه من أمرين: الجماع و نزول المنى و عدم الاغتسال. و الشخص الواجد للأمرين قد يتيمّم و يتطهر و قد لا يتيمّم و لا يتطهر.

فالجنب على قسمين: متطهر و غير متطهر. و قد قال سبحانه فى ذيل آيه التيمّم مٰا يُرِيدُ اللّٰهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ «۱» فهو كالصريح فى أنّ التيمّم مطهر، و كذلك غيره من الأخبار المتقدمه، فإنّ المتيمِّم ممّن خرج منه المنى و لم يغتسل كما أن غير المتيمِّم كذلك أيضاً، فلا منافاه بين الجنابه و الطّهاره، فانّ الرافع للجنابه إنّما هو الغسل و حسب دون التيمّم.

و لعلّه إليه أشار قوله سبحانه وَ لٰا جُنُباً إِلّٰا عٰابِرِى سَبِيلٍ

حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا «۲» أی لا ترتفع الجنابه إلّا بالاغتسال و تبقی الجنابه عند التیمّم.

کما أنّ الجنابه أمر اعتباری لا مانع من ارتفاعه فی الوسط مع بقائه فی الأوّل و الأخیر، و هو مستند إلی سببه السابق، بأن یکون المکلّف جنباً باعتبار ملامسته النِّساء أو خروج المنی، ثمّ یرتفع ذلک الاعتبار عند تیمّم المکلّف إلی زمان وجدان

---

(۱) المائده ۵: ۶.

(۲) النِّساء ۴: ۴۳.

.....

الماء، ثمّ بعد وجدانه یعتبر جنباً بالسبب السابق و هو ملامسته أو إمناؤه بمعنی أنّه یمکن أن یکون اعتبار [ارتفاع] الجنابه محدوداً بحد و زمان و یکون قبله و بعده مستنداً إلی سببه السابق، فیکون التیمّم رافعاً للجنابه حقیقه رفعاً مؤقتاً من دون أن یکون وجدان الماء سبباً للجنابه.

نعم هذا غیر معقول فی الأُمور التکوینیه و الحقیقیه، لأنّ المعلول إذا ارتفع احتاج حدوثه و عوده بعد ذلک إلی علّه جدیده، و لا یعقل أن تکون علّته السابقه موجوده و یرتفع معلولها فی الوسط و یعود فی الأخیر.

و ما ذکرناه فی المقام له نظائر کثیره منها: ما إذا استأجر شخص داراً إلی سنه فإنّه یملک منفعتها بسبب عقد الإجاره إلی آخر السنه، ثمّ آجرها فی الوسط من شخص آخر فان منافعها تخرج عن ملکه فی الأثناء و بعد شهرین مثلًا تعود إلی ملکه بعین السبب السابق و هو عقد الإجاره فهو سبب للملکیه فی الأوّل و الأخیر مع ارتفاعها فی الوسط حقیقه.

فهذان الاحتمالان یقبلان البحث و النزاع، و تبتنی علیهما المسأله الّتی بأیدینا.

و ذلک لأنّا لو قلنا بأنّ التیمّم رافع للجنابه حقیقه رفعاً مؤقتاً فالمکلّف لیس بجنب حقیقه، و غیر الجنب و المحدث لو أحدث بحدث أصغر وجب

علیه الوضوء، و هو ظاهر.

و لو قلنا بأنّه یبقی جنباً لکنّه متطهر وجب علیه التیمّم ثانیاً، لزوال طهارته بالحدث الأصغر، و هذا ما ذهب إلیه المشهور.

و الصحیح هو الثّانی و أن وظیفه المکلّف فی مفروض الکلام هو التیمّم دون الوضوء، و ذلک:

أمّا من حیث الأصل العملی فلأنا لو قلنا بجریان الاستصحاب فی الشبهات الحکمیه الکلیه نستصحب بقاء جنابه المکلّف بعد تیمّمه، و ذلک لکونه جنباً قبل التیمّم یقیناً، فلو شککنا فی بقائه علی جنابته بعد التیمّم نستصحب جنابته فیجب علیه التیمّم ثانیاً إذا أحدث بالأصغر.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۴۰۰

.....

و لو لم نقل بجریان الاستصحاب فیها کما هو المختار فمقتضی العلم الإجمالی هو وجوب الجمع بین التیمّم و الوضوء، و ذلک لأنّه إن کان باقیاً علی جنابته بعد التیمّم فوظیفته التیمّم ثانیاً، و إن کانت جنابته مرتفعه به فوظیفته الوضوء، فلا مناص من أن یجمع بینهما عملًا بالعلم الإجمالی.

و أمّا من حیث الأدلّه الاجتهادیه فمقتضی إطلاق الکتاب و السنّه وجوب التیمّم علی المکلّف فی مفروض المسأله، و ذلک لأن قوله تعالی إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ ... وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ... فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً «۱» یفیدنا أنّ المحدث بالأصغر إذا أراد الصلاه فإن کان فی طبعه و نفسه مکلفاً بالوضوء و لم یجد ماءً تیمّم و لو وجده توضأ، کما أنّ المکلّف بحسب طبعه و نفسه بالغسل إن وجد ماءً اغتسل و إن لم یجد ماءً تیمّم.

و من البدیهی أنّ المکلّف فی مفروض الکلام فی طبعه مکلّف بالاغتسال، و حیث إنّه محدث بالأصغر و قد قام إلی الصلاه و لم یجد ماءً وجب أن یتیمّم بمقتضی إطلاق الآیه

الكريمه.

و كذا ما ورد فى الأخبار من أنّ المكلّف المجنب إذا وجد ماءً لا يكفى لغسله وجب أن يتيمّم لا أن يتوضأ «۲»، فإنّها تدلّنا على أن من كانت وظيفته الاغتسال و لم يجد ماءً وجب عليه التيمّم. و المكلّف مأمور بالاغتسال فى المقام و لكنّه لم يجد الماء فوجب عليه أن يتيمّم لا محاله.

و ملخّص الاستدلال بالكتاب: أنّه سبحانه عنون «لمس النِّساء» فقال أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً ... و هذا العنوان كعنوان الجنابه باقٍ بعد التيمّم أيضاً، حيث يصدق فى المقام أنّه رجل لامس النِّساء و لم يجد ماءً فيجب أن يتيمّم بعد الحدث الأصغر.

---

(۱) المائده ۵: ۶.

(۲) الوسائل ۳: ۳۸۶/ أبواب التيمّم ب ۲۴.

.....

بل يمكن الاستدلال فى المقام بكل ما دلّ على أن فاقد الماء من المحدث بالجنابه أو بغيرها يتيمّم، حيث إن إطلاقه يشمل المقام، لما قررناه من أنّ الجنابه لا ترتفع إلّا بالغسل و تبقى مع التيمّم لأنّه مطهر فقط، و الجنابه أمر انتزاعى كما تقدم، و حيث إنّه محدث و لا يجد الماء وجب عليه أن يتيمّم.

و يضاف إلى ذلك الأخبار الدالّه على أنّ المتيمِّم باق على جنابته و أنّ التيمّم طهور و حسب، و ليس رافعاً للجنابه، و إليك بعضها:

منها: صحيحه جميل بن دراج قال «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): إمام قوم أصابته جنابه فى السفر و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أ يتوضأ بعضهم و يصلّى بهم؟ قال: لا، و لكن يتيمّم الجنب و يصلّى بهم، فانّ اللّه جعل التراب طهوراً» «۱».

و منها: موثقه عبد اللّه بن بكير قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل

أجنب ثمّ تيمّم فأمّنا و نحن طهور، فقال: لا بأس به» «۲».

و منها: موثقته الأُخرى عن أبى عبد اللّه (علیه السلام) قال «قلت له: رجل أمّ قوماً و هو جنب و قد تيمّم و هم على طهور، فقال لا بأس» «۳».

و منها: صحيحه ابن المغيره «۴» الّتى هى مثلها، لأنّها مرويه بإسناد الشيخ إلى محمّد بن على بن محبوب «۵»، و له طريق صحيح إليه و إن كان له طريقان آخران إلى الرجل، و هما ضعيفان بأبى المفضل و ابن بطه و بأحمد بن محمّد بن يحيى.

إلى غير ذلك من الأخبار الوارده فى أنّ الإمامه لا يشترط فيها الاغتسال، بل لو تيمّم كفى فى صحّه صلاته.

و الوجه فى دلالتها على المدّعى أنّها دلّت على أنّ الجنب بالفعل لا من كان جنباً

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۸۶/ أبواب التيمّم ب ۲۴ ح ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۳۲۷/ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۷ ح ۲.

(۳) الوسائل ۸: ۳۲۷/ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۷ ح ۳.

(۴) الوسائل ۸: ۳۲۷/ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۷ ح ۳.

(۵) التهذيب ۱: ۴۰۴/ ۱۲۶۵.

.....

سابقاً، لأن ظاهر التوصيف هو التلبس الفعلى يتيمّم و يصلّى جماعه، فهو مع كونه جنباً متيمم و متطهر حيث قال: «يتيمّم الجنب و يصلّى بهم» أى يصلّى الجنب بهم فدلّتنا على أنّ التيمّم غير رافع للجنابه و إنّما هو موجب للطهاره مع بقاء المكلّف على جنابته.

ثمّ لو أغمضنا عن تلكم الروايات ففى الكتاب و السنّه غنى و كفايه، بالإضافه إلى ما تقدم من أنّ الجنابه عنوان يبقى مع التيمّم كما عرفت.

و المتحصل: أنّ المكلّف فى مفروض المسأله يتيمّم و إن كان ضم الوضوء إليه أحوط

هذا كلّه فی حدث الجنابه.

و أمّا المحدث بسائر الأحداث کحدث الحیض و النفاس و مسّ المیت و نحوها إذا تیمّم بدلًا عن الغسل ثمّ أحدث بالأصغر فلا ینبغی الإشکال فی وجوب الوضوء علیه، للإطلاقات الدالّه علی وجوب الطّهاره المائیه عند الحدث، و ذلک لعدم الدلیل علی إغناء التیمّم البدل عن الغسل فی غیر الجنابه عن الوضوء و إن قلنا بالإغناء فی الأغسال، فلو لم یتمکّن من الماء للوضوء تیمّم بدلًا عن الوضوء.

و أمّا التیمّم الّذی أتی به بدلًا عن الغسل فهل یبطل بإحداثه بحدث أصغر لیجب علیه التیمّم ثانیاً بدلًا عن الغسل، أو أنّه لا یبطل؟

لا یأتی فیه ما ذکرناه فی حدث الجنابه، لأنّه لیس له عنوان ینطبق علی المکلّف بعد تیمّمه إذا أحدث کعنوان ملامسه النِّساء أو الجنابه کما قدمناه، و لیس هو مورداً للتمسک بالإطلاقات کما فی الجنابه.

إلّا أن حکم التیمّم بدلًا عن سائر الأحداث حکم التیمّم بدلًا عن غسل الجنابه و ذلک لأن موثقه سماعه الّتی رواها فی الوسائل فی الباب الأوّل من الجنابه «۱» المشتمله علی جمیع أسباب الغسل تدلّنا علی أنّ الغسل من تلک الأحداث کالحیض و النفاس و مسّ المیت و الجنابه إنّما هو شرط لصحّه الصلوات الآتیه، فالأغسال واجبه وجوباً

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۷۳/ ح ۳.

.....

شرطیاً لا نفسیاً و هو ظاهر.

و مقتضی تلک الموثقه أنّ المحدث بحدث من تلک الأحداث ما دام لم یغتسل لم تقع صلواته الّتی بعد «۱» الغسل صحیحه، فلو کنّا نحن و هذه الموثقه لقلنا بسقوط الصلاه عن المحدث بحدث منها إذا لم یجد ماءً یغتسل به، لعدم تمکّنه من شرط الصلاه الّذی هو الاغتسال قبلها، و لکن

الأدلّه الدالّه على بدليه التراب عن الماء تدلّنا على أنّ الفاقد للماء مأمور بالتيمّم بدلًا عن الغسل فنحكم بها بوجوب الصلاه عليه و صحّتها إذا وقعت بعد تيمّمه.

إلّا أن تلك الأدلّه ليس لها إطلاق يشمل ما لو أحدث المكلّف بالأصغر بعد التيمّم و ذلك للدليل الدال على أن بدليه التراب محدوده بعدم إحداثه و عدم إصابته الماء حيث قال: «ما لم يحدث أو يصب ماءً» فعلمنا من ذلك أنّ البدليه و ما دلّ على جواز إيقاع الصلوات النهاريه و اللّيليه بتيمم واحد إنّما هما إذا لم يحدث المكلّف و لم يصب ماءً، و أمّا بعد ما يحدث فأين أدلّه البدليه و الإطلاقات حتّى نتمسّك بها بعد الحدث.

إذن لا بدّ إمّا أن يغتسل حتّى تصح منه الصلوات المتأخره عنه أو يتيمّم بدلًا عنه إذا لم يجد ماءً، فيجب عليه أن يتيمّم بدلًا عن الغسل و يتوضأ أو يتيمّم تيمماً آخر بدلًا عن الوضوء.

و الّذى يدلّنا على ذلك مضافاً إلى ما تقدم صحيحه أبى همام عن الرضا (عليه السلام) قال: «يتيمّم لكل صلاه حتّى يوجد الماء» «۲» فان مقتضاها وجوب التيمّم على الفاقد لكل صلاه، و قد خرجنا عنها فيما إذا لم يحدث بالحدث الأصغر بما دلّنا على جواز إيقاع صلوات اللّيل و النهار أو غيرهما بتيمم واحد ما لم يحدث أو يصب ماءً «۳»، و تبقى صوره إحداثه بالأصغر مشموله للصحيحه و هى تقتضى وجوب التيمّم للصلوات الآتيه.

---

(۱) و الصحيح: قبل الغسل.

(۲) الوسائل ۳: ۳۷۹/ أبواب التيمّم ب ۲۰ ح ۴.

(۳) راجع نفس الباب المتقدم.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۴۰۴

[مسأله ۲۵: حكم التداخل الّذى مرّ سابقاً فى الأغسال يجرى فى التيمّم أيضاً]

[۱۱۶۳] مسأله ۲۵: حكم التداخل الّذى مرّ سابقاً فى الأغسال يجرى فى التيمّم أيضاً فلو

كـان هناك أسـباب عديـده للغسل يكفى تيمّم واحـد عن الجميع و حينئـذٍ فإن كان من جملتها الجنابه لم يحتـج إلى الوضوء أو التيمّم بدلًا عنه، و إلّا وجب الوضوء [1] أو تيمّم آخر بدلًا عنه (1).

التداخل يجرى فى التيمّم أيضا

---

(1) إذا فرضـنا أن على المكلّف أغسالًا متعـدده و لم يتمكّن من الاغتسال فهل يجب عليه أن يتيمّم تيمماً واحـداً بدلًا عن الجميع أو يجب عليه التيمّم متعدداً؟

قـد يقال بالتـداخل فى التيمّم نظراً إلى أنّه بدل عن الغسل، و مقتضـى إطلاق أدلّه البدليه أن يكون التيمّم كالمبدل منه فى جميع الأحكام و الآثار الّتى منها التداخل، كما أنّه لو كان اغتسل لم يجب عليه إلّا غسل واحد كذلك لو أتى ببدله الّذى هو التيمّم.

و فيه: أن مقتضـى الفهم العرفى من أدلّه البـدليه هـو أنّ الـتراب بـدل عن المـاء فى الطّهـاره و حسب و أنّه يقـوم مقـامه فى جواز الصـلاه به، لأنّه المسـتفاد ممّا دلّ على أن ربّ الماء و ربّ الصـعيد واحد «1» و قوله (عليه السـلام): «و لا تدخل البئر و لا تفسـد على القوم ماءهم، لأن ربّ الماء هو ربّ التراب» «2» إلى غير ذلك من المضامين، فلا إطلاق فى أدلّه البدليه كى تدل على قيام التيمّم مقام الماء فى جميع آثاره و أحكامه.

و الّذى يدلّنا على أنّ الأحكام المترتبه على المبدل منه لا تترتب بأجمعها على بدله أنّا استظهرنا من الروايات أنّ الغسل يغنى عن الوضوء، و لا نعهـد فقيهـاً التزم بـذلك فى التيمّم البـدل عن غير غسـل الجنابه من الأغسال كما إذا وجب عليه غسل المس و لم يجد ماءً فتيمّم، فإنّه لم يقل أحد بعدم وجوب الوضوء عليه حينئذ.

---

[1] هذا فيما

إذا كان محدثاً بالأصغر أو كان من جمله تلك الأسباب الاستحاضه المتوسطه.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۴۳/ أبواب التيمّم ب ۳، ذيل ب ۱۴.

(۲) الوسائل ۳: ۳۴۴/ أبواب التيمّم ب ۳ ح ۲، و المذكور فى الوسائل: فإن ربّ الماء هو ربّ الصعيد، و لا تقع فى البئر و لا تفسد على القوم ماءهم. و المضمون واحد.

.....

و الّذى يمكن أن يقال هنا: إنّ الأغسال كما قدّمنا «۱» حقائق و طبائع متعدده و إن كانت متحده صوره، و ذلك لقوله (عليه السلام): «إذا اجتمعت عليك حقوق» «۲».

و لا إشكال فى عدم تعددها من حيث الغايات، فالغسل لأجل الصلاه أو الطواف أو مس كتابه القرآن أو غيرها واحد لا تعدّد فيه، إلّا أنّه يتعدد من ناحيه الأسباب فالغسل من الجنابه مغاير للغسل من الحيض، و هما مغايران للغسل من مسّ الميت و هكذا.

فان كان بين الأغسال الواجبه على المكلّف غسل الجنابه فمقتضى إطلاق الآيه المباركه وجوب تيمّم واحد عليه سواء كان عليه غسل آخر أم لم يكن و ذلك لقوله تعالى أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً* «۳» على التقريب المتقدم فى محلّه «۴»، لدلالته على أنّ الجنب يجب عليه التيمّم إن لم يجد ماءً و مقتضى إطلاقه عدم الفرق فى ذلك بين أن يكون عليه غسل آخر أو لم يكن.

و إن لم يكن بينها غسل الجنابه فإن قلنا بأنّ المكلّف إذا وجب عليه أغسال متعدده و أتى بواحد منها و لو مع الغفله عن غيره و عدم قصده وقع عن الكل و سقطت عن ذمّته لقوله (عليه السلام): «إذا اجتمعت عليك حقوق أجزأك عنها غسل واحد» «۵» فلا مناص

من الالتزام بالتداخل فی بدله أیضاً.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

و ذلک لأن معنی ذلک أنّ الأغسال الواجبه علیه حینئذ لا تقع مطلوبه منه فی الخارج سوی غسل واحد، فالمتعدد غیر مطلوب فی الخارج و إنّما الواجب الّذی یقع مطلوباً فی الخارج غسل واحد و هو مجزئ عن غیره.

و من الواضح أنّ الغسل الواحد یکون بدله أیضاً واحداً فلا یجب علیه إلّا تیمّم واحد، فانّ التداخل فی الأغسال علی طبق القاعده حینئذ، أی لم یجب علیه من

---

(۱) شرح العروه ۷: ۶۴.

(۲) الوسائل ۲: ۲۶۱/ أبواب الجنابه ب ۴۳ ح ۱.

(۳) النِّساء ۴: ۴۳، المائده ۵: ۶.

(۴) فی ص ۳۶۳.

(۵) الوسائل ۲: ۲۶۱/ أبواب الجنابه ب ۴۳ ح ۱.

[مسأله ۲۶: إذا تیمّم بدلًا عن أغسال عدیده فتبین عدم بعضها صحّ بالنسبه إلی الباقی]

[۱۱۶۴] مسأله ۲۶: إذا تیمّم بدلًا عن أغسال عدیده فتبین عدم بعضها صحّ بالنسبه إلی الباقی (۱) و أمّا لو قصد معیناً فتبین أن الواقع غیره فصحّته مبنیه علی أن یکون من باب الاشتباه فی التطبیق [۱] لا التقیید (۲) کما مرّ نظائره مرارا.

الابتداء إلّا غسل واحد فبدله أیضاً واحد، لا أنّ المطلوب منه فی الخارج هو التعدّد و الدلیل الخارجی دلّ علی التداخل فی الغسل لیدعی اختصاصه بالغسل فلا یأتی فی بدله.

و أمّا لو قلنا بما ذهب إليه جماعه و منهم الماتن (قدس سره) من أنّ التداخل و الإجزاء إنّما هو فی صوره قصد الجميع، و مع عدم قصد الجميع لا يوجب الغسل الواحد الإجزاء عن غير المقصود بالنيه فيقع غيره فی الخارج علی صفه المطلوبيه و

أنّه معنى قوله: «إذا اجتمعت عليك حقوقك أجزأك عنها غسل واحد» أى فيما إذا قصد الجميع، فلا وجه للتداخل فى التيمّم.

و ذلك لأنّ المفروض أنّ المتعدِّد يقع فى الخارج على صفه المطلوبيه إذا لم يقصد الجميع، إلّا أنّ الدليل قام على جواز الاكتفاء بواحد منها عند قصد الجميع. فالتداخل على خلاف القاعده و لا بدّ من الاقتصار فيه على مورد الدليل و هو الغسل، و ليس عندنا دليل على ترتب ذلك على بدله الّذى هو التيمّم.

و الّذى يسهل الخطب أنا لم نلتزم بذلك فى مبحث التداخل حيث قلنا: إنّ الإتيان بالغسل الواحد يجزئ عن الجميع و إن لم يقصد الجميع «۱».

(۱) لأنّه قصد المأمور به و أتى به فى الخارج، غايه الأمر أنّه ضمّ إليه غير المأمور به أيضاً، و هو لا يضر بصحّه المأتى به.

إذا قصد معيناً فتبيّن أنّ الواقع غيره

(۲) بأن يأتى بالتيمّم المقيّد بكونه بدلًا عن الجنابه و انكشف أن ما على ذمّته غسل

---

[۱] محل الكلام ليس من هذا القبيل فالظاهر فيه البطلان

---

(۱) شرح العروه ۷: ۵۳، ۴۳.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۴۰۷

[مسأله ۲۷: إذا اجتمع جنب و ميت و محدث بالأصغر]

[۱۱۶۵] مسأله ۲۷: إذا اجتمع جنب و ميت و محدث بالأصغر (۱)

المس لا الجنابه، و ذلك نظراً إلى أن ما أتى به و قصده غير الواقع و ما هو الواقع غير مقصود، هذا.

و لكن ظهر ممّا بيّناه فى المقام و فى بحث تداخل الأغسال خروج المقام عن باب الخطأ فى التطبيق «۱»، لأن مورده ما إذا أتى بذات المأمور به فى الخارج و اشتبه فى خصوصياته و كيفياته، و هذا كما إذا كانت الصلاه مستحبه فى حقّه فأتى بها بقصد وجوبها أو بالعكس، فإنّه اشتباه فى التطبيق.

و

أمّا إذا كان المأتى به مغايراً لما هو المأمور به فهو من باب الخطأ فى أصل المأمور به و اشتباهه بغير المأمور به لا أنّه خطأ فى التطبيق، و هذا كما لو كان مديوناً لواحد فأعطاه لغيره فإنّه لا يكون مجزئاً بوجه، لعدم كونه إتياناً للمأمور به.

و من ذلك الأداء و القضاء و النافله و الفريضه و الظهر و العصر و غيرها، فإذا دخل فى الصلاه قاصداً بها الظهر ثمّ انكشف إتيانه بها قبل ذلك و أنّ الواجب عليه هو العصر، أو أنّه أتى بركعتين ناوياً بها نافله الفجر ثمّ ظهر إتيانه بها و أن اللّازم هو إتيانه بفريضه الفجر فان صلاته لا تقع عصراً و لا فجراً فى المثالين، لأنّهما حقيقتان متباينتان، لقوله (عليه السلام): «إلّا أن هذه قبل هذه» «۲» و كذلك الأمر فى النافله و الفريضه و الأداء و القضاء.

و الأمر فى المقام كذلك، لأنّ الأغسال حقائق متباينه مختلفه، و التيمّم بدلًا عن غسل الحيض لا يقع بدلًا عن غسل المس، و ليس هذا من باب الاشتباه فى التطبيق، بل من باب الخطأ و الاشتباه فى تخيل غير المأمور به مأموراً به، و هذا ظاهر.

اجتماع الجنب و الميت و المحدث بالأصغر

(۱) قد يقال بتقديم الجنب و تيمّم المحدث بالحدث الأصغر و الميت، و قد يقال بالتخيير.

---

(۱) لاحظ ص ۳۱، ۳۰۳.

(۲) الوسائل ۴: ۱۲۶/ أبواب المواقيت ب ۴ ح ۵ و غيره.

و كان هناك ماء لا يكفى إلّا لأحدهم فإن كان مملوكاً لأحدهم تعيّن صرفه لنفسه و كذا إن كان للغير و أذن لواحد منهم، و أمّا إن كان مباحاً أو كان للغير و أذن للكل فيتعيّن

للجنب [۱] فيغتسل و ييمم الميت و يتيمّم المحدث بالأصغر أيضا.

و الكلام يقع فى المقام تاره فيما تقتضيه القاعده عند ملاحظه النسبه بين الجنب و الميت، و ملاحظتها بين الميت و المحدث بالأصغر، و ملاحظتها بين الجنب و المحدث بالأصغر. و أُخرى فيما تقتضيه النصوص الوارده فى المسأله.

المقام الأوّل: إذا دار الأمر بين الجنب و الميت فلا يخلو الحال إمّا أن يكون الماء ملكاً للجنب أو الميت أو يكون مقدار منه للميت أو يكون مملوكاً لثالث، و على التقدير الأخير إمّا أن يرخص المالك فى التصرف به للجنب خاصّه أو للميت فقط أو يبيح التصرف فيه مطلقاً. و إمّا أن يكون الماء مباحاً من المباحات الأصليه الأوّليه.

أمّا إذا كان الماء مملوكاً للجنب فلا إشكال فى تعين الغسل عليه، لتمكّنه من الماء فى الاغتسال. و قد قدّمنا فى محلّه أنّه لا يجب على المكلّفين بذل الماء و إنّما الواجب عليهم العمل و حسب «۱»، و حيث إنّه لا ماء لتغسيل الميت به وجب عليهم أن ييمموه.

و إذا كان الماء مملوكاً للميت وجب تغسيل الميت به، و يجب على الجنب أن يتيمّم لعدم تمكّنه من الماء و الاغتسال.

و إذا كان الماء مشتركاً بينهما فان تمكّن الجنب من شراء حصّه الميت من وليّه أو وصيّه أو قيّمه أو تُمكن من العكس وجب، لتمكّنه من تحصيل الماء للغسل الواجب و وجب على الآخر أن يتيمّم أو ييمم. و إذا لم يُتمكّن من أحدهما فلا يجب الغسل على الجنب و لا تغسيل الميت، لعدم التمكّن من الماء الوافى للاغتسال أو التغسيل فينتقل الأمر إلى التيمّم فى كليهما.

و إذا كان الماء مملوكاً لثالث فلم يأذن بالتصرف فيه لأحدهما فلا كلام فى

وجوب

---

[۱] فیه إشکال.

---

(۱) شرح العروه ۹: ۱۳۹، ۱۴۴، ۳: ۲۷۷.

.....

التیمّم علی الجنب و المیت، و إذا أذن للجنب خاصّه وجب علیه الاغتسال أو أذن للمیت وجب تغسیله به و یتیمّم الجنب.

و إذا أذن للجنب أن یتصرّف فیه کیف شاء أو کان الماء مباحاً أوّلیاً فیقع التزاحم حینئذ بین وجوب غسل الجنابه علی المکلّف و بین وجوب تغسیل المیت، لأنّه واجب علیه أیضاً وجوباً کفائیاً، و حیث لا مرجح لأحدهما علی الآخر من الأهمیّه أو احتمالها فمقتضی القاعده أن یکون المکلّف مخیراً بین الأمرین.

و عین هذا البیان یأتی عند ملاحظه النسبه بین المیت و المحدث بالحدث الأصغر.

و أمّا إذا دار الأمر بین الجنب و المحدث بالحدث الأصغر فهو مثل سابقیه إلّا أن المالک إذا أذن لهما فی التصرف أو کان الماء مباحاً أوّلیاً لم یقع بینهما تزاحم، إذ لا معنی للتزاحم بین التکلیفین المتوجهین إلی المکلّفین، بل یجب التسابق حینئذ فمن سبق إلی أخذه فهو له و یتمکّن من الماء فیجب علیه الاغتسال أو الوضوء، و أمّا إیثاره الآخر علی نفسه فهو و إن کان یظهر القول به من المحقق الهمدانی (قدس سره) «۱» إلّا أنّه أمر لا وجه له، فإنّه بعد تمکّنه من الماء و وجوب الوضوء علیه لا مسوغ لإیثاره الآخر علی نفسه و إن کان الآخر جنباً و مأموراً بالاغتسال، فیتیمم لا محاله.

و إذا تساووا فی الأخذ لم تجب الطّهاره المائیه علی الجنب و لا علی المحدث بالحدث الأصغر، لعدم تمکّنهما من الماء، هذا ما تقتضیه القاعده.

و أمّا المقام الثّانی: فقد استدلّ القائل بتقدم الجنب و تیمّم المیت و المحدث بالحدث الأصغر وجوباً أو استحباباً بصحیحه

عبد الرحمن بن أبی نجران: «أنّه سأل أبا الحسن موسی بن جعفر (علیه السلام) عن ثلاثه نفر کانوا فی سفر أحدهم جنب و الثّانی میت و الثالث علی غیر وضوء، و حضرت الصلاه و معهم من الماء قدر ما یکفی أحدهم من یأخذ الماء و کیف یصنعون؟ قال: یغتسل الجنب و یدفن المیت بتیمم و یتیمّم الّذی هو علی غیر وضوء، لأن غسل الجنابه فریضه و غسل المیت سنّه و التیمّم للآخر جائز» «۲».

---

(۱) مصباح الفقیه (الطّهاره): ۵۰۹ السطر ۲۹.

(۲) الوسائل ۳: ۳۷۵/ أبواب التیمّم ب ۱۸ ح ۱.

.....

و روی محمّد بن الحسن بإسناده إلی الصفار عن محمّد بن عیسی عن عبد الرحمن ابن أبی نجران عن رجل حدّثه قال: سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) و ذکر نحوه. غیر أنّه قال: و یدفن المیت. و لم یشتمل علی لفظه «بتیمم» «۱». و قد ذکروا أن هذه الروایه صحیحه السند و نص فی المدعی.

و الکلام یقع فی مقامین: فی سند الروایه، و فی دلالتها.

الأوّل: فی سند الروایه.

و قد تلقی الأصحاب هذه الروایه بالصحّه، و عبّر عنها کل من عثرنا علی کلامه بالصحیحه. إلّا أن للمناقشه فیها مجالًا واسعاً، و ذلک لأن الصدوق رواها بإسناده عن عبد الرحمن بن أبی نجران «۲»، و له طریقان صحیحان إلیه:

أحدهما: عن محمّد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمّد بن عیسی عن ابن أبی نجران «۳».

و ثانیهما: عن أبیه عن سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمّد بن عیسی عنه «۴». و قد رواها عن ابن أبی نجران أنّه سأل أبا الحسن موسی بن جعفر (علیهما السلام).

و رواها الشیخ بإسناده عن

الصفار الّذی وقع فی طریق الصدوق، و نقل الروایه المتقدِّمه عن الصفار مع الواسطه.

و للشیخ طریق صحیح إلی الصفار «۵» و هو رواها عن ابن أبی نجران أنّه قال: حدثنی رجل قال: «سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) ...».

و حیث إنّا لا نحتمل تعدد الروایه لاتحاد ألفاظهما بتمامها سوی اشتمال إحداهما علی لفظه «بتیمم» بعد قوله: «و یدفن المیت» دون الأُخری، و هذا لا یستوجب الحکم بتعدّد الروایه.

---

(۱) التهذیب ۱: ۱۰۹/ ۲۸۵، الاستبصار ۱: ۱۰۱/ ۳۲۹.

(۲) الفقیه ۱: ۵۹/ ۲۲۲.

(۳) الفقیه ۴ (المشیخه): ۱۷، ۹۱.

(۴) الفقیه ۴ (المشیخه): ۱۷، ۹۱.

(۵) التهذیب ۱۰ (المشیخه): ۷۳.

.....

کما أنّ الراوی فیهما هو الصفار عن أحمد بن محمّد بن عیسی عن ابن أبی نجران بناءً علی وجود السقط فی نسخه الشیخ، حیث رواها بإسناده عن الصفار عن محمّد بن عیسی لا عن أحمد بن محمّد بن عیسی.

و من البعید جدّاً أن یروی ابن أبی نجران هذه الروایه لأحمد ثمّ هو للصفار تارهً بقوله: «سألت أبا الحسن موسی بن جعفر (علیه السلام)» «۱» و أُخری بقوله: «حدّثنی رجل أنّه سأل أبا الحسن الرضا (علیه السلام)» «۲» بل من المطمأن به أنّهما روایه واحده نقلها ابن أبی نجران للراوی عنه بکیفیه واحده مردده فی أنّها مسنده أو مرسله، فبهذا تسقط الروایه عن الاعتبار لا محاله.

و یدلُّ علی ذلک أنّ الشیخ و الصدوق (قدس سرهما) صرحا أن ما یرویانه عن أرباب الکتب و المصنفات إنّما یرویانه عن کتبهم لا عن أصحابها بالمشافهه، فیتعین بذلک اتحاد الروایه، إذ لا نحتمل أن یروی الصفار فی کتابه هذه الروایه مرّتین، مسنده تاره و مرسله اخری، بل الروایه واحده رویت بکیفیه

واحده لم تعلم أنّها هی المسنده أو المرسله. إذن تسقط الروایه عن الاعتبار کما مرّ.

و یؤید ما ذکرناه: أنّ المذکور فی الاستبصار «۳» و التهذیب «۴» و کذا فی الوافی «۵» إنّما هو أبو الحسن (علیه السلام) فقط، و إنّما زید علیه الرضا (علیه السلام) فی الوسائل و لعلّه من جهه تعدد النسخ و اختلافها، و أبو الحسن إذا أُطلق فهو منصرف إلی موسی ابن جعفر (علیه السلام) و أی معنی لنقل روایه عنه مسنده و مرسله.

علی أن ابن أبی نجران من أجلاء الرواه و هو کثیر الروایه جدّاً، و قد عبّر عنه النجاشی بقوله: ثقه ثقه «۶». و أکثر هذه الروایات إنّما هو بطریق عاصم، الراوی لکتاب محمّد بن قیس.

---

(۱) الألفاظ مغایره لما فی المصدر، لکنه لیس بمهم.

(۲) الألفاظ مغایره لما فی المصدر، لکنه لیس بمهم.

(۳) الاستبصار ۱: ۱۰۱/ ۳۲۹.

(۴) التهذیب ۱: ۱۰۹/ ۲۸۵.

(۵) الوافی ۶: ۵۶۹/ أبواب التیمّم، باب أحکام التیمّم ح ۳۲.

(۶) رجال النجاشی: ۲۳۵/ ۶۲۲.

.....

و قد ذکروا فی ترجمته أنّه من أصحاب الرضا (علیه السلام)، و لم یثبت درکه موسی ابن جعفر (علیه السلام)، و لم نعثر علی روایته عنه (علیه السلام) بعد الفحص و الاستقراء، نعم له روایه عن الجواد (علیه السلام) رواها فی أُصول الکافی ۱: ۸۲، ۸۸ علی اختلاف الطبعتین کما أنّ له روایه عن أبی الحسن (علیه السلام) فی الجزء الأوّل «۱» إلّا أنّ المراد به الرضا (علیه السلام) لأنّه کان من أصحابه، فعلی هذا تنحصر روایته عن موسی بن جعفر بهذه الروایه الواحده مع کثره روایته جدّاً.

و هذا یؤکّد الإرسال و أنّ الصحیح هو نسخه الشیخ و أنّ المراد بأبی

الحسن هو موسى بن جعفر (عليه السلام) و قد رواها عنه بواسطه، و سقطت تلك الواسطه فى كلام الصدوق، فيحمل كلامه (قدس سره) على هذا النحو لا محاله، هذا.

و يدلُّ على اتحاد الروايه أنّه لا وجه لنقل الروايه مرسله عن الإمام المتأخر مع كونه راوياً لها مسنده عن الإمام المتقدم عليه، نعم لو كان الأمر منعكساً بأن كان الإرسال فيما يرويه عن الإمام السابق و الإسناد عن الإمام المتأخّر لم يكن التعدّد ببعيد.

و كيف كان، فمن المطمأن به كونها روايه واحده نقلت بكيفيه واحده بل و عن إمام واحد، و وقع الاشتباه فى الإسناد إلى الرضا (عليه السلام) من جهه التعبير بأبى الحسن، الظاهر فى الكاظم (عليه السلام) عند الإطلاق، و حيث إنّها مردّده بين الإرسال و الإسناد لا يمكننا الاستدلال بها بوجه.

على «٢» أن روايه الصدوق فى نفسها ممّا لا يمكننا العمل على طبقها، و ذلك لأنّ الماء المفروض فيها لا يمكن أن يكون ملكاً للجنب، و إلّا فلا وجه للتوقف فى تقديمه على الميت و غيره كما تقدّم و لا ينبغى السؤال عنه بوجه، فلا بدّ من فرض الماء مشتركاً بينهم، و معه كيف ساغ للمحدث بالحدث الأصغر المتمكّن من الوضوء أن يعطى ماءه

---

(١) الوسائل ١: ٢۴/ أبواب مقدّمه العبادات ب ١ ح ٢٨. و لروايته عن أبى الحسن (عليه السلام) موارد اخرى. راجع المعجم ١٠: ٣٢٥.

(٢) لعلّ المناسب شروع المقام الثانى من هذه الفقره.

.....

للجنب و يتيمّم، فهل يجوز ذلك فى غير مورد الروايه حتّى يجوز فيه؟ لوضوح أنّه مأمور بالوضوء و لا يسوغ له التيمّم بوجه، هذا.

على أن مفروض الروايه كاد أن يلحق بالمعميات، لأن

فرض اجتماع جنب و میت و محدث بالأصغر فی مورد واحد مع اشتراک الماء بینهم لا یزید عن حاجه أحدهم أمر لا یکاد یتحقق فی الخارج، لأن غسل المیت مرکب من أغسال ثلاثه، فکیف یمکن فرض الماء وافیاً بتلک الأغسال الثلاثه و لا یزید عنها و لو بکف واحده یکفی للوضوء فإنّه لا یحتاج إلی أزید من غرفه واحده من الماء؟ ففرضه علی نحو الدقه بحیث لا یزید علی الأغسال بغرفه لیس له تحقق فی الخارج، بل هو من المعمیات فدلالتها مخدوشه أیضاً.

هذا علی أن غساله الوضوء ممّا لا إشکال عندنا فی طهارتها و جواز استعمالها فی رفع الخبث و الحدث، و لا مانع من جمعها فی إناءٍ ثمّ یغتسل الجنب بها أو یغسل المیت بها، هذا کلّه.

علی أنّها معارضه بصحیحه أُخری عن أبی بصیر یأتی التکلم علیها، حیث دلّت علی عکس ما اشتملت علیه الروایه المتقدمه، لأنّها رجّحت الوضوء و أمرت الجنب بالتیمّم. فروایه ابن أبی نجران ممّا لا یسعنا الاعتماد علیها بوجه.

المقام الثّانی: فی دلاله روایه ابن ابی نجران.

و لم یتضح لنا معنی قوله (علیه السلام): «لأن غسل الجنابه فریضه و غسل المیت سنّه و التیمّم للآخر جائز» فإنّ المراد من جواز التیمّم للآخر إن کان هو المشروعیه فهو کذلک فی الجنب أیضاً، لأنّه یتیمّم عند فقدانه الماء.

ثمّ إنّ الوضوء مثل الغسل فی کونه فریضه، لاستنادهما إلی نص الکتاب، نعم غسل المیت سنّه. إذن فما المرجح لغسل الجنابه علی الوضوء؟ و علیه لا یمکن حمل ذلک علی التعلیل و لا بدّ من حمله علی التعبّد المحض.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۴۱۴

ذکر جمله من الروایات:

.....

و من جمله الروایات: ما رواه أبو بصیر قال:

«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن قوم کانوا فی سفر فأصاب بعضهم جنابه و لیس معهم من الماء إلّا ما یکفی الجنب لغسله، یتوضؤون هم هو أفضل أو یعطون الجنب فیغتسل و هم لا یتوضؤون؟ فقال: یتوضؤون هم و یتیمّم الجنب» «۱» و هی علی عکس الروایه السابقه.

و الظاهر أن سندها صحیح، لأن و هیب بن حفص و إن کان مردّداً بین الثقه و الضعیف إلّا أنّ الظاهر کونه الثقه فی سند الروایه، لشهاده النجاشی علی أنّ الراوی لکتاب و هیب بن حفص هو محمّد بن الحسین «۲» مثل ما فی هذا السند.

هذا علی أنّ الظاهر أن (و هیب) شخص واحد، لا أنّه متعدد أحدهما موثق و ثانیهما ضعیف، و ذلک لأن منشأ توهم التعدد أنّ النجاشی عنون و هیب بن حفص الجریری و وثقه و قال فیه: إن له کتباً، و عدّ جمله منها و قال: یرویها عنه محمّد بن الحسین، فقال النجاشی: أو النخاس، ذکره سعد «۳» أی سعد بن عبد اللّه الأشعری فتوهّم من هذه العباره أنّ النخاس غیر الجریری، و أنّ النجاشی قد وثق الجریری دون النخاس.

و لکن الصحیح أنّ الأمر لیس کما توهم، بل مراد النجاشی من قوله: ذکره سعد أن توصیف و هیب بن حفص بالنخاس مذکور فی کلام سعد لا أنّه شخص آخر ذکره سعد. فهو رجل واحد قد یذکر موصوفاً بالنخاس کما ورد فی کلام سعد بن عبد اللّه و قد یذکر من دون توصیفه بالنخاس.

و یدلُّ علی ذلک أنّ الشیخ ذکر فی فهرسته وهیباً و وصفه بالنخاس «۴» و لم یذکر

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۷۵/ أبواب التیمّم ب ۱۸ ح ۲.

(۲) لاحظ رجال النجاشی: ۴۳۱،

حيث لم ترد فيه هذه الشهاده، نعم ذكر ذلك الشيخ فى الفهرست: ۱۷۳/ ۷۵۸.

(۳) رجال النجاشى: ۴۳۱.

(۴) لاحظ الفهرست: ۱۷۳/ ۷۵۸.

.....

غيره. و وجه دلالته: أنّه من البعيد غايته بل لا معنى لتعرضه إلى غير الموثق مع ترك التعرّض للموثق الّذى هو صاحب الكتب و المؤلفات.

كما أنّ الشيخ لم يتعرّض فى رجاله إلّا إلى و هيب بن حفص الجريرى «۱» و ذكر أنّ الراوى عنه سعد بن عبد اللّه و محمّد بن الحسين و لم يتعرّض لغيره، فلو كان هناك شخص ثانٍ مسمّى بهذا الاسم لذكره، فان كتابه موضوع لذكر الرواه و عدّ الرجال و لا وجه لتركه.

و دعوى أنّ الشيخ لعله لم يقف على و هيب النخاس و لذا لم يتعرّض له فى كتاب رجاله، مدفوعه بأنّ الشيخ بنفسه روى فى التهذيب روايه عن و هيب الموصوف بالنخاس «۲» فهو عالم به، و لو كان شخصاً ثانياً غير و هيب المطلق لذكره.

فتحصّل: أنّ كلام الشيخ (قدس سره) فى فهرسته و فى رجاله قرينتان على وحده الرجل فقد يطلق الاسم و قد يقيّد بالنخاس.

و يؤيده أنّ المسمّى بهذا الاسم و هيب قليل غايته و لعلّه لا يتجاوز ثلاثه أشخاص، فإذا قيّد الاسم بابن حفص تضيق و صار أقل، و مع ملاحظه كونه فى طبقه واحده مع غيره المسمّى بهذا الاسم يبعد جدّاً كونه متعدداً، فالظاهر أنّ الرجل واحد و هو موثق. فالروايه صحيحه و قد دلّت على ترجيح الوضوء و تيمّم المجنب.

و من جمله الروايات: ما رواه الحسن التفليسى قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن ميت و جنب اجتمعا و معهما ماء يكفى أحدهما أيّهما يغتسل؟ قال: إذا اجتمعت

سنّه و فريضه بُدئ بالفرض» «۳».

و مفروضها و إن كان أمراً متصوراً و قد يتحقق خارجاً، لأن غسل الجنابه يحتاج

---

(۱) لاحظ رجال الطوسى: ۳۱۷.

(۲) التهذيب ۸: ۲۳/ ۷۴. و الوارد فيه: وهب بن حفص النخاس، لكن السيِّد المقرَّر له يرى فى المعجم ۲۰: ۲۲۷/ ۱۳۲۱۵ أنّ الصحيح هو و هيب.

(۳) الوسائل ۳: ۳۷۶/ أبواب التيمّم ب ۱۸ ح ۳.

.....

إلى ماء زائد ليس بمقدار ما يحتاجه الوضوء و قد لا يكون مجموع الماء وافياً لكل من غسل الجنابه و غسل الميت، إلّا أن ضعف سندها لا يبقى مجالًا للتكلم فى دلالتها فان الحسن التفليسى لم يوثق إلّا بناءً على اتحاده مع الحسن بن النضر الأرمنى كما احتمل و يأتى الكلام عليه فى الروايه الآتيه إن شاء اللّه.

و منها: ما رواه الحسين بن النضر الأرمنى قال: «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن القوم يكونون فى السفر فيموت منهم ميت و معهم جنب و معهم ماء قليل قدر ما يكفى أحدهما، أيّهما يبدأ به؟ قال: يغتسل الجنب و يدفن الميت، لأنّ هذا فريضه و هذا سنّه» «۱».

و هى ضعيفه سنداً أيضاً، لأنّ الحسين بن النضر الأرمنى لم يوثق، نعم قد يحتمل أنّه الحسن بن النضر لا الحسين، و أنّه هو الحسن التفليسى بقرينه اتحاد الروايتين مضموناً و كون تفليس مركز الأرامنه.

و فيه: أنّا لو سلمنا اتحادهما لا يمكن الاعتماد على الروايه أيضاً، لعدم ثبوت وثاقه الحسن بن النضر الأرمنى، نعم ذكر الكشى أنّ الحسن بن النضر من دون توصيفه بالأرمنى كان من أجلاء أصحابنا و من أصحاب العسكرى (عليه السلام) «۲» لكن لم يثبت كون مقصوده هو هذا الحسن الواقع

فی سند الروایه، لأنّه من أصحاب الصادق (علیه السلام)، و إن أمکن بقاؤه حیاً إلی زمن العسکری (علیه السلام)، إلّا أن ثبوت اتحادهما یتوقف علی الدلیل و هو مفقود.

و منها: روایه محمّد بن علی عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال «قلت له: المیت و الجنب یتفقان فی مکان لا یکون فیه الماء إلّا بقدر ما یکتفی به أحدهما، أیّهما أولی أن یجعل الماء له؟ قال: یتیمّم الجنب و یغسّل المیت بالماء» «۳».

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۷۶/ أبواب التیمّم ب ۱۸ ح ۴.

(۲) رجال الکشی: ۵۳۵/ ۱۰۱۹.

(۳) الوسائل ۳: ۳۷۶/ أبواب التیمّم ب ۱۸ ح ۵.

[مسأله ۲۸: إذا نذر نافله مطلقه أو موقته فی زمان معیّن و لم یتمکّن من الوضوء فی ذلک الزمان تیمّم بدلًا عنه و صلّی]

[۱۱۶۶] مسأله ۲۸: إذا نذر نافله مطلقه أو موقته فی زمان معیّن و لم یتمکّن من الوضوء فی ذلک الزمان تیمّم بدلًا عنه و صلّی و أمّا إذا نذر مطلقاً لا مقیداً بزمان معیّن فالظاهر وجوب الصبر [۱] إلی زمان إمکان الوضوء (۱).

و هی ضعیفه بالإرسال، و محموله علی صوره ما إذا کان لشخص ماء یرید بذله لمن یحتاج إلیه فهل الأولی أن یبذله للجنب أو یبذله للمیت، و قد دلّت علی رجحان بذله للمیت.

و المتحصل: أنّ الأخبار ضعیفه، و لا بدّ من الرجوع إلی ما تقتضیه القاعده فی المقام حسب بیاننا له فی المقام الأوّل «۱».

العجز من الماء فی نذر النافله

(۱) إذا نذر صلاه نافله هل یجوز له الإتیان بها مع التیمّم أو لا؟

قد تکون النافله موقته کما لو نذر الإتیان بنافله اللّیل فی لیله کذا و لم یتمکّن من الماء فی تلک اللّیله. و لا إشکال فی هذه الصوره فی جواز التیمّم لأجلها، لأنّ التراب بدل الماء عند العجز

عنه من دون فرق فی ذلک بین الفریضه و النافله.

و قد تکون النافله غیر موقته أو موقته بوقت وسیع کما لو نذر أن یصلّی نافله إلی شهر. و فی هذه الصوره قد یتیمّم لأجل الإتیان بالنافله لعدم تمکّنه من الماء فی الوقت الّذی یرید الإتیان بها لمرض و نحوه، کما لو تیمّم بعد طلوع الشمس و قبل الزوال حیث لا غایه للتیمم حینئذ سوی الإتیان بالنافله.

و لا إشکال فی بطلان التیمّم و عدم جواز الإتیان بالنافله بهذا التیمّم، لأنّه و إن کان بدلًا عن الماء إلّا أنّه بدل عند العجز عن الطّهاره المائیه لا مطلقاً، و المکلّف

---

[۱] بمعنی أنّه لا یجوز التیمّم لتلک النافله، و أمّا إذا کان متیمماً فی نفسه فلا یبعد جواز الإتیان بها و إن کان التأخیر أحوط.

---

(۱) المتقدم فی ص ۴۰۸.

.....

بالإضافه إلی ما تعلق به نذره و هو إتیان النافله فی ظرف شهر واحد متمکّن من الماء، و هو إنّما لا یتمکّن من الماء فی هذا الیوم أو فی هذا الأسبوع، لا أنّه عاجز عنه إلی تمام الشهر و نهایته، و الوجوب قد تعلق بالطبیعی الجامع. و أمّا بالإضافه إلی الحصّه الخاصّه منه و هی الفرد الّذی یرید إتیانه فهو غیر متمکّن من الماء، إلّا أنّه لم یتعلّق به الأمر، إذ المأمور به هو الطبیعی دون الحصّه.

التیمّم لغایه هل یسوغ غیرها مع ارتفاع الفقدان فیه؟

و قد یکون المکلّف متیمماً لغایه مسوغه له کما لو عجز عن الطّهاره المائیه لصلاه الفجر فتیمّم لأجلها ثمّ بعد ذلک أراد الإتیان بالنافله فهل یحکم بصحّتها، لأنّه کان متطهراً علی الفرض و طهارته طهاره صحیحه فلا مانع من الإتیان

بطهارته بكل ما هو مشروط بها و منه النافله المنذوره أو لا يجوز؟

قد يحتمل جواز الإتيان بالنافله حينئذ، لما عرفت من أنّ المكلّف متطهر.

إلّا أنّ التحقيق عدمه، و ذلك لما أوضحناه فى مسأله التيمّم لضيق الوقت «۱» أن وجدان الماء و فقدانه أمران إضافيان نسبيان، فقد يكون المكلّف فاقداً للماء بالنسبه إلى غايه كصلاه الفريضه الّتى ضاق وقتها و هو واجد له بالنسبه إلى غايه أُخرى كقراءه القرآن و دخول المسجد و غيرهما، أو يكون واجداً بالنسبه إلى الوضوء و فاقداً بالنسبه إلى الغسل.

و عليه فالمكلّف فى المقام و إن كان فاقداً للماء بالنسبه إلى صلاه الفجر لفرض عدم تمكّنه منه فى وقتها إلّا أنّه واجد للماء بالنسبه إلى النافله لسعه وقتها مثلًا و ارتفاع المانع عن الماء قبل انقضاء وقتها، فلا يجوز معه الإتيان بالنافله به، لما تقدّم من عدم جواز البدار مع العلم بارتفاع العذر إلى آخر الوقت «۲». هذا كلّه لو علم بارتفاع عذره قبل انقضاء وقت النافله.

---

(۱) فى ص ۱۶۹.

(۲) تقدّم فى ص ۳۲۴.

.....

و أمّا لو شكّ فى ارتفاعه فى آخر الوقت أو عدم ارتفاعه أو اطمأن بعدم ارتفاعه فلا شبهه فى جواز البدار و الإتيان بالنافله بذاك التيمّم الصحيح، لأنّ الاطمئنان حجّه شرعيه، أو لاستصحاب البقاء و عدم ارتفاع العذر. و قد تقدم أنّ البدار مع اليأس عن ارتفاع العذر ممّا لا إشكال فى جوازه «۱».

إلّا أنّه إنّما يجزئ فيما إذا لم يرتفع العذر إلى آخر الوقت، و أمّا لو ارتفع بعد ذلك فلا بدّ من الإعاده، لأنّ الأمر الظاهرى كما فى صوره الشك و الاعتماد على الاستصحاب أو الأمر الخيالى كما فى صوره

الاطمئنان بعدم الارتفاع لا يجزئ عن الأمر الواقعى.

توضيح لما ذكرناه فى هذه المسأله:

أنّا قدّمنا سابقاً أنّ المستفاد من الآيه المباركه و الأخبار أنّ مشروعيه التيمم إنما هى فى صوره فقد الماء، فالمأمور بالتيمم إنّما هو الفاقد، فلو كنّا نحن و هذه الأدلّه لمنعنا عن البدار و أوجبنا الصبر و الانتظار إلى آخر الوقت ليظهر أنّه فاقد للماء حتى يتيمم أو هو واجد حتى يتوضأ.

و قد خرجنا عن ذلك بمقتضى الأخبار الوارده فى جواز البدار «۲» حيث جوّزته على التفصيل المتقدِّم من دلالتها على الجواز مطلقاً أو فى صوره اليأس عن الوجدان على الكلام بين الأصحاب «۳».

فلو تيمم فى موارد مشروعيه البدار ثم بعد ذلك وجد الماء لم تجب عليه الإعاده بمقتضى الأخبار الدالّه على عدم إعاده الصلاه المأتى بها مع التيمم الصحيح.

إلّا أنّ تلك الأخبار بين ظاهر و صريح فى الاختصاص بالصلوات اليوميه، و قد اشتمل بعضها على أنه إذا خاف فوت الوقت ...، و من المعلوم أنّ الوقت إنّما هو متحقِّق فى الصلوات اليوميه لا- فى غيرها. إذن لا دليل على جواز البدار و عدم وجوب الإعاده فيما لو أتى بالصلاه المنذوره بالتيمم بداراً لليأس عن الظّفر بالماء أو

---

(۱) تقدّم فى ص ۳۲۶.

(۲) الوسائل ۳: ۳۶۶/ أبواب التيمم ب ۱۴.

(۳) تقدّم فى ص ۳۲۴.

[مسأله ۲۹: لا يجوز الاستئجار لصلاه الميت ممّن وظيفته التيمّم مع وجود من يقدر على الوضوء]

[۱۱۶۷] مسأله ۲۹: لا- يجوز الاستئجار لصلاه الميت ممّن وظيفته التيمّم مع وجود من يقدر على الوضوء بل لو استأجر من كان قادراً ثمّ عجز عنه يشكل جواز الإتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمّم، فعليه التأخير إلى التمكّن مع سعه الوقت، بل مع ضيقه أيضاً يشكل كفايته فلا يترك مراعاه الاحتياط (۱).

لاستصحاب عدم

ارتفاع العذر إلى آخر الوقت، بل لا بدّ من الإعاده فى الصورتين كما قدّمناه.

و لا مجال للتشبّث فى جواز البدار فى الصلاه المنذوره و اليوميه و غيرهما بالمطلقات الدالّه على أن ربّ الماء و ربّ الصعيد واحد «۱»، و ذلك لأنّها إنّما تدل على كفايه التيمّم المشروع فى الدخول فى الصلاه أو غيرها ممّا هو مشروط بالطّهاره، لأن معناه أنّ الآمر بالطّهاره المائيه هو الّذى أمر بالطّهاره الترابيه، و قد فرضنا أنّها إنّما تجوز للنافله «۲» و لا تكون مشروعه لواجد الماء لتكون بدلًا عن الطّهاره المائيه.

فلا إطلاق لها لتشمل الواجد أيضاً، و إنّما هى تدلّنا على أنّ التيمّم كالوضوء فى موردهما، فكما أنّ الوضوء لازم على الواجد و لا يشرع فى حقّ الفاقد، كذلك التيمّم مشروع للفاقد و لا يشرع فى حق الواجد بوجه، و لا دلاله لها على البدليه فى موارد عدم مشروعيته بوجه.

المأمور بالتيمّم هل يصح استئجاره لصلاه الميت؟

(۱) هذه المسأله تبتنى على أمرين:

أحدهما: ما قدّمناه فى محلِّه «۳» من أن امتثال الأمر المتوجّه إلى شخص غير معقول من الآخرين، إذ لا يعقل أن يأتى المكلّف بالعمل الواجب على غيره بقصد الامتثال.

و ذكرنا أنّ الأجير فى العبادات إنّما يمتثل الأمر المتوجه إلى نفسه لا الأمر المتوجه

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۴۳/ أبواب التيمّم ب ۳، ۲۳، ذيل ب ۱۴.

(۲) لعلّ المناسب: للفاقد.

(۳) لم نعثر فى مظانه، لاحظ محاضرات فى أُصول الفقه ۲: ۱۴۲.

.....

إلى المنوب عنه، حيث إن تفريغ ذمّه الأخ المؤمن من الديون من الأُمور المستحبّه على المكلّفين و لا سيما إذا كان من أقربائه، و هذا أمر متوجه إلى المؤمنين الّذين منهم النائب، لا أنّه متوجه

إلى المنوب عنه، و إذا آجر المؤمن نفسه للعبادات الواجبه على الغير تبدل هذا الأمر الاستحبابى بالوجوبى و صار تفريغ ذمّه المنوب عنه واجباً عليه بعد أن كان مستحبّاً فى حقّه.

و بهذا دفعنا الإشكال فى الاستئجار للعبادات من أنّ الأمر الناشئ من الإجاره أمر توصلى لم يؤخذ فيه قصد القربه بوجه.

و حاصل الجواب: أنّ العباديه إنّما هى مستنده إلى أمر سابق على الأمر الإجارى و قد كان مستحبّاً فى نفسه و انقلب إلى الوجوب بعد الإجاره.

و ثانيهما: ما قدمناه فى الصلاه عن الميت من أنّها واجبه على المكلّفين وجوباً كفائياً «۱»، فالأمر متوجه إلى الطبيعى دون الأشخاص، و من هنا لو لم يتمكّن أحد من الطّهاره المائيه لعذر لم تصح منه الصلاه، لأنّ الأمر متوجه إلى الطبيعى و هو متمكّن من الطّهاره المائيه، نظير ما لو عجز عن القيام فلا تصح منه الصلاه، لوجود من يتمكّن من القيام، و المأمور هو الطبيعى دون الأشخاص.

نعم إذا فرضنا أنّه لم يوجد هناك من يصلّى مع الطّهاره المائيه لا لأجل عدم كون الماء ميسوراً لهم، بل لأنّهم لا يصلّون باختيارهم و لو للعصيان صحّ للعاجز عن الماء أو عن القيام أن يتصدّى للصلاه عن الميت.

و على هذا نقول فى المقام: إن تفريغ ذمّه الميت عمّا اشتغلت به أمر مستحب عبادى فى نفسه، و هو متوجه إلى طبيعى المكلّفين يسقط عن ذمّتهم بقيام أحدهم به، و قد عرفت أنّ هذا الأمر المستحب هو الّذى تعلّق به الوجوب عند الاستئجار.

و عليه إذا فرضنا أن أحداً لا يتمكّن من الوضوء لم يصح استئجاره للصلاه عن الميت، لأن المأمور هو الطبيعى و هو واجد للماء و غير فاقد له لينتقل الأمر إلى

بدله و خصوص الفرد ليس بمأمور على الفرض.

كما أنّه إذا طرأ العجز عن الطّهاره المائيه بعد استئجاره وجب عليه تأخير الصلاه

---

(۱) المناسب: مستحبّه ... استحباباً كفائيّاً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۴۲۲

[مسأله ۳۰: المجنب المتيمّم إذا وجد الماء فى المسجد و توقف غسله على دخوله و المكث فيه]

[۱۱۶۸] مسأله ۳۰: المجنب المتيمّم إذا وجد الماء فى المسجد و توقف غسله على دخوله و المكث فيه لا يبطل تيمّمه [۱] بالنسبه إلى حرمه المكث و إن بطل بالنسبه إلى الغايات الأُخر، فلا يجوز له قراءه العزائم و لا مسّ كتابه القرآن، كما أنّه لو كان جنباً و كان الماء منحصراً فى المسجد و لم يمكن أخذه إلّا بالمكث وجب أن يتيمّم للدخول و الأخذ كما مرّ سابقاً، و لا يستباح له بهذا التيمّم إلّا المكث فلا يجوز له المسّ و قراءه العزائم (۱).

[مسأله ۳۱: قد مرّ سابقاً أنّه لو كان عنده من الماء ما يكفى لأحد الأمرين من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه و رفع الحدث]

[۱۱۶۹] مسأله ۳۱: قد مرّ سابقاً أنّه لو كان عنده من الماء ما يكفى لأحد الأمرين من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه و رفع الحدث قدّم رفع [۱] الخبث و تيمّم للحدث، لكن هذا إذا لم يمكن صرف الماء فى الغسل أو الوضوء و جمع الغساله فى إناء نظيف لرفع الخبث، و إلّا تعين ذلك، و كذا الحال فى مسأله اجتماع الجنب و الميت و المحدث بالأصغر، بل فى سائر الدورانات (۲).

إلى زمان التمكّن من الماء، بل لو لم يتمكّن من التأخير لضيق الوقت أو لعلمه بعدم ارتفاع عذره إلى آخر الوقت كشف ذلك عن بطلان إجارته فى المقدار الّذى لم يتمكّن من إتيانها مع الوضوء.

كل ذلك لما عرفت من أنّ المأمور بالعمل هو الطبيعى و هو متمكّن من الطّهاره المائيه، فلا يصح العمل من الفرد العاجز عن بعض شرائطه، اللّهمّ إلّا أن لا يوجد من الطبيعى فرد يقوم بهذا العمل فيجوز حينئذ استئجار الفاقد للماء باعتبار أنّ الطبيعى فاقد له أو أن غيره لا يقوم بذلك العمل.

(۱) قدّمنا الكلام فى هذه المسأله «۱» فليلاحظ.

(۲) قدّمنا الكلام فى هذه

المسأله «۲» أیضاً کما یأتی.

---

[۱] قد مرّ أنّه من فاقد الماء و أنّه لا یجوز له المکث فی المسجد، و به یظهر حال بقیه المسأله.

[۱] قد مرّ حکم ذلک [فی المسأله ۲۸۶].

---

(۱) فی ص ۱۸۰.

(۲) فی ص ۱۴۴، ۴۰۷.

[مسأله ۳۲: إذا علم قبل الوقت أنّه لو آخر التیمّم إلی ما بعد دخوله لا یتمکّن من تحصیل ما یتیمّم به]

[۱۱۷۰] مسأله ۳۲: إذا علم قبل الوقت أنّه لو آخر التیمّم إلی ما بعد دخوله لا یتمکّن من تحصیل ما یتیمّم به فالأحوط أن یتیمّم قبل الوقت [۱] لغایه أُخری غیر الصلاه فی الوقت و یبقی تیمّمه إلی ما بعد الدخول فیصلِّی به، کما أنّ الأمر کذلک بالنسبه إلی الوضوء [۲] إذا أمکنه قبل الوقت و علم بعدم تمکّنه بعده فیتوضأ علی الأحوط لغایه أُخری أو للکون علی الطّهاره (۱).

[مسأله ۳۳: یجب التیمّم لمسّ کتابه القرآن إن وجب]

[۱۱۷۱] مسأله ۳۳: یجب التیمّم لمسّ کتابه القرآن إن وجب کما أنّه یستحب إذا کان مستحبّاً، و لکن لا یشرع إذا کان مباحاً، نعم له أن یتیمّم لغایه أُخری ثمّ یمسح المسح المباح (۲).

---

(۱) هذه المسأله «۱» و المسألتان اللّتان قبلها قد تکلمنا فیها سابقاً فلا نعید.

و قد ذکرنا فی المسأله الأُولی أنّه لا یجوز التیمّم لأجل المکث فی المسجد فی مفروض المسأله.

و ذکرنا فی المسأله الثّانیه أنّه لا وجه لتقدیم الطّهاره من الخبث علی الطّهاره من الحدث، نعم أضاف فی المقام أنّ الحکم بتقدیم رفع الخبث إنّما هو فیما إذا لم یمکن صرف الماء فی الغسل أو الوضوء و جمع الغساله فی إناء نظیف لرفع الخبث، و إلّا تعین ذلک.

و کذلک الحال فی المسأله الثالثه الّتی فرضت اجتماع الجنب و المیت و المحدث بالحدث الأصغر، بل فی سائر الدورانات، و

الأمر كما أفاده.

وجوب التيمّم لمس كتابه القرآن

(٢) قد ذكرنا غير مرّه أن عباديه الطهارات الثلاثه لم تنشأ عن الأمر الغيرى المتعلق بها الناشئ عن الأمر النفسى بما يتوقف عليها، و ذلك:

---

[١] بل لا يخلو من قوّه.

[٢] عدم الوجوب بالنسبه إليه أظهر.

---

(١) تقدّم البحث عنها فى ص ١٠٥ و فى شرح العروه ٥: ٢١٢.

.....

أمّا أوّلًا: فلعدم وجوب المقدمه و عدم كونها مأمور بها بالأمر الغيرى على ما فصّلناه فى محلّه «۱».

و أمّا ثانياً: فلأنه على تقدير الالتزام بوجوب المقدمه فهو أمر توصلى لا يعتبر فيه قصد الأمر و الامتثال.

بل العباديه فى الطهارات نشأت عن الأمر الاستحبابى النفسى الثابت عليها فى أنفسها، لأنّها أُمور راجحه و مندوب إليها فى الشريعه المقدّسه، فالعباديه مأخوذه فيها سابقاً على أمرها الغيرى، فهى عبادات جعلت مقدمه لغاياتها، فلا يفرق فى استحبابها و مشروعيتها بين أن تكون غاياتها واجبه أو مستحبّه أو مباحه.

نعم العباديه لا تتوقف على قصد الأمر و حسب، بل تتحقق بالإتيان بالعمل و إضافته إلى اللّه سبحانه نحو إضافه، و عليه إذا كانت الغايه واجبه أو مستحبّه كفى فى صحّه الطهارات الثلاثه و عباديتها الإتيان بها بعنوان كونها مقدمه للأمر الراجح أى لأجل التوصّل بها إلى أمر محبوب فإنّه نحو إضافه إلى اللّه و موجب لأن تكون عباده مقربه إلى اللّه سبحانه، و هذا يختص بما إذا كانت الغايه واجبه أو مستحبّه، و لا يتحقق فيما إذا كانت الغايه مباحه.

و لعلّ نظر الماتن (قدس سره) إلى ذلك، و هو ما إذا أتى بالطهارات بعنوان كونها مقدمه من دون قصد غايه أُخرى من غاياتها، فلو كان نظره الشريف إلى ذلك صحّ التفصيل بين ما إذا كانت الغايه واجبه أو مستحبّه و بين ما إذا كانت مباحه.

و على هذا يمكن أن يقال بصحّه الطهارات و عباديتها إذا كانت غايتها مباحه حتّى إذا أتى بها بعنوان كونها مقدمه، و ذلك لأنّ الإتيان بها مقدمه للمباح ليس بمعنى كونها مقدمه لذات المباح، فإنّه فى ذاته لا يتوقف على التيمّم أو غيره،

بل المراد الإتيان بها مقدمه للمباح بما أنّه مباح، و من الظاهر أن المس المباح إنّما هو المس حال الطّهاره فإنّ المس فی غیر حال الطّهاره محرم، فیرجع الإتیان بها مقدمه للمباح بوصف کونه

---

(۱) محاضرات فی أُصول الفقه ۲: ۴۳۴.

.....

مباحاً إلی الإتیان بها مقدمه لارتکاب غیر المحرم و فراراً عن المبغوض المحرم و هو المس حال الحدث، و هذا أمر راجح أیضاً و مقرب و نحو من الإضافه إلی الآمر سبحانه و هو کافٍ فی صحّتها و عبادیتها.

إذن لا فرق فی عبادیه الطهارات بین کون غایاتها مثل المس واجبه أو مستحبّه أو مباحه، هذا.

و قد یقال «۱»: أن إتیان الطهارات الثلاثه مقدّمه للمس الواجب أو المستحب لا یوجب صحّتها و کونها عباده، و ذلک لأنّها لیست مقدمه للمس الواجب أو المستحب أو الجائز، و نعبّر عنها بالجواز بالمعنی الأعم.

بل الطّهاره مقدمه لجواز المس بالمعنی الأعم إذ لولا کونها لم یکن المس جائزاً فلو أتی بها مقدمه للمس الجائز لم تصح إذ لا مقدمیه لها للمس، بل لا بدّ من الإتیان بها لغایه أُخری من غایاتها حتّی یکون متطهراً فیجوز له مس الکتاب العزیز حینئذ.

و یرده: أوّلًا: أنّ المستفاد من الأدلّه أن للمس قسمین و حصّتین: إمّا جائز بالمعنی الأعم أو غیر جائز، و الطّهاره مقدمه للحصّه الجائزه، فتکون الطّهاره قیداً للجائز و مقدمه له لا أنّها قید للجواز، فلا مانع من الإتیان بالطّهاره لکونها مقدمه للحصّه الجائزه من المس.

و ثانیاً: أن کون الطّهاره مقدمه للجواز دون الجائز أمر غیر معقول فی نفسه لأنّ الطهارات إذا کانت قیداً للوجوب أو الاستحباب أو الجواز لم یکن وجوب قبلها، و إذا

لم تكن الطّهاره واجبه فيجوز للمكلّف تركها، إذ لا يجب عليه إيجاد ما هو مقدمه للتكليف، فأى داع للمكلّف لإتيانه بها؟

فجعل الطّهاره قيداً و مقدمه للوجوب أى الجواز بالمعنى الأعم يفضى إلى عدم وجوب الطّهاره، و مع عدمها لا يجب المس، و هذا خلف لأنّ المفروض أنّ المس واجب.

---

(۱) و القائل هو السيد الحكيم (ره) فى المستمسك ۴: ۴۹۰.

[مسأله ۳۴: إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهه فإن كان زائداً على المتعارف وجب رفعه للتيمم و مسح البشره]

[۱۱۷۲] مسأله ۳۴: إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهه فإن كان زائداً على المتعارف وجب رفعه للتيمم و مسح البشره (۱).

و إن كان على المتعارف لا يبعد

و دعوى: أنّ الطّهاره و إن لم تكن مقدمه للواجب لأنّها مقدمه للوجوب فلا تكون واجبه من تلك الناحيه إلّا أنّها واجبه الإتيان عقلًا، لأنّها مقدّمه لتحصيل الغرض الملزم فى المس الواجب، و كما أنّ الإتيان بالمقدمه لازم لتحصيل الواجب كذلك هو لازم لتحصيل الغرض.

مندفعه بأنّا إذا أنكرنا وجوب المس لكون الوجوب متوقفاً على الطهارات، فانّ الطهارات مقدمه للوجوب لا الواجب، فمن أين نستكشف كونه ذا ملاك و غرض حتّى يجب علينا تحصيلها؟

على أنّا لو سلمنا أنّ المس ذو ملاك و غرض كفى ذلك فى عباديه الطهارات إذا أتى بها توصلًا إلى غرض المولى و ما فيه الملاك، لأنّ الإتيان بالمقدمه بما هى مقدّمه أى للتوصّل بها إلى الواجب كما أنّه كافٍ فى عباديتها و كونها مقربه لأنّه نحو إضافه إلى اللّه سبحانه كذلك الإتيان بها مقدمه للغرض اللّازم تحصيله جهه مقربه و محسنه، و هى نحو إضافه إلى اللّه و كافيه فى عباديه الطهارات.

فلا حاجه إلى إتيانها بغايه أُخرى كما يرومه المدعى، و معه تكون الطّهاره قيداً للمس الجائز و هو ما فيه

الغرض لا قيداً للجواز كما لعله ظاهر.

فالمتحصل: أنّ الإتيان بالطهارات بداعى أمرها النفسى أو بداعى كونها مقدّمه يوجب عباديتها إذا كانت الغايه واجبه أو مستحبّه، و كذلك الحال إذا كانت الغايه مباحه كما مرّ، من دون حاجه إلى إتيانها بغايه أُخرى كما يروم المدعى.

يجب رفع الحواجب فى صحّه التيمّم

(١) إذا كان الشعر متدلياً على الجبهه و الوجه، كما فى النِّساء و بعض الرجال فيجب رفعه للتيمم، و الوجه فيه هو ما قدّمناه من أنّ التيمّم يعتبر فيه مسح الجبهه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٠، ص: ۴۲۷

كفايه مسح ظاهره عن البشره (١) و الأحوط مسح كليهما.

الّتى عبرت الأخبار عنها بالوجه أو الجبين أو الجبينين «١» على ما تقدّم تفصيله «٢» و إن لم يرد لفظ الجبهه فى شى ء منها.

و قد عرفت أنّ الواجب صدق مسح الجبهه عرفاً، و مع كون الشعر زائداً على المتعارف و متدلياً على الجبينين لا يتحقق المسح المأمور به و هو ظاهر.

عدم وجوب رفع الشعر المتدلى بمقدار متعارف

(١) كما إذا لم يحلق رأسه عشرين يوماً أو شهراً أو أقل أو أكثر. و ما أفاده (قدس سره) من كفايه مسح ظاهره حينئذ هو الصحيح.

و ذلك لأنّ المراد بالوجه الواجب مسحه هو ما يواجه به الإنسان، و لا إشكال فى أنّ المقدار المتعارف من الشعر الواصل إلى الجبهه ممّا يواجه به الإنسان، فيكفى مسح ظاهره عن مسح نفس البشره.

هذا على أنّا لو لم نتمكّن من استفاده كفايه المسح على المقدار المتعارف من الشعر المتدلى على الجبهه من النصوص كفانا فى ذلك السيره المستمره المتصله بزمان المعصومين (عليهم السلام)، لأن اشتمال الجبهه على المقدار المتعارف من شعر الرأس و لا سيما فى أهل البوادى و

القرى الّذين قد لا يحلقون رؤوسهم شهرين أو شهوراً هو أمر متعارف عادى، فلو كان رفعه لازماً لوجب التنبيه عليه فى الأخبار، و لم ترد فيه إشاره إلى ذلك، نعم الأحوط أن يمسح كليهما كما ذكره الماتن.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۵۸/ أبواب التيمّم ب ۱۱، ۱۲.

(۲) فى ص ۲۶۵ فما بعد.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۴۲۸

[مسأله ۳۵: إذا شكّ فى وجود حاجب فى بعض مواضع التيمّم]

[۱۱۷۳] مسأله ۳۵: إذا شكّ فى وجود حاجب فى بعض مواضع التيمّم حاله حال الوضوء و الغسل فى وجوب الفحص حتّى يحصل اليقين (۱) أو الظن بالعدم [۱] (۲).

[مسأله ۳۶: فى الموارد الّتى يجب عليه التيمّم بدلًا عن الغسل و عن الوضوء]

[۱۱۷۴] مسأله ۳۶: فى الموارد الّتى يجب عليه التيمّم بدلًا عن الغسل و عن الوضوء كالحائض و النفساء و ماسّ الميت الأحوط تيمّم ثالث بقصد الاستباحه من غير نظر إلى بدليته عن الوضوء أو الغسل بأن يكون بدلًا عنهما، لاحتمال كون المطلوب [۲] تيمماً واحداً من باب التداخل (۳) و لو عين أحدهما فى التيمّم الأوّل و قصد بالثانى ما فى الذمّه أغنى عن الثالث.

إذا شكّ فى وجود الحاجب

---

(۱) لما تقدم من أن استصحاب عدم الحاجب لا يترتب عليه غسل البشره أو مسحها إلّا على القول بالأصل المثبت «۱»، فلا بدّ من تحصيل الحجّه على عدم الحاجب حينئذ حتّى يقطع بصحّه طهارته.

عدم كفايه الظن بالعدم

(۲) تقدم فى بحث الوضوء أنّ الظن بالعدم غير قابل للاعتماد عليه، لعدم حجيته فى الشريعه المقدّسه، فلا مناص من تحصيل الحجّه الشرعيه على عدمه من القطع الوجدانى أو الاطمئنان الّذى هو حجّه عقلائيه «۲».

هل تمس الحاجه إلى التيمّم الثالث فى موارده؟

(۳) و لا يخفى ما فى هذا الاحتمال من الضعف، إذ التداخل ممّا تدفعه إطلاقات

[۱] لا اعتبار به ما لم يبلغ مرتبه الاطمئنان.

[۲] هذا الاحتمال ضعيف.

---

(۱) شرح العروه ۶: ۱۳۱.

(۲) شرح العروه ۵: ۳۱۲.

[مسأله ۳۷: إذا كان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلاله أو غيره من أسمائه تعالى أو آيه من القرآن]

[۱۱۷۵] مسأله ۳۷: إذا كان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلاله أو غيره من أسمائه تعالى أو آيه من القرآن فالأحوط محوه حذراً من وجوده على بدنه فی حال الجنابه أو غيرها من الأحداث لمناط حرمه [۱] المسّ على المحدث، و إن لم يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه فيحرم إمرار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل بل يجب إجراء الماء عليه من غير مس أو الغسل ارتماساً أو لف

خرقه بیده و المس بها، و إذا فرض عدم إمکان الوضوء أو الغسل إلّا بمسه فیدور الأمر [۲] بین سقوط حرمه المس أو سقوط وجوب المائیه و الانتقال إلی التیمّم.

الأدلّه، لأنّ المفروض أنّه مکلّف بالوضوء و إن کان لو قدم علیه الغسل قلنا باغنائه عنه إلّا أنّه مأمور بالوضوء قبل الاغتسال، بحیث لو تمکّن من الماء وجب علیه الوضوء و إن لم یتمکّن منه فی الغسل و وجب علیه التیمّم بدلًا عنه.

فمقتضی إطلاق الأدلّه «۱» إذا لم یتمکّن من الماء وجوب التیمّم علیه بدلًا عن الوضوء، کما أنّه مأمور بالاغتسال و إذا لم یتمکّن من الماء فإطلاق الأدلّه من الآیه «۲» و الأخبار «۳» یقتضی وجوب تیمّم آخر علیه بدلًا عن الغسل.

فالتداخل علی خلاف الإطلاق فلا موجب للتیمم الثالث إلّا علی وجه الاحتیاط الاستحبابی.

---

[۱] فی إحراز المناط فی المقام إشکال.

[۲] لا یدور الأمر فیما ذکر بل الظاهر وجوب الطّهاره المائیه مع الاستنابه، نعم إذا لم یتمکّن من الاستنابه یصح الدوران المذکور، لکن الظاهر عدم سقوط حرمه المس فینتقل الأمر إلی التیمّم إذا لم یکن النقش فی مواضعه، و إلّا تعیّنت الطّهاره المائیه.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۴۱/ أبواب التیمّم ب ۱، ۲، ۳ و غیرها.

(۲) النِّساء ۴: ۴۳، المائده ۵: ۶.

(۳) الوسائل ۳: ۳۵۸/ أبواب التیمّم ب ۱۱، ۱۴، ۱۶، و غیرها.

و الظاهر سقوط حرمه المس، بل ینبغی القطع به إذا کان فی محل التیمّم، لأنّ الأمر حینئذ دائر بین ترک الصلاه و ارتکاب المس، و من المعلوم أهمیّه وجوب الصلاه فیتوضأ أو یغتسل فی الفرض الأوّل و إن استلزم المس، لکن الأحوط مع ذلک الجبیره أیضاً بوضع شی ء علیه و

المسح عليه باليد المبلله، و أحوط من ذلك أن يجمع بين ما ذكر و الاستنابه أيضاً بأن يستنيب متطهراً يباشر غسل هذا الموضع، بل و أن يتيمّم مع ذلك أيضاً إن لم يكن فى مواضع التيمّم (۱).

---

(۱) تعرّض (قدس سره) فى هذه المسأله إلى جهات:

الجهه الاولى: أن من كان على بعض أعضائه نقش لفظ الجلاله أو غيره ممّا يحرم مسّه على المحدث وجب عليه محوه، لأنّه و إن كان لا يصدق عليه المس الحرام، لأنّ المماسه تستدعى تعدّد الماس و الممسوس و تغايرهما، و مع الاتحاد كما إذا كانت اللّفظه من عوارض الماس لم يصدق المس بوجه. إلّا أن مناط حرمه المس و ملاكها كالمعيه و الاقتران أو غيرهما متحقق معه فلا بدّ من محوها.

و فيه: أنّ المتّبع إنّما هو ظواهر الأدلّه «۱» و هى إنّما تقتضى حرمه المس غير المتحقق فى المقام، و لا عبره بالمناطات المستكشفه الظنيّه بوجه.

الجهه الثّانيه: أنّ المحو إذا لم يكن ميسوراً للمكلّف أو قلنا بعدم وجوبه و أراد المكلّف أن يغتسل أو يتوضأ حرم عليه مسّها و إمرار اليد عليها حالهما، بل يتعيّن عليه أن يُجرى الماء عليها بالصب و الارتماس أو لفّ خرقه بيده و المس بها و غير ذلك ممّا لا يتحقق به المس، لأنّه محدث، و لا يجب عليه مسّها.

الجهه الثّالثه: إذا لم يمكن الغسل أو الوضوء إلّا بمسّها فقد قسمها (قدس سره) إلى صورتين:

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۱۴/ أبواب الجنابه ب ۱۸.

.....

الاولى: ما إذا كانت اللّفظه على مواضع التيمّم بحيث لا مناص له من مسّها اغتسل أو توضأ أو تيمّم.

الثّانيه: ما إذا كانت اللّفظه المنقوشه على غير مواضعه كما لو

كانت فوق الزند بحيث لا يقع عليها المس لو تيمّم.

الصوره الأُولىٰ:

ذكر الماتن (قدس سره) فيها أنّ الأمر لا ينتقل إلى التيمّم، لأنّ الغرض منه أن لا يقع المس على اللّفظه، فإذا فرضنا أنّه واقع عليها لا محاله فلا موجب للانتقال إليه بل ذكر أن حرمه المس ساقطه حينئذ فيتعيّن عليه أن يتوضأ أو يغتسل و إن استلزم ذلك المس.

و ما أفاده (قدس سره) من عدم انتقال الأمر إلى التيمّم و إن كان صحيحاً، لأنّ المقصد منه هو الفرار عن المس و مع كونه فى المس مثل الوضوء فلا مسوغ له، إلّا أن ما أفاده من سقوط حرمه المس حينئذ و تعين الغسل أو الوضوء عليه ممّا لا يمكن المساعده عليه، بل الصحيح وجوب الاستنابه حينئذ، لأنّ المباشره فى الطهارات إنّما هى معتبره فى حال التمكّن منها لا مطلقاً، و حرمه المس كافيه فى المانعيه و سلب قدره المكلّف عن المباشره شرعاً.

نعم الأحوط حينئذ هو الجمع بين الاستنابه و الغسل أو الوضوء بالمباشره بعد التسبيب، لأنّ المس فيهما متأخراً عن الطّهاره التسبيبيه جائز قطعاً إمّا لأن وظيفته الاستنابه و قد حصلها فهو متطهر، و المس بعدها يقع فى حال الطّهاره دون الحدث و إمّا لأن وظيفته الغسل أو الوضوء بالمباشره لسقوط حرمه المس حينئذ.

الصوره الثّانيه:

و هى ما لو كان اسم الجلاله أو آيات الكتاب فى غير مواضع التيمّم. فقد يحتمل فيها وجوب التيمّم ليكون متطهراً حتّى يغتسل أو يتوضأ بعد ذلك، لعدم تمكّنه منهما من دون تيمّم، لأنّهما يستلزمان المس المحرم فيتيمم لأجل الطّهاره حتّى يتمكّن به منهما.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۴۳۲

.....

و قد ذكروا نظيره فى الجنب إذا كان اغتساله مستلزماً للمكث فى المساجد

أو الاجتياز من المسجدين فيما كان الماء فى المسجدين أو المساجد، حيث قالوا: إنّه يتيمّم لدخول المسجد أو المكث فيه فيكون متطهراً و بعد ذلك يدخل المسجدين أو يمكث فى المساجد لكى يغتسل.

و يدفعه: ما ذكرناه هناك من عدم جواز التيمّم حينئذ لاستلزام جوازه الدور «۱» و كذلك الأمر فى المقام، لأنّ التيمّم إنّما يكون مشروعاً فيما إذا كان المكلّف مأموراً بالغسل أو الوضوء، مع المس بالمباشره ليقال إنّه إذا لم يتمكّن من الماء يتيمّم بدلًا عن الطّهاره المائيه، فلو توقّف جواز الطّهاره المائيه على مشروعيه التيمّم لدار.

إذن لا يشرع له التيمّم حينئذ و لا سيما مع كونه واجداً للماء فى نفسه و إن لم يكن واجداً له بالنسبه إليهما. فهذا الاحتمال ساقط.

ثمّ إنّ المسأله تدور بين احتمالات ثلاثه:

أحدها: أن تكون هذه المسأله ملحقه بتلك المسأله، فنقول بأنّه يتيمّم للصلاه لفقدانه الماء و عدم تمكّنه من الطّهاره المائيه لاستلزامها المس الحرام، كما قلنا به فى تلك المسأله.

ثانيها: أن يقال بوجوب الغسل و الوضوء فى حقّه و سقوط الحرمه عن المس كما ذهب إليه الماتن (قدس سره).

ثالثها: أن تجب عليه الاستنابه فيغتسل أو يتوضأ من دون مباشره.

و مقتضى الاحتياط فى المسأله هو الجمع بين تلكم الوجوه، بأن يتيمّم أوّلًا ثمّ يتوضأ أو يغتسل بالتسبيب ثمّ يغتسل أو يتوضأ بالمباشره، لأنّه يستلزم القطع بإباحه الصلاه فى حقّه، لأنّه إمّا مأمور بالطّهاره الترابيه لعدم تمكّنه من الماء لاستلزامه المس الحرام و قد أتى بالتيمّم، و إمّا هو مأمور بالطّهاره المائيه مع سقوط قيد المباشره أو بقيدها و قد أتى بهما.

---

(۱) شرح العروه ۶: ۳۴۲.

و إذا كان ممّن وظيفته التيمّم و كان فى

بعض مواضعه و أراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه و الجبيره و الاستنابه، لكن الأقوى كما عرفت كفايه مسحه و سقوط حرمه المس حينئذ.

تمّ كتاب الطّهاره

إلّا أنّ الأقوى على ما ظهر ممّا قدّمناه تعين الاستنابه عليه، لأنّ المباشره إنّما هى معتبره فى حال التمكّن منها، و كفى بحرمه المس أن تكون مانعه عن المباشره، إذ بها تكون المباشره ممتنعه شرعاً، و الممتنع شرعاً كالممتنع عقلًا، فتسقط شرطيه المباشره فيجب عليه الاغتسال و التوضى بالاستنابه.

و هكذا الكلام فى كل مورد دار الأمر فيه بين التيمّم و الطّهاره المائيه مع التسبيب.

و السر فيه: أنّ مقتضى ما دلّ على حرمه المسّ على المحدث «١» ثبوت الحرمه على نحو الإطلاق، إذ لا مخصص لها فى المقام كى نلتزم بعدم حرمه المس حينئذ، و مع ثبوت الحرمه لا يتمكّن المكلّف من الطّهاره المائيه بالمباشره، و بهذا يظهر عدم وصول النوبه إلى التيمّم لتمكّن المكلّف من الطّهاره المائيه مع الاستنابه فيتعيّن عليه ذلك حينئذ، و لا يبقى لاحتمال وجوب التيمّم فى حقّه مجال، كالمسأله المتقدمه فيما إذا كان الماء فى المسجد و كان المكلّف جنباً و يستلزم اغتساله المكث فى المسجد.

و لا يبقى لاحتمال سقوط الحرمه عن مسّ المحدث مجال كما ذهب إليه الماتن (قدس سره)، هذا كلّه إذا كانت الاستنابه مقدوره له.

و إذا لم تمكنه الاستنابه أو كانت حرجاً عليه فى مورد فلا شبهه فى انتقال الأمر إلى التيمّم، لأنّ حرمه المس ثابته على وجه الإطلاق، و لا مخصص لها فى المقام، و معها تمتنع عليه الطّهاره المائيه بالمباشره أو الاستنابه فينتقل أمره إلى التيمّم لا محاله.

---

(١) الوسائل ١: ٣٨٣/ أبواب الوضوء ب ١٢، ٢: ٢١۴/ أبواب الجنابه ب ١٨.

.....

هذا تمام الکلام فی کتاب الطّهاره.

و للّه الحمد أوّلًا و آخراً و صلّی اللّه علی محمّد و عترته الطاهرین، و قد آل الأمر بنا إلی هنا یوم الأربعاء ۱۸ شعبان ۱۳۸۴ فی زاویه المدرسه الخلیلیه الکبری فی النجف الأشرف علی مشرفها آلاف التحیّه و الثناء.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹